



مع شرح حدیث

بلوغ الأمانی من أسرار الفتح الربانی

كلامها تأليف

أحمد عبد الرحمن البنا
الشهير بالسباعي

خادم السنة السنية بعطفة الرسام رقم ٥ بالغورية بمصر

الجزء العاشر

وقد جعلنا الفتح الرباني في أعلى المحبذ بلوغ الاماني في اوثانها مفصلا بينهما بجدول
(تدبيبه) للحافظ ابن حجر العسقلاني كتاب أسماء (القول المسدد ، في الذب عن مسند الأمام أحمد
أدرجناه جميعه ضمن الشرح موزعا على كل حديث ذب عنه الحافظ مع عزوه اليه

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ ابواب الأفتار والسحور وآدابهما وما يتعلق بهما ﴾

﴿ (١) باب وقت موز الفطر ﴾

(٦٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي

(٦٥) عن عبد الله بن أبي أوفى سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

﴿ رموز واصطلاحات مختص بالشرح ﴾

(خ) للبخاري في صحيحه (م) لمسلم (ق) لهما (د) لأبي داود (مذ) للترمذي (نس) للنسائي (جه) لابن ماجه (الأربعة) لأصحاب السنن الأربعة ، أبي داود . والترمذي والنسائي وابن ماجه (ك) للحاكم في المستدرک (حب) لابن حبان في صحيحه ، (خز) لابن خزيمة في صحيحه (بز) للبخاري في مسنده (طب) للطبراني في معجمه الكبير (طس) له في الاوسط (طص) له في الصغير (ص) لسعيد بن منصور في سننه (ش) لابن أبي شيبة في مصنفه (عب) لعبد الرزاق في الجامع (عل) لأبي يعلى في مسنده (قط) للدارقطني في سننه (حل) لأبي نعيم في الحلية (هق) للبيهقي في السنن الكبرى (لك) للأمام مالك في الموطأ (فع) للأمام الشافعي ، فان اتفقنا على اخراج حديث قلت أخرجه الأمامان (مي) للدارمي في مسنده (طح) للطحاوي في معاني الآثار ، وهؤلاء هم أصحاب الأصول والتخرج رحمهم الله ، أما الشراح وأصحاب كتب الرجال والغريب ونحوهم فاليك ما يختص بهم (طرح) للحافظ أبي زرعة بن الحافظ العراقي في كتابه طرح الثريب (نه) للحافظ ابن الأثير في كتابه النهاية (خلاصة) للحافظ الخزرجي في كتابه خلاصة تذهيب الكمال في أسماء الرجال ، ثم إذا قلت قال الحافظ وأطلقت فرادى به الحافظ ابن حجر العسقلاني في فتح الباري شرح البخاري (*)

سَفَرٍ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَلَمَّا غَابَتِ الشَّمْسُ قَالَ أَنْزِلْ يَا فُلَانُ (١) فَاجِدْ لَنَا، قَالَ

هشيم أنا الشيباني عن عبد الله بن أبي أوفى الحديث « غريبه » (١) لم يعلم المأمور بذلك في رواية الأمام أحمد، وكذلك في روايتي البخاري ومسلم، وأخرجه أبو داود مصرحاً باسمه (ولفظه - فلما غربت الشمس قال يا بلال أنزل فاجد لنا) فظهر أن المهيمن هنا هو بلال، ويؤيده ما في الطريق الثانية من قوله (فدعا صاحب شرايه) فإن بلالا هو المعروف بخدمة النبي ﷺ (وقوله اجد لنا) هو بحجم ثم جاء مهملة، وهو خلط الشيء بغيره، والمراد

(*) فإن كان في غيره بيئته (وإذا قلت) قال النووي. فالمراد به في شرح مسلم فإن كان في المجموع فالمراد به (ج) وإذا قلت قال المنذرى. فالمراد به الحافظ زكي الدين عبد العظيم بن عبد القوي المنذرى في كتابه الترغيب والترهيب (وإذا قلت) قال الهيثمي. فالمراد به الحافظ علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي في كتابه مجمع الزوائد (وإذا قلت) قال في التتبع. فالمراد به المحدث الشهير أبو الوزير أحمد حسن في كتابه تنقيح الرواة في تخرج أحاديث المشكاة (وإذا قلت) قال في المنتقى. فالمراد به الحافظ محمد الدين عبد السلام المعروف بابن تيمية الكبير المتوفى سنة ٦٦١ جد ابن تيمية المشهور شيخ ابن القيم (وإذا قلت) قال الشوكاني. فالمراد به المحدث الشهير محمد ابن علي بن محمد الشوكاني في كتابه نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، فإن نقلت عن غير هؤلاء ذكرت أسماءهم وأسماء كتبهم رحمة الله عليهم أجمعين

تنبيه  يحمد القارىء بالاستقراء من أول الكتاب إلى نهاية الجزء السابع أنى أورد في الشرح في آخر كل باب قبل الأحكام ما ييسر لي من الأحاديث الزائدة على ما أخرجه الأمام أحمد في الباب سواء أكانت في الصحاح أو السنن أو المعاجم أو الجوامع أو المسانيد وسواء كانت صحيحة أو حسنة أو ضعيفة ضعفاً يقوى بغيرها من طرق أخرى، وهذا الأخير لا أذكره إلا نادراً معرضاً عن ذكر الأحاديث الشديدة الضعف لأنها لا يعمل بها ولا فائدة في ذكرها قاصداً بذلك أن يكون  كتابي هذا أجمع كتاب  في علم السنة لا يحتاج مقتنيه إلى غيره، ولما كانت هذه الأحاديث الزائدة تزداد في كل جزء عن سابقه بحسب زيادة المواد التي لم تكن موجودة قبل ذلك وكان لها ارتباط بالأحكام وتكثر الإشارة إليها في الشرح. رأيت أن أترجم لها بعنوان  زوائد الباب  وتكون الإشارة إليها بلفظ الزوائد (فإذا قلت) أحاديث الباب مع الزوائد تدل على كذا أو حديث عمر مثلاً الذي في الزوائد يدل على كذا، فرأيت أن أذكر الزوائد مازدته في الشرح من الأحاديث التي تناسب الباب لغير الأمام أحمد فتنبه والله الهادي

يَا رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْكَ نَهَارٌ^(١) قَالَ أَنْزَلَ فَأَجْدَحَ ، قَالَ فَفَعَلَ ، فَتَاوَلَهُ فَشَرِبَ ، فَلَمَّا شَرِبَ أَوْ مَأْ بِيَدِهِ إِلَى الْمَغْرِبِ فَقَالَ إِذَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ هُنَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ وَهُوَ صَائِمٌ فِدَعَا صَاحِبَ شَرَابِهِ بِشَرَابٍ ، فَقَالَ صَاحِبُ شَرَابِهِ لَوْ أَمْسَيْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ لَوْ أَمْسَيْتَ ثَلَاثًا^(٤) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا جَاءَ اللَّيْلُ مِنْ هُنَا فَقَدْ حَلَّ إِلَّا فِطَارُ أَوْ كَلِمَةٌ هَذَا مَعْنَاهَا (وَفِي لَفْظٍ) إِذَا رَأَيْتُمُ اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هُنَا فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ

هنا خلط السويق بالماء وتحريكه حتى يستوى، والمجدح بكسر الميم عود مجنح الرأس ليمسح به الا شربة، وقد يكون له ثلاث شعب (١) القائل يا رسول الله عليك نهار هو بلال كما يستفاد من رواية أبي داود، يريد أن النهار لم ينته بل بقي منه شيء، والظاهر أنه ما قال ذلك الا عن اعتقاد لما رأى من الضوء والحرارة التي تكون بعد مغيب الشمس ففهم أن الشمس باقية وأن النبي ﷺ لم ينظر ذلك الضوء (٢) هكذا في المصنف « اذا غربت الشمس هاهنا جاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم » ولفظ مسلم « اذا غابت الشمس من هاهنا وجاء الليل من هاهنا فقد أفطر الصائم » وهي أحسن في التعبير، والمعنى اذا غابت الشمس من جهة المغرب وجاء الليل من جهة المشرق فقد أفطر الصائم، يعنى انقضى صومه وتم وحل له الفطر وزالت عنه موانع الصيام لأنه بغروب الشمس خرج النهار ودخل الليل، والليل ليس محلا للصوم (٣) سنده **حسن** حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان الشيباني قال سمعت عبد الله بن أبي أوفى قال كان رسول الله ﷺ الحديث (٤) جاءت هذه الجملة وهي قوله « لو أمسيت » مكررة مرتين في صحيح البخاري من طريق خالد عن الشيباني. وفي المرة الثالثة قال للنبي ﷺ ان عليك نهارا (قال الحافظ) وقد اختلفت الروايات عن الشيباني في ذلك، فاكثر ما وقع فيها أن المراجعة وقعت ثلاثا وفي بعضها مرتين وفي بعضها مرة واحدة، وهو محمول على أن بعض الرواة اختصر القصة ، ورواية خالد المذكورة في هذا الباب أنهم سيقا وهو حافظ فزيادته مقبولة، وقد جاء أنه ﷺ كان لا يراجع بعد ثلاث اهـ **حسن** تخريجهم (ق. د. نس. وغيرهم)

(٦٧) « ز » عن قطبة بن قتادة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني محمد بن ثعلبة بن سواء قال ثنا محمد بن سواء قال ثنا حمران بن يزيد العمرى عن قتادة عن رجل من بنى سدوس عن قطبة بن قتادة الحديث  تخريجه  لم أقف عليه لغير عبد الله ابن الامام أحمد وفي اسناده رجل لم يسم ويؤيده ما قبله  الاحكام  أحاديث الباب تدل على أن وقت الصوم ينتهى بغروب الشمس. وأنه متى تحقق غروبها حمل الفطر، وهو مجمع عليه. حكاه ابن عبد البر. ويكره تأخير الفطر الى دخول جزء من الليل، والحكمة فى ذلك عدم التشبه بأهل الكتاب لانهم كانوا يؤخرون الفطر عن الغروب  وفى حديث ابن أبى أوفى  دلالة على جواز الصوم فى السفر وتفضيله على الفطر لمن لا تلحقه بالصوم مشقة ظاهرة، وفيه

(٢) باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب الألفطار به

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا ^(١) مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ، إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ

(٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

تذكير العالم بما يخشى أن يكون نسيه وترك المراجعة له بعد ثلاث ، وأن الصحابي لم يراجع النبي ﷺ إلا بعد أن رأى أثر الضوء والحمرة التي بعد غروب الشمس فظن أن الفطر لا يحل إلا بعد ذهاب ذلك واحتمل عنده أن النبي ﷺ لم يرها فأراد تذكيره وإعلامه بذلك ، ويؤيد هذا قوله «عليك نهار» لتوهمه أن ذلك الضوء من النهار الذي يجب صومه ، وهو معنى قوله «لو أمسيت» أي تأخرت حتى يدخل الماء ، وتكريره المراجعة لغلبة اعتقاده على أن ذلك نهار يحرم فيه الأكل مع تجويزه أن النبي ﷺ لم ينظر إلى ذلك الضوء نظرا تاما فقصده زيادة الأعلام ببقاء الضوء ^(٢) وفيه بيان ما اختص به النبي ﷺ من الخلق العظيم حيث لم يزجر الصحابي ولم يؤنبه لمراجعته ثلاثا. بل قبل منه ذلك بكل ارتياح ثم بين له الحكم بيانا شافيا بلفظ جامع شامل ، فقد خصه الله عز وجل بمجوامع السكيم صلى الله عليه وسلم

(٦٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^(٣) سنده ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ^(٥) غريبه ^(٦) (١) أَيُّ لَا يَزَالُ دِينُ الْإِسْلَامِ وَاضِحًا أَوْ طَالِبًا أَوْ غَالِبًا عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْأَذْيَانِ الْآخَرِي (وَقَوْلُهُ مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ) «مَا» ظَرْفِيَّةٌ أَيُّ مَدَّةٌ تَعْجِيلُ النَّاسِ فِطْرَهُمْ بَعْدَ تَحَقُّقِ غُرُوبِ الشَّمْسِ مُبَاشَرَةً امْتِنَالًا لِلْسَّنَةِ وَعَمَلًا بِهَا ، فَهَمْ بِخَيْرٍ مَا دَامُوا مُحَافِظِينَ عَلَى ذَلِكَ (وَقَوْلُهُ إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى يُؤَخِّرُونَ) لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ «لَأَنَّ الْيَهُودَ الْخ» بِلَامِ التَّمَايُلِ ، قَالَ الطَّبِيُّ فِي هَذَا التَّعْلِيلِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ قَوَامَ الدِّينِ الْحَنِيفِيِّ عَلَى مُخَالَفَةِ الْأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَأَنَّ فِي مُوَافَقَتِهِمْ تَلَفًا لِلدِّينِ أَهْ ^(٧) تَخْرِيجُهُ ^(٨) (د . ن . ك) وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُعَلِّمٍ وَلَمْ يَخْرُجْ أَهْ ^(٩) قُلْتُ ^(١٠) وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا ابْنُ مَاجَهْ بِلَفْظِ (لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ) فَإِنَّ الْيَهُودَ يُؤَخِّرُونَ (وَأَخْرَجَهُ الدَّارِمِيُّ وَابْنُ خَالٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعِيدٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزَالُ الدِّينُ ظَاهِرًا مَا عَجَّلَ النَّاسُ الْفِطْرَ)

(٦٩) وَعَنْهُ أَيْضًا ^(١١) سنده ^(١٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا الْوَلِيدُ ثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ حَدَّثَنِي قُرَّةُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ -

(۷۰) عَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ أَحْيَانًا يَبْعَثُهُ وَهُوَ صَائِمٌ
فَيَقْدُمُ لَهُ عِشَاءَهُ وَقَدْ نُوذِيَ بِصَلَاةِ الْمَغْرِبِ، ثُمَّ تَقَامُ وَهُوَ يَسْمَعُ فَلَا يَتْرُكُ
عِشَاءَهُ وَلَا يَعْجَلُ حَتَّى يَقْضِيَ عِشَاءَهُ ثُمَّ يَخْرُجُ فَيُصَلِّي، قَالَ وَقَدْ كَانَ يَقُولُ قَالَ
أَبِي اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَعْجَلُوا عَنْ عِشَائِكُمْ إِذَا قُدِّمَ إِلَيْكُمْ
(۷۱) عَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

(٧٠) عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني نافع أن ابن عمر - الحديث رضي الله عنهما (٢) المتصف بالصيام هو ابن عمر رضي الله عنهما، والمعنى أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يبعث نافعا لاستحضار طعام الإفطار فيقدم له ذلك الطعام والمؤذن ينادي بصلاة المغرب ثم تقام الصلاة وهو يسمع ذلك فلا يترك الطعام حتى ينتهي غرضه منه عملا بقوله عليه السلام «لا تعجلوا عن عشاءكم إذا قدم إليكم» وكان ابن عمر رضي الله عنهما من أشد الناس تمسكا بقوله عليه السلام وفعله **تخرجه** (حب) وسنده جيد. قال الحافظ وهو أصرح ما ورد عنه في ذلك (يعني عن ابن عمر) اه ورواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب الأعداء التي تبسج التخاف عن الجماعة رقم ١٣٢٥ صحيفة ٢٨٩ من الجزء الخامس عن نافع عن ابن عمر أيضا مرفوعا بلفظ. (إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدءوا بالعشاء) قال ولقد تعشى ابن عمر مرة وهو يسمع قراءة الامام

(٧١) عن سلمان بن عامر الضبي رحمته الله **سند** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية قال ثنا عاصم عن حفصة عن الرباب عن سلمان بن عامر الضبي - الحديث «حفصة»

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ ^(١) فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ ^(٢) (وَفِي لَفْظٍ) فَإِنَّهُ لَهُ طَهُورٌ (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) فَإِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ

هي بنت سيرين (والرأب) بفتح الراء مشددة وتخفيف، الموحدة آخرها موحدة أيضاً بنت ضليح بمهملتين مصغرة الضبية أم الرايح بهمزة بعد الالف، البصرية عن صهما سلمان بن عامر الضبي وعنهما حفصة بنت سيرين غريبه ^(١) فيه مشروعية الإفطار بالتمر. فان عدم فبالماء. ولكن حديث أنس الآتي في الزوائد يدل على أن الرطب أولى من اليابس فيقدم عليه أن وجد ^(٢) بفتح الطاء أى بالغ في الطهارة فيفطر به تفاوتاً لا بطهارة الظاهر والباطن (وفي لفظ) فإنه له طهور أى يزيل المانع من أداء العبادة، ولذا من الله على عباده فقال (وأنزلنا من السماء ماءً طهوراً) فلذلك يبدأ به إن لم يجد التمر ولأنه يزيل العطش عن النفس، واليه الإشارة بقوله ﷺ عند الإفطار ذهب الظم، والله أعلم ^(٣) تخريجهم ^(د. ج. هـ. م. ذ.) وقال هذا حديث حسن صحيح اه وأخرجه (حب. ك) وصححه، وصححه أبو حاتم الرازي ^(٤) زوائد الباب ^(٥) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يفطر على رطبات قبل أن يصل، فان لم تكن فعلى تمرات، فان لم تكن حسا حسوات من ماء، رواه أبو داود والحاكم وابن ماجه والترمذي وقال حسن غريب، والدارقطني وقال إسناده صحيح (الحسوات) جمع حسوة بضم الحاء المهملة أى شرب ثلاث مرات. قال في النهاية الحسوة بالضم الجرعة من الشراب بقدر ما يحسى مرة واحدة والحسوة بالفتح المرة اه ^(٦) وعنه أيضاً كان رسول الله ﷺ إذا كان صائماً لم يصل حتى يأتيه «يعنى أنسا» برطب وماء فيأكل ويشرب. وإذا لم يكن رطب لم يصل حتى يأتيه بتمر وماء «رواه الطبراني في الأوسط وقال تفرد به مسكين بن عبد الرحمن عن يحيى بن أيوب وعنه زكريا بن عمر ^(٧) وعنه أيضاً مرفوعاً من وجد التمر فليفطر عليه. ومن لم يجد التمر فليفطر على الماء فإنه طهور ^(٨) الأحكام ^(٩) في أحاديث الباب مشروعية تجيل الفطر وهو مستحب باتفاق العلماء قالوا والحكمة في ذلك أن لا يزداد في النهار من الليل. ولأنه أرفق بالصائم وأقوى له على العبادة. وأيضاً في تأخيرها تشبهه باليهود فانهم يفطرون عند ظهور النجوم وقد كان ﷺ يأمر بمخالفتهم في أفعالهم وأقوالهم، واتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية أو بأخبار عدلين أو عدل، وقد صرح الحديث المروى عن أبي هريرة في أحاديث الباب بأن معجل الإفطار أحب عباد الله إليه، فلا يرغب عن الاتصاف بهذه الصفة إلا من كان حظه من الدين قليلاً كما تفعله الرافضة ^(١٠) وفي حديث ابن عمر ^(١١) دلالة على تقديم الفطر على الصلاة وإن فاتته الجماعة وفي ذلك

(٣) باب فضل وقت الإفطار وما يقال عنده - وفضل من فطر صائماً

(٧٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ عُمْقَاءٌ^(١)

خلاف للائمة تقدم الكلام عليه مطوَّلاً في أحكام باب ما جاء في الاعتذار التي تبينح التخلف عن الجماعة صحيفة ١٩٢ من الجزء الخامس فارجع اليه إن شئت ﴿ويستفاد من حديث أنس﴾ المذكور في الزوائد أنه يفطر أولاً على رطب أو تمر أو ماء ثم يصلي ثم يطعم طعام الإفطار ﴿وفيها أيضاً﴾ استحباب الفطر على الرطب. فإن لم يتيسر فعلى التمر. فإن لم يوجد فعلى الماء المطلق على هذا الترتيب ، فإن ابتداء بالماء مع وجود التمر فائته السنة، وكذا إن ابتداء بالتمر مع وجود الرطب (قال القاري) وقول من قال السنة بمكة تقديم ماء زمزم على التمر أو خلطه به مردود بأنه خلاف الاتباع وبأنه عَلَيْهِ السَّلَام صام عام الفتح أياماً كثيرة ، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل اهـ ﴿قال العلماء﴾ والحكمة في الإفطار بالتمر أنه حلو ، وكل حلوى تقوى البصر الذي يضعف بالصوم . قالوا وهذا أحسن ما قيل في المناسبة وبيان وجه الحكمة ، وقيل لأن الحلو يوافق الأيمان ويرق القلب (قال الشوكاني) وإذا كانت العلة كونه حلواً والحلولة ذلك التأثير فيلحق به الحلويات كلها اهـ وقال ابن حجر المكي من خواص التمر أنه إذا وصل المعدة إن وجدها خالية حصل به الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام اهـ والله أعلم

(٧٢) عَنْ أَبِي أُمَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ صَحِيحٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ عُيَيْنٍ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حُسَيْنِ الْخُرَّاسَانِيِّ عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَنْ أَبِي أُمَامَةَ - الْحَدِيثُ - صَحِيحٌ غَرِيبُهُ صَحِيحٌ (١) أي من النار كما صرح بذلك في بعض الروايات، وهو جمع عتيق ولم يبين في هذه الرواية مقدار العتقاء في كل ليلة؛ وقد جاء مصرحاً به في رواية للبيهقي من حديث ابن مسعود وتقدم بطوله في زوائد باب فضل رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٥ من الجزء التاسع. وفيه والله عز وجل عند كل فطر من شهر رمضان كل ليلة عتقاء من النار ستون ألفاً . فإذا كان يوم الفطر أعتق الله مثل ما أعتق في جميع الشهر ستين ألفاً ستين ألفاً ، قال المنذري وهو حديث حسن لا بأس به في المتابعات صَحِيحٌ تخريجهم صَحِيحٌ أورده المنذري وقال رواه أحمد بإسناد لا بأس به والطبراني والبيهقي وقال هذا حديث غريب في رواية الأكاير عن الأصاغر وهو رواية الأعمش عن الحسين بن واقد

(٧٣) عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ فَطَرَ صَائِماً^(١) كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الصَّائِمِ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ^(٢)

(٧٣) عن زيد بن خالد الجهني رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله بن أحمد بن حنبل **حدثنا** أبو ثناء إسحاق بن يوسف أنا عبد الملك عن عطاء عن زيد بن خالد الجهني قال قال رسول الله ﷺ لا تتخذوا بيوتكم قبوراً صلوا فيها. ومن فطر صائماً - الحديث **غريبه** (١) أي من أطعمه عند حلول الفطر أي بعد غروب الشمس كان لمن أطعمه مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شيء (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) «ومن جهز غازياً في سبيل الله أو خلفه في أهله كتب له مثل أجر الغازي في أنه لا ينقص من أجر الغازي شيء» وسأني ذلك في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى **تخرجه** **أورده** المنذري وقال رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما، وقال الترمذي حديث حسن صحيح، ولفظه ابن خزيمة والنسائي «من جهز غازياً أو جهز حاجاً أو خلفه في أهله أو فطر صائماً كان له مثل أجورهم من غير أن ينقص من أجورهم شيء» **زوائد الباب** عن سلمان الفارسي رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «من فطر صائماً على طعام وشراب من حلال صدقت عليه الملائكة في ساعات شهر رمضان وصلى عليه جبرائيل ليلة القدر» أورده المنذري وقال رواه الطبراني في الكبير. وأبو الشيخ ابن حبان في كتاب الثواب إلا أنه قال «وصاحبه جبرائيل ليلة القدر» وزاد فيه «ومن صاحبه جبرائيل عليه السلام يرق قلبه وتكثر دموعه، قال فقلت يا رسول الله أفرأيت من لم يكن عنده؟ قال فقبضة من طعام، قلت أفرأيت إن لم يكن عنده لقمة خبز؟ قال فذقة من لبن؛ قال أفرأيت إن لم يكن عنده؟ قال فشرية من ماء» (القبضة) بالصاد المهملة هو ما يتناوله الآخذ بأنامله الثلاث (والمذقة) الشربة من اللبن الممدوق أي المخلوط بالماء (وعنه أيضاً) من حديث طويل تقدم بطوله وتخرجه في زوائد باب فضل شهر رمضان والعمل فيه صحيفة ٢٣٣ من الجزء التاسع وفيه (من فطر فيه صائماً) (يعني في رمضان) كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. قالوا يا رسول الله ليس كلنا يجد ما يفطر الصائم، فقال رسول الله ﷺ يعطي الله هذا الثواب لمن فطر صائماً على ثمرة أو شربة ماء أو مذقة لبن الحديث **وعن** عائشة رضي الله عنها **قالت** قال رسول الله ﷺ من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء. وماعمل من أعمال البر شيئاً إلا كان أجره لصاحب الطعام ما كان قوة الطعام فيه. **أورده** الهيثمي وقال رواه الطبراني في الأوسط، وفيه الحكم بن عبد الله

الآبلى وهو متروك ﴿ وعن ابن عباس رضى الله عنهما ﴾ قال قال رسول الله ﷺ من فطر صائماً فله مثل أجره ، رواه الطبرانى فى الكبير ، وفيه الحسين بن رشيد وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عمر رضى الله عنهما ﴾ قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله (د . نس . ك . هق . قط) وقال تقرد به الحسين بن واقد واسناده حسن ﴿ وعن معاذ بن زهرة ﴾ أنه بلغه أن النبى ﷺ كان إذا أفطر قال « اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت » رواه أبو داود وهو مرسل ، لأن معاذ بن زهرة لم يدرك النبى ﷺ وقد رواه الطبرانى فى الكبير والدارقطنى من حديث ابن عباس بسند ضعيف ورواه (د . نس . قط . ك) وغيرهم من حديث ابن عمر وزاد ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر ان شاء الله ، قال الدارقطنى أسناده حسن ، وتقدم لفظ أبى داود ﴿ وعن أنس ابن مالك ﴾ رضى الله عنه قال كان رسول الله ﷺ إذا أفطر قال بسم الله اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ، رواه الطبرانى فى الأوسط وفيه داود بن الزرقان وهو ضعيف ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضى الله عنهما قال كان النبى ﷺ إذا أفطر قال لك صمت وعلى رزقك أفطرت فتقبل منى انك أنت السميع العليم ، رواه الطبرانى فى الكبير وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف ﴿ وعن عبد الله بن الزبير ﴾ رضى الله عنهما قال أفطر رسول الله ﷺ عند سعد ابن معاذ فقال أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة ﴿ وعن اسحاق بن عبيد الله المدنى ﴾ قال سمعت عبد الله بن أبى مليكة يقول سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما يقول قال رسول الله ﷺ ان للصائم عند فطره دعوة لم ترد ، قال ابن أبى مليكة سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفطر « اللهم انى أسألك برحمتك التى وسعت كل شىء أن تغفر لى » رواه ابن ماجه ، وقال البوصيرى فى زوائد ابن ماجه اسناده صحيح لأن اسحاق بن عبيد الله بن الحارث قال الذئبى ليس به بأس ، وقال أبو زرعة ثقة ، وذكره ابن حبان فى النقعات وباقى رجال الأسناد على شرط البخارى اهـ **حکم الأحكام** فى أحاديث الباب دلالة على أن وقت الإفطار وقت مبارك يقبل الله فيه دواء الصائمين ويغفر للمذنبين ويعتقهم من عذاب النار ﴿ وفيها ﴾ أن من فطر صائماً كان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجر الصائم شىء . وصلت عليه الملائكة وصاحبه جبريل وصلى عليه ليلة القدر ، فهنيئاً لمن حاز هذا الفضل العظيم والثواب الجسيم ﴿ وفى الزوائد ﴾ من الأحاديث ما يدل على مشروعية الدعاء عند الفطر بالألفاظ الواردة فيها والله عز وجل جدير بالإجابة (قال الحكيم الترمذى) فى نوادر الأصول أمة محمد ﷺ قد خصت من بين الأمم فى شأن الدعاء فقال تعالى (ادعونى أستجب لكم) وإنما كان ذلك للأنبياء فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء ، فاما دخل التخليط فى أمورهم من أجل الشهوات التى استولت

(٤) باب ما جاء مشروطاً في تمجيد الفطر وتأخير السحور

(٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

لَا تَزَالُ أُمَّتِي يَخْنِيزُ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ وَأَخَّرُوا السَّحُورَ

(٧٥) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَمَسْرُوقٌ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا

فَقُلْنَا لَهَا يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ

وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ^(١) وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ وَيُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ ، قَالَ فَقَالَتْ أَتَيْتُهَا

يُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ وَيُعَجِّلُ الصَّلَاةَ ؟ قَالَ قُلْنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ، قَالَتْ كَذَلِكَ

كَانَ يَصْنَعُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْآخَرُ أَبُو مُوسَى^(٢)

على قلوبهم حجبت قلوبهم ، والصوم يمنع النفس عن الشهوات ، فإذا ترك شهوته من قلبه صفا القلب وصارت دعوته بقلب فارغ قد زابتها ظلمة الشهوات ، وتولته الأنوار ، فإن كان ما سأل في القدر له عجل ، وإن لم يكن كان مدخراً له في الآخرة اه والله أعلم

(٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى بن داود ثنا

داود ثنا ابن لهيعة عن سالم بن غيلان عن سليمان بن أبي عثمان عن عدي بن حاتم الحمصي عن أبي

ذر - الحديث « تخرجه » أورده الميمني وقال رواه أحمد وفيه سليمان بن أبي

عثمان قال أبو حاتم مجهول اه قلت وفيه ابن لهيعة أيضاً فيه كلام ، وله شاهد من حديث

سهل بن سعد عند الشيخين باللفظ « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر »

(٧٥) عَنْ أَبِي عَطِيَّةٍ سند حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو معاوية

ثنا الأعمش عن عمارة عن أبي عبيدة - الحديث « غريبه » (١) الظاهر أن المراد

صلاة المغرب ، ويمكن حملها على العموم ، وتكون المغرب من جملتها ، قاله أبو الطيب السندي

رحمه الله (٢) يعني الأشعري رضي الله عنه (قال الطيبي) الأول عمل بالمزعة ، والثاني بالخصة

اه (قال القاري) وهذا إما يصح لو كان الاختلاف في الفعل فقط ، أما إذا كان الاختلاف قولياً فيحمل على أن ابن مسعود اختار المبالغة في التمجيد وأبو موسى اختار عدم المبالغة فيه وإلا فالخصصة متفق عليها عند الكل ، والأحسن أن يحمل عمل ابن مسعود على السنة

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ ^(١)) قَالَ قُلْنَا لِعَائِشَةَ رَجُلَانِ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ الْمَغْرِبَ ^(٢) وَيُعَجِّلُ الْإِفْطَارَ، وَالْآخَرُ يُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَيُؤَخِّرُ الْإِفْطَارَ فَذَكَرَهُ

وعمل أبو موسى على بيان الجواز اهـ (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابن جعفر ثنا شعبة ثنا مؤمل ثنا سفيان عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال قلنا لعائشة الحديث (٢) هذه الرواية تفيد أن المراد بقوله في الرواية الأولى (ويعجل الصلاة) صلاة المغرب لجميع الصلوات ، وللإمام أحمد من طريق ثالث قال حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن سليمان قال سمعت خزيمة يحدث عن أبي عطية قال قلنا لعائشة إن فينا رجلا من أصحاب النبي ﷺ أحدهما يعجل الإفطار ويؤخر السجود والآخر الإفطار ويعجل السجود، قال فقالت عائشة أيهما الذي يعجل الإفطار ويؤخر السجود؟ قال فقلت هو عبد الله، فقالت كذا كان يصنع رسول الله ﷺ ، ففي هذه الرواية قال يؤخر الإفطار ويعجل السجود بعكس المستحب ، ولعل أبا موسى كان يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز كما قال القاري ، والرواية الأولى هي المشهورة وتوافقها رواية مسلم والله أعلم  تخريج (م . نس . مذ) وصححه  زوائد الباب  عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نعجل فطرنا وأن تؤخر سجورنا وأن نضع أيما نأكل شيئا لنا في الصلاة ، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح  وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال إنا معاشر الأنبياء أمرنا بثلاث ، بتعجيل الفطر وتأخير السجود ووضع اليمنى على اليسرى في الصلاة ، رواه الطبراني في الصغير والأوسط وفيه يحيى بن سعيد بن سالم القداح وهو ضعيف  وعن يعلى بن مرة  قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة يحبهم الله ، تعجيل الإفطار وتأخير السجود . وضرب اليدين أحدهما على الأخرى في الصلاة ، رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه عمر بن عبد الله بن يعلى وهو ضعيف ،  وعن أم حكيم بنت وداع  رضي الله عنها قالت سمعت النبي ﷺ يقول عجلوا الإفطار وأخروا السجود ، رواه الطبراني في الكبير من طريق حبابة بنت عجلان عن أمها عن صفية بنت جبر ، وهو لاء النسوة روى لهن ابن ماجه ولم يخرجهن أحد ولم يوثقهن  وعن عمرو بن ميمون  قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سجورا ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح  وعن عمرو بن حريث  قال كان أصحاب رسول الله ﷺ أسرع الناس افطارا وأبطأهم سجورا ، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح ، أورد هذه الأحاديث الحافظ

٥ باب فضل السحور وألا مرببه

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسَجَرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَهٌ ^(١)

(٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ دَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْبَرَكَهَةِ فِي السُّحُورِ وَالْثَرِيدِ ^(٢)

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ

دَخَلَ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَسَحَّرُ فَقَالَ إِنَّهُ بَرَكَهٌ

الهيثمى وتكلم عليها جرحا وتعديلا، وقد نقلنا عنه ذلك (قال ابن عبد البر رحمه الله) أحاديث تعجيل الإفطار وتأخير السحور صحاح متواترة  الأحكام  أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية تعجيل الفطر وتأخير السحور وأن ذلك سنة، وقد فعله النبي ﷺ، وواظب عليه أصحابه من بعده، واتفق على ذلك الأئمة ولم أعلم لذلك مخالفا، ومن هذا يعلم أن ما عليه الناس الآن من تعجيل السحور غير موافق لهدى رسول الله ﷺ نسأل الله تعالى التوفيق للعمل بسنته ﷺ والوفاء على ملته آمين

(٧٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق

قال أنبأنا سفيان عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث  غريبه  بفتح العين ما يتمحجر به من الطعام والشراب، وبالضم أكله، والوجهان جائزان هاهنا، وتوصيف الطعام بالبركة باعتبار ما في أكله من الأجر والثواب والتقوية على الصوم وما يتضمنه من الذكر والدعاء في ذلك الوقت، وربما توضحا صاحبه وصلى أو أدام الاستيقاظ للذكر والدعاء والصلاة والتأهب لها حتى يطلع الفجر  تخريجه  (نس) وسنده جيد وأخرجه أيضا (ق، مذ، نس. ج. ه.) من حديث أنس بن مالك

(٧٧) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرزاق ثنا

معمر عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن أبي هريرة - الحديث  غريبه  (٢) الثريد فعيل بمعنى مفعول. ويقال أيضا مثرود. يقال ثردت الخبز ثردا من باب قتل. وهو أن تفتته ثم تبثله بمرق والاسم التردة  تخريجه  أورده الهيثمى وقال رواه أحمد وأبو يعلى

وفيه محمد بن أبي ليلى وهو سيء الحفظ. وبقية رجاله رجال الصحيح

(٧٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

أَعْطَا كُمُوهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَلَا تَدْعُوهُ

(٧٩) عَنْ عَرِيَّاضِ بْنِ سَارِيَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ إِلَى السَّحُورِ فِي رَمَضَانَ ^(١) فَقَالَ هَلُمَّ إِلَى هَذَا الْغَدَاءِ الْمُبَارَكِ ^(٢)

(٨٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت عبد الحميد صاحب الزيادة يحدث عن عبد الله بن الحارث يحدث عن رجل من أصحاب النبي ﷺ - الحديث - تخريج به - أو رده المنذرى وقال رواه النسائي بإسناد حسن .

(٧٩) عن عرياض بن سارية - سنده - حدثنا عبد الله بن أحمد

ابن خالد الخياط ثنا معاوية يعني ابن صالح عن يونس بن سيف عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن عرياض بن سارية - الحديث - غريبه - (١) كنيته أبو نعيم السلمي الصحابي رضى الله عنه كان من أهل البصرة وهو من البكائين نزل الشام وسكن حمص قال محمد بن عوف الحمصي كل واحد من العرباض بن سارية وعمر بن عبسة يقول أنا ربيع الإسلام . أى أنا رابع من أسلم . ولا يعلم أيهما أسلم قبل صاحبه، والعرياض ممن نزل فيهم قوله تعالى «ولاعلى الذين إذا ما أتوك لتحملهم» روى عن النبي ﷺ وروى عنه أبو أمامة الباهلي وغيره من الصحابة وخلق من التابعين، توفي سنة خمس وسبعين وقيل توفي في أيام الزبير والله أعلم (٢) معناه تعال، وفيه لغتان، فأهل الحجاز يطلقونه على الواحد والجمع والاثنتين والمؤنث بلفظ واحد مبنى على الفتح ؛ وبنو تميم ثنئى وتجمع وتؤنث فتقول هلم وهلمى وهلماهموا، قاله صاحب النهاية (وقال على القارى) وجاء فى التنزيل بلغة أهل الحجاز «قل هلم شهداءكم أى أحضروهم (٣) الغداء مأكول الصباح. وأطلق عليه لأنه يقوم مقامه (قال الخطابي) إنما سماه غداء لأن الصائم يتقوى به على صيام النهار فكأنه قد تغدى ، والعرب تقول غدا فلان لحاجته إذا بكر فيها، وذلك من لدن وقت السحر الى طلوع الشمس اه - تخريج به - (د . نس . خز . حب) وفى اسناده الحارث بن زياد (قال المنذرى) كلهم روه عن الحارث بن زياد عن أبي رهم عن عرياض، والحارث لم يزو عنه غير يونس بن سيف، وقال أبو عمر النخعي مجهول (يعنى الحارث) يروى عن أبي رهم . حديثه منكر اه

(٨٠) عن أبي سعيد الخدرى - سنده - حدثنا عبد الله بن أحمد

اسماعيل عن هشام الدستوائى قال ثنا يحيى بن أبى كثير عن أبى رفاع عن أبى سعيد

السَّحُورُ أَكَلُهُ ^(١) بَرَكَةٌ فَلَا تَدْعُوهُ وَلَوْ أَنْ يَجْرَعَ أَحَدُكُمْ جُرْعَةً ^(٢) مِنْ مَاءٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمَتَسَحِّرِينَ ^(٣)

(٨١) عَنْ جَابِرِ (بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَصُومَ فَلْيَتَسَحَّرْ بِشَيْءٍ

(٨٢) عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ عَمْرَو بْنَ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ يَسْرُدُ ^(٤) الصَّوْمَ، وَقَلَّمَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ الْعَشَاءِ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَكْثَرَ مَا كَانَ يُصِيبُ مِنَ السَّحْرِ ^(٥) قَالَ وَسَمِعْتُهُ يَقُولُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

الطَّهْرِي - الحديث « غريبه » (١) بفتح الهمزة والأضافة إلى الضمير فهو مصدر أو بمعنى المرة بمعنى أكلة بركة كما في رواية، ويركته زيادة الأجر لأنه يقوى على الصوم (وقوله فلا تدعوه) أي فلا تتركوه لئلا تهرموا من ثوابه (٢) قال في المصباح جرعت الماء جرطا من باب نفع، وجرعت أجرع من باب تعب لغة وهو الابتلاع، والجرعة من الماء كاللحمة من الطعام وهو ما يجرع مرة واحدة، والجمع جرع مثل غرفة وغرف اه والمراد ولو أن يشرب شيئا قليلا من الماء بقصد التسحر (٣) صلاة الله عليهم رحمته إليهم، وصلاة الملائكة استغفار لهم، فمن لم يتسحر يحرم من رحمة الله عز وجل واستغفار الملائكة في هذا الوقت « تخريج به » لم أقف عليه لغير الامام أحمد، وأورده المنذري وقال رواه أحمد وإسناده قوى اه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه رقاعة ولم أجد من وثقه ولا جرحه وبقية رجاله رجال الصحيح

(٨١) عن جابر بن عبد الله « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو أحمد الزبيري ثنا شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر - الحديث « تخريج به » أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وأبو يعلى والبخاري والطبراني في الأوسط وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وحديثه حسن وفيه كلام

(٨٢) عن أبي قيس « سنده » حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا موسى قال سمعت أبي يقول حدثني أبو قيس مولى عمرو بن العاص أن عمرو بن العاص - الحديث « غريبه » (٤) أي بواله ويتابعه (٥) والمعنى أنه ما كان يتناول من طعام الإفطار أكثر من طعام السجود إلا في قليل من الأحيان، وكان معظم أحيانه يأكل من طعام السجود أكثر مما يأكل من طعام الإفطار، وكان يحافظ على أكلة السجود ليخالف أهل الكتاب لأنهم

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ فَضْلًا^(١) بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكْلَةُ^(٢) السُّحْرِ

كانوا لا يتسحرون (١) أي فرقا وتمييزا، يعني الفارق والمميز بين صيامنا وصيام أهل الكتاب السحور، فالهم لا يتسحرون ونحن يستحب لنا السحور (٢) قال النووي أكلة السحر هي السحور، وهي بفتح الهمزة. هكذا ضبطناه وهكذا ضبطه الجمهور. وهو المشهور في روايات بلادنا وهي عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كالغدوة والمشوة وإن كثرا لما كول فيهما، وأما الأكلة بالضم فهي اللقمة، رادعي القاضى عياض أن الرواية فيه بالضم، ولعله أراد رواية أهل بلادهم فيها بالضم، قال والصواب الفتح لأنه المقصود هنا تخرجه (م. د. د. م. د.) (نس. خز.) زوائد الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قل رسول الله ﷺ إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين، رواه الطبراني في الأوسط. وقال تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني، قلت ولم أجدهم ترجمه وعن انس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال تسحروا ولو بجرعة من ماء، رواه أبو يعلى وفيه عبد الواحدين ثابت الباهلي وهو ضعيف وعن رجل من أصحاب النبي ﷺ أن النبي ﷺ صلى على المتسحرين، رواه البزار والطبراني في الكبير. وفيه عبد الله بن صالح، وثقه عبد الملك بن شعيب بن الليث وضعفه الأئمة وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال أرسل إلى عمر بن الخطاب يدعوني إلى السحور وقال إن رسول الله ﷺ سماه الغداء المبارك، رواه الطبراني في الأوسط. وفيه محمد بن ابراهيم أخو أبي معمر وهو محمد بن ابراهيم بن معمر بن الحسن أبو بكر الهذلي، قال موسى بن هرون الحمال صدوق لا بأس به، وسئل ابن معين عن أبي معمر فقال مثل أبي معمر لا يسأل عنه هو وأخوه من أهل الحديث، وبقيّة رجاله رجال الصحيح وعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ قرّبى إلينا الغداء المبارك، يعنى السحور، وربما لم يكن إلا تمرتين، رواه أبو يعلى ورجاله ثقات وعن عتبة بن عبد وأبى الدرداء رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ تسحروا في آخر الليل، وكان يقول هو الغداء المبارك. رواه الطبراني في الكبير وفيه جبارة بن مغلس وهو ضعيف وعن سلمان قال قال رسول الله ﷺ البركة في ثلاثة. في الجماعة، والثريد، والسحور، رواه الطبراني في الكبير وفيه أبو عبد الله البصرى قال الذهبي لا يعرف، وبقيّة رجاله ثقات وعن السائب بن يزيد قال قال رسول الله ﷺ نعم السحور التمر. وقال يرحم الله المتسحرين، رواه الطبراني في الكبير وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلى وهو ضعيف وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ

(٦) باب وقت السحور واستحباب تأخير

(٨٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ (الطَّائِي) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الصَّلَاةَ وَالصَّيَامَ، قَالَ صَلَّ كَذَا وَكَذَا وَصُمْ^(١) فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ فَكُلْ وَأَشْرَبْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكَ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ، وَصُمْ ثَلَاثِينَ يَوْمًا إِلَّا أَنْ تَرَى الْهَيْلَالَ قَبْلَ ذَلِكَ^(٢) فَأَخَذْتُ خَيْطَيْنِ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدَ وَأَبْيَضَ^(٣) فَكُنْتُ أَنْظُرُ

قال زعم السحور التمر، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحاً وتعديلاً في الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على مشروعية السحور، وحكى النووي وابن المنذر الأجتماع على استحبابه وأنه ليس بواجب، وأشار إلى ذلك البخاري في ترجمة هذا الباب فقال «باب بركة السحور من غير إيجاب لأن النبي ﷺ وأصحابه وأصلوا ولم يذكر السحور» وقد ثبت وصاله ﷺ مع أصحابه في حديث أبي هريرة عند البخاري والأمام أحمد وغيرهما، وسيأتي في باب النهي عن الوصال أن النبي ﷺ وأصلهم يومئذ رأوا الهلال فقالوا لو تأخر لزدتكم كالمسك لهم حين أبوا أن يفتنوا، لأنه ﷺ كان نهامهم عنه فألحوا عليه بالوصال، وسيأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى، واستدل به الحافظ على أن السحور ليس بحتم، قال إذ لو كان حتماً واصل بهم، فإن الوصال يستلزم ترك السحور سواء قلنا الوصال حرام أو لا، ومن مقويات مشروعية السحور ما فيه من المخالفة لأهل الكتاب فانهم لا يتسحرون كما صرح بذلك حديث عمرو بن العاص، وأقل ما يحصل به التسحر ما يتناوله المؤمن من مأكول أو مشروب ولو جرعة من ماء كما تقدم في الأحاديث والله أعلم

(٨٣) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يحيى عن مجالد أخبرني عامر حدثني عدى بن حاتم - الحديث - غريبه (١) يعني وصم ثلاثين يوماً كما سيأتي التصريح بذلك في الحديث، ثم بين له الوقت الذي يباح له فيه الفطر وهو من غروب الشمس إلى أن يتبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود يعني بياض النهار من سواد الليل كما في آخر الحديث (٢) يعني قبل انتهاء الثلاثين كأن يراه ليلة الثلاثين من رمضان فله أن يصبح مفطراً ويكون الشهر تسعاً وعشرين (٣) أي أحدهما من شعر أسود والآخر من شعر أبيض. وقد جاء في رواية أخرى للشيخين والأمام أحمد وغيرهم وسأني في التفسير قال «أخذت عقلاً أبيض وعقلاً أسود» العقال بكسر العين المهملة أي حبلاً، وأصله الحبل

ففيها فلا يتبين لي^(١) فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فضحك وقال
يا ابن حاتم إنما ذاك بياض النهار من سواد الليل

(٨٤) عن أبي ذر رضي الله عنه قال قلت لرسول الله ﷺ إني أريد
أن أبيت عندك الليلة فأصلي بصلاتك، قال لا تستطيع صلاتي^(٢) فقام رسول الله
ﷺ يغتسل فيستر بثوب وأنا محول عنه فاغتسل ثم فعلت مثل ذلك ثم قام
يُصلي وقمت معه حتى جعلت أضرب برأسي الجدران^(٣) من طول صلاته ثم أذن

الذي يعقل به البعير . ويجمع على عقل بضمتين وقد تسكن القاف (١) أي فلا يتبين له
الابيض من الأسود . وإنما فعل ذلك لأنه حمل الخيطين على حقيقةهما فصنع ماصنع، وحمل
قوله « من الفجر » كما في رواية أخرى على المبهية وظن أن الغاية تنهى إلى أن يظهر تميز
أحد الخيطين من الآخر بسبب ضياء الفجر أو أنه نسي قوله من الفجر حتى ذكره النبي ﷺ،
فقد روى ابن أبي حاتم من طريق أبي أسامة عن مجالد في حديث عدي أن النبي ﷺ قال
له لما أخبره بما صنع . يا ابن حاتم ألم أقل لك من الفجر؟ (ولطبراني) من وجه آخر عن مجالد
وغيره فقال عدي يا رسول الله كل شيء أوصيتني قد حفظته غير الخيط الأبيض من الخيط
الأسود، إني بت البارحة معي خيطان أنظر إلى هذا وإلى هذا . قال إنما هو الذي في السماء،
أفاده الحافظ رحمه الله تعالى (ق . د . وغيره) بسياق آخر

(٨٤) عن أبي ذر رحمه الله تعالى سنده حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان
ثنا رشدين يعني بن سعد حدثني عمرو بن الحارث قال وحدثني رشدين عن سالم بن غيلان التميمي
حدثه أن سليمان بن أبي عثمان حدثه عن حاتم بن أبي عدي أو عدي بن حاتم الحمصي عن أبي ذر الحديث
غريبه رحمه الله تعالى (٢) أي لأنه ﷺ كان يطيل صلاة الليل جداً، يدل على ذلك ما روى
عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا صلى قام حتى تتفطر رجلاه، قالت
عائشة يا رسول الله أتصنع هذا وقد غفر لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر؟ فقال يا عائشة أفلا
أكون عبداً شكوراً . رواه الشيخان والامام أحمد وتقدم في باب فضل صلاة الليل رقم ١٠٠٥
صحيفة ٢٣٧ في الجزء الرابع (٣) أي من شدة التعب أو من غلبة النوم عليه بسبب طول
صلاته ﷺ ولا يقال كان ينبغي التخفيف مراعاة للمأموم لأنه ﷺ بن له كيفية صلاته

بِلَالٍ لِلصَّلَاةِ فَقَالَ أَفَعَلْتَ، قَالَ نَعَمْ. قَالَ يَا بِلَالُ إِنْكَ لَتُؤَذِّنُ إِذَا كَانَ الصُّبْحُ سَاطِعًا فِي السَّمَاءِ وَلَيْسَ ذَلِكَ الصُّبْحُ ^(١) إِلَّا نَمَّ الصُّبْحُ هَكَذَا مُعْتَرِضًا، ثُمَّ دَعَا بِسَحُورٍ فَتَسَحَّرَ ^(٢) (٨٥) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَمَرَرْتُ بِمَنْزِلٍ حَذِيفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَدَخَلْتُ عَلَيْهِ فَأَمَرْتُ بِلَقِيقَةٍ ^(٣) فَحَلِمْتُ وَبِقَدْرِ فَسَخَنْتُ ثُمَّ قَالَ، أَدْنُ فَاكُلْ. فَقُلْتُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّوْمَ، فَقَالَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّوْمَ فَأَكَلْنَا وَشَرَبْنَا ثُمَّ أَتَيْنَا الْمَسْجِدَ فَأَقِيمَتِ الصَّلَاةُ ثُمَّ قَالَ حَذِيفَةُ هَكَذَا فَعَلَ بِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (وَفِي رِوَايَةٍ) هَكَذَا صَنَعْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَصَنَعَ بِي

الليلية قبل الدخول فيها فقبل ان يصلي بصلاته فلا عذر له (١) المعنى يقول النبي ﷺ لبلال إن أذانك في هذا الوقت الذي يكون فيه الصبح ساطعاً أي مضيئاً أبيض مستطيلاً مرتفعاً في السماء لا يدل على أن هذا هو الصبح الذي يحرم به الأكل على الصائم وتحمل به الصلاة ، إنما الصبح الذي تتعلق به هذه الأحكام هو ما كان معترضاً في الأفق منتشراً ، ويؤيد ذلك ما رواه مسلم والامام أحمد وسيأتي من حديث سمرة بلفظ «لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ولا الفجر المستطيل ، ولكن الفجر المستطير في الأفق (وفي لفظ) لا يغرنكم نداء بلال وهذا البياض حتى ينفجر الفجر ، أو يطلع الفجر (وما رواه ابن أبي شيبه) عن ثوبان مرفوعاً (الفجر فجوان فأما الذي كأنه ذنب السرحان «أي الذئب» فانه لا يحمل شيئاً ولا يحرمه ، ولكن المستطير أي هو الذي يحرم الطعام ويحمل الصلاة (٢) فيه إستحباب تأخير السحور لأنه ليس بين الفجر الكاذب والفجر الصادق إلا زمن يسير كما سيأتي بيانه والله أعلم ^(٣) تخريجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وفي إسناده رشدين بن سعد فيه كلام (٨٥) عن زر بن حبیش ^(١) سنده ^(٢) حديثنا عبد الله حدثني أبي ثعافان ثنا حماد بن سلمة أنا عاصم بن بهدلة عن زر بن حبیش - الحديث « ^(٣) غريبه ^(٣) اللقحة بالكسر والفتح. الناقة القريبة العهد بالنتاج. والجمع لقح كعنب وقد لقحت لقحاً ولقاحاً وناقاة لقوح إذا كانت غزيرة اللبن. وناقاة لاقيح إذا كانت حاملاً. ونوق لواقح . واللاقح ذوات الألبان : الواحدة لقوح (نه) وقوله وبقدري فسخنت يعني وأمر باستحضار إناء فسخن فيه

النبي ﷺ ^(١) قُلْتُ أْبَعْدُ الصُّبْحِ؟ قَالَ نَعَمْ هُوَ الصُّبْحُ غَيْرَ أَنْ لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ ^(٢)

(٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُؤَمِّلٌ ثَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَاصِمٍ عَنْ لَصْرٍ عَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ بِلَالٌ يَأْتِي النَّبِيَّ ﷺ وَهُوَ تَسْحَرُ وَإِنِّي لَا بُصْرُ مَوَافِعَ نَبِيٍّ ^(٣) قُلْتُ أْبَعْدُ الصُّبْحِ؟ قَالَ بَعْدُ الصُّبْحِ إِلَّا أَهَهَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمٍ قَالَ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ أَيُّ سَاعَةٍ تَسْحَرْتُمْ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ هُوَ النَّهَارُ إِلَّا أَنْ الشَّمْسُ لَمْ تَطْلُعْ

(٨٧) عَنْ بِلَالٍ بْنِ رَبَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ قَالَ أَبُو أَحْمَدَ ^(٥) وَهُوَ يُرِيدُ الصِّيَامَ فَبَدَعَا بِقَدَحٍ فَشَرِبَ

اللابن (١) يريد أنه تسحر مع النبي ﷺ في مثل هذا الوقت ثم ذهب معه إلى المسجد فأقيمت الصلاة كذلك (وقوله أْبَعْدُ الصُّبْحِ؟) يعني أكلت مع النبي ﷺ بعد الصبح؟ قال نعم هو الصبح. يعني بعد انفجار الفجر إلا أن ذلك كان قبل طلوع الشمس، والجمهور على خلافه، وأجابوا عن هذا الحديث ومثله بأنه كان أول الأمر ثم نسخ، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) قال وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط، وقد قال حماد أيضاً وقال حذيفة هكذا صنعت مع النبي ﷺ وصنع في النبي ﷺ

تخرجه (نس. ص. طح. عب) وصحح الحافظ إسناده

(٨٦) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي غَرِيبُهُ ^(٣) أي المواضع التي تصل إليها سهامها إذا رمى بها «والنبيل» بفتح النون وسكون الموحدة هي السهام العربية. وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها قاله ابن سيده، وقيل واحدها نبلة مثل تمر وتمرّة، ويستفاد منه أن ذلك كان بعد الفجر الصادق ووضوح النهار لكل إنسان بغير شك. ويؤيد ذلك قوله بعد الصبح إلا أنها لم تطلع الشمس، وبقوله في الطريق الثانية هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع، فهو صريح في أن ذلك كان بعد ظهور الفجر جلياً، وتقدم الكلام عليه في الذي قبله تخرجه (نس. ص. وغيرهما) وسنده جيد

(٨٧) عن بلال ^(٥) سنده ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ وَأَبُو أَحْمَدَ قَالَا ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ الْمُرْنِيِّ عَنْ بِلَالٍ - الْحَدِيثُ «

غَرِيبُهُ ^(٤) هو محمد بن عبد الله بن الزبير بن عمر بن درهم الأسدي الزبيري مولاهم

وَسَقَانِي^(١) ثُمَّ خَرَجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لِلصَّلَاةِ فَقَامَ يُصَلِّي بِغَيْرِ وُضوءٍ^(٢) يُرِيدُ الصَّوْمَ
(٨٨) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ
ﷺ وَذَلِكَ فِي السَّحَرِ^(٣) يَا أَنَسُ إِنِّي أُرِيدُ الصَّيَامَ فَأَطْعِمْنِي شَيْئًا، قَالَ فَجِئْتُهُ بِتَمْرٍ
وَإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ بَعْدَ مَا أَذَّنَ بِلَالٌ، فَقَالَ يَا أَنَسُ أَنْظِرْ إِنْسَانًا يَا كُلُّ مَعِي، قَالَ فَدَعَوْتُ
زَيْدَ بْنَ نَابِتٍ، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي شَرِبْتُ شَرْبَةً سَوِيْقٍ فَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، قَالَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَنَا أُرِيدُ الصَّيَامَ، فَتَسَحَّرَ مَعَهُ وَصَلَّى

أبو أحمد الكوفي أحد الراويين الذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، قال العجلي ثقة
يتشيع، وقال أبو حاتم حافظ للحديث عاقل مجتهد له أوهام، وقال النسائي ليس به بأس،
قال الإمام أحمد مات سنة ثلاث ومائتين (١) الظاهر أن بلالا لم يأت النبي ﷺ يؤذنه
بالصلاة إلا بعد أذان الفجر الصادق كما هي عادته ﴿فان قيل﴾ ان بلالا كان يؤذن بليل كما في
الحديث الصحيح عن ابن عمر مرفوعا «ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن
ابن أم مكتوم» ﴿فالجواب﴾ أن هذا لا ينافي أن ابن أم مكتوم هو الذي أذن وأن بلالا
جاء يدعو النبي ﷺ إلى الصلاة لأن ذلك كان من وظيفته، ويؤيد هذا قول حذيفة
في الحديث السابق «كان بلال يأتي النبي ﷺ وهو يتسحروا في لا يبصر مواقع نبلي» فهو دليل
على أن بلالا أتاه ﷺ بعد أذان الفجر الصادق سواء أكان بلال هو المؤذن أم غيره
(٢) يحتمل أنه ﷺ كان نائما فلما أيقظه بلال للصلاة وهو يريد الصوم اقتصر على الشرب
ثم ذهب إلى المسجد فصلى ولم يحدث وضوءا لأن نوم الأنبياء لا ينقض الوضوء. وتقدم
الكلام على ذلك في باب نواقض الوضوء، ويحتمل أنه ﷺ كان متيقظا متوضئا ولم يره
بلال توضئا فأخبر بما رأى والله أعلم ﴿نخرجه﴾ أورده الهيثمي وقال رواه أحمد
والطبراني في الكبير ورجاهما رجال الصحيح

(٨٨) عن قتادة عن أنس سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن قتادة عن أنس - الحديث «غريبه» (٣) أي في وقت السحر وهو
قبيل الصبح (وقوله بعد ما أذن بلال) يعني الأذان الأول وهو قبل طلوع الفجر الصادق لقوله

رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ خَرَجَ فَأَقَمَتِ الصَّلَاةَ^(١)

(٨٩) عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَأَلْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الرَّجُلِ يُرِيدُ الصِّيَامَ وَالْإِنَاءَ عَلَى يَدِهِ لِيَشْرَبَ مِنْهُ فَيَسْمَعُ النِّدَاءَ؟ قَالَ جَابِرٌ كُنَّا نُمَحِّثُ^(٢) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لِيَشْرَبَ

وَاللَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (إن بلال يؤذن بليل الحديث سيأتي) (١) يستفاد منه أنهما انتهيا من المحذور عند طلوع الفجر الصادق لقوله وصلى ركعتين يعني ركعتي الفجر ~~تخرجه~~ (نس) ورجاله من رجال الصحيحين

(٨٩) عن أبي الزبير ~~سنده~~ ~~حديثنا~~ عبد الله حدثني أبي ثنا موسى حدثنا ابن لهيعة عن أبي الزبير - الحديث ~~غريبه~~ (٢) قول جابر رضي الله عنه كننا نمحّث الخ - يفيد أنه لم يسمع ذلك من النبي ~~عليه السلام~~ ولكنه بلغه عن بعض الصحابة عن النبي ~~عليه السلام~~ فهو حديث مرفوع، وظاهره يدل على أن الشرب جائز بعد سماع آذان الفجر الصادق وقد جملة الجمهور على الأذان الأول وهو آذان بلال فانه كان يؤذن بليل قبل طلوع الفجر الصادق ليرجع القائم ويتنبه النائم، وعلى هذا فقوله ليشرب ظاهر لأن الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب لم يحن بعد، قال في فتح الودود قال البيهقي إن صح هذا يحمل عند الجمهور على أنه ~~عليه السلام~~ قال حين كان المنادي ينادي قبل طلوع الفجر بحيث يقع شربه قبل طلوع الفجر، قلت من يتأمل في هذا الحديث وكذا حديث كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر، وكذا ظاهر قوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» يرى أن المدار هو تبين الفجر وهو يتأخر عن أوائل الفجر بشيء، والمؤذن لا ينتظاره يصادف أوائل الفجر فيجوز الشرب حينئذ إلا أن يتبين، لكن هذا خلاف المشهور بين العلماء، فلا اعتماد عليه عندهم والله أعلم اهـ ~~تخرجه~~ لم أقف عليه من حديث جابر لغير الإمام أحمد، وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن اهـ ~~قلت~~ وله شاهد من حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد أيضا وأبي داود والدارقطني والحاكم، وقال صحيح على شرط مسلم ~~قلت~~ وأقره الذهبي وسكت عنه أبو داود والمنذري ولفظه «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ~~عليه السلام~~ إذا سمع أحدكم النداء والإناء على يده فلا يضعه حتى يقضى حاجته منه»

(٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا أَدَانَ الْمُؤَذِّنُ^(١) صَلَّى رَكَعَتَيْنِ وَحَرَّمَ الطَّعَامَ، وَكَانَ لَا يُؤَذِّنُ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ

فصل منه في صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب - وما جاء في أذان بلال وابن أم مكتوم

(٩١) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَمْنَعُكُمْ مِنْ سَحُورِكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ^(٢) وَلَا الْفَجْرُ الْمُسْتَطِيلُ، وَلَكِنَّ الْفَجْرَ الْمُسْتَطِيرَ فِي الْأَفَقِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا يَزُرُّكُمْ نِدَاءُ بِلَالٍ وَهَذَا الْبَيَاضُ حَتَّى يَنْفَجِرَ الْفَجْرُ أَوْ يَطْلُعَ الْفَجْرُ

(٩٠) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الجبار بن محمد الخطابي في سنة ثمان ومائتين قال ثنا عبيد الله بن عمر الرقي عن عبد الكريم بن أبي الجزري عن نافع عن ابن عمر عن حفصة - الحديث **سند غريبه** **سند** (١) أي الأذان الثاني للفجر الصادق (وقوله وكان لا يؤذن) يعني المؤذن **سند** **سند** **سند** لم أفهم عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد وأخرجه (ق. ل.) وليس فيه تحريم الطعام

(٩١) عَنْ سَمُرَةَ بِنْتِ جُنْدَبٍ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبو هلال عن سودة بن حنظلة عن سمرة بن جندب - الحديث **سند غريبه** (٢) أي لا يمنعكم من السحور أذان بلال فإنه يؤذن بليل كما سيأتي في حديث ابن عمر «وقوله ولا الفجر المستطيل» أي ولا يمنعكم البياض الذي يظهر في السماء من الشرق مستطيلاً كذب الذئب فإنه الفجر الكاذب «وقوله ولكن الفجر المستطير» أي ولكن الذي يمنع من الأكل والشرب ظهور الفجر الصادق وهو المستطير في الأفق يعني المنذر ضوءه معترضا في جانب السماء من جهة المشرق. قال الشاعر

فهان على سرة بني لؤي خريق بالبويرة مستطير

(٣) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر وروح قال ثنا شعبة عن شيخ من بني قشير قال روح قال سمعت سودة القشيري وكان إمامهم قال سمعت سمرة بن جندب بخطب يقول قال رسول الله ﷺ لا يغرنكم الخ **سند** **سند** **سند** (م. ق. ل.) وقال إسناده صحيح وأخرجه أيضا الثلاثة وحسنه الترمذي

(٩٢) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَا يَنْتُمُكُمْ أَذَانُ بِلَالٍ مِنَ السَّخُورِ فَإِنْ فِي بَصَرِهِ شَيْئًا

(٩٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ

(٩٤) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنْ بِلَالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ فَكَلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَذِّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ، قَالَتْ فَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا كَانَ قَدَرًا يَنْزِلُ هَذَا وَيَرْقَى هَذَا^(١)

(٩٢) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن بشر ثنا سعيد عن قتادة عن أنس - الحديث تخرجه **أورده** الميمني وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح، يرواه أبو يعلى أيضا

(٩٣) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر - الحديث غريبه (٢) زاد في رواية من طريق ابن شهاب «الزهرى» عن سالم عن ابن عمر عند الإمام أحمد «وكان ابن أم مكتوم رجلا أعمى لا يبصر. لا يؤذن حتى يقول الناس قد أصبحت» وتقدمت هذه الرواية في باب الأذان في أول الوقت صحيفة ٣٦ رقم ٢٨٦ في الجزء الثالث، وفي الموطأ للإمام مالك مثلها، وللبخاري من حديث عائشة «فانه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» وهذه الزيادة يحتمل أن تكون من كلام ابن عمر. أو من كلام سالم. أو من كلام ابن شهاب، ولكل من هذه الاحتمالات الثلاثة أدلة، قال الحافظ ولا يمنع كون ابن شهاب قاله أن يكون شيخه سالم قاله. وكذا شيخه شيخه ابن عمر أيضا اه (قات وقوله حتى يقول الناس قد أصبحت) يعني أنه لا يؤذن حتى يأمره بالأذان من نظر ظهور الفجر لأنه كان أعمى لا يبصر والله أعلم تخرجه

(ق. لك. وغيرهم)

(٩٤) عن عائشة رضي الله عنها **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن عبيد الله قال سمعت القاسم عن عائشة عن النبي ﷺ - الحديث غريبه (١) يرقى بفتح أوله وثالثه. من باب علم. أي يصعد (قال النووي) قال العلماء معناه أن بلالا كان يؤذن قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدهاء ونحوه ثم يرقب الفجر، فإذا قرب طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ابن أم مكتوم بالطهارة وغيرها ثم يرقى ويشرع في الأذان مع أول طلوع الفجر والله أعلم اه تخرجه (ق. وغيرهما) وفي رواية للبخاري عن ابن عمر والقاسم

(٩٥) عَنْ خُبَيْبٍ ^(١) قَالَ سَمِعْتُ عُمِّي يَقُولُ وَكَانَتْ حَجَّتَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ إِنَّ ابْنَ أُمِّ مَكْتُومٍ يُنَادِي بِلِيلَ فَاكْمُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ بِلَالٍ أَوْ ^(٢) إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلِيلَ فَاكْمُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ

ابن مجد عن عائشة رضي الله عنها بلفظ إن بلالا كان يؤذن بليل فقال رسول الله ﷺ كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر ، قال القاسم ولم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا « قال الداودي في قوله « لم يكن » بين أذانيهما إلى آخره - وقد قيل له أصبحت أصبحت » دليل على أن ابن أم مكتوم كان يراعى قرب طلوع الفجر أو طلوعه لأنه لم يكن يكتبني بأذان بلال في علم الوقت لأن بلالا فيما يدل عليه الحديث كان يختلف أوقاته ، وإنما حكى من قال ينزل ذا ويرقى ذا ما شاهد في بعض الأوقات ، ولو كان فعله لا يختلف ، لا اكتفى به رسول الله ﷺ ولم يقل « فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ولقال إذا فرغ بلال فكنوا ، ولكنه جعل أول أذان ابن أم مكتوم علامة للكف ، ويحتمل أن لابن أم مكتوم من يراعى الوقت ، ولولا ذلك لكان ربما خفي عنه الوقت ، ويبين ذلك ما روى ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن سالم قال كان ابن أم مكتوم ضريب البصر ولم يكن يؤذن حتى يقول له الناس حين ينظرون إلى بزوغ الفجر أذن ، وقد روى الطحاوي (قلت والائمة أحمد وسيأتي بعد هذا) من حديث أنيسة وكانت حجت مع رسول الله ﷺ أنها قالت كان إذا نزل وأراد أن يصعد ابن أم مكتوم تعلقوا به وقالوا كما أنت حتى تنسجر ، وقال أبو عبد الملك هذا الحديث فيه صعوبة وكيف لا يكون بين أذانيهما إلا ذلك وهذا يؤذن بليل وهذا بعد الفجر ؛ فان صح أن بلالا كان يصلي ويذكر الله في الموضع الذي هو به حين يسمع محبىء ابن أم مكتوم وهذا ليس بين لأنه قال (لم يكن بين أذانيهما إلا أن يرقى ذا وينزل ذا) فإذا أبطأ بعد الأذان لصلاة وذكر لم يقل ذلك ، وإنما يقال لما نزل هذا طلع هذا اه نقله العيني

(٩٥) عَنْ خُبَيْبٍ ^(١) سنده ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانُ ثَنَا شُعْبَةُ

عن خبيب - الحديث « ^(١) غريبه ^(٢) بمعجمة وموحدتين مصغرا ، ابن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف (وقوله سمعت عمتي) اسمها أنيسة بنت خبيب بن يساف بن عتبة بن عمرو بن خديج بن عامر بن جشم بن الحارث بن الخزرج الأنصارية ، قال ابن سعد أسلمت وبايعت النبي ﷺ وحجت معه ، وقال ابن حبان لها صحبة ، وقال ابن السكن وأبو عمر تعد في أهل البصرة (٢) أو للشك من الراوى ، يعنى أن الراوى يشك هل

ابن أم مكتوم كَانَ يَصْمُدُ هَذَا وَيَنْزِلُ^(١) هَذَا فَنَتَمَلَّقُ بِهِ فَتَقُولُ كَمَا أَنْتَ حَتَّى تَتَسَحَّرَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ عَمَّتِهِ أُنَيْسَةَ بِنْتِ خُبَيْبٍ قَالَتْ قَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَذَّنَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا، وَإِذَا أَذَّنَ بِلَالٌ فَلَا تَأْكُلُوا وَلَا تَشْرَبُوا، تَأَلَّتْ وَإِنْ كَانَتْ أُمْرَأَةٌ لِيَبْقَى عَلَيْهَا مِنْ سُجُورِهَا فَتَقُولُ لِبِلَالٍ أَمْهَلْ حَتَّى أُفْرُغَ مِنْ سَجُورِي

فصل منه في مقدار ما بين الفراغ من السجود وصلاة الصبح

(٩٦) عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ تَسَحَّرَا فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ سُجُورِهِمَا قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَعَسَلَى، فَقُلْنَا لَأَنَسٍ كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ^(٣) قَالَ قَدَرُ

قال النبي ﷺ إن ابن أم مكتوم ينادي بليل الخ أو قال إن بلالا ينادي بليل الخ، وسيأتي في الطريق الثانية أن ابن أم مكتوم هو الذي ينادي أولا بغير شك، وهو عكس الأحاديث المجمع على صحتها، وللعلماء في ذلك كلام كثير سيأتي في الأحكام (١) تقدم الكلام على شرح هذه الجملة في الحديث السابق (وقولها فنتملق به) أي بالموذن الأخير منهما كما يستفاد ذلك من الطريق الثانية، ويستفاد منه أن الأخير منهما كان يؤذن في أول انتجار الفجر قبل وضوحه لكل النمان وأنه يجوز الأكل والشرب في هذا الوقت حتى يظهر نور الفجر وبذلك قال جماعة من الصحابة والتابعين، والجمهور على خلاف ذلك، وسيأتي الكلام عليه في الأحكام (٢) سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم ثنا منصور يعني ابن زاذان عن خبيب بن عبد الرحمن عن عمة أنيسة بنت خبيب - الحديث - تخريجنا (خر. حب. وابن المنذر وغيرهم) وسنده جيد

(٩٦) عن قتادة عن أنس سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس - الحديث - غريبه (٣) أي كم كان بين انتهاء السجود وابتداء الصلاة لأن المراد تقدير الزمان الذي ترك فيه الأكل، والمراد بفعل الصلاة أول الشروع فيها قاله الزين بن المنير «ولفظ قدر» مرفوع

مَا يَقْرَأُ رَجُلٌ خَمْسِينَ آيَةً (١)

(٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أَنَسٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ تَسَجَّرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَخَرَجْنَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، قُلْتُ (وَفِي رِوَايَةٍ قُلْتُ لَزَيْدٍ) (٢) كَمْ كَانَ يَنْتَهِمُ؟ قَالَ قَدَرُ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً

على أنه خبر المبتدأ، ويجوز النصب على أنه خبر كان المقدره في جواب أنس لا في سؤال قتادة لئلا يصير كان واسمها من قائل والخبر من آخر، قال المهلب وغيره فيه تقدير الأوقات بأعمال البدن، وكانت العرب تقدر الأوقات بالأعمال كقولهم قدر حلب شاة وقدر نحر جزور فعدل المسئول عن ذلك إلى التقدير بالقراءة إشارة إلى أن ذلك الوقت كان وقت العبادة بالتلاوة، ولو كانوا يقدرون بغير العمل لقال مثلا قدر درجة اهـ (١) أي متوسطة لا طوية ولا قصيرة لا سريعة ولا بطيئة قاله الحافظ **تخرجه** (خ. نس)

(٩٧) وعنه أيضا **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن هشام ثنا قتادة عن أنس عن زيد بن ثابت - الحديث - **غريبه** (٢) القائل هو أنس، والمقول له زيد بن ثابت، لأن هذا الحديث من مسند زيد، وأما في الحديث السابق فالقائل قتادة والمقوله له أنس لأنه من مسند أنس ولهذا جعلتهما حديثين **تخرجه** (ق. نس. مذ.) **زوائد الباب** عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ انظر من في المسجد فادعه، فدخلت يعني المسجد فاذا أبو بكر وعمر فدعوتهما، فأتيتهما بشيء فوضعت بين يديه فأكل وأكلوا ثم خرجوا فصلى بهم رسول الله ﷺ صلاة الغداة، رواه البزار واسناده حسن **وعن** علي رضى الله عنه **قال** دخل علقمة بن علانة فدما له برأس (يعنى النبي ﷺ) وجعل يأكل معه فجاءه بلال فدما إلى الصلاة فلم يجب، فرجع فكث في المسجد ماشاء الله ثم رجع فقال الصلاة يا رسول الله، قد والله أصبحت. فقال رسول الله ﷺ رحم الله بلالا، لولا بلال لرجونا أن يؤخر لنا ما بيننا وبين طلوع الشمس، فقال علي لولا أن بلالا حلف لا كل رسول الله ﷺ حتى يقول له جبريل ارفع يدك، رواه البزار وفيه سوار بن مصعب وهو ضعيف **وعن** ابن عمر **رضي** الله عنهما قال تسجر رسول الله ﷺ ذات ليلة وعنده قوم فجاء علقمة بن علانة العامري فدما له النبي ﷺ برأس فجاء بلال ليؤذن بالصلاة. فقال رويدك يا بلال يتسجر علقمة؟ رواه الطبراني في الكبير وفيه قيس ابن الربيع وثقه شعبة وسفيان الثوري وفيه كلام **وعن** أنس بن مالك **رضي** الله عنه أن

النبي ﷺ قال إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح * وعن شيبان * أنه غدا إلى المسجد فجلس إلى بعض حُجَر النبي ﷺ فسمع صوته فقال أبا يحيى؟ قال نعم. قال ادخل. فدخل فرأى النبي ﷺ يتغدى. فقال لهم إلى الغداء. فقال يا رسول الله إنني أريد الصيام، قال وأنا أريد الصيام، إن مؤذنا في بصره سوء أذن قبل الفجر. رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه قيس بن الربيع وثقه شعبة والنورى وفيه كلام * وعن سهل بن سعد * رضى الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادى ابن أم مكتوم، وكان ابن أم مكتوم لا يؤذن حتى يقال له أصبحت أصبحت، رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح * وعن عامر بن مطر * رضى الله عنه قال تسحرنا مع رسول الله ﷺ ثم قمنا إلى الصلاة، رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات * وعن سالم مولى أبي حذيفة * أنه كان مع أبي بكر رضى الله عنه على سطح في رمضان وهو يصلي فاتاه قال ألا تطعمهم يا خليفة رسول الله ﷺ فأشار بيده حتى فعل ذلك مرتين، فلما كان في الثالثة قال ائتنى بطعامك، فطعمهم وصلى ركعتين ثم دخل المسجد وأقيمت الصلاة، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح * وعن مطر الشيباني * قال تسحرنا مع عبد الله ثم خرجنا فأقيمت الصلاة، رواه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح * أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا * وعن قيس بن طلق * عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ «كلوا واشربوا ولا يهيدنكم الساطم المصعد فكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الأحمر» رواه أبو داود في سننه وقال في آخره «وهذا مما تقرده أهل النمامة» (وقوله لا يهيدنكم) هو بفتح الياء التحتية وكسر الهاء، معناه لا يزعجنكم وأصل الهيد بالكسر، الحركة والانزعاج، يقال هدت الشيء أهيدته هيدا إذا حرسته فأزعجته (والمصعد) بضم الميم وكسر العين المهملة إسم فاعل، أى الساطم الذى يسطم ضوءه المستطيل من أعلى إلى أسفل (وقوله حتى يعترض لكم الأحمر) قال الخطابي معنى الأحمر أن يستبطن البياض المعترض أوائل الحمرة. وذلك أن البياض إذا تمام طلوعه ظهرت أوائل الحمرة، والعرب تشبه الصبح بالبلق في الخيل لما فيه من بياض وحمرة اه وأخرج هذا الحديث أيضاً الترمذى وقال حسن غريب، وأخرجه الدارقطنى عن عبد الله بن النعمان السجيمى قال أتانى قيس بن طلق في رمضان في آخر الليل بعد ما رفعت يدي من السجور وخوف الصبح فطلب منى بعض الأدام، فقلت أيا عماء لو كان بقى عليك من الليل شيء لأدخلتك إلى طعام عندي وشراب. قال عندك؟ فدخل فقربت إليه ثريدا ولحما ونبيذاً فأكل وشرب وأكرهنى فأكلت وشربت وإني لو جل من الصبح ثم قال، حدثنى طلق بن علي أن نبي الله ﷺ

قال «كلوا واشربوا ولا يفرنكم الساطع المصعد، وكلوا واشربوا حتى يمرض لكم الأحمر وأشار بيده» قال الدارقطني قيس بن طاق ليس بالقوى اهـ **الأحكام** أحاديث الباب تدل على جملة أحكام منها أن وقت السحور يمتد إلى أن يتبين الفجر فيجب الأضامك حينئذ عن كل مفطر، وهو المراد بقوله تعالى «وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر» يعني بياض النهار من سواد الليل، ولما كان الفجر فجران أحدهما يسمى بالكاذب وهو الذي يبدو أولاً ساطعاً مستطيلاً من أعلى إلى أسفل، والثاني بعده يزمن يسم السحور وهو المعبر عنه بالفجر الصادق، وهو الذي يبدو منتشراً في الأفق، فقد بينت السنة علامة كل منهما لعدم الالتباس **فمن ذلك** حديث أبي ذر وحديث سمرة بن جندب المذكورين في الباب وهما يدلان على جواز الأكل والشرب إلى هذا الحد، وهو أول ظهور الفجر الصادق ولم يخالف في ذلك أحد من العلماء، وإنما الخلاف فيما بعد هذا الوقت، **فذهب جماعة من الصحابة** والأعمش من التابعين وصاحبه أبو بكر بن عياش إلى جواز الأكل والشرب حتى يتضح النهار جلياً لكل إنسان بحيث يبصر الأثمان مواقع نبله كما في حديث حذيفة المذكور في أحاديث الباب، (قال ابن المنذر) روى عن حذيفة أنه لما طلع الفجر تسحر ثم صلى، قال وروى معناه عن ابن مسعود، وقال مسروق لم يكونوا يعدون الفجر فجرهم إنما كانوا يعدون الفجر الذي يملأ البيوت والطرق، (قال النووي) وحكى أصحابنا عن الأعمش وإسحاق بن راهويه أنهما جوزا الأكل وغيره إلى طلوع الشمس ولا أظنه يصح اهـ (وروى ابن المنذر) بإسناد صحيح عن علي رضي الله عنه أنه صلى الصبح ثم قال الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود **وقال وذهب بعضهم** إلى أن المراد بتبين بياض النهار من سواد الليل أن ينتشر البياض في الطرق والمكك والبيوت، ثم حكى ما تقدم عن أبي بكر بن عياش وغيره، وروى بإسناد صحيح عن سالم بن عبيد الأشجعي وله صحبة أن أبا بكر رضي الله عنه قال له أخرج فانظر هل طلع الفجر، قال فنظرت ثم أتيت به فقلت قد أبيض وسطع، ثم قال أخرج فانظر هل طلع، فنظرت فقلت قد اعترض. فقال الآن أبلغني شرابي. وروى من طريق وكيع عن الأعمش أنه قال، لولا الشهرة لصليت الغداة ثم تسحرت اهـ **وذهب الجمهور** إلى أن الدخول في الصوم بطلوع الفجر الصادق وتحريم الطعام والشراب والجماع به، وهو مذهب الأئمة **أبي حنيفة ومالك والشافعي وأحمد** وجماهير العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم (قال ابن المنذر) وبه قال عمر بن الخطاب وابن عباس وعلماء الأمصار قال وبه نقول اهـ واحتجوا بالأحاديث المشهورة الصحيحة التي رواها الشيخان والأمام أحمد وغيرهما **منها حديث عدي بن حاتم** وتقدم في أحاديث الباب **ومنها حديث سهل بن سعد رضي**

الله عنهما قال « أنزلت وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود » ولم ينزل من الفجر . فكان رجال إذا أرادوا الصوم ربط أحدكم في رجله الخيط الأبيض والخيط الأسود ولا يزال يأكل حتى يتبين له رؤيتهما فانزل الله تعالى « من الفجر » فعملوا أنه يعني به الليل والنهار (ومنها حديث سمرة بن جندب) وتقدم في أحاديث الباب (ومنها حديث عبد الله بن مسعود) وتقدم في باب الأذان في أول الوقت صحيفة ٣٥ رقم ٢٨٤ من الجزء الثالث (واجاب بعضهم) عن حديث حذيفة وما مثله من الأحاديث المصرحة بجواز الأكل والشرب بعد انتشار النهار بأن ذلك كان في أول الأمر ثم نسخ، قاله الحازمي في الاعتبار واستدل على ذلك بحديثي سهل بن سعد وعدي بن حاتم (وفي أحاديث الباب أيضاً) أن بلالا رضي الله عنه كان يؤذن بليل قبل ظهور الفجر الصادق وأن ابن أم مكتوم كان يؤذن عند ظهور الفجر الصادق ، ولكن حديث أنيسة يعارضه لأنه يفيد أن ابن أم مكتوم كان يؤذن أولاً وأن بلالا كان يؤذن ثانياً ، رواه ابن خزيمة وابن المنذر وابن حبان وغيرهم من طرق من حديث أنيسة مرفوعاً بلفظ (أن ابن أم مكتوم ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال قال الحافظ وادعى ابن عبد البر جماعة من الأئمة أنه مقلوب وأن الصواب حديث الباب يعني « أن بلالا يؤذن بليل الخ » قال وقد كنت أميل إلى ذلك إلى أن رأيت الحديث في صحيح ابن خزيمة من طريقين آخرين عن عائشة وفي بعض ألفاظه ما يبعد وقوع الوهم فيه وهو قوله إذا أذن عمرو فهو ضرير البصر فلا يغرنكم ، وإذا أذن بلال فلا يطعمن أحد (وجاء عن عائشة) أيضاً أنها كانت تنكر حديث ابن عمر وتقول إنه غلط ، أخرج مالك والبيهقي من طريق الدراوردي عن هشام عن أبيه عنها مرفوعاً « إن ابن أم مكتوم يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال » قالت عائشة وكان بلال لا يؤذن حتى يبصر الفجر ، قال وكانت عائشة تقول غلط ابن عمر اه وهذا مما يتعجب منه ، ففي صحيح البخاري والمام أحمد وهو المذكور في أحاديث الباب من طريق القاسم بن محمد عن عائشة عن النبي ﷺ أنه قال « أن بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن أم مكتوم فانه لا يؤذن حتى بطم الفجر » وهذا لفظ البخاري ، وكذا أخرجه مسلم ، فقد جاء عنها في أصح الصحيح مثل رواية ابن عمر فكيف تغلطه ؟ فالظاهر والله أعلم أن تلك الرواية وهم من بعض الرواة عنها والله أعلم (قال الحافظ) وقد جمع ابن خزيمة والضبيعي بين الحديثين باحتمال أن الأذان كان نوباً بين بلال وابن أم مكتوم ، فكان النبي ﷺ يعلم الناس أن الأذان الأول منهما لا يجرم على الصائم شيئاً ولا يدل على دخول وقت الصلاة بخلاف الثاني ، وجزم ابن حبان بذلك ولم يبيده احتمالاً ، وأذكر ذلك عليه الضياء وغيره ، وقيل لم يكن نوباً وإنما كانت لهما حالان مختلفتان

فإن بلالا كان في أول ما شرع الأذان يؤذن وحده ولا يؤذن للصبح حتى يطلع الفجر، وعلى ذلك تحمل رواية عروة عن امرأة من بنى النجار قالت كان بلال يجاس على بيتي وهو أعلى بيت في المدينة فإذا رأى الفجر تمطى ثم أذن أخرجه أبو داود وإسناده حسن، ورواية حميد عن أنس أن سائلاً سأل عن وقت الصلاة فأمر صلى الله عليه وسلم بلالا فأذن حين طلع الفجر الحديث أخرجه النسائي وإسناده صحيح، ثم أردف بابن أم مكتوم فكان يؤذن بليل، واستمر بلال على حاله الأولى، وعلى ذلك تنزل رواية أنيسة وغيرها، ثم في آخر الأمر أخبر ابن أم مكتوم لضعفه ووكّل به من يراعي له الفجر واستقر أذان بلال، وكان سبب ذلك ما روى أنه كان ربما أخطأ الفجر فأذن قبل طلوعه وأنه أخطأ مرة فأمره صلى الله عليه وسلم أن يرجع فيقول ألا إن العبد نام، يعني أن غلبة النوم على عيذه منعتة من تبين الفجر، وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر موصولاً مرفوعاً ورواته ثقات حفاظ، لكن انتفى أئمة الحديث. على بن المديني. واحمد. والبخاري. والذهبي. وأبو حاتم. وأبو داود والترمذي. والدارقطني على أن حماداً أخطأ في رفعه وأن الصواب وقفه على عمر بن الخطاب وأنه هو الذي وقع له ذلك مع مؤذنه وأن حماداً انقرد برفعه. ومع ذلك فقد وجد له متابع أخرجه البيهقي من طريق سعيد بن زربي، وهو بفتح الزاي وسكون الراء بعدها موحدة ثم ياء كياء النسبة فرواه عن أيوب موصولاً، لكن سعيد ضعيف، ورواه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب أيضاً لكنه أعضله فلم يذكر نافعاً ولا ابن عمر، وله طريق أخرى عن نافع عند الدارقطني وغيره اختلف في رفعها ووقفها أيضاً، وأخرى مرسلّة من طريق يونس بن عبيد وغيره عن حميد بن هلال؛ وأخرى من طريق سعيد عن قتادة مرسلّة، ووصلها أبو يوسف عن سعيد بذكر أنس، فهذه طرق يقوى بعضها ببعض قوة ظاهرة، فلهذا أعلم استقر بلال يؤذن الأذان الأول اهـ (قول النووي) رحمه الله ولو شك في طلوع الفجر جاز له الأكل والشرب والجماع وغيرها بلا خلاف حتى يتحقق الفجر للآية الكريمة (حتى يتبين لكم الخيط الأبيض) ولما صح عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال «كل ما شككت حتى يتبين لك» رواه البيهقي بإسناد صحيح (وفي رواية) عن حبيب بن أبي ثبات قال أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال أحدهما أصبحت وقال الآخر لا، قال اختلفتما؟ أرني شرابي، قال البيهقي وروى هذا عن ابني بكر الصديق وعمر وابن عمر رضي الله عنهم. وقول ابن عباس «أرني شرابي» جار على القاعدة انه يحل الشرب والأكل حتى يتبين الفجر، ولو كان قد تبين لما اختلف الرجلان فيه. لأن خبريهما تعارضاً، والأصل بقاء الليل، ولأن قوله أصبحت

ليس صريحا في طلوع الفجر فقد تطلق هذه اللفظة لمقاربة الفجر والله أعلم ، قال وقد اتفق أصحابنا على جواز الأكل للشاك في طلوع الفجر وصرحوا بذلك ، فمن صرح به الماوردي والدارمي والبندنجي وخلائق لا يحصون ﴿ وأما ﴾ قول الغزالي في الوسيط لا يجوز الأكل هجوما في أول النهار ، وقول المتولي في مسألة السجور لا يجوز للشاك في طلوع الفجر أن يتسجر فلعلهما أراد بقولهما لا يجوز أنه ليس مباحا مستوى الطرفين بل الأولى تركه ، فإن أراد به تحريم الأكل على الشاك في طلوع الفجر فهو غلط مخالف للقرآن ولابن عباس ولجميع الأصحاب ، بل لجاهل العلماء ، ولا نعرف أحدا من العلماء قال بتحريمه إلا مالك فإنه حرمه وأوجب القضاء على من أكل شاكيا في الفجر ، وذكر ابن المنذر في الأشراف بابا في إباحة الأكل للشاك في الفجر ، فحكاه عن أبي بكر الصديق وابن عمر وابن عباس وعطاء والأوزاعي وأصحاب الرأي وأحمد وأبي ثور ، واختاره ولم ينقل المنع إلا عن مالك والله أعلم اهـ ﴿ وفي حديث زيد بن ثابت ﴾ الأخير من أحاديث الباب دلالة على استحباب تأخير السجور بحيث يكرن بين الفراغ منه وبين الصبح مقدار قراءة خمسين آية من القرآن . وهذا متفق عليه ، فينبغي العمل به وعدم العدول عنه لكونه أفضل وأحوط ﴿ قل ابن أبي جرة ﴾ رحمه الله في الكلام على هذا الحديث وفيه تأخير السجور لكونه أبلغ في المقصود وكان ﷺ ينظر ما هو الأرقق بأتمته فيفعله ، لأنه لو لم يتسجر لاتبعوه فيشق على بعضهم . ولو تسجر في جوف الليل لشق أيضا على بعضهم ممن يغلب عليه النوم ، فقد يفضى إلى ترك الصبح أو يحتاج إلى المجاهدة بالسهرة ، قال (وفيه) أيضا توعية على الصيام لحوم الاحتياج إلى الطعام . ولو ترك لشق على بعضهم ولا سيما من كان صفراويا فقد يغشى عليه فيفضى إلى الإفطار في رمضان . قال (وفي الحديث) تأنيس الفاضل أصحابه بالمؤكلة وجواز المشى بالليل للحاجة لأن زيد بن ثابت ما كان يبيت مع النبي ﷺ (وفيه) الاجتماع على السجور (وفيه) حسن الأدب في العبارة لقوله تسجرونا مع رسول الله ﷺ ولم يقل نحن ورسول الله ﷺ لما يشعر لفظ المعية بالتبعية ﴿ وقال القرطبي ﴾ فيه دلالة على أن الفراغ من السجور كان قبل طلوع الفجر فهو معارض لقول حذيفة هو النهار إلا أن الشمس لم تطلع اهـ (قال الحافظ) والجواب أن لامعارضة ، بل تحمل على اختلاف الحال فليس في رواية واحد منهما ما يشعر بالمواظبة فتذكرن قصة حذيفة سابقة ، أفاده الحافظ والله سبحانه وتعالى أعلم

﴿أبى أب ما يبطل الصوم وما يكره وما يباح﴾

﴿(٧) باب ما جاء في المجاعة للمصائم﴾

(٩٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ مَرَّ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ زَمَنَ الْفَتْحِ عَلَى رَجُلٍ^(١) يَحْتَجِمُ بِالْبَقِيعِ لِمَا نِي عَشْرَةَ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ آخِذٌ بِيَدِي فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَ مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَلَى وَأَنَا أَسْتَحْتِمُ فِي ثَمَانِي عَشْرَةَ خَلَوْنَ مِنْ رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(٩٨) عَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا اسماعيل ابن ابراهيم ثنا خالد بن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شدداد بن أوس - الحديث «غريبه» (١) الظاهر أن هذا الرجل المبهمة هو معقل بن سنان رضى الله عنه كما سيأتى فى حديثه الآتى بعد هذا «أن رسول الله ﷺ مر به وهو يحتجم الخ» ولكن فى الطريق الثانية من حديث شدداد قال مر على رسول الله ﷺ الحديث فكان المروركان على شدداد، ويجمع بينهما بأن النبي ﷺ مر على شدداد أولاً وهو يحتجم فذكر الحديث، ثم أخذ بيده فقرأ على معقل فى ذلك اليوم وهو يحتجم أيضاً فذكر الحديث. والله أعلم (٢) ذكر العلماء فى معنى قوله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم أقوالاً كثيرة؛ أفرها ما ذكره البغوى فى شرح السنة أن معنى أفطر الحاجم والمحجوم أى تعرضاً للأفطار، أما الحاجم فلأنه لا يأمن وصول شيء من الدم إلى جوفه عند المص، وأما المحجوم فلأنه لا يأمن من ضعف قوته بخروج الدم فيؤول أمره إلى أن يقطر أه فهو على سبيل المجاز لا الحقيقة كحديث «من جعل قاضياً بين الناس فقد ذبح بغير سكين» رواه أبو داود والترمذى والآنمأ أحمد وهذا لفظه وسيأتى فى الباب الثمانى من كتاب الأفضية . وكقولهم هلك فلان إذا تعرض للهلاك (٣) سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل عن داود بن أبى هند عن عبد الله بن زبد وهو أبو قلابة عن أبى الأشعث الصنعانى عن أبى أسماء الرحبى عن شدداد بن أوس قال مر رسول الله ﷺ على الحديث نخرجه (نس. جه. ك. خز. حب) وصححه، وصححه أيضاً الإمام أحمد والبخارى وعلى بن المدينى

(٩٩) عَنْ مَعْقِلِ بْنِ سِنَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِهِ وَهُوَ يَحْتَجِمُ لِمَا نِي عَشْرَةَ^(٥) قَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
(١٠٠) عَنْ ثُوبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَتَى عَلَى رَجُلٍ يَحْتَجِمُ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ
(١٠١) عَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ

(٩٩) عن معقل بن سنان سند حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله
ابن محمد بن أبي شيبة قال عبد الله سمعته أنا من عبد الله بن محمد بن أبي شيبة قال ثنا ابن
فضيل عن عطاء بن السائب قال شهد عندي نفر من أهل البصرة منهم الحسن بن أبي الحسن
عن معقل بن سنان - الحديث - غريبه (١) يني خلت من رمضان
تخرجه اورده الهيثمي وقال رراه احمد والطبراني في الكبير وفيه عطاء بن السائب
وقد اختلط .

(١٠٠) عن ثوبان سند حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا اسماعيل انا هشام الدستوائي
عن يحيى بن ابي كثير عن ابي قلابه عن ابي اسماء عن ثوبان الحديث تخرجه (د.نس .
ج. حب. ك) . وروى عن الامام احمد أنه قال هو اصح ما روى في الباب، وكذا قال الترمذي
عن البخاري، وصححه البخاري تبعاً لعلي بن المديني . نقله الترمذي في العلل

(١٠١) عن رافع بن خديج سند حديثنا عبد الله حدثني ابي ثنا
عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن ابراهيم بن عبد الله بن قارظ عن السائب
ابن يزيد عن رافع بن خديج - الحديث - تخرجه (حب. ك) وصححه . ورواه
الترمذي عن معمر بسند رواية الامام احمد، ثم قال الترمذي ذكر عن احمد انه قال هو اصح
شيء في هذا الباب اه قال الحافظ في التلخيص . وصححه ابن حبان والحاكم، ورواه الحاكم
من طريق معاوية بن سلام ايضا عن يحيى . لكن قال البخاري هو غير محفوظ . نقله الترمذي،
قال وقلت لاسحاق بن منصور ما علمته ؟ قال روى هشام الدستوائي عن يحيى عن ابراهيم
ابن قارظ عن السائب عن رافع حديث كسب الحجام خبيث وبذلك جزم أبو حاتم

(١٠٢) وَعَنْ بِلَالِ بْنِ أَبِي رَاحٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٠٣) وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

(١٠٤) وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ

فصل منه في الرخصة في ذلك

(١٠٥) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ﷺ قَالَ

إِنَّمَا نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ وَالْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ إِفْقَاءً ^(١) عَلَى أَصْحَابِهِ

وبالغ فقال هو عندي من طريق رافع باطل ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال هو أضعف
أحاديث الباب اهـ

(١٠٢) وعن بلال سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد بن

هارون ثنا أبو العلاء وعبد بن يزيد عن أبي العلاء عن قتادة عن شهر بن حوشب عن بلال
قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه
أحمد والبخاري والطبراني في الكبير . وشهر لم يلق بلالا

(١٠٣) وعن عائشة رضي الله عنها سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

أبو النضر ثنا أبو معاوية يعني شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال رسول
الله ﷺ أفطر الحاجم والمحجوم تخرجه (نس) وفي إسناده ليث بن أبي
سليم ضعيف ، وأورده الهيثمي وقال رواه أبو يعلى والبخاري . وفيه المنثى بن الصباح وفيه
كلام وقد وثق .

(١٠٤) وعن أسامة بن زيد سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى

ابن سعيد عن أشعث عن الحسن عن أسامة بن زيد عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم
والمستحجم تخرجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري . والحسن مدلس . وقيل
لم يسمع من أسامة .

(١٠٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى سنده حديثنا عبد الله حدثني أبي

ثنا وكيع ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن عبد الرحمن بن أبي ليلى - الحديث «
غريبه (١) أي رحمة بهم واشفاقا عليهم ، يقال أبقيت عليه أبقى إبقاء إذا رحمته
وأشفقت عليه . والاسم البقية ، قال الحافظ وقوله إبقاء على أصحابه يتعلق بقوله نهى اهـ (وقوله

وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا (وَفِي لَفْظٍ) وَلَمْ يُحَرِّمْهُمَا عَلَى أَحَدٍ مِنْ أَصْحَابِهِ

(١٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمْتُحْتَجَمَ

صَائِمًا مُحَرَّمًا ^(١) فَغَشِيَ عَلَيْهِ، قَالَ فَلِذَلِكَ كَرِهَ الْحِجَامَةَ لِلصَّائِمِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ

ثَانٍ) ^(٢) قَالَ أُمْتُحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ وَهُوَ صَائِمٌ مُحَرَّمٌ (وَعَنْهُ

مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٣) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمْتُحْتَجَمَ بِالْقَاحَةِ ^(٤) وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهُ مِنْ

طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(٥) قَالَ أُمْتُحْتَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أُمْتُحْتَجَمَ فِي رَأْسِهِ وَهُوَ مُحَرَّمٌ

ولم يحرمهما صريح في عدم التحريم ❦ تخريجه ❦ (د . ع) وصحح الحافظ إسناده قال والجهالة بالصحابي لا تنضر، وقال هو من أحسن ماورد في ذلك ، قال وقد رواه ابن أبي شيبة عن وكيع عن الثوري بإسناده هذا (يعني بسند حديث الباب) «ولفظه» عن أصحاب محمد ﷺ قالوا إنما نهى النبي ﷺ عن الحجامة للصائم وكرهها للضعيف أى لثلاث يضعف

(١٠٦) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا نصر بن

باب عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس - الحديث « غريبه ❦ (١) في

رواية للبخاري احتجهم النبي ﷺ وهو صائم ، وفي أخرى له أن النبي ﷺ احتجهم وهو

محرم واحتجهم وهو صائم (٢) ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا ابن إدريس

أنا يزيد بن أبي زياد عن مقسم عن ابن عباس قال احتجهم رسول الله ﷺ الحديث (٣)

❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن

عباس أن رسول الله ﷺ الحديث (٤) هو اسم موضع بين مكة والمدينة على ثلاث مراحل

منها وهو من قاعة الدار أى وسطها مثل ساحتها وباحتها (نه) (٥) ❦ سنده ❦

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن جعفر ثنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال

احتجهم الخ ❦ تخريجه ❦ أخرج الطريق الأولى منه (طب . بز . عل) وفيه نصر بن باب

فيه كلام كثير. وقد وثقه الإمام أحمد. وأخرجه الترمذي من طريق عكرمة عن ابن عباس

بلفظ « احتجهم رسول الله ﷺ وهو محرم صائم » وقال هذا حديث صحيح ❦ وأخرج

الطريق الثانية منه ❦ (د . ج ه . ط ح . ه ق . مذ) وقال حديث حسن صحيح وأعله الإمام

أحمد فقال ليس فيه صائم ، إنما هو محرم عند أصحاب ابن عباس طاوس وعطاء وسعيد بن

جبير . قال فهو لاء أصحاب ابن عباس لا يذكرون صياما ❦ والطريق الثالثة ❦ أخرجه

(١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ وَحَسَنٌ قَالَا ثَنَا نَابِتٌ
ثَنَا هِلَالُ بْنُ عِكْرِمَةَ قَالَ سَأَلْتُ عِكْرِمَةَ ^(١) عَنِ الصَّائِمِ أَيْحْتَجِمُ؟ فَقَالَ إِنَّمَا كَرِهَ
لِلضَّعْفِ، ثُمَّ حَدَّثَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَحْتَجِمَ وَهُوَ مُحْرَمٌ
مِنْ أَكْلَةٍ أَكَلَهَا مِنْ شَاةٍ مَسْمُومَةٍ سَمَّيْتُهَا أَمْرَأَةً مِنْ أَهْلِ خَيْبَرَ

البخارى والطحاوى والبيهقى بدون ذكر القاحة ﴿والطريق الرابعة﴾ أخرجها البخارى
وزاد واحتجم وهو صائم، وأخرجها الشيخان بلفظ حديث الباب من حديث عبد الله بن بريدة
(١٠٧) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ﴿١﴾ «قوله ثنا هلال بن عكرمة قال
سألت عكرمة الخ» هذا لفظ رواية حسن أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد
هذا الحديث، أما رواية عبد الصمد فيلفظ «ثنا هلال بن عكرمة سئل عكرمة عن الصائم
الخ» (٢) قوله «ثم حدث عن ابن عباس» هذا لفظ رواية عبد الصمد، أما رواية حسن فيلفظ
(وحدث) بالواو بدل ثم ﴿تخريج﴾ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده من لم
أعرفه، وأخرج البخارى نحوه شطره الأول عن أنس من طريق شعبة قال سمعت نابتا البنانى
قال سئل أنس بن مالك رضى الله عنه، أكنتم تكررهن الحجامة للصائم، قال لا؟ إلا من
أجل الضعف. وزاد شبابة حدثنا شعبة على عهد النبي ﷺ ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن
على رضى الله عنه﴾ عن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) وفيه الحسن
وهو مدلس ولكنه ثقة ﴿وعن جابر﴾ أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس)
وقال تفرد به سلام أبو المنذر عن مطر ﴿وعن ابن عباس﴾ رضى الله عنهما أن النبي ﷺ
قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طس) ورجال البزار موثقون إلا أن فطر بن خليفة فيه
كلام وهو ثقة ﴿وعن سمرة﴾ أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز. طب) وفيه يعلى
ابن عباد وهو ضعيف ﴿وعن أبي رافع﴾ أنه دخل على أبي موسى وهو يحتجم ليلا فقال
لو كان نهرا، فقال تأمرنى أن أهريق دمي وأنا صائم؛ وقد قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم
والمحجوم (بز. طب) ورجال رجال الصحيح خلا شيخ البزار وهو ثقة لم يتكلم فيه أحد
﴿وعن أنس﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ قال أفطر الحاجم والمحجوم (بز) وفيه مالك بن سليمان
وضعهوه بهذا الحديث ﴿وعن ابن عمر﴾ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ أفطر الحاجم
والمحجوم (طس) وفيه الحسن بن أبى جعفر الجفرى وفيه كلام وقد وثق
﴿ما ورد في الرخصة في ذلك﴾ ﴿عن معاذ بن جبل﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم

(بز . طب) وفيه الأحوص بن حكيم وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أبي سعيد ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ رخص في الحجامة للصائم (بز . طس) إلا أنه قال رخص في القبلة والحجامة للصائم ورجال البزار رجال الصحيح ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ أن النبي ﷺ احتجهم في رمضان (طس) وفيه يوسف بن خالد السمطي وهو ضعيف ﴿ وعنه أيضا ﴾ قال مر بنا أبو طيبة في شهر رمضان فقلنا . من أين جئت ؟ قال حجمت النبي ﷺ (طب . عل) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن عبد الله بن سفيان ﴾ أن النبي ﷺ احتجهم وهو صائم (طب) وفيه محمد بن أبي إيلي وفيه كلام ﴿ وعن ابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال احتجهم النبي ﷺ وهو صائم وأعطى الحجام أجره ، ولو كان حراما لم يعطه (طب) وفيه سلم بن سالم وهو ضعيف ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ احتجهم بعدما قال أفطر الحاجم والمحجوم (طس) وفيه طريف أبو سفيان وهو ضعيف وقد وثقه ابن عدي ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ثلاثة لا يفطرون الصائم : القيء والحجامة والاحتلام (بز) بإسنادين وصحح أحدهما وظاهره الصحة ﴿ وعن ثوبان ﴾ أن رسول الله ﷺ قال ثلاثة لا يمنعن الصائم ، الحجامة والقيء والاحتلام ولا يتقيأ الصائم . تممدا (طب) (وثوبان في الأوسط) ثلاث لا يفطرن الصائم فذكره وإسنادها ضعيف (وعن عبد الله الصنابحي) رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أصبح صائما فاحتلم أو احتجهم أو ذرعه القيء فلا قضاء عليه ومن استقاء فعملية القضاء (طس) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ، أورد هذه الأحاديث كلها الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا **الاحكام** أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على أن الحجامة تفطر الصائم وهو قوله ﷺ « أفطر الحاجم والمحجوم » المروى عن كثير من الصحابة من طرق صحيحة وسواء في ذلك الحاجم والمحجوم ويجب عليهما القضاء ، وهو مروى عن علي بن أبي طالب وإبي هريرة وعائشة رضي الله عنهم ، وإليه ذهب الحسن البصري وابن سيرين وعطاء والأوزاعي وأبو ثور وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة (قال الخطابي) ﴿ قال أحمد وإسحاق ﴾ يفطر الحاجم والمحجوم وعليهما القضاء دون الكفارة ﴿ وقال عطاء ﴾ يلزم لمحتجهم في رمضان القضاء والكفارة ﴿ وفي أحاديث الباب والزوائد ﴾ ما يدل على الترخيص في الحجامة للصائم وأنه لا ينظر الحاجم ولا المحجوم ، وإلى ذلك ذهب جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وابن عمر ، وابن عباس وأنس بن مالك وأبو سعيد الخدري وأم سلمة رضي الله عنهم ، وبه قال سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير . والشعبي . والنخعي . ومالك . والثوري . وأبو حنيفة . والشافعي . ودาวود وغيرهم ، واحتجوا أيضا بحديث أنس قال أول ما كرهت الحجامة للصائم أن أجمعه ابن أبي طالب رضي الله عنه احتجهم وهو صائم فربه النبي ﷺ فقال : أفطر هذان ثم

رخص النبي ﷺ بعد في الحجاماة للصائم ، وكان أنس يحتجم وهو صائم ، رواه الدارقطني وقال رواه كلهم ثقات : قال ولا أعلم له علة : قال البيهقي وروينا في الرخصة في ذلك عن سعد ابن أبي وقاص وابن مسعود وابن عباس وابن عمر والحسين بن علي وزيد بن أرقم وعائشة وأم سلمة رضي الله عنهم ﴿ قال النووي رحمه الله ﴾ وأما حديث « أفطر الحاجم والمحجوم » فأجاب أصحابنا عنه بأجوبة ﴿ أحدها ﴾ جواب الشافعي ذكره في الأم وفيه اختلاف وتابعه عليه الخطابي والبيهقي وسائر أصحابنا ، وهو أنه منسوخ بحديث ابن عباس وغيره مما ذكرنا ، ودليل النسخ أن الشافعي والبيهقي روياه بإسنادهما الصحيح عن شداد بن أوس ، قال كنا مع النبي ﷺ زمان الفتح فرأى رجلاً يحتجم لثمان عشرة خلت من رمضان فقال ، وهو آخذ بيدي أفطر الحاجم والمحجوم ، وقد ثبت في صحيح البخاري من حديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجم وهو محرم صائم . وابن عباس إنما صحب النبي ﷺ محرماً في حجة الوداع سنة عشر من الهجرة ولم يصحبه محرماً قبل ذلك وكان الفتح سنة ثمان بلا شك ، فحديث ابن عباس بعد حديث شداد بسنتين وزيادة ، قل فحديث ابن عباس ناسخ ﴿ قال البيهقي ﴾ ويدل على النسخ أيضاً قوله في حديث أنس السابق في قصة جعفر ثم رخص النبي ﷺ بعد في الحجاماة وهو حديث صحيح كما سبق . قال وحديث أبي سعيد الخدري السابق أيضاً فيه لفظ الترخيص وغالب ما يستعمل الترخيص بعد النهي ﴿ الجواب الثاني ﴾ أجاب به الشافعي أيضاً أن حديث ابن عباس أصح ويعضده أيضاً القياس فوجب تقديمه ﴿ الجواب الثالث ﴾ جواب الشافعي أيضاً والخطابي وأصحابنا أن المراد بأفطر الحاجم والمحجوم أنهم ما كانوا يغتسلون في صومهم ، وروى البيهقي ذلك في بعض طرق حديث ثوبان (قال الشافعي) وعلى هذا التأويل يكون المراد بأفطارها أنه ذهب أجرهما كما قال بعض الصحابة لمن تكلم في حال الخطبة لاجتماع لك . نى ليس لك أجرهما وإلا فهي صحيحة مجزئة عنه ﴿ الجواب الرابع ﴾ ذكره الخطابي أن معناه تعرضاً للقطر « أما المحجوم » فلضعفه بخروج الدم فربما لحقته مشقة فعجز عن الصوم فأفطر بسببها « وأما الحاجم » فقد يصل جوفه شيء من الدم أو غيره إذا ضم شفثيه على فصب الملازم كما يقال له تعرض لاهلاكه هلك فلان وإن كان باقياً سالماً ، وكقوله ﷺ « من جعل قاضياً فقد ذبح بغير سكين » أى تعرض للذبح بغير سكين ﴿ الخامس ﴾ ذكره الخطابي أيضاً أنه مرهم ما قرب المغرب فقال أفطرا ، أى حان فطرها ، كما يقال أمسى الرجل إذا دخل في وقت المساء أو قاربه ﴿ السادس ﴾ أنه تغليظ ودعاء عليهما لا ارتكابهما ما يعرضهما لفساد صومهما ﴿ واعلم ﴾ أن أبا بكر بن خزيمة اعترض على الاستدلال بحديث ابن عباس فروى عنه الحاكم أبو عبد الله في المستدرک أنه قال ثبتت الأحاديث عن النبي ﷺ أنه قال أفطر الحاجم والمحجوم ، فقال بعض من خالفنا في هذه

(٨) باب ما جاء في القيء للصائم

(١٠٨) عَنْ مَعْدَانَ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ^(١) أَنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُ

أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ^(٢) فَأَفْطَرَ قَالَ فَلَمَقِيتُ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ فَقُلْتُ إِنَّ أَبَا الدَّرْدَاءَ أَخْبَرَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فَأَفْطَرَ

المسألة لا يفطر لحديث ابن عباس أن النبي ﷺ احتجهم وهو محرم صائم، ولا حجة له في هذا. لأن النبي ﷺ إنما احتجهم وهو نحرهم صائم في السفر لأنه لم يكن قطعاً موقفاً ببلده، والمسافر إذا نوى الصوم له الفطر بالأكل والشرب والحجامة وغيرها، فلا يلزم من حجامة أنها لا تفطر فاحتجهم وصار مفطراً وذلك جائز، هذا كلام ابن خزيمة، وحكاة الخطابي في معالم السنن ثم قال وهذا تأويل باطل لأنه قال احتجهم وهو صائم فأنبت له الصيام مع الحجامة، ولو بطل صومه بها لقال أفطر بالحجامة كما يقال أفطر الصائم بأكل الخبز. ولا يقال أكله وهو صائم. قلت ولأن السابق إلى انقضاء قول ابن عباس احتجهم وهو صائم الأخبار بأن الحجامة لا تبطل الصوم، ويؤيده ما في الأحاديث المذكورة والله أعلم اهـ واستنتج الشوكاني من أحاديث الباب أن الحجامة غير محرمة ولا موجبة لأفطار، الحاجم ولا المحجوم، قال في جمع بين الأحاديث بأن الحجامة مكروهة في حق من كان يضعف بها وتزداد الكراهة إذا كان الضعف يبلغ إلى حد يكون سبباً للأفطار، ولا تكره في حق من كان لا يضعف بها، وعلى كل حال تجنب الحجامة للصائم أولى، فيتعين حمل قوله أفطر الحاجم والمحجوم على المجاز لهذه الأدلة الصارفة عن معناه الحقيقي اهـ والله أعلم

(١٠٨) عَنْ مَعْدَانَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد

قال ثنا أبي قال ثنا الحسين بن يحيى بن أبي كثير قال حدثني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يعيش بن الوليد بن هشام حدثه أن أبا عبد الله قال حدثني معدان - الحديث -

^{غريبه} (١) ويقال ابن طلحة اليعمرى بفتح التحتية والميم بينهما مهملة شامى ثقة من الثانية، قاله الحفاظ في التقريب (٢) أي فاء عمدا قال الترمذي معناه أن النبي ﷺ كان صائماً متطوعاً فضعف فأفطر لذلك. هكذا روى في بعض الحديث مفسراً اهـ قال الزيلعي في نصب الراية الحديث المفسر الذي أشار إليه الترمذي رواه ابن ماجه ^{قلت} والامام أحمد وسيأتي في هذا الباب من حديث أبي مرزوق قال سمعت فضالة بن عبيد

قَالَ صَدَقَ - أَنَا صَبَبْتُ لَهُ وَضُوءَهُ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ نَاكَ) ^(٢) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَسْتَقَاءَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَنْظَرَ فَأَتَى بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ (١٠٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ ذَرَعَهُ ^(٣) الْقَبِيءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قِضَابٌ، وَمَنْ أَسْتَقَاءَ ^(٤) فَلَيْتَهُ قِضَابٌ

الأنصاري يحدث أن النبي ﷺ خرج عليهم في يوم كان يصومه فدما باناء فشرب ، فقلنا يارسول الله إن هذا يوم كنت تصومه . قال أجل . ولكني قئت (١) بفتح الواو أى ماء وضوئه ، والوضوء هنا يمتثل أن يراد به الوضوء اللغوي الذي هو غسل اليدين والقدم من القبيء أو الوضوء الشرعي . والظاهر الأول لقريظة النظافة (قال في المرقاة) قال ميرك احتج به أبو حنيفة . وأحمد . وإسحاق . وابن المبارك . والثروري على أن القبيء ناقض للوضوء وحمله الشافعي « قلت ومالك أيضاً » على غسل القدم والوجه أو على استحباب الوضوء وهذا أولى ، لأن كلام الشارع إذا أمكن حمل على المعنى الشرعي لا ينبغي العدول عنه إلى المعنى اللغوي ، نعم يتوقف الاستدلال به للنقض على تحقق أنه ﷺ كان متوضئاً قبل القبيء اهـ (٢)
سند **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن يحيى بن أبي كثير عن يعيش بن الوليد عن خالد بن معدان عن أبي الدرداء الحديث **تخرجه**
(د . مذ . نس . حب . قط . حق . طلب . ك) وابن الجارود وابن منبده وقال إسناداه صحيح متصل وتركه الشيخان لاختلاف في إسناداه ، قال الترمذي جوده حسين المعلم وهو أصح شيء في هذا الباب وكذلك قال أحمد ، قال البيهقي هذا حديث مختلف في إسناداه فان صح فهو محمول على القبيء طامدا وكأنه كان صائماً تطوطا

(١٠٩) عن أبي هريرة **سند** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم ، قال عبد الله وصحته أنا من الحكم بن مومي ثناء عيسى بن يونس ثنا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين عن أبي هريرة الحديث **تخرجه** ^(٣) هو بفتح الذال المعجمة أى غلبه القبيء وهو صائم فلا يفطر به ولو كان ملء الفم ، وليس عليه قضاء ^(٤) أى من استدعى القبيء وطلب خروجه ثم اذا أفطر وعليه القضاء **تخرجه** ^(د . مذ . جه . حب . قط . ك) وله الفاظ ، قال النسائي وقفه عطاء على أبي هريرة ، وقال الترمذي لانعرفه إلا من حديث هشام عن محمد عن أبي هريرة ، وتفرد به عيسى بن يونس ، وقال البخاري لأراه محفوظاً وقد روى من غير وجه ولا يصح إسناداه ، وقال أبو داود وبعض الحفاظ لأراه محفوظاً ، قال

(١١٠) عَنْ أَبِي مَرْزُوقٍ عَنْ فَضَالَةَ ^(١) الْأَنْصَارِيِّ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ عَلَيْهِمْ فِي يَوْمٍ كَانَ يَصُومُهُ فِدْعًا بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ فَشَرِبَ، فَقُلْنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ كُنْتَ تَصُومُهُ ^(٢) قَالَ أَجَلٌ وَلَكِنْ قِئْتُ (١١١) عَنْ أَبِي الْجُودِيِّ ^(٣) عَنْ بَلِجٍ عَنْ أَبِي شَيْبَةَ الْمَهْرِيِّ قَالَ وَكَانَ قَاصًّا ^(٤)

الحافظ وأنكره أحمد ، وقال في روايته ليس من ذلك شيء ، يعني أنه غير محفوظ كما قال الخطابي ، وصححه الحاكم على شرطهما **وقلت** ، وأقره الذهبي

(١٠١) عن أبي مرزوق **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن عبيد ثنا محمد بن إسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن فضالة الأنصاري - الحديث - **غريبه** **سنده** (١) هو ابن عبيد الصحابي الأنصاري الأوسى العمرى ، أول مشاهده أحد شهداها وما بعدها من المشاهد ، ومنها بيعة الرضوان وشهد فتح مصر وسكن دمشق وولى قضاءها لمعاوية وأمره على غزو الروم في البحر توفي بدمشق ودفن بباب الصغير سنة ثمان وخمسين رضى الله عنه (٢) يعني تطوعا وقوله ، أجل أى ذم **تخرجه** **سنده** (ج) قال البوصيرى في زوائد ابن ماجه في إسناده محمد بن إسحاق وهو مدلس ، وقد زوى بالنعنة ، وأبو مرزوق لا يعرف اسمه ولم يسمع من فضالة ، وفي الحديث ضعف وانقطاع

(١١١) عن أبي الجودى **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن أبي الجودى - الحديث - **غريبه** **سنده** (٣) بضم الجيم وسكون الواو الأسدى الشامى نزيل واسط مشهور بكنيته واسمه الحارث بن عمير ثقة ، قاله الحافظ في التقريب (وقوله عن بلج) قال الحافظ في تعجيل المنفعة هو ابن عبد الله المهري عن أبي شيبه المهري عن ثوبان حديث «فاء فأفطر» روى عنه أبو الجودى . قال البخارى إسناده ليس بمعروف وذكره ابن حبان في الثقات «قلت» ولم يذكروا له راويا غير أبي الجودى اه وقال الذهبي في الميزان في ترجمة بلج لا يدري من هذا ولا من شيخه . رواه شعبة عن أبي الجودى عنه اه (٤) القاص الذى يأتى بالقصة على وجهها كأنه يتبع معانيها وألفاظها ، وهو فى الأصل الذى يعطى الناس ويخبرهم بما مضى ليعتبروا وهو المراد هنا ، وهذا ممدوح ، أما من اتخذ ذلك حرفة يتعيش منها ولا يتحاشا الكذب فى أخباره فهذا مذموم وردت الأحاديث بذهمها منها «القاص ينتظر المقت» رواه الطبرانى فى الكبير وذلك لما يعرض فى قصصه من الزيادة

النَّاسِ بِقُسْطَنْطِينِيَّةَ^(١) قَالَ قِيلَ لِثَوْبَانَ حَدِّثْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاءَ فَنَافَطَرَ

والتقصان (١) ويقال قُسْطَنْطِينِيَّةَ باسقاط الياء الأخيرة المشددة، وقد تضم الطاء الأولى. كانت دارا للملك الروم. وتسمى بالرومية بُوزَنْطِيَّيَا، وقد غزاها المسلمون ثلاث مرار بعد وفاة النبي ﷺ (فالمرة الأولى) كانت في خلافة معاوية بن أبي سفيان سنة ٤٨ هجرية وفيها توفي أبو أيوب الأنصاري الصحابي رضي الله عنه وقبره بها الآن ولم يتم لهم فتحها (والمرة الثانية) كانت في خلافة سليمان بن عبد الملك سنة ٩٨ هجرية بأمر أخيه مسلمة وأمره أن يقيم عليها حتى يفتحها فشتى بها وزرع الناس بها الزرع وأكلوه وكاد الناس أن يهلكوا من شدة البرد ومع هذا فما زال مسلمة قاهرا لأهلها حتى جاء الخبر بموت سليمان بن عبد الملك ومبايعة عمر بن عبد العزيز فأمره عمر بالرجوع بمن معه من الجيش إشفافا عليهم ولم يتم لهم فتحها أيضا، والظاهر أن أباشية كان قاص الناس مع الجيش بقسطنطينية في هذه المرة لطول مكثهم بها والله أعلم، ثم قبض الله لها في المرة الثالثة السلطان محمد الفاتح من ملوك آل عثمان ففتحها في ٢٠ جمادى الأولى سنة ٨٥٧ هجرية وسماها اسلامبول أي مدينة الإسلام وبقيت عاصمة ملكهم إلى أن دالت دولتهم في عصرنا وتحولت المملكة إلى جمهورية في ربيع الأول سنة ١٣٤٢ هجرية وجعلت مدينة انقره عاصمة الجمهورية بدلا من مدينة الإسلام، فسبحان من له الدوام، (قل اللهم مالك الملك، تؤتي الملك من تشاء، وتنزع الملك ممن تشاء، وتعز من تشاء، وتذل من تشاء، بيدك الخير إنك على كل شيء قدير)  تخريج  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وفي أسناده بليج بن عبد الله المهري غير معروف، أما أبو شيبة المهري فقد قال أبو زرعه هو تابعي لا يعرف اسمه وذكره ابن حبان في ثقات التابعين، ورواه البزار من طريق أبي أسماء حدثنا ثوبان قال كان رسول الله ﷺ صائما في غير رمضان فأصابه أحسبه قيء وهو صائم فافطر وقال لا تحفظه إلا من هذا الوجه تفرد بهذه الزيادة يعني قوله في غير رمضان «عتبة ابن الحكن وهو يحدث عن الأوزاعي بأشياء لا يتابع عليها (وفي الباب) عن ابن عمر موقوف عند مالك في الموطأ والشافعي بلفظ من استقاء وهو صائم فعليه القضاء ومن زرعه القبيء فليس عليه القضاء  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أنه لا يبطل صوم من غلبه القيء ولا يجب عليه القضاء، ويبطل صوم من تعمد إخراجها ولم يغلبه ويجب عليه القضاء، وقال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن من تقاها عمدا أفطر، ثم قال قال علي. وابن عمر. وزيد بن أرقم. وعنقمة. والزهرى.  ومالك وأحمد 

واسحاق . وأصحاب الرأي لا كفارة عليه وإنما عليه القضاء «قلت وكذلك أبو حنيفة والشافعي» (وقال عطاء وأبو ثور) عليه القضاء والكفارة : قال وبالأول أقول ، قال (وأما من ذرعه القبيء) فقال علي وابن عمر . وزيد بن أرقم (ومالك . والنوري والأوزاعي وأحمد وإسحاق (قات والشافعي) وأصحاب الرأي لا يبطل صومه ؛ قال وهذا قول كل من يحفظ عنه العلم وبه أقول (قات) ومحلّه عند الجمهور ما لم يرجع منه شيء الى حلقة بعد ما كان طرحه والا فعليه القضاء قال (وعن الحسن البصري روايتان) الفطر وعدمه هذا ، نقل ابن المنذر ، وقال العبدري نقل (عن ابن مسعود وابن عباس) أنه لا يفطر بالقبيء عمدا ، قال وعن أصحاب مالك في فطر من ذرعه القبيء خلاف ، قال وقال أحمد ان تقايا فاحشا أفطر نفسه بالفاحش اهـ (قلت) قال ابن قدامة الحنبلي فيمن استقاء عمدا ، وقليل القبيء أو كثيره سواء في ظاهر المذهب ، وفيه رواية ثانية ، لا يفطر الا بعلم الفم اهـ قلت وبمثل الرواية الثانية قال أبو حنيفة (قال الشوكاني) وقال ابن مسعود وعكرمة . وربيعه والهادي . والقاسم إنه لا يفسد الصوم سواء كان غالبا أو مستخرجا ما لم يرجع منه شيء باختياره ، واستدلوا بحديث أبي سعيد ، رواه الترمذي بلفظ «ثلاث لا يفطرن الصائم . القبيء . والحجامة . والاحتلام» وأجيب بأن فيه مقال فلا يفتنض معه للاستدلال ، ولو سلم صلاحيته لذلك فهو محمول كما قال البيهقي على من ذرعه القبيء . وهذا لا بد منه ، لأن ظاهر حديث أبي سعيد أن القبيء لا يفطر مطلقا ، وظاهر حديث أبي هريرة (يعني حديث الباب) أنه يفطر نوع منه خاص فيبني العام على الخاص ، ويؤيد حديث أبي هريرة ما أخرجه أحمد . وأبو داود . والترمذي . والنسائي وابن الجارود . وابن حبان : والدارقطني والبيهقي والطبراني . وابن منده . والحاكم من حديث أبي الدرداء أن رسول الله ﷺ جاء فأفطر الحديث . ذكره الشوكاني اهـ وحديث أبي الدرداء المشار اليه) هو الحديث الأول من أحاديث الباب ، وأعدل الأقوال هو ما ذهب اليه الجمهور بالتفصيل المذكور في حديث أبي هريرة والله أعلم (وقال الخطابي) وفي اسقاط أكثر العلماء الكفارة عن المستقيء عامدا دليل على أنه لا كفارة على من أكل عامدا في نهار رمضان لأن المستقيء مشبه بالآكل متعمدا ، ومن ذرعه القبيء مشبه بالآكل ناسيا ، ويدخل في معنى من ذرعه القبيء كل ماغلب على الانسان من دخول الذباب حلقة ، ودخول الماء جوفه اذا وقع في ماء غمر (يسكون الميم أي كثير غمره بفتح الغين المهملة والميم أي غطاء) وما أشبه ذلك فانه لا يفسد صومه شيء من ذلك اهـ والله سبحانه وتعالى أعلم .

﴿٩﴾ باب جواز السواك والمضمضة والاستنشاق والاعتسال من الحر للصائم
 (١١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ
 رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا لَا أَعُدُّ وَمَا لَا أَحْصِي ^(١) يَسْتَاكُ
 (وَفِي لَفْظٍ يَتَسَوَّكُ) ^(٢) وَهُوَ صَائِمٌ

(١١٣) عَنْ (عَمْرٍو) بْنِ عَبْسَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَضْمَضَ وَأَسْتَنْشَقَ فِي رَمَضَانَ
 (١١٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ
 مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَسْكُبُ ^(٣) عَلَى رَأْسِهِ الْمَاءَ بِالسَّقِيَا
 إِمَّا مِنَ الْحَرِّ وَإِمَّا مِنَ الْعَطَشِ ^(٤) وَهُوَ صَائِمٌ، ثُمَّ لَمْ يَزَلْ صَائِمًا حَتَّى أَتَى

(١١٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَامِرٍ بْنِ رَبِيعَةَ ^{سنده} ^{حديثنا} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي
 أَبِي ثَنَا وَكَيْعٌ ثَنَا سَفِيَّانُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفِيَّانَ عَنْ طَاصِمِ بْنِ عُبَيْدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ طَامِرٍ
 ابْنِ رَبِيعَةَ - الْحَدِيثُ « ^{غريبه} (١) أَيْ مَقْدَارًا لَا أَقْدَرُ عَلَى إِحْصَائِهِ وَعَدَّهُ
 لِكَثْرَتِهِ (٢) هَذَا اللَّفْظُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحَدِ الرَّابِعِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ
 هَذَا الْحَدِيثُ، يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ يَتَسَوَّكُ بَدَلَ يَسْتَاكُ ^{تخرجه} (مَد) وَقَالَ
 حَدِيثُ طَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ

(١١٣) عَنْ عَمْرٍو بْنِ عَبْسَةَ ^{سنده} ^{حديثنا} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابُ بْنُ
 زِيَادٍ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا السَّمُرِيُّ بْنُ يَحْيَى عَنْ كَثِيرِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبْسَةَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ
 ﷺ - الْحَدِيثُ « ^{تخرجه} لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، وَأُورِدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ
 رَوَاهُ أَحْمَدُ. وَكَثِيرُ بْنُ زِيَادٍ لَمْ يَدْرِكْ ابْنَ عَبْسَةَ

(١١٤) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ^{سنده} ^{حديثنا} عَنْ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
 ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عَمْرِو بْنِ مَالِكٍ عَنْ سَمِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْحَدِيثُ (٣) أَيْ
 يَصُبُّ (وَالسَّقِيَا) مَنْزِلَ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، قِيلَ هِيَ عَلَى مِيلَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ يَنْزِلُ بِهَا الْمَسَافِرُونَ
 لِلْإِسْتِرَاحَةِ وَأَخَذَ الْمَاءَ (٤) لَا يَدْرِي الرَّاويَ هَلْ كَانَ ذَلِكَ لِدَفْعِ الْحَرِّ أَوِ الْعَطَشِ، وَفِي الرِّوَايَةِ

كَدِيدًا^(١) ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَأَفْطَرَ وَأَفْطَرَ النَّاسُ وَهُوَ عَامُ الْفَتْحِ^(٢) زَادَنِي رِوَايَةٌ قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَمَّا قَدَرْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ^(٣)

الثانية التصريح بأن ذلك كان من أجل الحر ويجوز أن يكون للثنتين معاً لأن شدة الحر توجب العطش (١) بفتح الكاف وكسر الدال ، وهو ماء بين عسفان وقديد كما جاء في بعض الروايات (وقديد) بضم القاف مصغراً ، وبين الكديد ومكة مرحلتان ، قال القاضي عياض رحمه الله اختلفت الروايات في الموضع الذي أفطر فيه النبي ﷺ والكل في قصة واحدة وكلها متقاربة والجميع من عمل عسفان (٢) يعني وهم مسافرون من المدينة إلى مكة لفتحها (٣) في رواية عند الإمام مالك في الموطأ . وأبي داود . والنسائي « من شدة الحر أو العطش » وفي رواية للنسائي من شدة الحر ﴿ تخريجهم ﴾ (لك . د . نس . ك) قال النووي أما حديث أبي بكر بن عبد الرحمن فصحیح رواه مالك في الموطأ وأحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والنسائي في سننهما والحاكم أبو عبد الله في المستدرک علی الصحیحین والبيهقي وغيرهم بإسناد صحيح ، وإسناد مالك وأبي داود والنسائي على شرط البخاري ومسلم ﴿ زوائد الباب ﴾ ﴿ عن علي وعن خباب ﴾ رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشي فإنه ليس من صائم تبيس شفتاه بالعشي إلا كان نوراً بين عيفيه يوم القيامة (طب) ورفع عن خباب ولم يرفعه عن علي وفيه كيسان أبو عمر وثقه ابن حبان وضعفه غيره ﴿ وعن عبد الرحمن بن غنم ﴾ قال سألت معاذ بن جبل أتصومك وأنا صائم؟ فقال نعم . قلت أي النهار أتصومك؟ قال أي النهار شئت . إن شئت غدوة وإن شئت عشيّة ، قلت فإن الناس يكرهونه عشيّة . قال ولم؟ قلت يقولون إن رسول الله ﷺ قال خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك . قال سبحانه الله لقد أمرهم بالسواك حين أمرهم وهو يعلم أنه لا بد أن يكون بفم الصائم خلوف وإن استاك ، وما كان بالذي يأمرهم أن ينتنوا أفواههم عمداً ، ما كان في ذلك من الخير شيء بل هو شر إلا من ابتلى ببلاء لا يحد منه بدءاً ، قلت والغبار في سبيل الله أيضاً كذلك إنما يؤثر من اضطر إليه ولا يحد عنه محيصاً ؟ قال نعم . فأما من ألقى نفسه في البلاء عمداً فإله في ذلك من أجر ، رواه الطبراني في الكبير وفيه بكر بن خنيس وهو ضعيف ، وقد وثقه ابن معين في رواية ، أوردهما الهيثمي ﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ من خير خصال الصائم السواك (جه . قط) وفي إسناده مجاهد بن سميد فيه كلام ﴿ الأحكام ﴾ في أحاديث الباب والزوائد دلالة على جواز السواك للصائم ، مطاقاً في كل وقت سواء

أكان ذلك بالغداة أو العشي إلا ما جاء في حديث علي وخباب رضي الله عنهما المذكور في الزوائد من تقييد الجواز بالغداة فقط ولكنه فيه ضعف ؛ ولهذا حصل الخلاف بين العلماء **﴿فذهب أكثر العلماء﴾** إلى جوازه قبل الزوال وبعده ، وبه قال الأئمة **﴿مالك﴾** . وأبو حنيفة . والشافعي **﴿على ما حكى عنه الترمذي﴾** . وهو خلاف المشهور وعند الشافعية فأنهم قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال . واحتج المجوزون لذلك بحديث عامر بن ربيعة المذكور أول أحاديث الباب ، وحديث عائشة المذكور في الزوائد ، والآثر المروى عن معاذ بن جبل ، وبالأحاديث الصحيحة الواردة في السواك مطلقا بدون قيد . قال الترمذي والعمل على هذا عند أهل العلم لا يرون بالسواك للصائم بأسا إلا أن بعض أهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب ، وكرهوا له السواك آخر النهار ، ولم ير الشافعي بالسواك بأسا أول النهار وآخره **﴿وكره أحمد وإسحاق﴾** السواك آخر النهار **﴿قلت﴾** ممن قال بكراهة السواك بالعود الرطب **﴿المالكية والشافعية﴾** فأنهم كرهوا للصائم الاستياك بالسواك الرطب لما فيه من طعم ، وأجاب عن ذلك ابن سيرين جوابا حسنا ، قال البخاري في صحيحه ، قال ابن سيرين لا بأس بالسواك الرطب ، قيل له طعم ، قال والماء له طعم وأنت تغمض به **﴿وقال ابن عمر﴾** رضي الله عنهما لا بأس أن يستاك الصائم بالسواك الرطب واليابس . روى ابن أبي شيبة وهذا هو الظاهر ، لأن أقصى ما يخشى من السواك الرطب أن يتحلل منه في الفم شيء وذلك الشيء كماء المضمضة ، فإذا قذفه من فيه لا يضره بعد ذلك **﴿واحتج القائلون بكراهة السواك بعد الزوال﴾** بأن في الاستياك بعده إزالة الخلوفا الوارد فيه « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك » **﴿وأجيب﴾** بأن الخلوف بضم الخاء المعجمة على الصحيح تغير رائحة الفم من خلو المعدة وذلك لا يزال بالسواك (قال ابن الهمام) بل إنما يزيل أثره الظاهر على السن من الاصفرار ، وهذا لأن سبب الخلوف خلو المعدة من الطعام ، والسواك لا يفيد شغلها بطعام ليرتفع السبب ، واشتهد ابن الهمام بالأثر المروى عن معاذ بن جبل المذكور في الزوائد وهو كفيلا بالأجابة على احتجاج القائلين بكراهة السواك للصائم بعد الزوال ، وقد صرح الحافظ في التلخيص بأن إسناده جيد واحتجوا أيضا بحديث خباب وعلى المذكور في الزوائد **﴿وأجيب﴾** بأنه ضعيف ضعفه البيهقي والدارقطني ولا يفتنهم لمقاومة الأحاديث الصحيحة الواردة في السواك وفضله والله أعلم **﴿وفي أحاديث الباب أيضا﴾** دلالة على جواز المضمضة والاستنشاق للصائم من غير مبالغة لحديث لقيط بن صبرة وفيه « وإذا استنشقت فأبلغ إلا أن تكون صائنا رواء الأربعة وابن خزيمة . والحاكم وصححه أيضا الترمذي ، وتقدم في باب المضمضة والاستنشاق صحيفة ٢٥ رقم ٢٤٧ من الجزء الثاني ؛ وإنما كرهت المبالغة في الاستنشاق للصائم خوفا

من تسرب الماء إلى جوفه، واختلف إذا دخل من ماء المضغنة والاستنشاق إلى جوفه خطأ فقالت **الحنفية والقاسمية والأمازيغية** والشافعية في أحد قوليه **والمزني** **إنه يفسد الصوم** وقال **الأمام أحمد وإسحاق والأوزاعي والناصر والمام يحيى وأصحاب الشافعية** **إنه لا يفسد الصوم كالناسي** وقال **زيد بن علي** **يفسد الصوم بعد الثلاث المرات** ، وقال **الصادق** **يفسد إذا كان التمتع** لغير قرينة **وقال الحسن البصري والنخعي** **إنه يفسد إن لم يكن لفريضة** **وفيها أيضا** دليل على أنه يجوز للصائم أن يسكر الحار بصب الماء على بعض بدنه أو كله سواء كان في حمام أم غيره. وقد ذهب إلى ذلك الجمهور ولم يفرقوا بين الاغتسال الواجبة والمسنونة والمباحة مستدلين بحديث **أبي بكر بن عبد الرحمن** وحديث **ماثشة** وغيرهما في الصحيحين وعند **الأمام وأحمد** وغيرهم أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً وهو صائم ثم يغتسل، **وقال الشوكاني** وقالت **الحنفية** إنه يكره الاغتسال للصائم، واستدلوا بما أخرجه **عبد الرزاق** عن **علي من النهي** عن دخول الصائم الحمام ، وهو مع كونه أخص من محل النزاع في إسناده ضعف كما قال **الحافظ اه والله أعلم**

تمت جاء في بعض كتب السنة أحاديث في بعضها إباحة الكحل للصائم وفي بعضها المنع منه ليست في مسند **الأمام أحمد**. وقد جاء في **المسند** في الترغيب في الكحل أحاديث كثيرة مطلقة بدون تعرض للصائم لا يحظر ولا بأباحة مستأنى إن شاء الله تعالى في كتاب **اللباس والزينة**، وسأذكر هنا ما وقعت عليه من الأحاديث المشار إليها في الإباحة والحظر على الصائم لغير **الأمام أحمد** لمناسبة الصيام لئلا يخلو هذا الكتاب منها فاقول

جاء في سنن **أبي داود** قال حدثنا **النفيلي نا علي بن ثابت** حدثني **عبد الرحمن بن النعمان بن معبد بن هوزة** عن أبيه عن جده عن **النبي ﷺ** أنه أمر بالائتمار المروح عند النوم وقال ليعتقه الصائم ، قال **أبو داود** قال لي **يحيى بن معين** هو منكريه يعني حديث **الكحل** قلت الا ائتمد بكسر الهمزة والميم. هو حجر الكحل الأسود كما في القاموس (والمروح) يضم الميم وتشديد الواو مفتوحة أي المطيب بالمسك أو غيره من أنواع الطيب، وهذا الحديث رواه أيضا **الأمام أحمد** إلى قوله عند النوم بدون ذكر الصائم ، وفي إسناده **عبد الله وأبوه النعمان** وهما ضعيفان . وأخرجه **البيهقي والدارمي** من طريق **عبد الرحمن بن النعمان الأنصاري** قال ثنا **أبي عن جدي** قال وكان **جدي** أتى به **النبي ﷺ** فمسح على رأسه فقال لا تكحل بالنهار وأنت صائم واكتحل ليلا بالائتمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر **وعن عبيد الله ابن أبي بكر بن أنس** عن **أنس بن مالك** رضي الله عنه أنه كان يكتحل وهو صائم **وعن**

الأعمش قال ما رأيت أحدا من أصحابنا يكره الكحل للصائم. وكان إبراهيم يرخل أن يكتحل الصائم بالصبر، رواهما أبو داود بسند جيد. وعن أبي رافع رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يكتحل بالأنثمد وهو صائم (طب) من رواية حبان بن علي بن محمد ابن عبيد الله بن أبي رافع وقد وثقا وفيهما كلام كثير. وعن بريرة مولاة عائشة رضي الله عنهما قالت رأيت النبي ﷺ يكتحل بالأنثمد وهو صائم (طس) أوردها الهيثمي وقال في حديث بريرة: فيه جماعة لم أعرفهم. وعن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اكتحل في رمضان وهو صائم، رواه ابن ماجه وفي اسناده بقیة ضعیف. وعن ابن عمر رضي الله عنهما خرج علينا رسول الله ﷺ وعيناه مملوءتان من الأنثمد وذلك في رمضان وهو صائم، رواه ابن أبي عاصم في كتاب الصيام له، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال جاء رجل الى النبي ﷺ فقال اشتكت عيني أفأكتحل وأنا صائم؟ قال نعم، رواه الترمذي وقال ليس إسناده بالقوي، قال ولا يصح عن النبي ﷺ في هذا الباب شيء ما. قلت حديث معبد بن هوذة المذكور في أول أحاديث التتمة استدلل به المانعون من الكحل للصائم وهم كما حكاه ابن المنذر - سليمان التيمي ومنصور بن المعتمر وابن شبرمة وابن أبي ليلى أنهم قالوا يبطل به صومه. وقال قتادة يجوز بالأنثمد ويكره بالصبر. وقال الثوري وإسحاق يكره. وقال مالك وأحمد يكره وإن وصل الى الحلق أفطر. وذهب الشافعية الى جواز الاكتهال بجميع الاكحال للصائم ولا يفطر بذلك سواء وجد طعمه في حلقه أم لا، لأن العين ليست بمجوف، ولا منفذ منها الى الحلق، وحكاها ابن المنذر عن عطاء والحسن البصري والنخعي والأوزاعي وأبي حنيفة وأبي ثور وحكاها غيره عن ابن عمر وأنس وابن أبي أوفى الصحابين رضي الله عنهم. وبه قال داود واحتجوا بسائر الأحاديث المذكورة في التتمة وكلها لا تخلو من ضعف، وأجابوا عن حديث معبد بن هوذة بأنه ضعيف لا ينتهض للاحتجاج به. واستدل المانعون أيضا بما أخرجه البخاري تعليقا ووصله البيهقي والدارقطني وابن أبي شيبة من حديث ابن عباس بلفظ «الفطر مما دخل والوضوء مما خرج» قالوا وإذا وجد طعمه فقد دخل (ويحاجب) بأن في اسناده الفضل بن المختار وهو ضعيف جداً، وفيه أيضا شعبة مولى ابن عياش وهو ضعيف، وقال ابن عدى الأصل في هذا الحديث أنه موقوف وقال البيهقي لا يثبت مرفوعا، ورواه سعيد بن منصور موقوفا من طريق الأعمش عن أبي ظبيان عنه، ورواه الطبراني من حديث أبي أمامة، قال الحافظ واسناده أضعف من الأول. قلت وقصاري القول انه ليس لأحد الفريقين دليل يصلح للاحتجاج به على الآخر والأصل في كل شيء الجواز، ولا ينتقل عن البراءة الأصلية إلا بدليل، وليس في الباب ما يصلح

(١٠) باب ما جاء في القبلة للصائم

(١١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ (بِذَتْ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا) مَوْلَاةِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلٍ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وَهُوَ صَائِمٌ قَالَ قَدْ أَفْطَرَ^(١)

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كُنَّا عِنْدَ

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَجَاءَ شَابٌّ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ لَا، فَجَاءَ شَيْخٌ

فَقَالَ أَقْبَلُ وَأَنَا صَائِمٌ؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَنَظَرَ بَعْضُنَا إِلَى بَعْضٍ^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ قَدْ عَلِمْتُ لِمَ نَظَرَ بَعْضُكُمْ إِلَى بَعْضٍ، إِنَّ الشَّيْخَ يَمْلِكُ نَفْسَهُ

لِلنَّقْلِ، لاسيما وقد جاءت الأحاديث الصحيحة بالترغيب في الكحل بدون حظر على الصائم كما جاءت في السواك، فالظاهر بل المتعين ما ذهب إليه الجمهور من جواز الكحل للصائم (قال النووي) والمعتمد في المسألة ما ذكره صاحب المذهب (يعني) أن العين ليست بمنفذ فلم يبطل الصوم بما يصل إليها هـ ج والله أعلم

(١١٥) عَنْ مَيْمُونَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو نَعِيمٍ ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الضبي عن ميمونة غريبه (١) لفظ ابن ماجه سئل رسول الله ﷺ عن رجل قَبَّلَ امْرَأَتَهُ وهما صائمَان قال قد أَفْطَرَ ايمنى الرجل والمرأة، ومعناه تعرض للأفطار لأن التقبيل من مقدمات الجماع، وهذا تأويل الحديث إن صح تخرجه (جـ . قط) وقال الدارقطني راويه مجهول ولا يثبت هذا (هـ) وقال البوصيري (في زوائد ابن ماجه اسناده ضعيف لاتفاقهم على ضعف زيد بن جبير وضعف شيخه أبي يزيد الضبي . وفي التقريب أبو يزيد الضبي بكسر المعجمة وتشديد النون مجهول من الرابعة هـ وقال الزبيرى حديث منكر وأبو يزيد مجهول والله أعلم

(١١٦) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا موسى ابن داود ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن قيسر التميمي عن عبد الله بن عمرو بن العاص - الحديث « غريبه (٢) أى نظر تعجب واستغراب لأن النبي ﷺ منع رجلا من القبلة وأذن لرجل آخر فيها في وقت واحد ففهم النبي ﷺ منهم ذلك، فأخبرهم بالحكمة في ذلك وهى . أن الشيخ يملك نفسه فلا يسترسل معها، وأما الشاب فربما غلبته شهوته فأوقعته في الجماع . لهذا أذن النبي ﷺ للشيخ ومنع الشاب تخرجه أورده

(١١٧) عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ ^(١) الْعُذْرِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ مَسَحَ عَلَى وَجْهِهِ وَأَذْرَكَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ كَانُوا يَنْهَوْنِي ^(٢) عَنِ الْقِبْلَةِ تَخَوُّفًا أَنْ أَتَقَرَّبَ لِأَكْثَرِ مِنْهَا ^(٣) ثُمَّ الْمُسْلِمُونَ الْيَوْمَ ^(٤) يَنْهَوْنَ عَنْهَا وَيَقُولُ قَائِلُهُمْ إِنْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ لَهُ مِنْ حِفْظِ اللَّهِ مَا لَيْسَ لِأَحَدٍ

فصل منه في الرخصة في القبلة والمباشرة للصائم إلا لمن يخاف على نفسه

(١١٨) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ هَشَشْتُ ^(٥) يَوْمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ صَنَعْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا عَظِيمًا فَقَبِلْتُ وَأَنَا صَائِمٌ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَرَأَيْتَ لَوْ تَمَضَّمْتُ ^(٦) بِمَاءٍ وَأَنْتَ صَائِمٌ؟ قُلْتُ

الهيثمى وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن وفيه كلام
(١١٧) عن ابن شهاب ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث يعني ابن سعد حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة - الحديث - ^{غريبه} (١) بضم الصاد المهملة ثم عين مهملة مفتوحة بعدها ياء تحتية ساكنة، مختلف في صحبته، قاله في التقريب (٢) يعني الصحابة رضى الله عنهم (٣) يستفاد منه أنهم كانوا لا يرون بأساً بالقبلة لمن يملك نفسه (٤) يعني التابعين كانوا ينهون عنها مطلقاً سواء ملك نفسه أم لم يملكها ويرون أن النبي ﷺ كان معصوماً فلا يقاس عليه غيره والله أعلم.
^{تخرجه} أورده الهيثمى وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١١٨) عن عمر بن الخطاب ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حجاج ثنا ليث حدثني بكر عن عبد الملك بن سعيد الأنصارى عن جابر بن عبد الله عن عمر بن الخطاب - الحديث - ^{غريبه} (٥) بشينين معجمتين أى نشطت وارتحت، والهشاش في الأصل الارتياح والخفة والنشاط، كذا في القاموس (٦) قال المازرى ومن بديع ماروى في ذلك قوله ﷺ للحائل أ رأيت لو مضمضت « كما في رواية أبي داود » فأشار إلى فقه بديع، وذلك أن المضمضة لا تنقض الصوم وهى أول الشرب ومفتاحه كما أن القبلة من دواعي الجماع ومفتاحه، والشرب يفسد الصوم كما يفسده الجماع، وكما ثبت عندهم أن أوائل الشرب لا يفسد

لَأَبَأْسَ بِذَلِكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فَقِيمَ^(١)
(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهَا ثَوْبًا تَغْنِي الْفَرْجَ^(٢)
(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ^(٣) خَرَجَ عَلْقَمَةُ وَأَصْحَابُهَا حُجَّاجًا

فَذَكَرَ بَعْضُهُمُ^(٤) الصَّائِمَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ فَقَالَ رَجُلٌ مِنْهُمْ^(٥) قَدْ قَامَ سَدَتَيْنِ وَصَامَهُمَا

الصَّيَامَ فَكَذَلِكَ أَوَائِلُ الْجَمَاعِ اهـ (١) أَيْ فَقِيمَ تَسْأَلُ؟ تَخْرِيجُهُ (د. طح. نس)
وَقَالَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَأَخْرَجَهُ أَيْضًا الْحَاكِمُ وَقَالَ هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ
يُخْرِجَاهُ قُلْتُ وَأَقْرَهُ الذَّهَبِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ، وَقَالَ الْبَزَارُ لَا نَعْلَمُهُ يَرَوِي
عَنْ عُمَرَ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

(١١٩) عَنْ عَائِشَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ
طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى قَالَ حَدَّثَنِي عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ -
غَرِيبُهُ (٢) الْمُبَاشَرَةُ مَفَاعَلَةٌ، وَهِيَ الْمَلَامَسَةُ، وَأَصْلُهُ مِنْ لَمَسَ بَشْرَةَ الرَّجُلِ بَشْرَةَ
الْمَرْأَةِ، وَقَدْ تَرَدَّدَ بِمَعْنَى الْوُطْءِ فِي الْفَرْجِ وَخَارِجًا عَنْهُ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهِ هُنَا الْجَمَاعُ (٣) تَعْنِي أَنَّهُ
ﷺ كَانَ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَيَبْنِيهَا ثَوْبًا يَمْنَعُ مِنَ الْمُبَاشَرَةِ الْفَرْجِ. وَتَرْجَمَ الْبُخَارِيُّ لِذَلِكَ فَقَالَ «بَابُ
الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ» وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ فَرْجُهَا» وَهَذَا التَّعْلِيقُ قَالَ فِيهِ الْحَافِظُ
وَصَلَهُ الطَّحَاوِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي مَرْوَةَ مَوْلَى عَقِيلٍ عَنْ حَكِيمِ بْنِ عَقَالٍ قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحْرُمُ
عَلَيَّ مِنْ أَمْرَاتِي وَأَنَا صَائِمٌ قَالَتْ فَرْجُهَا» إِسْنَادُهُ إِلَى حَكِيمٍ صَحِيحٌ، وَيُؤَدِّي مَعْنَاهُ أَيْضًا مَا رَوَاهُ
عَبْدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ مَسْرُوقٍ سَأَلْتُ عَائِشَةَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ أَمْرَاتِهِ صَائِمًا قَالَتْ كُلُّ
شَيْءٍ إِلَّا الْجَمَاعَ تَخْرِيجُهُ لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بِهَذَا اللَّفْظِ لِغَيْرِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ
وَرَوَى مَعْنَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْهَا

(١٢٠) عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
سَقِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ (٤) إِبْرَاهِيمُ
هُوَ النَّخْعِيُّ (وَعَلْقَمَةُ) هُوَ ابْنُ قَيْسٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ النَّخْعِيُّ أَبُو شَبَلٍ الْكُوفِيُّ أَحَدُ الْأَعْلَامِ مُخْضَرَمٌ،
رَوَى عَنْ أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَحَذِيفَةُ وَطَائِفَةٌ، وَرَوَى عَنْهُ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعِيُّ
وَالشَّعْبِيُّ. وَسَلَمَةُ بْنُ كَهِيلٍ وَخُلُقٌ. قَالَ إِبْرَاهِيمُ كَانَ يَقْرَأُ فِي خَمْسٍ. وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ أَعْلَمُ
النَّاسِ بِابْنِ مَسْعُودٍ عَلْقَمَةُ وَالْأَسْوَدُ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ مَاتَ سَنَةَ ٦٢ وَقَالَ أَبُو نَعِيمٍ سَنَةَ ٦١ قِيلَ عَنْ تِسْعِينَ
سَنَةً (٥) هُوَ شَرِيحٌ أَوَّلُهُ شَيْنٌ مَعْجَمَةٌ مُصَغَّرَةٌ ابْنُ أَرْطَاةٍ كَافِي رِوَايَةٍ عِنْدَ النَّسَائِيِّ سِتِّانِي (٦) فِي رِوَايَةٍ

هَمَمْتُ أَنْ أَخْذُقَ وَسِي فَأَضْرَبَكَ بِهَا قَالَ فَكُفُّوا حَتَّى تَأْتُوا عَائِشَةَ ^(١) فَدَخَلُوا عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلُوها عَنْ ذَلِكَ فَقَالَتْ عَائِشَةُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَكَانَ أَمْلَكَكُمْ لِأَرَبِهِ ^(٢) قَالُوا يَا أَبَا شَيْبَةَ سَلِمًا ^(٣) قَالَ لَا أَرَفْتُ عَنْدهَا الْيَوْمَ، فَسَأَلُوها فَقَالَتْ كَانَ يَقْبَلُ وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ

أخرى للنسائي أن هذا الرجل القائل هممت الخ هو شرح وأبهم الذي حدث بجواز المباشرة والقبلة للصائم (١) في رواية للنسائي «فقال قولوا له فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين (٢) بفتح الهمزة والراء وبالموحدة أي حاجته تعني أنه كان غالباً لهواه، وقال صاحب النهاية أكثر المحدثين يروونه بفتح الهمزة والراء، يعنون الحاجة، وبعضهم يرويه بكسر الهمزة وسكون الراء وله تأويلان (أحدهما) أنه الحاجة يقال فيها الأرب والأرب والأربة والمأربة (والثاني) أرادت به العضو وعنت به من الأعضاء الذكر خاصة اه قال العلماء معنى كلام عائشة رضي الله عنها أنه ينبغي لكم الاحتراز عن القبلة ولا تنهوها من أنفسكم أنكم مثل النبي ﷺ في استباحتها، لأنه يملك نفسه ويأمن الوقوع في قبلة يتولد منها إنزال أوشهوة أو هيجان نفس ونحو ذلك، وأنتم لا تأمنون ذلك، فطريقكم الانكفاف عنها، وفيه جواز الخبر عن مثل هذا مما يجري بين الزوجين على الجملة للضرورة، وأما في غير حال الضرورة فنهى عنه (٣) كنية علقمة «وقوله لأرقت» أي لا أتكلّم بكلام فاحش عندها اليوم، وهذا من كمال أدبه رحمه الله ﷺ تخريجاً له رواه الشيخان باللفظ الأول بدون ذكر القصة، ورواه مسلم باللفظ الثاني بدون ذكر القصة أيضاً، وفي رواية له الإشارة إلى القصة بدون ذكرها، وقال الاسماعيلي، رواه غندر وابن أبي عدي عن شعبة فقالوا عن علقمة، وحدث به البخاري عن سليمان بن حرب عن شعبة، فقال عن الأسود وفيه نظر، وصرح أبو إسحاق بن حمزة فيما ذكره أبو نعيم في المستخرج عنه أنه خطأ (قال الحافظ) وليس ذلك من البخاري فقد أخرجه البيهقي من طريق محمد بن عبد الله بن معبد عن سليمان بن حرب كما قال البخاري، وكان سليمان بن حرب حدث به على الوجهين، فإن كان حفظه عن شعبة فلعل شعبة حدث به على الوجهين وإلا فأكثر أصحاب شعبة لم يقولوا فيه من هذا الوجه عن الأسود، قال وكذا أخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة، ومنهم من قال عن إبراهيم عن علقمة وشرح، وقد ترجم النسائي في سننه الاختلاف فيه على إبراهيم والاختلاف فيه على الحكم وعلى الأعمش وعلى منصور وعلى عبد الله بن عون كلهم عن إبراهيم، وأورده من طريق

(١٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أَعْوَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لِيُقْبِلَنِي فَقُلْتُ إِنِّي صَائِمَةٌ ، فَقَالَ وَأَنَا صَائِمٌ ، قَالَتْ فَأَهْوَى إِلَيَّ فَقَبَّلَنِي ^(١) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَبَّلَ أَمْرَأَةً مِنْ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ ثُمَّ ضَحِكَت ^(٣)

اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن علقمة : قال خرج نفر من النخع فيهم رجل يدعى شريحا حدث أن عائشة قالت فذكر الحديث : قال فقال له رجل لقد فهمت أن اضرب رأسك بالقوس ، فقال قولوا له فليكيف عني حتى تأتي أم المؤمنين . فلما أتوها قالوا لعلقمة سلمها ، فقال ما كنت لأرث عندها اليوم فسمعتة فقالت ، فذكر الحديث ، ثم ساقه من طريق عبيدة عن منصور فجعل شريحا هو المنكر وأبهم الذي حدث بذلك عن عائشة ، ثم استوعب الناسائي طريقه ، وعرف منها أن الحديث كان عند ابراهيم عن علقمة والأسود ومسروق جميعا ، فلعله كان يحدث به تارة عن هذا ، وتارة عن هذا ، وتارة يجمع وتارة يفرق ، وقد قال الدارقطني بعد ذكر الاختلاف فيه على ابراهيم كلها صحاح ، وعرف من طريق اسرائيل سبب نحدث عائشة بذلك واستدراكها على من حدث عنها به على الإطلاق بقولها ولكنه كان أملككم لأربه فأشارت بذلك إلى أن الأباة لمن يكون ماله كما لنفسه دون من لا يأم من الوقوع فيما يحرم اه باختصار .

(١٢١) عن عائشة رضى الله عنها سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي أنا عفان قال ثنا أبو عوانة ثنا سعد بن ابراهيم عن طلحة عن عائشة - الحديث - غريبه (١) لقائل أن يقول إن الحديث السابق يفيد أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يملك نفسه إذا قبل بخلاف غيره من الناس خصوصا الشباب وعائشة كانت شابة حينئذ فلماذا كان يقبلها فالجواب أنه صلى الله عليه وسلم ما كان يسترسل معها حتى يثير شهوتها ، وإنما كان يفعل ذلك لبيان الجواز والله أعلم (٢) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع قال ثنا هشام عن أبيه عن عائشة الحديث (٣) قيل كان ضحكها تنبيهاً على أنها صاحبة القضية ليكون أبلغ في الثقة بمحدثها ، وقيل يحتمل ضحكها التعجب من خالف في هذا أو من نفسها حيث جاءت بمثل هذا الحديث الذي يستحي من ذكره ، لاسيما حديث المرأة عن نفسها للرجال ، لكنها اضطرت إلى ذكره لتبليغ الحديث فتمحيت من ضرورة الحال المضطرة لها إلى ذلك ، وقيل ضحكت سرورا بما كانها من النبي صلى الله عليه وسلم وبمزلتها منه ومحبة لها ، وقد روى ابن أبي

(وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(١) قَالَتْ إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيَظَالُ صَائِمًا ثُمَّ يُقَبَّلُ مَا شَاءَ مِنْ وَجْهِي حَتَّى يَقْطِرَ

(١٢٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ قَالَ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ عَنْ

سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ عَنْ مِصْدَعٍ أَبِي يَحْيَى الْأَنْصَارِيِّ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ وَيَمُصُّ لِسَانَهَا ^(٢) قُلْتُ سَمِعْتُهُ مِنْ سَعْدِ بْنِ أَوْسٍ؟ قَالَ نَعَمْ

(١٢٣) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ

الْقَاسِمِ ^(٣) أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

شَيْبَةَ عَنْ شَرِيكَ عَنْ هِشَامٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَضَحَكَتْ فَظَنَنَّا أَنَّهَا هِيَ (١) **سنده**

حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا مطرف عن مسروق قال قالت

عائشة إن كان رسول الله ﷺ الحديث (وقولها إن كان) إن بكسر فسكون مخففة، من النقلة

دخلت على الجملة الفعلية وهى «كان رسول الله ﷺ الخ» فيجب إهمال إن، واللام فى قولها ليقبل

للتأكيد وهى مفتوحة (١) أى كخديها وشفتيها وما بين عينيها ونحو ذلك **تخرجه**

أخرج الطريق الأولى منه (نس . طح . هق) وسنده جيد، وأخرج الطريق الثانية منه (ق .

طح . هق . وغيرهم) وأخرج الطريق الثالثة منه (هق . طح) وأبو داود بمعناه وسنده جيد

(١٢٢) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (٢) أى من غير أن يتلع ريقها لأنهم

أجمعوا على أن من ابتلع ريق غيره أفطر . قيل ويحتمل أن يكون التقبيل وهو صائم . وقد ذكر المعص هنا

لمناسبة القبلة ، ولبيان مالعائشة عنده ﷺ من المنزلة والمحبة القلبية، على أن كلمة ويمص

لسانها غير محفوظة كما قال المحدثون . قال النسائى وابن عدى «قوله ويمص لسانها» لا يرويه إلا

محمد بن دينار اه (قلت محمد بن دينار ضعيف متكلم فيه) وسيأتى الكلام عنه فى التخرج

«وقوله قلت سمعته الخ» القائل هو عفان ؛ والمقول له محمد بن دينار **تخرجه**

(د . هق) وقال الحافظ إسناده ضعيف ولو صح فهو محمول على أنه لم يتلع ريقه الذى خالطه

ريقها اه وحكى ابن الأعرابى عن أبى داود أنه قال هذا الحديث ليس بصحيح ، وعن

يحيى أن محمد بن دينار ضعيف . وقال أبو داود وكان تغير قبل أن يموت وسعد بن أوس

ضعفه يحيى أيضا ، قاله العيني

(١٢٣) **حدثنا** عبد الله **غريبه** (٣) هو عبد الرحمن بن القاسم بن محمد بن أبى بكر

﴿ ۸۲ ﴾ - الفتح الربانی - ج عاشر ﴿

(١٢٦) عَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنَالُ ^(٢) مِنْ وَجْهِ بَعْضِ نِسَائِهِ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٧) عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٨) عَنْ أَيُّوبَ عَنْ شَيْخٍ مِنْ بَنِي سَدُوسٍ قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عُبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصِيبُ مِنَ الرُّءُوسِ ^(٣) وَهُوَ صَائِمٌ

(١٢٩) عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنَّ الْأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَ عَطَاءً أَنَّهُ قَبَّلَ امْرَأَتَهُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ صَائِمٌ فَسَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَلِكَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ ^(٤) فَأَخْبَرْتَهُ امْرَأَتَهُ

سندا ومتمنا وأخرجه الشيخان بدون قصة المرأة بلاهظ «ان النبي ﷺ كان يقبلها وهو صائم»
(١٢٦) عن حفصة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عثمان قال ثنا أبو عروانة قال ثنا منصور عن مسلم عن شتير بن شكل عن حفصة بنت عمر الحديث (١)
 سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان عن منصور عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن حفصة - الحديث «  غريبه  (٢) هو كناية عن القبلة في الوجه  تخريجه  (م . ج ه . ط ح)

(١٢٧) عن أم حبيبة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن منصور عن أبي الضحى عن شتير بن شكل عن أم حبيبة الحديث  تخريجه  لم أفق عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(١٢٨) عن أيوب  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل ثنا أيوب عن شيخ من بني سدوس - الحديث «  غريبه  (٣) جمع رأس أي يتمتع بما فيها من الوجه وغيره وكنى به عن القبلة ونحوها  تخريجه  (ط ح) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبرار . والطبراني في الكبير . وقال أي يقبل ورجال أحمد رجال الصحيح
(١٢٩) عن عطاء بن يسار  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار - الحديث «  غريبه  (٤) يريد

فَقَالَ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ لَهُ فِي أَشْيَاءَ ^(١) فَأَرَجَمِي إِلَيْهِ ، فَقُولِي لَهُ ، فَرَجَعَتْ
إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَتْ نَالِ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرَخِّصُ
لَهُ فِي أَشْيَاءَ ^(٢) فَقَالَ أَنَا أَتَقَاكُمْ لِلَّهِ وَأَعْلَمُكُمْ بِمُحْدُودِ اللَّهِ

نفسه ﷺ (١) أي يبيح الله عز وجل لرسوله ما لم يبيحه لغيره ، فاعتقد أن ذلك من خصائصه
ﷺ كالزيادة على أربع نسوة مثلا (٢) في الموطأ زيادة فغضب رسول الله ﷺ أي لاعتقاد
الرجل التخصيص بغير علم كما أشار إليه ابن العربي وابن عبد البر. (وقال القاضي عياض)
غضبه ﷺ لذلك ظاهر لأن السائل جوز وقوع المنهي عنه منه ﷺ لكن لا حرج عليه
إذ غفر له فانكر النبي ﷺ ذلك وقال «أنا أتقاكم لله وأعلمكم بمحدود الله» فكيف تجوزون
وقوع ما نهى عنه مني ﷺ تخريجه (لك) مرسلا عند جسيم الرواة ووصله عبد الرزاق
باسناد صحيح صحيحه الحافظ ، وأورده الميمني وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح
زوائد الباب ﷺ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال رأيت النبي ﷺ في النوم
فرايته ينظر إلى ، قلت يا رسول الله ما شأنك ؟ قال أولست المتقبل وأنت صائم ؟ فقلت ،
والذي نفس عمر بيده لا أقبل وأنا صائم أبدا ، رواه البزار ورجاله رجال الصحيح ، قال البزار
وقد روى عن عمر عن النبي ﷺ خلاف هذا عن أبي هريرة رضي الله عنه قال نهى
النبي ﷺ أن يقبل الرجل وهو صائم (طس) وفيه الحارث بن نبهان قال ابن عدي له
أحاديث وهو ممن يكتب حديثه وضعفه الأئمة وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
أنه كان ينهى الصائم أن يقبل . ويقول ليس لأحدكم من العصمة ما كان لرسول الله ﷺ
(طس) وفيه زيد بن حبان الرقي ، وقد وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام وعن ابن مسعود
رضي الله عنه في الرجل يقبل وهو صائم قال يقضى يوما مكانه ، قال سفيان لا يؤخذ به ،
رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال كان رسول الله
ﷺ إذا سأله شاب عن القبله نهاه ، وإذا سأله شيخ رخص له ، وقال إن الشاب ليس كالشيخ
(طس) وفيه عباد بن صهيب وهو متروك وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال رخص
للشيخ أن يقبل وهو صائم ونهى الشاب (طب) ورجاله رجال الصحيح وعن عطية قال
سأل شاب ابن عباس أيقبل وهو صائم ؟ قال لا ؛ ثم جاء شيخ فقال أيقبل وهو صائم ؟ فقال
نعم ، قال الشاب سألتك أقبيل وأنا صائم فقلت لا ، وسألك هذا أيقبل وهو صائم قلت نعم
فكيف يحل لهذا ما يحرم علي وأنا وهو على دين واحد ؟ فقال له ابن عباس إن عرق الخصيتين

معلقه بالأنف فاذا شم الأنف تحرك الذكر وإذا تحرك الذكر دعا إلى ما هو أكبر من ذلك،
والشيخ أملك لأربه وذلك بعد ما ذهب بصير عبد الله (يعني ابن عباس) وخلفه امرأة فقال
أذلك الله من جليس قوم (طب) وعطية فيه كلام وقد وثق ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي
الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم قال وما بأس بذلك ريحانة يشمها (طس .
طص) ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يقبل وهو صائم (طس)
وفيه عبد الله بن صالح قال عبد الملك بن الوليد ثقة مأمون، وضعفه الأئمة أحمد وغيره
﴿ وعن عائشة ﴾ رضي الله عنها قالت دخل رسول الله ﷺ فقال يا عائشة هل من كسرة؟ فأتيته
بقرص فوضعه على فيه وقال يا عائشة هل دخل بطني منه شيء، كذلك قبلة الصائم، إنما الألفاظ ما دخل
وليس ما خرج (عل) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه، أورد هذه الأحاديث الهيثمي وتكلم عليها
جرحا وتعديلا ﴿ وعن عمر بن أبي سلمة ﴾ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم؟ فقال له سل
هذه أم سلمة، فأخبرته أن رسول الله ﷺ يفعل ذلك، فقال يا رسول الله قد غفر الله لك ما تقدم من
ذنوبك وما تأخر، فقال له أما والله إني لأتقاكم لله وأخشاكم له (م) وفيه أن أفعاله ﷺ حجة
﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه أن رجلا سأل النبي ﷺ عن المباشرة للصائم فرخص
له، وأنها آخر فنها عنها، فاذا الذي رخص له شيخ. وإذا الذي نهاه شاب (د) وسكت عنه أبو
داود والمنذري، فهو صالح للاحتجاج به والله أعلم ~~بحكم الأحكام~~ أحاديث الباب مع
الزوائد (في بعضها) ما يدل على جواز القبلة للصائم مطلقا (وفي بعضها) ما يدل على المنع منها مطلقا
(وفي بعضها) ما يدل على الجواز للشيخ والمنع للشاب، لهذا اختلفت انظار العلماء في ذلك، قال
النووي ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل المنى بها لكنه متعقب بأن عبد الله
ابن شبرمة أحد فقهاء الكوفة أفتى بإفطار من قبل وهو صائم، ونقله الطحاوي عن قوم
لم يسمهم، وألزم ابن حزم أهل القياس أن يلحقوا الصيام بالحج في منع المباشرة ومقدمات
النكاح للاتفاق على إبطالها بالجماع ﴿ وقد قال بكراهة القبلة والمباشرة على الإطلاق قوم
وهو المشهور عند المالكية ﴾ وروى ابن أبي شبة بإسناد صحيح عن ابن عمر أنه كان يكره
القبلة والمباشرة ﴿ ونقل ابن المنذر وغيره عن قوم تحريمها ﴾ واحتجوا بقوله تعالى « فالآن
باشروهن الآية » فمنع من المباشرة في هذه الآية نهارا ﴿ والجواب عن ذلك ﴾ أن النبي ﷺ
هو المبين عن الله عز وجل وقد أباح المباشرة نهارا فدل على أن المراد بالمباشرة في الآية
الجماع لا مادونه من قبلة ونحوها والله أعلم ﴿ وأباح القبلة قوم مطلقا ﴾ وهو المنقول صحيحا
عن أبي هريرة، وبه قال سعيد وسعد بن أبي وقاص وطائفة بل بالغ بعض أهل الظاهر فاستحبها
﴿ وذهب فريق إلى التفريق ﴾ بين الشاب والشيخ فكرهها للشاب وأباحها للشيخ وهو مشهور

(١١) باب من أكل أو شرب ناسيا أو متئا ولا

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ

الْحَسَنِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا صَامَ أَحَدُكُمْ يَوْمًا
فَنَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ فَلَيْسَ بِصَوْمَةٍ فَلْيَأْتِ بِطَعْمِهِ اللَّهُ وَسَقَاهُ

عن ابن عباس . أخرجه مالك وسعيد بن منصور وغيرهما ، وجاء فيه حديثان مرفوعان فيهما ضعف أخرج أحدهما أبو داود عن أبي هريرة وهو المذكور في الروايد ، والآخر للإمام أحمد ، وهو حديث عبد الله بن عمرو بن العاص المذكور في أحاديث الباب (وفرق آخرون) بين من يملك نفسه ومن لا يملك . كما أشارت إلى ذلك عائشة في حديثها المتقدم (وقال الترمذي) رأى بعض أهل العلم أن للصائم إذا ملك نفسه أن يقبل . والا فلا يسلم له صومه . وهو قول سفيان والشافعي . ويدل على ذلك ما رواه مسلم من طريق عمر بن أبي سلمة وهو ربيب النبي ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ أيقبل الصائم ؟ الحديث . وتقدم في الروايد فدل ذلك على أن الشاب والشيخ سواء لأن عمر حينئذ كان شابا . ولعله كان أول ما بلغ (وفيه دلالة) على أنه ليس من خصائص النبي ﷺ (وروى عبد الرزاق) بإسناد صحيح عن عطاء بن يمار عن رجل من الأنصار أنه قبل امرأته وهو صائم الحديث رواه الإمام أحمد أيضا وتقدم في أحاديث الباب (واختلف) فيما إذا باشر أو قبل أو نظر فأنزل أو أمذى فقال (الكوفيون والشافعي) يقضى إذا أنزل في غير النظر ولا قضاء في الأمضاء (وقال مالك وإسحاق) يقضى في كل ذلك ويكفر الا في الأمضاء فيقضى فقط ، واحتج بأن الأنزال أقصى ما يطلب بالجماع من الالتذاذ في كل ذلك ، وتعقب بأن الأحكام علق بالجماع ولو لم يكن أنزال فافترقاء وروى عيسى بن دينار عن ابن القاسم (عن مالك) وجوب القضاء فيمن باشر وقبل فأنظر ولم يمس ولا أنزل ، وأنكره غيره عن مالك ، وأبلغ من ذلك ما روى عبد الرزاق عن حذيفة أن من تأمل خلق امرأة وهو صائم بطل صومه (قال الحافظ) وإسناده ضعيف . قال وقال ابن قدامة إن قبل فأنزل أفطر بلا خلاف . كذا قال وفيه نظر . فقد حكى ابن حزم أنه لا يفطر ولو أنزل ، وقوى ذلك وذهب إليه ، أفاده الحافظ

(١٣٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سنده ✓ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هوذة قال

ثنا عوف « بن أبي جميلة » عن خلاص « بن عمرو » وعبد « بن عمرو » عن أبي هريرة - الحديث «
غريبه ✓ (١) هو البصري التابعي المشهور (٢) هو حجة القائلين بعدم القضاء لمن أكل أو شرب
ناسيا في صوم الفرض أو التطوع لا إطلاق الحديث ، وسيأتي ذكرهم في الأحكام ✓ تخريج ✓

(١٣١) عَنْ أُمِّ حَكِيمَ بِنْتِ دِينَارٍ عَنْ مَوْلَاتِهَا أُمِّ إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا كَانَتْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَتَتْهُ بِقِصْعَةٍ مِنْ ثَرِيدٍ فَأَكَلَتْ مَعَهُ وَمَعَهُ ذُو الْيَدَيْنِ فَنَاولَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَرَقًا (٢) فَقَالَ يَا أُمُّ إِسْحَاقَ أَصِيبِي مِنْ هَذَا، فَذَكَرْتُ أَنِّي كُنْتُ صَائِمَةً فَزِدْتُ يَدِي لَا أَقْدِمُهَا وَلَا أُؤْخِرُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مَا لَكَ؟ قَالَتْ كُنْتُ صَائِمَةً فَزِدْتُ يَدِي فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ أَلَا نَبَعْدُ مَا شِيعْتَ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ صَالَى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنِّي صَوْمُكَ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقُ سَاقِهِ اللَّهُ إِلَيْكَ (١٣٢) عَنْ أَسْمَاءَ (بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَتْ أَفْطَرْنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمٍ غَيْمٍ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، قُلْتُ لِهَشَامٍ

(ق . د . مذ . جه) وغيرهم وللإمام أحمد حديث عن الحسن (يعني البصري) مرسلًا بلفظ « بلغني أن رسول الله ﷺ قال إذا كان أحدكم صائمًا ففسي فأكل أو شرب فليتم صومه فإن الله عز وجل أطعمه وسقاه » وهو مرسل صحيح الأسناد قاله الهيثمي

(١٣١) عَنْ أُمِّ حَكِيمَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد قال ثنا بشار بن عبد الملك وقال حدثني أم حكيم بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق - الحديث  غريبه  (١) هي الغنوية إحدى المهاجرات وعنها مولاتها أم حكيم بنت دينار، قاله الحافظ في تعجيل المنفعة (٢) العرق بفتح العين المهملة وسكون الراء قال في النهاية هو العظم إذا أخذ عنه معظم اللحم . وجمعه عراق وهو جمع نادر . يقال عرقت العظم وأعترقته وتعرقته إذا أخذت عنه اللحم بأسنانك  تخريجه  أورده الهيثمي . وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير . وفيه أم حكيم ولم أجدها ترجمة أم (قلت) ذكرها الحافظ في تعجيل المنفعة وهذا لفظه (أم حكيم) بنت دينار عن مولاتها أم إسحاق وعنها بشار بن عبد الملك اه ولم يذكر عنها جرحا ولا تعديلا

(١٣٢) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو أسامة عن هشام (بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر رضى الله عنهما - الحديث  غريبه  (١) القائل هو أبو أسامة، اسمه حماد بن سامة «وهشام» هو ابن

أَمَرُوا بِالْقَضَاءِ قَالَ وَبُدُّ مِنْ ذَلِكَ

عروة بن الزبير « وقوله امرؤ بالقضاء » يعني أمرهم النبي ﷺ بقضاء ذلك اليوم ، وفي رواية للبخاري فأمرؤ بالقضاء « وقوله بُدُّ من ذلك » بتقدير حرف استفهام إنكاري بمعنى النفي ، أي قال هشام وهل بد من القضاء ، أي لا مفر منه . وفي لفظ للبخاري قال « لا بد من قضاء » تخريجهم (خ . د . ج . ه . ق . قط) وقال اسناده صحيح ثابت تخريجه زوائد الباب عن عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال سئل رسول الله ﷺ عن صائم أكل وشرب ناسيا فلم يأمره بالقضاء ، وقال إنما ذلك طعام أطعمه الله (طس) وفيه محمد بن عبيد الله العذري وهو ضعيف وعن أي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة (طس) وفيه محمد بن عمرو وحديثه حسن ، أوردهما الهيثمي ورواه أيضا الدارقطني . وقال تفرد به ابن مرزوق وهو ثقة عن الأنصاري وعنه أيضا قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله اني أكلت وشربت ناسيا وأنا صائم ، فقال أطعمك الله وسقاك (ق . م . ن . س . قط . ك . خ . ز . م . ه . ق) من طرق بالفاظ متقاربة ، وقال الترمذي حديث حسن صحيح وأخرج الدارقطني من حديث أبي سعيد مرفوعا . من أكل في شهر رمضان ناسيا فلا قضاء عليه ، قال الحافظ وإسناده وإن كان ضعيفا لكنه صالح للمتابعة فأقل درجات الحديث بهذه الزيادة أن يكون حسنا فيصلح الاحتجاج به وعن خالد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أفطر في رمضان في يوم ذي غيم ورأى أنه قد أمسى وغابت الشمس فجاءه رجل . فقال يأمر المؤمنين قد طلعت الشمس ، فقال عمر . الخطب يسير وقد اجتهدنا (قال الشافعي) رحمه الله يعني قضاء يوم مكانه ، وعلى ذلك حمله أيضا مالك بن أنس (ه . ق) وعن علي بن حنظلة عن أبيه قال كنت عند عمر رضي الله عنه فأتني بحفنة في شهر رمضان فقال المؤذن الشمس طالعة فقال أغنى الله عنا شرك ، أنا لم نرسلك راجيا للشمس إنما أرسلناك داعيا إلى الصلاة ، يا هؤلاء من كان منكم أفطر فقضاء يوم يسير والا فليتم (ه . ق) وعن بشر بن قيس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال كنت عنده عشية في رمضان وكان يوم غيم فظن أن الشمس قد غابت فشرب عمرو وسقاني ، ثم نظروا إليها على سفح الجبل ، فقال عمر لا نبالي والله تقضى يوما مكانه (ه . ق) قال وكذلك رواه الوليد بن أبي ثور عن زياد ، وفي تظاهر هذه الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في القضاء دليل على خطأ رواية زيد بن وهب في ترك القضاء قلت رواية وهب بن زيد رواها البيهقي أيضا عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن زيد بن وهب قال بينما نحن جلوس في مسجد المدينة في رمضان والسماء متغيمة

فرأينا أن الشمس قد غابت وأنا قد أمسينا فأخرجت لنا عماس (١) من ابن من بيت حفصة فشرب عمر وشربنا فلم نلبث أن ذهب المحاب وبدت الشمس فجعل بعضنا يقول لبعض نقضى يومنا هذا، فسمع ذلك عمر فقال والله لا نقضيه وما يجافقنا الاثم «أى لم نل عمل لارتكاب الاثم» (هق) وقال كذا رواه شيبان، ورواه حفص بن غياث وأبو معاوية عن الأعمش عن زيد بن وهب، وكان يعقوب بن سفيان يحمل على زيد بن وهب بهذه الرواية المخالفة للروايات المتقدمة وبعدها مما خولف فيه، وزيد ثقة إلا أن الخطأ غير مأمون نسأل الله أن يعصمنا من الزلل والخطأ بمنه وسعة رحمته اهـ وعن يوسف بن محمد بن يزيد بن صيفى بن صهيب صلى الله عليه وسلم صاحب النبي صلى الله عليه وسلم ثنا شعيب بن عمرو بن سليم الأنصاري وكان أبى عليه مائة وخمس عشرة سنة قال أفطرا معا مع صهيب الخير أنا وأبى في شهر رمضان في يوم غيم وطش «أى مطر» فبينما نحن نتعشى إذ طلعت الشمس وقال صهيب، طعمة الله أنموأ صيامكم إلى الليل واقضوا يوما مكانه (هق) الأحكام أحاديث الباب مع الروايات تدل على أن من أكل أو شرب ناسيا لا يبطل صومه سواء كان فرضا أم تطوعا، وسواء أكان الأكل كثيرا أم قليلا، ولا قضاء عليه في ذلك لأن أم إسحاق أكلت ولم تتذكر حتى شبعت أو قاربت الشبع ولذا قال لها ذو اليبدين «الآن بعد ما شبعت» ومع هذا فقد قال لها النبي صلى الله عليه وسلم أنتى صومك ولم يأمرها بالقضاء صلى الله عليه وسلم فإن قيل لا حجة فيه على عدم قضاء من أكل ناسيا في رمضان لأنها كانت متطوعة بصيامها، وغاية ما فيه أنه يصلح دليلا لعدم قضاء صوم التطوع فقط صلى الله عليه وسلم فالجواب ما رواه الدارقطني والطبراني في الأوسط بسند جيد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من أكل أو شرب ناسيا في رمضان فلا قضاء عليه ولا كفارة «وتقدم هذا الحديث في الروايات، قال النووي في المجموع إسناده صحيح أو حسن صلى الله عليه وسلم وحكى عن الشافعية أنه إذا أكل أو شرب أو تقايا أو استعط أو جامع أو فعل غير ذلك من منافيات الصوم ناسيا لم يفطر عندهم سواء قل ذلك أم كثير، هذا هو المذهب والمنصوص به قطع صاحب المذهب والجمهور من العراقيين وغيرهم، قال وذكر الخراسانيون في أكل الناسي إذا كثرت وجهين ككلام الناسي في الصلاة إذا كثرت، والمذهب أنه لا يفطر هنا وجهها واحدا لعموم الأحاديث السابقة. ولأنه قد يستمر النسيان حتى يأكل كثيرا ويندر ذلك في الكلام في الصلاة، قال وبما ذهب إليه الشافعية قال الحسن البصري ومجاهد صلى الله عليه وسلم وأبو حنيفة صلى الله عليه وسلم وإسحاق وأبو ثور وداود وابن المنذر وغيرهم صلى الله عليه وسلم وقال عطاء والأوزاعي والليث صلى الله عليه وسلم يجب قضاؤه في الجماع ناسيا دون الأكل وقال صلى الله عليه وسلم ربيعة ومالك صلى الله عليه وسلم يفسد صوم الناسي في جميع ذلك وعليه القضاء دون الكفارة صلى الله عليه وسلم وقال أحمد صلى الله عليه وسلم يجب بالجماع ناسيا القضاء والكفارة ولا شيء في الأكل صلى الله عليه وسلم قال النووي صلى الله عليه وسلم

(١) عماس بكسر العين المهملة وبسین مهملة مكررة - وهى الأقداح، واحدها عسى يضم العين

(١٢) باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم

(١٣٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ صَلَاةُ الصُّبْحِ وَأَحَدُكُمْ

دليلنا على الجميع الأحاديث السابقة (يعني أحاديث الباب) (قال) وإذا أكل الصائم أو شرب أو جامع جاهلاً بتحريمه فإن كان قريب عهد بإسلام أو نشأ ببادية بعيدة بحيث يخفى عليه كون هذا مفطراً لم يفطر، لأنه لا يأنهم فأشبهه الناسي الذي ثبت فيه النص، وإن كان مخالطاً للمسلمين بحيث لا يخفى عليه تحريمه أفطر لأنه مقصر اهـ (وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على أن من أكل أو شرب ظانا غروب الشمس فبان خلافه وجب عليه قضاء ذلك اليوم، وبه قال ابن عباس ومعاوية بن أبي سفيان وعطاء وسعيد بن جبير ومجاهد والزهرى والثوري، كذا حكاه ابن المنذر عنهم وبه قال (أنوحنيفة ومالك وأحمد وأبو ثور والجمهور) وقال اسحاق بن راهويه وداود صومه صحيح ولا قضاء عليه، وحكى ذلك عن عطاء وعروة بن الزبير والحسن البصري ومجاهد واحتجوا بقوله ﷺ «إن الله تعالى تجاوز لي عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه من حديث أبي ذر، و(طب . ك . هـ) عن ابن عباس و(طب) عن ثوبان بأسانيد صحيحة؛ واحتج الجمهور بقوله تعالى «حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر ثم أتموا الصيام إلى الليل» وهذا قد أكل في النهار (وبما رواه البيهقي) بإسناده عن ابن مسعود أنه سئل عن رجل تسحر وهو يرى أن عليه ليلاً وقد طلع الفجر فقال «من أكل من أول النهار فليأكل من آخره» ومعناه فقد أفطر، وروى البيهقي معناه عن أبي سعيد الخدري (وبحديث هشام بن عروة) عن فاطمة بنت المنذر عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما وهو آخر أحاديث الباب (وبحديث خالد ابن أسلم) وما بعده من الأحاديث المذكورة في الزوائد (أما الأثر المروي عن زيد بن وهب) وفيه أن عمر قال «والله لا نقضيه وما تجاوزنا إلا ثم» ففيه خطأ ذكره البيهقي ورد عليه عقب ذكره في الزوائد، (وأجاب الجمهور) عن حديث «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ» أنه هنا محمول على رفع الأثم، فإنه عام خص منه غرامات المنلفات وانتقاض الوضوء بخروج الحدث سهواً والصلاة بالحدث ناسياً وأشبه ذلك، فيخص هنا بما ذكرناه والله أعلم، فأفاده النووي ج (١٣٣) عن أبي هريرة سند حسن حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق بن همام ثنا معمر بن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به أبو هريرة عن رسول الله

جُنُبٌ فَلَا يَصُومُ يَوْمَهُ ^(١)

(١٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيلُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَوْفٍ ^(٢) عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيَّوَةَ قَالَ حَدَّثَنِي يَعْلَى بْنُ مُنْبَهٍ فِي رَمَضَانَ فَأَصْبَحَ هُوَ جُنُبٌ ^(٣) فَلَقِيَ أَبَاهُ رِيَّةً فَسَأَلَهُ فَقَالَ أَفْطَرْتُ، قَالَ أَفَلَا أَصُومُ هَذَا الْيَوْمَ وَأَجْزِلُهُ مِنْ يَوْمٍ آخَرَ؟ قَالَ أَفْطَرْتُ ^(٤) فَأَتَى مَرْوَانَ فَحَدَّثَهُ فَأَرْسَلَ أَبَا بَكْرٍ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ إِلَى أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلَهَا فَقَالَتْ قَدْ كَانَ يُصْبِحُ ^(٥) فِينَا جُنُبًا مِنْ غَيْرِ احْتِلَامٍ ^(٦)

وَلِلَّهِ قَالَ إِذَا نُوذِيَ لِلصَّلَاةِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ^(١) هَذَا خَالَفَ الْمَاسِيَانِي مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ وَالْجَوَابُ عَنْهُ ^(٢) كَمَا قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ فَيَمَارُوهَ عَنِ الْبَيْهَقِيِّ أَنَّ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مَنْسُوخٌ وَأَنَّهُ كَانَ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ حِينَ كَانَ الْجَمَاعُ مُحَرَّمًا فِي اللَّيْلِ بَعْدَ النَّوْمِ كَمَا كَانَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ مُحَرَّمًا، ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ وَلَمْ يَعْلَمْ أَبُو هُرَيْرَةَ، فَكَانَ يَفْقَهُ بِمَا عَلَّمَهُ حَتَّى بُلِيَ النَّاسِخُ فَرَجَعَ إِلَيْهِ، قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ هَذَا أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ^(٣) تَحْرِيمُهُ ^(٤) (م) بَلَفَظَ مَنْ أَدْرَكَهُ الْفَجْرُ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ وَالْإِمَامُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ بَلَفَظَ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا أَفْطَرَ ذَلِكَ الْيَوْمَ

(١٣٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ^(١) غَرِيبُهُ ^(٢) (٢) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَوْفٍ بْنُ سَفْيَانَ الطَّائِي الْحَمَصِيُّ وَثِقَةٌ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ صَدُوقٌ، وَقَالَ ابْنُ عَدَى هُوَ طَائِلُ الشَّامِ، قَالَ ابْنُ الْمُنَادِيِّ مَاتَ سَنَةَ ٢٧٢ هـ (٣) الَّذِي أَصْبَحَ جُنُبًا هُوَ يَعْلَى بْنُ مُنْبَهٍ (٤) إِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ أَبُو هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَكَّدَ الْقَوْلَ لَوْ تَرَفَعَ بِخَيْرِ الْفَضْلِ بْنِ الْعَبَّاسِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَهُ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ذَلِكَ كَانَ أَوَّلَ الْأَمْرِ ثُمَّ نَسَخَ (وَقَوْلُهُ فَأَتَى مَرْوَانَ) هُوَ ابْنُ الْحَكَمِ الْأُمَوِيُّ وَكَانَ إِذَا ذَكَرَ أَمِيرَ الْمَدِينَةِ مِنْ جِهَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سَفْيَانَ وَلَمْ تَصِحْ لَهُ صَحْبَةٌ، مَاتَ فِي رَمَضَانَ سَنَةَ خَمْسٍ وَسِتِّينَ (٥) تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ (٦) فِي رِوَايَةٍ «مَنْ جَمَاعَ غَيْرَ احْتِلَامٍ» لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِمَا ^(١) قَالَ الْقُرْطُبِيُّ فِي هَذَا فَأَنْدَتَانِ (إِحْدَاهُمَا) أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَجَامِعُ فِي رَمَضَانَ وَيُؤَخِّرُ الْفِصْلَ إِلَى بَعْدِ طُلُوعِ الْفَجْرِ بَيَانًا لِلْجَوَازِ (وَالثَّانِيَةُ) أَنَّهُ كَانَ لَا يَحْتَلِمُ لِأَنَّهُ مِنَ الشَّيْطَانِ وَهُوَ ﷺ مَعْصُومٌ مِنْهُ (وَقَالَ غَيْرُهُ) فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى جَوَازِهِ عَلَيْهِ وَالْإِمَامُ كَانَ لَا سِتْنَتَيْنِ مَعْنَى (قَالَ النَّوَوِيُّ وَغَيْرُهُ) اخْتِجَ بِهِ مَنْ أَجَازَ الْإِحْتِلَامَ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ، وَالْأَشْهُرُ امْتِنَاعُهُ لِأَنَّهُ مِنْ تَلَاَعِبِ الشَّيْطَانِ، وَتَأَوَّلُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَنَّ الْمَعْنَى يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ وَلَا يَجُنُبُ مِنْ احْتِلَامٍ، لَا مَتْنَاعَهُ مِنْهُ ﷺ

ثُمَّ يُصْبِحُ صَائِمًا فَرَجَعَ إِلَى مَرَّوَانَ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ الْقِيَامُ بِهَا ^(١) أَبَاهُ رُبْرَةً، فَقَالَ جَارُ جَارٍ، فَقَالَ أَغْزِمُ عَلَيْكَ ^(٢) لَتَأْتِيَ بِهِ، فَلَقِيَهُ فَحَدَّثَهُ فَقَالَ إِنِّي لَمْ أَسْمَعْهُ مِنَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا أَنْبَأَنِيهِ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ ^(٣) قَالَ فَلَمَّا كَانَ بِمَذْلِكِ أَقْبَيْتُ رَجَاءً فَقُلْتُ حَدِيثُ يُعْلَى مِنْ حَدِيثِ كَعْبٍ ^(٤) فَقَالَ إِيَّاي حَدَّثَهُ ^(٥) (١٣٥) عَنْ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَتَابٍ قَالَ كَانَ أَبُو هُرَيْرَةَ يَقُولُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا صَوْمَ لَهُ، قَالَ فَأَرْسَلَنِي مَرَّوَانُ بْنُ الْحَكَمِ أَنَا وَرَجُلٌ

وهو قريب من قوله تعالى «ويقتلون النبيين بغير حق» ومعلوم أن قتلهم لا يكون بحق اهـ (١) أى أخبر أبا هريرة بهذه الجملة التي قالتها عائشة رضى الله عنها (وقوله جار جار) كررها مرتين للتأكيد ومعناها أن أبا هريرة جارى وإنى أكره أن أقابله بما يكره (٢) أى أمرك أمرا جازما محتما (لتأتى به) أى لتلقه «وزيدت الباء للمتقوية» فتخبره بكلام عائشة (وفى لفظ) عند الإمام مالك فى الموطأ «أقسمت عليك يا أبا عبد لتركبن دابتي فأنها بالباب فلتذهبن إلى أبي هريرة فإنه بأرضه بالعقيق فلتخبرنه بذلك» (وفى لفظ للنسائي) «ألق أبا هريرة خدته بهذا، فقال إنه لجارى وإنى لا أكره أن أستقبله بما يكره» (وفى لفظ) إنه لى صديق ولا أحب أن أرد عليه (٣) فى رواية للبخارى فقال كذلك أخبرنى الفضل بن عباس وهو أعلم، أى بما روى والعهد فى ذلك عليه لا على (وقوله قال فلما كان بعد ذلك الخ) القائل هو عوف الراوى عن رجاء بن حيوة (٤) يعنى حديث يعلى الذى سمعته منك من حديثك به؟ فقال إياى حديثه يعنى يعلى حديثى به والله أعلم  تخبرجه  (ق. نس) بالفاظ مختلفة، وأخرجه أيضا ابن حبان بلفظ حديث الباب

(١٣٥) عن أبي قلابة  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا على بن عاصم عن خالد عن أبى قلابة عن عبد الرحمن بن عتاب - الحديث -  غريبه  (٥) هكذا فى المسند فى هذه الرواية (عبد الرحمن بن عتاب) والمذكور فى جميع طرق الحديث عند الإمام أحمد  وسنن أبى داود والشيخين وأبى داود والنسائي وغيرهم (عن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام) فلعل بعض الرواة وهم فى هذه الرواية أو هو تحريف من الناسخ والله أعلم، على أنى لم أقف فى كتب الرجال على اسم عبد الرحمن بن عتاب، وإنما المذكور فيها (عبد الرحمن ابن أبى عتاب) وهو يروى عن أبى سلمة، وعنه زياد بن سعد وهذا

آخر^(١) إلى عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما نسألهما عن الجنب يُصْبِحُ فِي رَمَضَانَ قَبْلَ أَنْ يَغْتَسِلَ، قَالَ فَقَالَتْ إِحْدَاهُمَا قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ وَيَتِمُّ صِيَامَ يَوْمِهِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى كَانَ يُصْبِحُ جَنْبًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَحْتَسِلَ ثُمَّ يَتِمُّ صَوْمَهُ، قَالَ فَرَجَعَا فَأَخْبَرَا مَرْوَانَ بِذَلِكَ، فَقَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِمَا قَالْتَا، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَذَا كُنْتُ أَحْسِبُ وَكَذَا كُنْتُ أَظُنُّ^(٢) قَالَ فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ يَا أَظُنُّ وَبِأَحْسِبُ تُفْتِي النَّاسَ؟

(١٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ^(٣) أَنَّهُ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصْبِحُ جَنْبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الْمَسْجِدِ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ الْيَوْمَ، فَأَخْبَرْتُ مَرْوَانَ بْنَ الْحَكَمِ بِقَوْلِهَا فَقَالَ لِي أَخْبِرْ أَبَا هُرَيْرَةَ بِقَوْلِ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ إِنَّهُ لِي صَدِيقٌ فَأَحِبُّ أَنْ تُعْفِيَنِي، فَقَالَ عَزَمْتُ عَلَيْكَ لَمَّا أَنْطَلَقْتُ إِلَيْهِ، فَأَنْطَلَقْتُ أَنَا وَهُوَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَخْبَرْتُهُ بِقَوْلِهَا، فَقَالَ عَائِشَةُ إِذْنٌ أَعْلَمُ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٤) قَالَ دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ

لا ينطبق على ما هنا «وقوله فلا صوم له» يعني صحيحا (١) لعله أبو بكر ابنه كما في بعض طرق الحديث الآتي فقد صرح فيها بأنه أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث. وكذلك عند الشيخين وأبي داود والفسائي وغيرهم. ولم أقف على أن مروان أرسل لعائشة وأم سلمة غير عبد الرحمن بن الحارث وابنه أبو بكر والله أعلم (٢) أي ظنا قويا قريبا من العلم لو توفى بمن أخبرني ﴿تخرجه﴾ (ق. والثلاثة. وغيرهم)

(١٣٦) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سنده ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن الحكم عن أبي بكر بن عبد الرحمن - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٣) هو عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم القرشي المخزومي ابن عم عكرمة بن أبي جهل بن هشام. مات سنة ثلاث وأربعين (٤) سنده ﴿حديثنا﴾ عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن

عَنْهُمَا ^(١) فَقَالَتَا إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَصُومُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٢) قَالَ قَالَتْ عَائِشَةُ وَأُمُّ سَلَمَةَ زَوْجَا النَّبِيِّ ﷺ قَدْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يُصْبِحُ مِنْ أَهْلِهِ جُنُبًا فَيَغْتَسِلُ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَجْرَ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ ^(٣) لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ لَا أَذْرِي ^(٤)

أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام . قال «دخلت أنا وأبي الحديث» (١) يعني فسألاهما عن الجنب هل تبطل الصوم ، كما يزعم أبو هريرة «فقالنا إن النبي ﷺ كان يصبح جنباً إلخ» (٢) سند صحيح سند صحيح حديثنا عن أبي ثناء يعقوب ثنا ابن أخي ابن شهاب عن عمه . قال أخبرني أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال قالت عائشة وأم سلمة الحديث (٣) يشير إلى ما قالته عائشة وأم سلمة رضي الله عنهما «أن النبي ﷺ كان يصبح جنباً ثم يصوم» وهذا يخالف لما كان يرويه أبو هريرة عن النبي ﷺ ويفتي الناس به بلفظ «إذا نودي للصلاة ، صلاة الصبح وأحدكم جنب فلا يصوم يومئذ» (٤) معناه أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما أخبره به الفضل بن عباس (وفي لفظ للبخاري) كذلك حدثني الفضل بن عباس وهو أعلم ، أي أعلم مني بما روى والعهدة عليه في ذلك لا على ، قال الحافظ ووقع في رواية النسفي عن البخاري «وهن أعلم» أي أزواج النبي ﷺ . وكذا في رواية معمر ، وفي رواية ابن جريج فقال أبو هريرة إنهما قالتاه ؟ قال نعم ، قال هما أعلم ، وهذا يرجح رواية النسفي ، والفسائي من طريق عمر بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه هي أي عائشة أعلم برسول الله ﷺ منا قلت ومثل ذلك عند الإمام أحمد وتقدم قال وزاد ابن جريج في روايته . فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذلك وقع في رواية محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عند الفسائي أنه رجع ، وروى ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن سعيد بن المسيب أن أبا هريرة رجع عن فتياه «من أصبح جنباً فلا صوم له» والفسائي من طريق عكرمة بن خالد . ويعلى بن عتبة . وعراك بن مالك كلهم عن أبي بكر بن عبد الرحمن أن أبا هريرة أحال بذلك على الفضل بن عباس لكن عنده من طريق عمر بن أبي بكر عن أبيه أن أبا هريرة قال في هذه القصة ، إنما كان أسامة بن زيد حدثني ، فيحمل على أنه كان عنده عن كل منهما ، ويؤيده رواية أخرى عند الفسائي من طريق أخرى عن عبد الملك بن أبي بكر عن أبيه قال فيها إنما حدثني فلان وفلان وفي رواية مالك المذكور أخبرني به مخبر (والظاهر) أن هذا من تصرف الرواة ، منهم من أتهم الرجلين

أَخْبَرَنِي ذَلِكَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ) ^(١)
بِنَحْوِهِ وَفِيهِ كَانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جَمَاعٍ غَيْرِ احْتِلَامٍ ثُمَّ يَصُومُ وَقَالَتْ فِي حَدِيثِ
عَبْدِ رَبِّهِ فِي رَمَضَانَ ^(٢)

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ لَا وَرَبِّ هَذَا الْبَيْتِ مَا أَنَا
قُلْتُ مَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا فَلَا يَصُومُ، مُحَمَّدٌ ﷺ وَرَبِّ الْبَيْتِ قَالَهُ ^(٣)، مَا أَنَا نَهَيْتُ عَنْ
صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ، مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْهُ وَرَبِّ الْبَيْتِ

ومنه من اقتصر على أحدهما تارة مبهمه، وتارة مفسرة، ومنهم من لم يذكر عن أبي هريرة
أحدا، وهو عند النسائي أيضا من طريق أبي قلابة عن عبد الرحمن بن الحارث، ففي آخره
فقال أبو هريرة هكذا كنت أحسب اه (قلت وتقدم مثل رواية النسائي من طريق أبي
قلاية للأمام أحمد) وفي رواية عند مسلم، فقال أبو هريرة سمعت ذلك من الفضل بن عباس
ولم أسمع من النبي ﷺ (١) ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن
عن مالك عن سمي وعبد ربه بن سعيد عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة وأم سلمة
أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنبا الحديث (٢) يعني أن عبد ربه أحد الراويين اللذين
روى عنهما الإمام مالك هذا الحديث قال في روايته «كان يصبح جنبا من جماع غير احتلام
في رمضان ثم يصوم» ورواه الإمام مالك في الموطأ بهذا اللفظ «وقوله ثم يصوم» يعني
ذلك اليوم الذي يصبح فيه جنبا وإنما كان ﷺ يفعل ذلك في بعض الأحيان لبيان الجواز
وإن كان الغسل قبل الفجر أفضل ^{تخرجه} (ق . لك . والثلاثة . وغيرهم)

(١٣٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سنده} حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا سفيان
عن عمرو عن يحيى بن جعدة عن عبد الله بن عمر القاري قال سمعت أبا هريرة يقول لا ورب
هذا البيت - الحديث - ^{غريبه} (٢) ^{إن قيل} كيف يحلف أبو هريرة أن النبي ﷺ
قاله مع أنه صرح في رواية عند مسلم أنه لم يسمع ذلك من النبي ﷺ وإنما سمعه بواسطة
الفضل وأسامة ^{فالجواب} أنه كان لشدة وثوقه بخبرهما يحلف على ذلك ^{تخرجه}
(جه) وسنده جيد .

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَأْكُلُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَدْرِي كُنِيَ الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَنَا تُذَرِكُنِي الصَّلَاةُ وَأَنَا جُنُبٌ وَأَنَا أُرِيدُ الصِّيَامَ فَأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ (٢) فَقَالَ الرَّجُلُ إِنَّا لَنَسْنَأُ مِثْلَكَ ، فَقَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ (٣) ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ (٤) وَقَالَ وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرْجُو (٥) أَنْ أَكُونَ أَخْشَاكُمْ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَأَعْلَمُكُمْ بِمَا أَتَقَى (٦)

(١٣٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُذَرِكُهُ الصُّبْحُ وَهُوَ

(١٣٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو الْمُنْذِرِ ثنا إسماعيل بن عمر قال ثنا مالك يعني ابن أنس عن عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر عن أبي يوسف مولى عائشة عن عائشة أن رجلاً - الحديث - غريبه (١) رواية مالك في الموطأ أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ وهو واقف على الباب وأنا أسمع، ومثله لأبي داود بدون « وأنا أسمع » (ولفظ مسلم) أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ يستفتيه وهي تسمع من وراء الباب (٢) أجابه ﷺ بالفعل لأنه أبلغ مما لو قال اغتسل وصم ، لكن اعتقد الرجل أن ذلك من خصائصه ﷺ لأن الله يحل لرسوله ما شاء (٣) أي ستر وحال بينك وبين الذنب فلا يقع منك ذنب أصلاً لأن المغفرة الستة وهو إمام بين العبد والذنب، وإمام بين الذنب وعقوبته، فاللائق بالأنبياء الأول . وبإمامهم الثاني فهو كناية عن العصمة (٤) إنما غضب ﷺ لاعتقاد الرجل الخصوصية بلا علم مع كونه أخبره بفعله ﷺ جواباً لسؤاله ، وذلك أقوى دليل على عدم الاختصاص ، أشار إليه ابن العربي (٥) بلام التوكيد تقوية للقسم ، ورجاؤه ﷺ محقق لا شك فيه (٦) قال القاضي عياض فيه وجوب الاقتران بأفعاله ﷺ والوقوف عندها إلا ما قام الدليل على اختصاصه به ، وهو قول مالك وأكثر أصحابنا البغداديين وأكثر أصحاب الشافعي ، وقال معظم الشافعية إنه مندوب . وحملته طائفة على الإباحة ، وقيد بعض أهل الأصول وجوب إتياعه ﷺ بما كان من أفعاله الدينية في محل القرابة والله أعلم

تخرجه (م . د . نس . خز . هق . طح)

(١٣٩) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

جُنُبٌ فَيَغْتَسِلُ^(١) وَيَصُومُ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ^(٢) بِخَوْرِهِ وَفِيهِ) كَانَتْ تَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ يُصْبِحُ جُنُبًا ثُمَّ يَغْتَسِلُ ثُمَّ يَغْدُو إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْمَعُ قِرَاءَتَهُ وَيَصُومُ

سفيان عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن عن عائشة - الحديث « غريبه » (١)
أى بعد انفجار الفجر ، وكذا يقال في قوله ثم يغتسل الآتى في الطريق الثانية (٢)
سنده **ح** حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عبد الصمد ثنا شعبة قال ثنا ابن
أبي السَّفَر عن الشعبي عن عبد الرحمن بن الحارث عن عائشة قالت « كان تعني النبي ﷺ الخ »
ح تخريجه **ح** (ق . وغيرهما) **ح** زوائد الباب **ح** عن عقبة بن عامر وفضالة بن
عبيد أن رسول الله ﷺ كان يصبح جنباً ثم يستحجم فيصوم ، أورده الهيثمي ، وقال رواه
الطبراني في الكبير وفيه جماعة لم أجد من ذكرهم **ح** وعن عبد الله بن مرداس **ح** قال جاءني
رجل من الحبي . فقال إني مررت بامرأتى في القمر فأعجبني فجاءتني في شهر رمضان فبنت
حتى أصبحت ، فقلت عليك بعبد الله بن مسعود أو بأبي حكيم المزني فإذا عبد الله بن
مسعود ، فسألته فقال كنت جنباً لا تحل لك الصلاة فاغتسلت فحل لك الصيام وحل لك الصيام
ح وفي رواية عن عبد الله بن مرداس **ح** أنه جاء إلى مسجد الحبي بعد ماصلوا الفجر وذلك
في رمضان ، فقال لهم إني أصبت من أهلي ثم غلبتني عيني فأصبحت ولم أغتسل ، فقال له القوم
ما نراك إلا قد أفطرت ، فانطلق إلى عبد الله بن مسعود فسأله ، فقال لهم أتيت من هو خير
منكم أو أفقه ، فقال إنما الأفطار من الطعام والشراب فأتم صومك ، أورده الهيثمي ، وقال
عبد الله بن مرداس ، لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح **ح** وعن عبد الله بن
مسعود **ح** قال لو أتيت امرأتى من الليل ثم تركت الغسل عامداً حتى أصبح لم يمنعه من
الصيام ، إنما أتيتها وهي تحل لي ، أورده الهيثمي ، وقال رواه الطبراني في الكبير ، ويحيى
ابن الحارث لم أجد من ذكره ، وبقية رجاله رجال الصحيح **ح** الأحكام **ح** أحاديث
الباب مع الزوائد استدلل بها من قال إن من أصبح جنباً فصومه صحيح ولا قضاء عليه
من غير فرق بين أن تكون الجنابة من جماع أو غيره **ح** واليه ذهب الجمهور **ح** وجزم النووي
بأنه استقر الإجماع على ذلك . وقال ابن دقيق العيد إنه صار ذلك إجماعاً أو كالأجماع . لكن
حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب . ورواه الشيخان أيضاً بلفظ « من أصبح جنباً
فلا صوم له » يخالف أحاديث الباب **ح** قال الترمذي **ح** وقد بقي على العمل بحديث أبي هريرة بعض
التابعين اه ورواه عبد الرزاق عن عروة بن الزبير وحكاه ابن المنذر عن طاوس قال ابن بطلال
وهو أحد قولي أبي هريرة **ح** قال الحافظ **ح** ولم يصح عنه لأن ابن المنذر رواه عنه من طريق

أبى المهذم وهو ضعيف ، وحكى ابن المنذر أيضا عن الحسن البصري وسالم بن عبد الله بن عمر أنه يتم صومه ثم يقضيه ، وروى عبد الرزاق عن عطاء مثل قولهما ﴿ قال الحافظ ﴾ ونقل بعض المتأخرين عن الحسن بن صالح بن حي إيجاب القضاء ، والذي نقله عنه الطحاوي استحبابه ، ونقل ابن عبد البر عنه وعن النخعي إيجاب القضاء في الفرض دون التطوع ، ونقل الماوردي أن هذا الاختلاف كله إنما هو في حق الجنب ، وأما المحتلم فأجمعوا على أنه يحزته ، وتعقبه الحافظ بما أخرجه النسائي بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه أفى من أصبح جنباً من احتلام أن يفطر ، وفي رواية أخرى عنه عند النسائي أيضا « من احتلم من الليل وواقع أهله ثم أدركه الفجر ولم يغتسل فلا يصوم » ﴿ وأجاب القائلون ﴾ بأن من أصبح جنباً يفطر عن أحاديث الباب بأجوبة منها ﴿ أن ذلك من خصائصه ﷺ وردّه الجمهور بأن الاختصاص لا تثبت إلا بدليل ، وبأن حديث عائشة المذكور قبل الحديث الأخير من أحاديث الباب يقتضي عدم اختصاصه ﷺ بذلك ﴾ (وجمع بعضهم) بين الحديثين بأن الأمر في حديث أبي هريرة أمر إرشاد إلى الأفضل ، فإن الأفضل أن يغتسل قبل الفجر ، ولو خالف جاز . ويحمل حديث عائشة على بيان الجواز ، وقد نقل النووي هذا الجمع عن أصحاب الشافعي (وتعقبه الحافظ) بأن الذي نقله البيهقي وغيره من أصحاب الشافعي هو سلوك طريقة الترجيح ، قال ويعكر على حمله على الإرشاد التصريح في كثير من طرق حديث أبي هريرة بالأمر بالفطر وبالنهي عن الصيام فكيف يصح الحمل المذكور إذا وقع ذلك في رمضان ؟ ﴿ وقيل ﴾ هو محمول على من أدركه الفجر مجامعا فاستدام بعد طلوعه طالما بذلك . ويعكر عليه ما رواه النسائي من طريق أبي حازم عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن عن أبيه أن أبا هريرة كان يقول من احتلم وعلم باحتلامه ولم يغتسل حتى أصبح فلا يصوم ﴿ وعن ابن المنذر ﴾ وغيره سلوك النسخ ، وبالنسخ قال الخطابي ، وقواه ابن دقيق العيد بأن قوله تعالى (أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم) يقتضي إباحة الوطء في ليلة الصوم ، ومن جعلتها الوقت المقارن لطلوع الفجر فيلزم إباحة الجماع فيه ، ومن ضرورته أن يصبح فاعل ذلك جنباً ولا يفسد صومه ، ويقوى ذلك أن قول الرجل للنبي ﷺ قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك ومات آخر يدل على أن ذلك كان بعد نزول الآية وهي إنما نزلت عام الحديبية سنة ست وابتداء فرض الصيام كان في السنة الثانية ﴿ ويؤيد دعوى النسخ ﴾ رجوع أبي هريرة عن الفتوى بذلك وإحاطته على الفضل بن العباس ، وقوله عائشة إذا أعلم رسول الله ﷺ بما ثبت ذلك في أحاديث الباب ، وثبت أيضاً في رواية للبخاري أنه لما أخبر بما قالت أم سامة وعائشة قال هما أعلم برسول الله ﷺ وفي رواية ابن جريج فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك ، وكذا

وقع عند النسائي أنه رجع، وكذا عند ابن أبي شيبة، وفي رواية عند النسائي أنه قال حدثني بذلك أسامة
 ابن زيد **﴿وَأَمَّا مَا أَخْرَجَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ حَدِّثُكُمْ «مَنْ أَصْبَحَ جَنْبًا فَقَدْ
 أَفْطَرَ وَأَنَّ ذَلِكَ مِنْ كَيْسِ أَبِي هُرَيْرَةَ» فَقَالَ الْخَافِظُ لَا يَصِحُّ ذَلِكَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ لِأَنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عُمَرَ بْنِ
 قَيْسٍ وَهُوَ مَتْرُوكٌ﴾** ومن حجج من سلك طريق الترجيح **﴿مَا قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّهُ صَحَّ وَتَوَاتَرَ حَدِيثُ
 عَائِشَةَ وَأُمِّ سَلَمَةَ، وَأَمَّا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ فَأَكْثَرُ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَتَّقِي بِذَلِكَ، وَأَيْضًا رِوَايَةُ
 اثْنَيْنِ مُقَدِّمَةٌ عَلَى رِوَايَةِ وَاحِدٍ وَلَا سِيَّامَا وَهُمَا زَوْجَتَانِ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَالزَّوْجَاتُ أَعْلَمُ بِحَالِ الْأَزْوَاجِ،
 وَأَيْضًا رِوَايَتُهُمَا مُوَافَقَةٌ لِلْمَنْقُولِ وَهُوَ مَا تَقْدُمُ مِنْ مَدْلُولِ الْآيَةِ، وَالْمَعْقُولُ وَهُوَ أَنَّ الْغَسْلَ
 شَيْءٌ وَحِبٌّ بِالْأَنْزَالِ وَلَيْسَ فِي فَعْلِهِ شَيْءٌ يَحْرُمُ عَلَى الصَّائِمِ. فَإِنَّ الصَّائِمَ قَدْ يَحْتَلِمُ بِالنَّهَارِ فَيَجِبُ
 عَلَيْهِ الْغَسْلُ وَلَا يَفْسُدُ صَوْمُهُ بَلْ يَتِمُّهُ إِجْمَاعًا﴾** وفي الحديث الثاني والثالث والرابع من
 أحاديث الباب **﴿مَنْ الْقَوَائِدُ غَيْرُ مَا تَقْدُمُ فِي شَرْحِهَا جَوَّازُ دُخُولِ الْعُلَمَاءِ عَلَى الْأُمَرَاءِ
 وَمَذَا كَرِهَهُمْ إِيَّاهُمْ بِالْعِلْمِ﴾** وفيها **﴿فَضِيلَةُ لِمَارْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ لَمَّا دَلَّتْ عَلَيْهِ الْأَحَادِيثُ الْمَذْكُورَةُ
 مِنْ اهْتِمَامِهِ بِالْعِلْمِ وَمَسَائِلِ الدِّينِ﴾** وفيها **﴿التَّثَبُّتُ فِي النُّقْلِ وَالرُّجُوعُ فِي الْمَعَانِي إِلَى الْأَعْلَمِ
 فَإِنَّ الشَّيْءَ إِذَا نُوزِعَ فِيهِ رَدُّ إِلَى مَنْ عِنْدَهُ عِلْمُهُ، تَرْجِيحُ مَرْوِيِّ النِّسَاءِ فِيمَا لَهُنَّ عَلَيْهِ الْإِطْلَاعُ
 دُونَ الرِّجَالِ كَعَكْسِهِ، وَإِنَّ الْمُبَاشِرَ لِلْأَمْرِ أَعْلَمُ بِهِ مِنَ الْخَبِيرِ عَنْهُ، وَالنَّاسِيُّ بِالنَّبِيِّ ﷺ فِي أَعْمَالِهِ
 مَا لَمْ يَقُمْ دَلِيلٌ عَلَى الْخُصُوصِيَّةِ، وَإِنَّ الْمَنْضُولَ إِذَا سَمِعَ مِنَ الْأَفْضَلِ خِلَافَ مَا عِنْدَهُ مِنَ الْعِلْمِ
 أَنْ يَبْحَثَ عَنْهُ حَتَّى يَقِفَ عَلَى وَجْهِهِ، وَإِنَّ الْحُجَّةَ عِنْدَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْمَصِيرِ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ
 ﴿وَفِيهَا﴾ الْحُجَّةُ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ فِيهِ كَالرَّجُلِ﴾** وفيها **﴿فَضِيلَةُ لَأَبِي هُرَيْرَةَ لِعِظَامَتِهِ
 بِالْحَقِّ وَرُجُوعِهِ إِلَيْهِ﴾** وفيها **﴿اسْتِعْمَالُ السَّلَفِ مِنَ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ الْأَرْسَالَ عَنِ الْعَدُولِ
 مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ بَيْنَهُمْ، لِأَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ اعْتَرَفَ بِأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ الْحَدِيثَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ أَنَّهُ كَانَ
 يُمْكِنُهُ أَنْ يَرُويَهُ عَنْهُ بِلَا وَسْطَةٍ وَأَمَّا بَيْنَهُمَا الْمَاقِعُ مِنَ الْاِخْتِلَافِ﴾** وفيها **﴿الْأَدَبُ مَعَ
 الْعُلَمَاءِ وَالْمُبَادَرَةُ لِمِثَالِ أَمْرِ وَلَاةِ الْأُمُورِ إِذَا كَانَ طَاعَةٌ وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَشَقَّةٌ عَلَى الْمَأْمُورِ، فَأَدَاهُ
 الْخَافِظُ، وَفِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ﴾** فائدة **﴿فِي مَعْنَى الْجَنْبِ الْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ إِذَا انْقَطَعَ
 دَمُهَا لَيْلًا ثُمَّ طَلَعَ الْفَجْرُ قَبْلَ اغْتِسَالِهَا، قُلُ الْمَوْوِي فِي شَرْحِ مُسْلِمٍ، مَذْهَبُ الْعُلَمَاءِ كَافَّةً صَحَّةُ
 صَوْمِهَا إِلَّا مَا حَكِيَ عَنْ بَعْضِ السَّافِ مَا لَا يَعْلَمُ صَحُّ عَنْهُ أَوْ لَا﴾** قُلُ الْخَافِظُ **﴿وَكَاَنَّهُ أَشَارَ
 بِذَلِكَ إِلَى مَا حَكَاهُ فِي شَرْحِ الْمَذْهَبِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ، لَكِنْ حَكَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ
 أَيْضًا، وَحَكَى ابْنُ دَقِيقِ الْعَيْدِ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ قَوْلَيْنِ، وَحَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ عَنْ مُحَمَّدِ
 ابْنِ مَسْلَمَةَ مِنْ أَصْحَابِهِمْ. وَوَصَفَ قَوْلَهُ بِالشَّدُودِ﴾** وَحَكَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ **﴿عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ
 ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهَا إِذَا أُخِرَتْ غَسَلَهَا حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ فَيَوْمَها يَوْمُ فِطْرِ لَأَنَّهُمَا فِي بَعْضِهِ غَيْرِ**

(١٢) باب تحذير الصائم من اللغو والرفث والغيبة

﴿وأن ذلك مبطل لنواب الصوم﴾

(١٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ يَوْمُ صَوْمٍ أَحَدِكُمْ فَلَا يَرْفُثْ ^(١) يَوْمَئِذٍ وَلَا يَصْخَبْ

فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ ^(٢) أَحَدٌ فَلْيَقُلْ إِنِّي أَمْرٌ صَائِمٌ ^(٣)

طاهرة ، قال وليس كالذي يصبح جنباً ، لأن الاحتلام لا ينقض الصوم ، والحيض ينقضه اهـ
(١٤٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا روح قال

أخبرني عطاء عن أبي صالح الزيات أنه سمع أبا هريرة يقول قال رسول الله ﷺ الحديث «

غريبه (١) بضم الفاء وكسر ها ويجوز في ماضيه التثنية ، والمراد به هنا الكلام

الفاحش ، وهو بهذا المعنى بفتح الراء والفاء ، وقد يطلق على الجماع وعلى مقدماته وعلى ذكر

ذلك مع النساء أو مطلقاً ، قال الحافظ ويحتمل أن يكون النهي عما هو أعم منها ، وفي رواية

ولا يجهل . أي لا يفعل شيئاً من أفعال الجهل كالصياح والحنه ونحو ذلك «وقوله ولا يصخب»

الصخب هو الراجعة واضطراب الأصوات لاخصام (قال القرطبي) لا يفهم من هذا أن غير يوم

الصوم يباح فيه ما ذكر . وإنما المراد أن المنع من ذلك يتأكد بالصوم (٢) يمكن حمله على ظاهره

ويمكن أن يراد بالقتل اللعن فيرجع إلى معنى الشتم ، ولا يمكن حمل قاتله وشاتمه على المفاعلة . لأن

الصائم مأمور بأن يكف نفسه عن ذلك فكيف يقع ذلك ؟ وإنما المعنى إذا جاء متعرضاً

لمقاتلته أو مشاتمته كأن يبدأه بقتل أو شتم اقتضت العادة أن يكافئه عليها ، فالمراد بالمفاعلة

إرادة غير الصائم ذلك من الصائم ، وقد نطاق المفاعلة على وقوع الفعل من واحد كما يقال

طالج الأمر وعاناه ، قال الحافظ وأبعد من حمله على ظاهره ، فقال المراد إذا بدرت من الصائم

مقابلة الشتم بشتم على مقتضى الطبع فليترجر عن ذلك ، ومما يبعد ذلك ما وقع في رواية

«فإن شتمه أحد» (٣) في رواية لابن خزيمة بزيادة ، وإن كنت قائماً فاجلس ، ومن الرواة

من ذكر قوله «إني أمرؤ صائم» مرتين ، واختلف في المراد بقوله إني صائم ، هل يخاطب

بها الذي يشتمه ويقال له أو يقولها في نفسه ؟ وبالتالي جزم المتولى ونقله الرافعي عن الأئمة ،

ورجح النووي في الأذكار الأول ، وقال في شرح المذهب كل منهما أحسن والقول باللسان

أقوى ، ولو جمعهما كان حسناً (وقال الروياني) إن كان رمضان فليقل بلسانه ، وإن كان غيره

فليقل في نفسه ، وادعى ابن العربي أن موضع الخلاف في التطوع ، وأما في الفرض فليقله

بلسانه قطعاً تخرجه (ق . وغيرهما)

(١٤١) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

رُبَّ صَائِمٍ حَظَّهُ مِنْ صِيَامِهِ الْجُوعُ وَالْعَطَشُ^(٢) وَرُبَّ قَائِمٍ حَظُّهُ مِنْ قِيَامِهِ السَّهَرُ^(٣)

(١٤٢) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ مَنْ لَمْ

يَدْعَ قَوْلَ الزُّورِ^(٤) وَالْعَمَلَ بِهِ وَالْجَهْلَ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ أَنْ يَدْعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ^(٥)

(١٤١) وعنه أيضا **سنده حسن** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ثنا

اسماعيل أخبرني عمرو يعني ابن أبي عمرو عن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله ﷺ رب صائم - الحديث - **غريبه** (١) رب حرف يكون للتقليل غالباً، وهو حرف خافض يختص بالنكرة يشدد ويخفف وتدخل عليه التاء. فيقال رب. وتدخل عليه ما يدخل على الفعل. كقوله تعالى (ربما يود الذين كفروا) وتدخل عليه الهاء فيقال رب رجلاً (٢) هو من يفطر على الحرام أو على لحوم الناس أو من لا يحفظ جوارحه عن الآثام كما في بعض الروايات بهذا اللفظ (٣) يعني أنه لا ثواب له لفقد شرط حصوله من نحو إخلاص أو خشوع، أما الفرض فيسقط طلبه والله أعلم **تخرجه** (انس. خز. ك) وقال صحيح على شرط البخاري، ورواه ابن ماجه بلفظ «رب صائم ليس له من صيامه إلا الجوع والعطش، ورب قائم ليس له من قيامه إلا السهر» ورواه البيهقي بلفظ «رب قائم حظه من القيام السهر، ورب صائم حظه من الصيام الجوع والعطش» وإسناده حسن

(١٤٢) وعنه رضى الله عنه **سنده حسن** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا

حجاج وثنا يزيد قال أنا ابن أبي ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ من لم يدع قول الزور - الحديث - **غريبه** (٤) المراد بالزور هنا الكذب، وفي رواية عند الطبراني من - حديث أنس - «من لم يدع الخنا والكذب» قال الحافظ ورجاله ثقات (٥) قال ابن بطلال ليس معناه أنه يؤمر بأن يدع صيامه، وإنما معناه التحذير من قول الزور وما ذكر معه (قال الحافظ) لا مفهوم لذلك فإن الله لا يحتاج إلى شيء وإنما معناه فليس لله إرادة في صيامه، فوضع الحاجة موضع الإرادة (وقال ابن المنير) في حاشيته على البخاري بل هو كناية عن عدم القبول كما يقول المغضب لمن رد عليه شيئاً طلبه منه فلم يقم به، لا حاجة لي في كذا **تخرجه** (خ. د. مذ. ج ه)

(١٤٣) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ أَمْرَاتَيْنِ صَامَتَا وَأَنَّ رَجُلًا قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ هَاهُنَا أَمْرَاتَيْنِ قَدْ صَامَتَا وَأَنْهَمَا قَدْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا مِنَ الْعَطَشِ فَأَعْرَضَ عَنْهُ أَوْ سَكَتَ، ثُمَّ عَادَ ^(١) وَأَرَاهُ قَالَ بِالْهَاجِرَةِ؛ قَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّهُمَا وَاللَّهِ قَدْ مَاتَا أَوْ كَادَتَا أَنْ تَمُوتَا؛ قَالَ أَدْعُهُمَا، قَالَ فَجَاءَتَا، قَالَ فَجِئِي بِقَدَحٍ أَوْ عُسٍ ^(٢) فَقَالَ لِإِحْدَاهُمَا قِيئِي فَقَاءَتْ قَيْحًا وَدَمًا وَصَدِيدًا وَلَحْمًا حَتَّى قَاءَتْ نِصْفَ الْقَدَحِ، ثُمَّ قَالَ لِلْأُخْرَى قِيئِي فَقَاءَتْ مِنْ قَيْحٍ وَدَمٍ وَصَدِيدٍ وَلَحْمٍ عَبِيْطٍ ^(٣) وَغَيْرِهِ حَتَّى مَلَأَتْ الْقَدَحَ، ثُمَّ قَالَ إِنَّ هَاتَيْنِ صَامَتَا عَمَّا أَحَلَّ اللَّهُ وَأَفْطَرَتَا عَلَى مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمَا، جَلَسَتْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى فَجَمَعَتَا يَأْكُلَانِ لَحُومَ النَّاسِ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ غِيَاثٍ قَالَ كُنْتُ مَعَ أَبِي عُثْمَانَ ^(٥) قَالَ فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ ثَنَا سَمِعْتُ أَوْ عُبَيْدًا، عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ الَّذِي يَشْكُ ^(٦) مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أَوْرُوا بِصِيَامٍ، قَالَ فَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ

(١٤٣) عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ وَابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ سُلَيْمَانَ الْمَعْنَى عَنْ رَجُلٍ حَدَّثَهُمْ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ الْنَهْدِيِّ، قَالَ ابْنُ أَبِي عَدَى عَنْ شَيْخٍ فِي مَجْلِسِ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ عُبَيْدِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ - (١) يَعْنِي الرَّجُلَ الَّذِي يُخَاطَبُ النَّبِيُّ ﷺ بِشَأْنِ الْمُرَاتَيْنِ عَادَ إِلَى الْقَوْلِ مَرَّةً أُخْرَى بَعْدَ إِعْرَاضِ النَّبِيِّ ﷺ وَسَكَوْتِهِ عَنْهُ «وَقَوْلُهُ وَأَرَاهُ» بِضَمِّ الِهْمْزَةِ أَيْ أَظَنَّهُ، وَالْقَائِلُ أَرَاهُ هُوَ عُبَيْدُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ وَأُظَنُّ أَنَّ الرَّجُلَ الَّذِي بَلَغَ هَذَا الْخَبَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، قَالَ فِي وَقْتِ الْهَاجِرَةِ، أَيْ وَقْتُ اسْتِدَادِ الْحَرِّ نِصْفَ النَّهَارِ (٢) الْعُسُ بِضَمِّ الْعَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْعَيْنِ الْمَهْمَلَتَيْنِ هُوَ الْقَدَحُ الْعَظِيمُ «وَأَوْ» لَشَكِّ يَعْنِي يَشْكُ الرَّاوي هَلْ قَالَ بِقَدَحٍ أَوْ قَالَ بَعْسٍ وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ (٣) اللَّحْمُ الْعَبِيْطُ الطَّرِي غَيْرُ النَّضِيجِ (٤) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ غِيَاثٍ - الْحَدِيثُ (٥) يَعْنِي النَّهْدِيَّ كَمَا صَرَحَ بِهِ فِي سَنَدِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ (٦) يَعْنِي أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ غِيَاثٍ يَشْكُ هَلْ قَالَ الرَّجُلُ حَدَّثَنَا

فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا وَفُلَانَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ^(١) فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ وَأَبْنِ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ سُلَيْمَانَ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ)^(٢) عَنْ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُمْ أُمِرُوا بِصِيَامِ يَوْمٍ نَجَاءَ رَجُلٌ بَعْضَ النَّهَارِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانَةً وَفُلَانَةً قَدْ بَلَغَهُمَا الْجَهْدُ فَأَعْرَضَ عَنْهُ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

سَعْدُ أَوْ قَالَ حَدَّثَنَا عُبَيْدٌ، وَعَلَى كُلِّ حَالٍ فَهُوَ صَحَابِيٌّ مِنْ مَوَالِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَا يَضُرُّ الشَّكَّ فِي اسْمِهِ بَلْ وَلَا فِي عَدَمِ تَسْمِيَّتِهِ، إِنَّمَا الضَّرَرُ فِي إِهَامِ اسْمِ غَيْرِ الصَّحَابِيِّ كَالرَّجُلِ الَّذِي رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ عُبَيْدٍ خُفَالَتَهُ تَضَعُفُ الْحَدِيثَ (١) الْجَهْدُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَضَمِّهَا، الطَّاقَةُ وَقُرِئَ بِهِمَا قَوْلُهُ تَعَالَى (وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جَهْدَهُمْ) وَالْجَهْدُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ، يُقَالُ جَهْدٌ دَابَّتْهُ أَجْهَدُهَا إِذَا حَمَلَ عَلَيْهَا فِي السَّيْرِ فَوْقَ طَاقَتِهَا «وَقَوْلُهُ فَذَكَرَ مَعْنَى حَدِيثِ يَزِيدَ الْح» يَعْنِي الطَّرِيقَ الْأَوَّلَى (٢) **سَنَدُهُ** حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُمَانَ ثَنَا رَجُلٌ فِي حَلَقَةٍ أَبِي عُمَانَ قَالَ حَدَّثَنِي سَعْدُ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثَ **تَحْرِيجُهُ** أَوْرَدَهُ الْمُنْذِرُ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْأَفْظَلُ لَهُ. وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا. وَأَبُو يَعْلَى. كُلُّهُمْ عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ عَنْ عُبَيْدٍ، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي ذِمِّ الْغَيْبَةِ. وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَه **زَوَائِدُ الْبَابِ** **عن أنس بن مالك** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «مَنْ لَمْ يَدَعْ الْخَنَاءَ وَالْكَذِبَ فَلَا حَاجَةَ لَكَ أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ» (طس. طعن) وَقَالَ الْحَافِظُ رَجُلَهُ نَقَاتَ **عن أبي هريرة** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «لَيْسَ الصَّيَامُ مِنَ الْأَكْلِ وَالشَّرْبِ، إِنَّمَا الصَّيَامُ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ أَوْ جَهِلَ عَلَيْكَ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ إِنِّي صَائِمٌ» (خز. حب. ك) وَقَالَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (وَفِي رَوَايَةٍ) لَابْنِ خُزَيْمَةَ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ «لَا تَسَابَّ وَأَنْتَ صَائِمٌ، فَإِنْ سَابَّكَ أَحَدٌ فَقُلْ إِنِّي صَائِمٌ، وَإِنْ كُنْتَ قَائِمًا فَاجْلِسْ» **وعنه أيضا** رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «الصَّيَامُ جَنَّةٌ مَالِمَ يَخْرُقْهَا» قِيلَ وَبِمِ يَخْرُقُهَا، قَالَ بِكَذِبٍ أَوْ غَيْبَةٍ (طس) وَفِيهِ الرِّبْعُ بْنُ يَزِيدَ وَهُوَ ضَعِيفٌ **الْأَحْكَامُ** أَحَادِيثُ الْبَابِ فِيهَا حَثُّ الصَّائِمِ عَلَى التَّخَلُّقِ بِالْأَخْلَاقِ الْفَاضِلَةِ، لِأَنَّهُ مُتَلَبِّسٌ بِعِبَادَةٍ. وَالْعِبَادَةُ لَا يَنْسَابُهَا إِلَّا ذَلِكَ، فَإِنْ سَابَّهُ أَحَدٌ أَوْ شَاتَمَهُ فَلْيَعْرِضْ عَنْهُ وَلَا يَقَابَلْهُ بِالْمِثْلِ **وفيها** تحذير الصائم من اللغو والرفث، وهو الكلام الفاحش القبيح **وفيها أيضا** التحذير من الغيبة وتقبيلها ونحوها من كل فعل محرم شرعا **وفيها** أن من ارتكب شيئا من ذلك فقد أضاع ثواب صيامه واستحق المقت من الله، نعوذ بالله من ذلك

(١٤) باب ما جاء في الوصال للصائم وفيه فصول

حفظ الفصل الأول في النهي عنه وإباحته للنبي ﷺ خصوصية له

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيَّاكُمْ وَالْوِصَالَ^(١)
قَالَهَا ثَلَاثَ مَرَارٍ قَالُوا فَأَيُّكَ تَوَاصِلُ بِرَسُولِ اللَّهِ قَالَ إِنْ كُمْ لَسْتُمْ فِي ذَلِكَ مِثْلِي^(٢)

(١٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن فضيل ثنا عمارة عن أبي زرعة عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) الوصال هو الترك في ليالي الصيام لما يفطر بالانهار بالقصد. فيخرج من أمسك إتقافاً ، ويدخل من أمسك جميع الليل أو بعضه ، والوصال الذي ورد فيه النهي بدون رخصة . هو ما كان يومين فصاعداً من غير أكل أو شرب بينهما «وقوله ثلاث مرار» يعني أن رسول الله ﷺ حذرهم من الوصال بتكرير هذه الجملة ثلاث مرار للتأكيد ، وقد جاء عند البخاري . ومالك في الموطأ «إياكم والوصال مرتين» وعند ابن أبي شيبة من طريق أبي زرعة بلفظ «إياكم والوصال ثلاث مرات» قال الحافظ وإسناده صحيح ، قال فدل على أن قوله مرتين «يعني في رواية البخاري» اختصار من البخاري أو شيخه اهـ «وقوله قالوا إنك تواصل» كذا في أكثر الأحاديث «قالوا» بلفظ الجمع . ووقع في رواية عند البخاري «فقال رجل من المسلمين» قال الحافظ وكأن القائل واحد ونسب القول إلى الجميع لرضاهم به . ولم أقف على تسمية القائل في شيء من الطرق اهـ . قال العيني «فان قلت» كيف يحسن قولهم له بعد النهي عن الوصال «فإنك تواصل» وهم أكثر الناس آداباً «قلت» لم يكن ذلك على سبيل الاعتراض ، ولكن على سبيل استخراج الحكم أو الحكمة أو بيان التخصيص (٢) أي لستم على صفتي ومنزاتي من ربي «وقوله يطعمني» بضم الياء «ويسقيني» بفتح الياء الأولى وإثبات الأخرية كقراءة يعقوب في الشعراء حالة الوصل والوقف مراعاة للأصل ، والحسن البصري في الوقف فقط مراعاة للأصل والرسم ، فإنها رسمت في المصحف العثماني بحذف الياء «والطعام والشراب» هنا محتمل أن يكون حقيقة فيؤتى بطعام وشراب من عند الله كرامة له في ليالي صومه (وتعقب) بأنه يلزم أن لا يكون مواصلاً ويشهد له رواية «أظل يطعمني» كما في حديث ابن عمر الآتي بعد هذا ، لأن أظل لا يكون إلا بالنهار والأكل فيه ممنوع «وأجيب» بأن طعام الجنة وشرابها لا تجرى عليه أحكام التكليف (قال ابن المنير) الذي يفطر شرطاً إنما هو الطعام المعتاد، وأما الخارق للعادة كالمحضر من الجنة فعلى غير هذا المعنى. وليس تعاطيه من

إِنِّي أَيْتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِيَنِي فَأَكْلَفُوا^(١) مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ

جنس الأعمال، وإنما هو من جنس الثواب كآكل أهل الجنة في الجنة، والكرامة لا تبطل العبادة. فلا يبطل بذلك صومه ولا ينقطع وصاله ولا ينقص أجره. ويحتمل أن يكون ذكر الطعام والشراب هنا مجازاً عن لازم الطعام والشراب وهو القوة فكأنه قال يعطيني قوة الأكل والشارب ويفيض على ما يمد مسدهما ويقوى على أنواع الطاعات من غير ضعف في القوة ولا كلال في الأحساس. وإلى هذا ذهب الجمهور. وهو أظهر الأقوال (وقيل) يحتمل أن الله تعالى يخلق فيه من الشبع والري ما يغنيه عن الطعام والشراب. فلا يحس بجوع ولا عطش، والفرق بينه وبين ما قبله أنه عليه يعطى القوة بلا شبع ولا رى. بل مع الجوع والظما؛ وعلى الثاني يعطى القوة معهما. ورجح ما قبله بأن الثاني ينافي حال الصائم ويفوت المقصود من الصوم والوصال؛ لأن الجوع هو روح هذه العبادة بخصوصها. قال القرطبي. ويعمده أيضاً النظر إلى حاله ﷺ فإنه كان يجوع أكثر مما يشبع. ويربط على بطنه الحجارة من الجوع. قال الحافظ. وتمسك ابن حبان بظاهر الحال فاستدل بهذا الحديث على تضعيف الأحاديث الواردة بأنه ﷺ كان يجوع ويشد الحجر على بطنه من الجوع. قال لأن الله تعالى كان يطعم رسوله ويسقيه إذا واصل، فكيف يتركه جائعاً حتى يحتاج إلى شد الحجر على بطنه. ثم قال وماذا يغني الحجر من الجوع. ثم ادعى أن ذلك تضعيف ممن رواه وإنما هي الحيز بالزأى جمع حجرة، وقد أكثر الناس من إرد عليه في جميع ذلك، وأبلغ ما ورد عليه به أنه أخرج في صحيحه من حديث ابن عباس (قال خرج النبي ﷺ بالهجرة فرأى أبا بكر وعمر. فقال ما أخرجكما؟ قال ما أخرجنا إلا الجوع فقال وأنا والذي نفسي بيده ما أخرجني إلا الجوع - الحديث) فهذا الحديث يرد ما تمسك به. وأما قوله وما يغني الحجر عن الجوع فجوابه أنه يقيم الصلب، لأن البطن إذا خلا ربما ضعف صاحبه عن القيام لا ثناء بطنه عليه؛ فإذا ربط عليه الحجر اشتد وقوى صاحبه على القيام حتى قال بعض من وقع له ذلك كنت أظن الرجلين يحملان البطن. فإذا البطن يحمل الرجلين اه باختصار (١) قال القسطلاني همزة وصل وسكون الكاف وفتح اللام من كلفت بهذا الأمر. أكلف به من باب علم يعلم أي « تكلفوا من العمل ما تطيقون » أي تطيقونه خذف العائد أي الذي تقدرون عليه ولا تتكلفوا فوق ما تطيقونه فتهجزوا اه، وضبطه الحافظ. بضم اللام ولم أقف، على من وافقه على ذلك، ففي العيني اكلفوا بفتح اللام كما في القسطلاني. وضبطه النووي في شرح مسلم بفتح اللام أيضاً، وكذلك صاحب النهاية. وتخريجهم (ق. وغيرهما) ورواه الأمام مالك في الموطأ بدون قواه « فأكلفوا من العمل ما تطيقون »

(١٤٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الْوِصَالِ فِي الصَّيَامِ؛ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُهُ، فَقَالَ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَظِلُّ^(١) يُطْعِمُنِي

(١٤٥) عن ابن عمر رضي الله عنه **حَدَّثَنَا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر - الحديث - **غريبه** (١) قال أهل اللغة يقال ظل يفعل كذا إذا عمله في النهار دون الليل وبات، يفعل كذا إذا عمله في الليل. ومنه قول عنتره * وأقد أبيات على العاوى وأظله * أى أظل عليه، وقد جاء في رواية للأمام أحمد وابن أبي شيبه من طريق الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة «انى أظل عند ربى فيطعمنى ويسقنى» وكذا في حديث أنس في الصحيحين «انى أظل يطعمنى ربى ويسقنى» قال الحافظ وهو محمول على مطلق الكون لاعلى حقيقة اللفظ، لأن المتحدث عنه هو الأمامك ليلا لا نهارا، وأكثر الروايات انما هى، أبيات وكأن بعض الرواة عبر عنها بأظل نظرا الى اشتراكها في مطلق الكون، يقولون كثيرا أضحى فلان كذا مثلا ولا يريدون تخصيص ذلك بوقت الضحى، ومنه قوله تعالى (واذا بشر أحدكم بالأنى ظل وجهه معودا) فان المراد به مطلق الوقت ولا اختصاص لذلك بنهار دون ليل اه وآثر اسم الرب دون اسم الذات، فلم يقل يطعمنى الله، لأن التجلى باسم الربوبية أقرب الى العباد من الانوهمية لأنها تجلى عظمة لاطاقة للبشر بها، وعلى الربوبية تجلى رحمة وشفقة وهى ألبق بهذا المقام «وفى رواية أظل» دلالة لما ذهب اليه الجمهور من تأويل قوله ﷺ فى حديث أبي هريرة السابق «انى أبيات يطعمنى ربى ويسقنى» بأنه على سبيل المجاز لا الحقيقة، لأن ظل لا يكون الا فى النهار، ولا يجوز أن يكون أظلا حقيقة فى النهار، وأن المراد به القوة لانه لو كان على الحقيقة لم يكن مواصلا ومراً جوابه «وقيل كان يؤتى بطعام وشراب فى النوم فيستيقظ وهو يجد الرى والشبع» (قال النووى) فى شرح المذهب معناه «محبة الله تشغلنى عن الطعام والشراب، والحب البالغ يشغل عنهما، وحنج اليه ابن القيم فقال. يحتمل أن المراد أنه يشغله بالتفكر فى عظمتيه والتجلى بمشاهدته والتغذى بما رقه وقره العين بمحبته والاستغراق فى مناجاته والأقبال عليه وتوابع ذلك من الاحوال التى هى غذاء القلوب ونسيم الأرواح وقررة العين وهجة النفوس عن الطعام والشراب، فللقلب بها والروح أعظم غذاء وأنفعه. وقد يكون هذا أعظم غذاء الأجسام، ومن له أدنى شوق وتجربة يعلم استغناء الجسم بغذاء القلب والروح عن كثير من الغذاء الجسماني، ولا سيما الفرحان الظافر بمطلوبه الذى قرت عينه بمحبوبه كما قيل لها احاديث من ذكراك تشغلها عن الشراب وتلهيها عن الزاد

رَبِّي وَيَسْقِينِي (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَاصَلَ فِي رَمَضَانَ فَوَاصَلَ النَّاسُ فَنَهَاهُمْ؛ فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مِثْلَكُمْ، إِنِّي أَطْعَمُ وَأُسْقِي ^(٢)

(١٤٦) عَنْ مُعَاذَةَ ^(٣) قَالَتْ سَأَلْتُ أُمَّ رَأَةَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَنَا شَاهِدَةٌ ^(٤) عَنْ وَصْلِ صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ لَهَا أَتَعْمَلِينَ كَعَمَلِهِ؟ ^(٥) فَإِنَّهُ قَدْ كَانَ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ، وَكَانَ عَمَلُهُ نَافِلَةً لَهُ (١٤٧) عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُوَاصِلُ مِنَ السَّحَرِ إِلَى السَّحَرِ ^(٦)

(١) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن عبيد حدثنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر « أن رسول الله ﷺ الخ (٢) بضم الهمزة فيهما تحريجه (ق. وغيرهما) (١٤٦) عن معاودة سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيد الصمد قال حدثني أبي ثنا يزيد يعني الرشك عن معاودة - الحديث - تحريجه (٣) هي بنت عبد الله الهدوية أم الصهباء البصرية ثقة من الثالثة. قاله الحافظ في القريب (٤) أي حاضرة (٥) أي أتريدين أن تعملي كعمله؟ إن كنت تريدين ذلك فلا يصح لك. لأنه عليه السلام قد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. ومع هذا فقد كان يجهد نفسه في عبادة الله وطاعته شكرا لله وطلباً لمزيد فضله تحريجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد (١٤٧) عن علي رضي الله عنه سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا إسرائيل عن عبد الأعلى عن محمد بن علي عن علي رضي الله عنه - الحديث - تحريجه (٦) أي في بعض الأحيان وقد ثبت أنه ﷺ كان يواصل خمسة عشر يوماً، رواه ابن أبي شعبة بإسناد صحيح، وسيأتي أنه ﷺ واصل بأصحابه يومين وليلتين، وقد ذهب جماعة سيأتي ذكرهم في الأحكام إلى جواز الوصال من السحر إلى المحرم مستدلين بهذا الحديث وبحديث أبي سعيد الآتي في الفصل الأخير من هذا الباب، قالوا وهذا الوصال لا يترتب عليه شيء مما يترتب على غيره. لأنه في الحقيقة بمنزلة عشائه إلا أنه يؤخره، لأن الصائم له في اليوم والليلة أكلة، فإذا أكلها في السحر فقد نقلها عن أول الليل إلى آخره وكان أخف لجمعه في قيام الليل قال الحافظ ولا يخفى أن محل ذلك ما لم يشق على الصائم وإلا فلا يكون قربة تحريجه أورده الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح اهـ قلت وأخرجه

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْوِصَالِ فِي الصِّيَامِ.

(١٤٩) عَنْ لَيْلَى أُمِّ امْرَأَةٍ بَشِيرٍ ^(١) قَالَتْ أَرَدْتُ أَنْ أَصُومَ يَوْمَيْنِ مُوَاسَلَةً

فَمَنْعَنِي بَشِيرٌ وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى

عَنْهُ ^(٢) وَقَالَ يَفْعَلُ ذَلِكَ النَّصَارَى، وَلَكِنْ صُومُوا كَمَا أَمَرَكُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَآمِنُوا

الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ، فَإِذَا كَانَ اللَّيْلُ فَأَنْطَرُوا

الفصل الثاني في مواصلة النبي ﷺ بأصحابه يومين وليلتين حين أبوا أن ينتهوا كالمكمل بهم

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تُوَاصِلُوا

عبد الرزاق من حديث علي أيضا، وأخرجه الطبراني أيضا من حديث جابر، وأخرجه سعيد

ابن منصور مرسل من طريق بن أبي نجيح عن أبيه. ومن طريق أبي قلابة

(١٤٨) عَنْ عَائِشَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حيوة بن شريح

قال ثنا بقية قال ثنا عبد بن زياد قال سمعت عبد الله بن أبي قيس يقول سمعت عائشة تقول

نهى رسول الله ﷺ الحديث سنده تخريجه سنده (ق) مطولا بلفظ «نهى رسول الله ﷺ

عن الوصال رحمة لهم قالوا إنك تواصل؛ قال إني لست كهيئتكم أني يطعمني ربي ويسقين»

وسياتي للأمام أحمد مثله في الفصل الثاني

(١٤٩) عَنْ لَيْلَى أُمِّ امْرَأَةٍ بَشِيرٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

الوليد وعفان قالنا عبدة الله بن أياد ثنا أياد يعني ابن لقيط عن ليلي امرأة بشير - الحديث «

سنده غريبه (١) هو ابن معبد، وقيل ابن زيد بن معبد السدوسي المعروف بابن

الخصاصية بمعجمة مفتوحة وصادين مهملتين ثم ياء تحتية صحابي جليل (٢) ظاهر النهي

التحريم لاسيما وقد قال «يفعل ذلك النصارى» ونحن مطالبون بمخالفتهم؛ وقد قال بذلك

جماعة من العلماء سيأتي ذكرهم في الأحكام سنده تخريجه سنده (ط. ص) وعبد بن حميد

وابن أبي حاتم في تفسيرهما. وصحح الحفاظ إسناده

(١٥٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد

الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن أبي سامة عن أبي هريرة رضى الله عنه - الحديث «

قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ تُوَصِّلُ؛ قَالَ إِنِّي لَسْتُ مُثْلَكُمْ، إِنِّي أُبَيْتُ بِطُعْمِنِي رَبِّي
وَيَسْقِينِي، قَالَ فَلَمْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ فَوَاصَلَ بِهِمُ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَيْنِ وَلَيْلَتَيْنِ
ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ ^(١) فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ تَأَخَّرَ ^(٢)
الْهَلَالُ لَزِدْتُكُمْ كَالْمَنْكَلِ بِهِمْ ^(٣)

(١٥١) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاصَلَ فِي
رَمَضَانَ ^(٤) فَوَاصَلَ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ نَاخِبِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَوْ مُدِّلِيَ الشَّهْرُ ^(٥) لَوَاصَلْتُ وَصَالًا يَدْعُ الْمُتَعَمُّونَ ^(٦)
تَعَمُّقَهُمْ. إِنِّي أَظَلُّ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

﴿غريبه﴾ (١) أي هلال شوال (٢) يعني لو بقي من الشهر أكثر من ذلك لزدتكم في الوصال إلى
أن تعجزوا عنه فتسألوا التخفيف عنكم بتركه (قل الحافظ) وهذا كما أشار عليهم أن
يرجعوا من حصار الطائف فلم يعجبهم. فامرهم بمباكرة القتال من الغد فأصابهم جراح وشدة
وأحبوا الرجوع. فأصبح راجعا بهم فاعجبهم ذلك اهـ (٣) لفظ البخاري كالتنكيل لهم
ولفظ مسلم « كالمنكل لهم » ووقع في رواية معمر عند المستمل كالمنكر بالراء وسكون النون
من الإنكار، وللحموى كالمكي بالياء التحتية الساكنة قبلها كاف مكسورة خفيفة، من الإنكاء،
والأول أشهر وأكثر. والتنكيل من النكال وهو العقوبة التي تنكل الناس عن فعل جعلت له
جزاء، وقد نكل به تنكيلا ونكل به إذا جعله عبرة لغيره ﴿نخرجه﴾ (ق. نس. قط.) وغيرهم
(١٥١) عن أنس بن مالك ^(١) سنده ^(٢) حديث ^(٣) عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
ثنا حماد بن سلمة قال أنا ثابت عن أنس بن مالك - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٤) في
رواية عند مسلم في أول شهر رمضان قال القاضي عياض وهو وهم من الراوى، وصوابه في
آخر شهر رمضان. وكذا رواه بعض رواة صحيح مسلم وهو الموافق للحديث الذي قبله
ولباقى الأحاديث (٥) أي تمادى كما في رواية عند مسلم، والمعنى لو بقي في الشهر مدة (٦) هم
المشددون في الأمور المجاوزون الحدود في قول أو فعل ﴿نخرجه﴾ (ق. وغيرها)

(١٥٢) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي مُوسَى ^(١) قَالَ سَأَلْتُ عَائِشَةَ أُمَ الْأُمِّ مَنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنِ الْوِصَالِ فَقَالَتْ مَا كَانَ يَوْمَ أَحَدٍ وَاصِلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ^(٢) فَشَقَّ عَلَيْهِمْ، فَلَمَّا رَأَوْا الْهَلَالَ أَخْبَرُوا النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ لَوْ زَادَازِدْتُ ^(٣) فَقِيلَ لَهُ إِنَّكَ تَفْعَلُ ذَلِكَ أَوْ شَيْئًا نَحْوَهُ قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ، إِنِّي أَبِيتُ يُطْعِمُنِي رَبِّي وَيَسْقِينِي

الفصل الثالث في الرخصة في الوصال إلى السحر

(١٥٣) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا تُوَاصِلُوا فَأَيُّكُمْ أَرَادَ أَنْ يُوَاصِلَ فَلْيُوَاصِلْ حَتَّى السَّحَرِ ^(٤) فَقَالُوا إِنَّكَ تُوَاصِلُ، قَالَ إِنِّي لَسْتُ بِمِثْلِكُمْ ^(٥) إِنِّي أَبِيتُ لِي مُطْعِمٌ يُطْعِمُنِي وَسَاقٍ يَسْقِينِي

(١٥٢) عن عبد الله بن أبي موسى ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن يزيد بن خمير قال سمعت عبد الله بن أبي موسى - الحديث ^{غريبه} ^(١) هكذا بالاصل عبد الله بن أبي موسى « وهو خطأ، وصوابه عبد الله بن أبي قيس كما سيأتي في ترجمته ^(٢) يعني بعد أن نهاهم عن الوصال كما يستفاد من الأحاديث السابقة، ولكنه وجد منهم الرغبة في الوصال فواصل معهم ليربهم وجهة نظره وخطئهم في إصرارهم على الوصال ^(٣) يعني لو تأخر الشهر لردتكم وصالاً، يريد بذلك تأديبهم ^{تخرجه} ^(٤) (ق . وغيرها) وفي آخر هذا الحديث قال عبد الله بن الإمام أحمد، قال أبي - عبد الله بن أبي موسى هو خطأ، أخطأ فيه شعبة - هو عبد الله بن أبي قيس

(١٥٣) عن أبي سعيد الخدري ^{سنده} ^{حدثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة ثنا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن عبد الله بن خباب عن أبي سعيد الخدري - الحديث ^{غريبه} ^(٤) بالجر بحتى الجارة التي بمعنى إلى، وفيه رد على من قال إن الأمساك بعد الغروب لا يجوز ^(٥) أي لست مثل حالتكم وصفتمكم في أن من أكل منكم أو شرب انقطع وصاله ^{تخرجه} ^(خ . د) من رواية ابن الهاد أيضاً كما هنا ولم يخرجهم مسلم . ووهم صاحب العمدة فعزاه له وإنما هو من أفراد البخاري كما قاله عبد الحق في الجمع بين الصحيحين، وكذا صاحب المنتقى وصاحب الضياء في المختارة بل والحافظ عبد الغنى

ابن سرور في عمدته عزا ذلك للبخاري فقط، فلعله وقع في عمدته الصغرى سبق قلم والله أعلم، وهذا الحديث لا يمارضه حديث أبي صالح عن أبي هريرة المروي عند ابن خزيمة من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش عنه بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يواصل إلى السحر ففعل بعض أصحابه ذلك فهاه الحديث» لأن المحفوظ في حديث أبي صالح اطلاق النهي عن الوصال بغير تقييد بالسحر، فرواية عبيدة هذه شاذة، وقد خالفه أبو معاوية وهو أضبط أصحاب الأعمش فلم يذكر ذلك، وأخرجه الامام أحمد وغيره عن أبي معاوية وتابعه عبد الله بن نمير عن الأعمش كما سبق. وعلى تقدير أن تكون رواية عبيدة محفوظة، فقد جمع ابن خزيمة بينهما باحتمال أن يكون نهى ﷺ عن الوصال أولا مطلقا سواء جميع الليل أو بعضه، وعلى هذا يحمل حديث أبي صالح، ثم خص النهي بجميع الليل فأباح الوصال إلى السحر، وعلى هذا يحمل حديث أبي سعيد، وقيل يحمل النهي في حديث أبي صالح على كراهة التنزيه، وما زاد على السحر في حديث أبي سعيد على كراهة التحريم أفاده الحافظ **زوائد الباب** عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ واصل بين يومين وليلة، فأنه جبريل فقال إن الله عز وجل قد قبل وصالك. ولا يحل لأحد بعدك، وذلك لأن الله تبارك وتعالى يقول «ثم أتموا الصيام إلى الليل» فلا صيام بعد الليل. وأمرني بالوتر بعد الفجر (طس) عن عبد الملك عن أبي ذر قال الهيثمي. ولم أعرف عبد الملك وبقية رجاله رجال الصحيح. وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى رسول الله ﷺ عن وصال ثلاثة أيام. قالوا إنك تواصل «قال إني أظل يطعمني ربي ويسقيني» (طب) وفيه سهل بن سنان النهرتيري، قال الهيثمي ولم أجده من ترجمه. وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كان رسول الله ﷺ يواصل من السحر إلى السحر» رواه الطبراني في الأوسط وهو حديث حسن. وعن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال «نهانا رسول الله ﷺ أن نواصل وليست بالزينة» (بز. طب) وإسناده ضعيف. وعن أبي المليح عن أبيه رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ «صوموا من وضع إلى وضع» (١) (بز. طب. طس) وفيه سالم بن عبد الله بن سالم، قال الهيثمي ولم أجده من ترجمه وبقية رجاله موثقون، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتسكلم عليها جرحا وتعديلا **الأحكام** أحاديث الباب فيها النهي عن الوصال وإباحته للنبي ﷺ وأنه من خصائصه، وفيها الترخيص بفعله لغيره ﷺ إلى وقت السحر. أما كونه من خصائصه ﷺ فلما في أحاديث الباب من قوله ﷺ في حديث أبي هريرة «إنكم لستم في ذلك مثلي» وفي حديث ابن عمر «إني لست كأحدكم» وفي لفظ «إني لست مثلكم» وفي حديث أبي

(١) الوضع، الضوء والبياض من كل شيء، كأنه يريد من الصبح إلى الصبح، والله أعلم

سعيد « انى لست كهيتكم » وفي سنن أبي داود أن النبي ﷺ كان يصلى بعد العصر وينهى عنها. ويواصل وينهى عن الوصال ﴿ قال الإمام الشافعى رحمه الله ﴾ بعد أن ذكر حديث النهى عن الوصال - و فرق الله بين رسوله وبين خلقه في أمور أباحها له وحظرها عليهم ، وذكر منها الوصال (وقال الخطابي) الوصال من خصائص ما أبيض لرسول الله ﷺ وهو محظور على أمته ، وحكى النووى في شرح المذهب اتفاق نصوص الشافعى والأصحاب على أنه من الخصائص ، ثم ذكر خلافا في كيفية ذلك . فنقل ﴿ عن الشافعى والجمهور ﴾ أنه مباح له ، وعن إمام الحرمين أنه قربة في حقه ﷺ ﴿ وأما النهى عنه ﴾ أى الوصال فيجتمل التحريم والكراهة لكن قوله في حديث أبي هريرة رضى الله عنه « اياكم والوصال » يقتضى التحريم ، وكذا قوله في رواية أخرى لأبي هريرة وأبي سعيد ، لا تواصلوا . وفي أحاديث ابن عمر وطائفة وبشير أن النبي ﷺ نهى عن الوصال وقد اختلف العلماء في هذه المسألة ﴿ فذهب الجمهور ﴾ الى النهى عنه وحكى ابن المنذر كراهته عن مالك والثوري والشافعى وأحمد وإسحاق ﴿ وقال العبدى من الشافعية هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير وهو متفق عليه في مذهب الشافعى ﴾ واختلفوا في أنها كراهة تحريم أو تنزيه ﴿ فذهب الاكثرون الى التحريم ﴾ وفيه وجهان مشهوران للشافعية ﴿ أحدهما ﴾ عندهم كراهة تحريم ، وقال ابن شاس في الجواهر حكى أبو الحسن الاخميمى قولين في جواز ذلك ونفيه ، ثم اختار جوازه إلى السحر وكراهيته إلى الليلة القابلة عملا بحديث على المذكور في الفصل الأول ، وبحديث أبي سعيد المذكور في الفصل الثالث ، ورواه البخارى أيضا وفيه الترخيص لهم بالوصال إلى السحر ﴿ واليه ذهب الإمام أحمد وإسحاق وابن المنذر وابن خزيمة وجماعة من المالكية ﴾ وهذا عندى أعدل الأقوال لأنه إن كان اسم الوصال إنما يصدق على امساك جميع الليل فلا معارضة بين الأحاديث ، وإن كان يصدق على أعم من ذلك فيبني العام على الخاص ويكون المحرم ما زاد على الأمساك إلى ذلك الوقت ﴿ وقال ابن قدامة في المغنى ﴾ بعد تقريره كراهته إنه غير محرم ، قال واستدل هؤلاء بقول طائفة رضى الله عنها « نهى رسول الله ﷺ عن الوصال رحمة لهم » كما في رواية الشيخين ، وبكونه عليه الصلاة والسلام لما أبوا أن يفتهاوا واصل بهم يومين وليلتين كما في حديث أبي هريرة عند الإمام أحمد ، وهو في الصحيحين أيضا بلفظ « فلما أبوا أن يفتهاوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما » ولمسلم والاثمأم أحمد من حديث أنس « لومد لى الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم الحديث » تقدم في الفصل الثانى من الباب ﴿ وأجاب القائلون بتحريمه ﴾ عن قولها « رحمة لهم » بأن ذلك لا يمنع كونه منهما عنه للتحريم . وسبب تحريمه الشفقة عليهم لئلا يتكلفوا ما يشق عليهم « وعن الوصال بهم يوما ثم يوما » بأنه احتمل لمصلحة في تأكيده

زجرهم ﴿ قال ابن العربي ﴾ تمكينهم منه تنكيل لهم . وما كان على طريق العقوبة لا يكون من الشريعة اه ﴿ وذهب آخرون ﴾ إلى أنه لاكرهة في الوصال وكان عبد الله بن الزبير يفعله ﴿ وروى ابن أبي شيبه ﴾ في مصنفه عن أبي نوفل بن عقرب قال ، دخلت على ابن الزبير صبيحة خمسة عشر من الشهر وهو موصل ﴿ وعن عبد الرحمن بن أبي نعيم ﴾ أنه كان يواصل خمسة عشر يوما ﴿ وعن أبي العالقة ﴾ أنه قال في الوصال للصائم قال الله تعالى « ثم أتموا الصيام الى الليل » فإذا جاء الليل فهو مفطر ثم إن شاء صام وإن شاء ترك ﴿ وذكر الماوردي ﴾ أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر ، قال وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء . واللبن اللطيف غذاء ، والصبر يقوى الأعضاء ﴿ وفي الاستذكار ﴾ لابن عبد البر عن مالك أن عامر بن عبد الله بن الزبير كان يواصل في شهر رمضان ثلاثا . ف قيل له ثلاثة أيام ؟ قال لا . ومن يقوى ؟ يواصل يومين و ليلة ﴿ وحكي ابن حزم ﴾ عن ابن وضاح من المالكية أنه كان يواصل أربعة أيام . واحتج هؤلاء بمثل ما احتج به الناهبون الى الكراهة ، وقالوا نهىهم عن الوصال رحمة بهم ورفع لالزام وحتم ، واستدلوا أيضا بفعله ﷺ ولم يرو ذلك مختصا به ، ويرده تصريحه عليه الصلاة والسلام باختصاصه بذلك في أحاديث الباب كقوله ﷺ إنكم لستم في ذلك مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، هذا ﴿ وفي أحاديث الباب ﴾ من القوائد استواء المكلفين في الأحكام وأن كل حكم ثبت في حق النبي ﷺ ثبت في حق أمته ألا ما استثنى بدليل ﴿ وفيها ﴾ جواز معارضة المفتي فيما أفتى به إذا كان بخلاف حاله ولم يعلم المستفتي بسر المخالفة ﴿ وفيه ﴾ الاستكشاف عن حكمة النهي ﴿ وفيها ﴾ ثبوت خصائصه ﷺ وأن عموم قوله تعالى (لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة) مخصوص ﴿ وفيها ﴾ أن الصحابة كانوا يرجعون الى فعله المعلوم صفته ويبادرون الى الاتساء به الا فيماهاهم عنه ﴿ وفيها ﴾ أن خصائصه لا يتأسى به في جميعها وقد توقف في ذلك امام الحرمين ، وقال أبو شامة ، ليس لأحد التشبه به في المباح كالزيادة على أربع نسوة (ويستحب التنزه عن المحرم عليه) والتشبه به في الواجب عليه كالفضح . وأما المستحب فلا يتعرض له . والوصال منه . فيحتمل أن يقال ان لم ينه عنه لم يمنع الاتساء به فيه ﴿ وفيه ﴾ بيان قدرة الله تعالى على إيجاد المسببات العاديات من غير سبب ظاهر والله أعلم



(١٥) باب كفارة من جامع في نهار رمضان

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ أَعْرَابِيًّا ^(١) جَاءَ يَلْطُمُ وَجْهَهُ وَيَنْتِفُ شَعْرَهُ وَيَقُولُ مَا أُرَانِي ^(٢) إِلَّا قَدْ هَلَكَتُ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَمَا أَهْلَكَكَ ؟ قَالَ أَصَبْتُ أَهْلِي فِي رَمَضَانَ ^(٣) قَالَ أَلْتَستَطِيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً ؟ ^(٤) قَالَ لَا ، قَالَ أَلْتَستَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ؟ قَالَ لَا ، ^(٥) قَالَ أَلْتَستَطِيعُ

(١٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا روح بن أحمد بن أبي حفصة عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة - الحديث - غريبه (١) قيل هذا الأعرابي هو سلمان ، ويقال فيه سلمة بن صخر البياضي ، رواه ابن أبي شيبة وابن الجارود ، وبه حزم عبد الغني في المبهمات ، وتعقب بأن سلمة هو المظاهر في رمضان وإنما أتى أهله ليلا رأى خالخالها في القمر ، ولكن روى ابن عبد البر في التمهيد عن سعيد بن المسيب أن الرجل الذي وقع على أهله في رمضان في عهد النبي ﷺ هو سلمان بن صخر أحد بني بياضة ، قال ابن عبد البر أظن هذا وهما ، لأن الخفوط أن سلمة أو سلمان إنما كان مظاهرا (قال الحافظ) ويحتمل أن قوله وقع على امرأته ، أي ليلا بعد أن ظاهر فلا يكون وهما ، ويحتمل وقوع الأمرين له ، قال وسبب ظنهم أنه المحترق (يعني الذي جاء للنبي ﷺ يقول احترقت) أن ظهاره من امرأته كان في شهر رمضان وجامع ليلا كما هو صريح حديثه ، وأما المحترق فأعرابي جامع نهارا فتغايرا ، نعم اشتركا في قدر الكفارة وفي الاتيان بالخمر وفي الأعتاء ، وفي قول كل منهما على أفقر منا ، ولكن لا يلزم من ذلك اتحادهما اه «وقوله يلمطم وجهه وينتف شعره» زاد الدارقطني ويحني على رأسه التراب ، والمظاهر أن هذه الواقعة كانت قبل النهي عن لطم الخدود وحلق الشعر عند المصيبة ، أو كانت بعده ولم يبلغ الرجل هذا الحكم والله أعلم (٢) بضم الهمزة ، أي ما أظنني إلا قد هلكت ، وفي بعض طرق هذا الحديث عند الدارقطني أنه قال يا رسول الله هلكت وأهلك أي فعلت ما هو سببا لهلاكك وهلاك غيري ، أو هو زوجته التي وطئها ؛ لكن زيادة وأهلك حكم البيهقي وشيخه الحاكم بأنها باطلة وغلط ممن قالوا كما ذكره الحافظ (٣) في رواية عن عائشة وطئت امرأتى وأنا صائم (٤) في رواية عند البخاري هل تجد رقبة تعتقها؟ أي تقدر ، فالمراد الوجود الشرعي ليدخل فيه القدرة بالشراء ونحوه ، ويخرج عند مالك الرقبة المحتاج إليها بطريق معتبر شرعا (٥) في رواية عند البزار «وهل لقيت مالقيت إلا من الصيام»

أَنْ تُطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا^(١) قَالَ لَا ، وَذَكَرَ الْحَاجَّةَ^(٢) قَالَ فَأَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِزَنْبِيلٍ^(٣) وَهُوَ الْمِكْتَلُ فِيهِ خَمْسَةُ عَشَرَ صَاعًا أَحْسَنُهُ تَمْرًا، قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَيْنَ الرَّجُلُ؟ قَالَ أَطْعِمَ هَذَا^(٤) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ

(١) لفظ البخارى فهل تجدد إطعام ستين مسكينا (قال ابن دقيق العيد) قوله إطعام ستين مسكينا يدل على وجوب إطعام هذا العدد لأنه أضاف الاطعام الذى هو مصدر أطعم الى ستين ، فلا يكون ذلك موجودا فى حق من أطعم عشرين مسكينا ثلاثة أيام مثلا، ومن أجاز ذلك فكأنه استنبط من النص معنى يعود عليه بالأبطال، والمشهور عن الحنفية الاجزاء حتى لو أطعم الجميع مسكينا واحدا فى ستين يوما كفى اه (٢) يعنى احتياجه وأنه فقير لا يملك قوت أهله ، وقد جاء مصرحا بذلك فى حديث ابن عمر عند أبى يعلى والطبرانى فى الكبير والأوسط بلفظ «والذى بعثك بالحق ما أشيع أهلى» (قال العلماء) والحكمة فى ترتيب هذه الكفارة على ما ذكر أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيندى نفسه، وقد صح «من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار» «وأما الصيام» فانه كالمقاصة بجنفس الجنابة (وكونه شهرين) لأنه لما أمر بمصاورة النفس فى حفظ كل يوم من شهر على الولاء فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث أنه عبادة واحدة بالنوع، وكلف بشهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لتقيض قصده «وأما الاطعام» فتناسبته ظاهرة لأنه مقابل كل يوم اطعام مسكين ، وإذا ثبتت هذه الخصال الثلاث فى هذه الكفارة فهل هى على الترتيب أو التخيير؟ قال البيضاوى رتب الثانى بالفاء على فقد الاول. ثم الثالث بالفاء على فقد الثانى. فدل على عدم التخيير مع كونها فى معرض البيان وجواب السؤال فينزل منزلة الشرط للحكم . وقال مالك بالتخيير «وقوله فأتى رسول الله ﷺ بضم الهمزة مبذيا للمفعول ، ولم يسم الآتى. لكن للبخارى فى الكفارات «جاء رجل من الأنصار» وللدارقطنى عن سعيد بن المسيب مرسل «فأتى رجل من ثقيف» قال الحافظ فان لم يحمل على أنه كان حليفا للأنصار بالمعنى الأعم وإلا ففى الصحيح أصبح (٣) بكسر الزاى بعدها نون ساكنة . ويقال له الزبيل بفتح الزاى من غير نون بوزن كفيل ، ويقال له أيضا القفه والمكتل بكسر الميم وفتح التاء الفوقية كما فسره به الراوى، ويقال له أيضا العرق بفتح العين والراء (قال النووى) هذا هو الصواب المشهور فى الرواية واللغة، وكذا حكاها القاضى عياض عن رواية الجمهور، ثم قال ورواه كثير من شيوخنا وغيرهم باسكان الراء. قال والصواب الفتح اه والعرق عند الفقهاء ما يسهل خمسة عشر صاعا وهى ستون مدا لستين مسكينا لكل مسكين مدا (٤) أى أطعم التمر عن نفسك. وفى رواية أخرى للأمام أحمد سأتى بلفظ «خذ هذا

فأطعمه عنك ستين مسكينا» وفي رواية لابن اسحاق فتصدق به عن نفسك (١) بالتخفيف
تذنية لآبة، وهي الحرّة. والحرّة الأرض التي فيها حجارة سود. يقال لآبة ولوبة ونوبة بالنون. حكا من
الجوهري وجماعة من أهل اللغة، ومنه قيل للأسود لوبى ونوبى، والضمير في قوله لآبة أيها
حائذ إلى المدينة، أي ما بين حرتي المدينة لكونها واقعة بين حرتين «وقوله أحد» بالرفع اسم
ما «وأحوج» بالنصب خبرها على أنها حجازية تعمل عمل ليس، ويجوز الرفع فيهما على أن
ما تميمية (٢) إنما ضحك عليه السلام تعجبا من حال الرجل في كونه جاء أو لا هالكا يلطم وجهه
خائفا على نفسه راغبا في فدائها مهما أمكنه، فلما وجد الرخصة طمع أن يأكل ما أعطيه في
الكفازة (٣) الأنياب. جمع ناب وهي الأسنان الملاصقة للرباعيات وهي أربعة، والضحك
غير التبسم، وقد ورد أن ضحكه عليه السلام كان تبسما أي في غالب أحواله، ثم قال عليه السلام أطعم
أهلك أي ما في الزنبريل من التمر (٤) سند عليه السلام حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد
أنا الحجاج ابن أرطاة عن إبراهيم بن عامر عن سعيد بن المسيب، وعن الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن عن أبي هريرة قال «بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث» (٥) تقدم في شرح الطريق
الأولى أن هذا الرجل هو سلمة أوسلمان بن صخر «وقوله ويدعوه إليه أي ينادى بالهلاك يعني أنه هلك
كما صرح بذلك في الطريق الأولى (٦) بفتح اللام، وما استغفها مية محارف بالابتداء، يعني أي شأن كائن
لك أو حاصل لك (٧) أعتق هذا بالنظر الأمر وكذلك صم وكذا أطعم وهو يفيد الوجوب (٨)
بفتح الراء وقد تسكر وهو مانسج من الخوص وتقدم ضبطه وأنه مرادف للمكتل
والزنبريل وغيرها مما تقدم ذكره. قال في الصحاح المكتل يشبه الزنبريل يسع خمسة عشر صاعا
قلت هو وهو مرافق لهذه الرواية والرواية الأولى أيضا. لكن وقع عند الطبراني في

أَفْقَرُ مِنَّا قَالَ كُلُّهُ أَنْتَ وَعِيَالُكَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(١) بِمِثْلِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَزَادَ بَدَنَةً ^(٢) وَقَالَ عَمْرُو فِي حَدِيثِهِ وَأَمْرُهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا

في الأوسط أنه أتى بمكثل فيه عشرون صاعا فقال تصدق بهذا وفي إسناده ليث بن أبي سليم ووقع مثل ذلك عند ابن خزيمة من حديث عائشة ، وفي مسلم عنها إخراج عرقان فيها طعام (قال الحافظ) ووجهه أن التمر كان في عرق لكنه كان في عرقين في حال التحميل على الدابة ليكون أسهل ، فيحتمل أن الآتي به لما وصل أفرغ أحدهما في الآخر. فن قال عرقان أراد ابتداء الحال ، ومن قال عرق أراد ما آل إليه (وقد ورد في تقدير الأ طعام) حديث عليّ عند الدارقطني بلفظ « يطعم ستين مسكينا لكل مسكين مد » وفيه فأتى بخمسة عشر صاعا ، فقال أطعمه ستين مسكينا ، وكذا عند الدارقطني أيضا من حديث أبي هريرة ، قال الحافظ من قال عشرون أراد أصل ما كان عليه ، ومن قال خمسة عشر أراد قدر ما يقسم به الكفارة والله أعلم (١) ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا يزيد أنا الحجاج عن عطاء . وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بمثله عن النبي ﷺ الخ « وقوله بمثله » هكذا جاء بالأصل مجمل والضمير يعود على الطريق الثانية . يعني بمثل حديث سعيد بن المسيب والزهرى (٢) يعني أمره النبي ﷺ بإهداء بدنة . وقد جاء ذلك موضعا عند الأمام مالك في الموطأ عن عطاء الخراساني عن سعيد بن المسيب . قال جاء أعرابي إلى رسول الله ﷺ وذكر الحديث ، وفيه « فقال رسول الله ﷺ هل تستطيع تعتق رقبة ؟ فقال لا . قال فهل تستطيع أن تهدي بدنة ؟ قال لا » لكن أرسله سعيد بن المسيب (قال ابن عبد البر) ما ذكر في هذا الحديث محفوظ من رواية الثقات الأثبات إلا هذه الجملة فإنها غير محفوظة (يعني البدنة) ونقل القاسم بن عاصم عن سعيد بن المسيب أنه قال كذب عطاء الخراساني ، ما حدثته . إنما بلغني أن رسول الله ﷺ قال له تصدق . وقد اضطرب في ذلك على القاسم . ولا يخرج بمثله عطاء فإنه فوقه في الشهرة بحمل العلم . وشهرته فيه وفي الخبر أكثر من القاسم وإن كان البخاري أدخله في كتاب الضعفاء بهذا الخبر فلم يتابع على ذلك . وقد أسند البخاري في التاريخ ذكر البدنة من رواية غير عطاء الخراساني ، فرواه عن عطاء ومجاهد عن أبي هريرة مرفوعا « أعتق رقبة ثم قال انحر بدنة » قال البخاري لا يتابع عليه . وكذا أسنده قاسم بن أصبغ عن مجاهد مرسلًا إلا أن جمهور العلماء لم يروا انحر البدن عملا بحديث ابن شهاب . ولا أعلم أحدا أفتى بذلك إلا الحسن البصري اه ما خصا ، وحاصله أن غلط الثقة في لفظ لا يقتضي طرح حديثه ولا تكذيبه دائما بل يحكم بلفظه في هذه اللفظة فقط ، والذي في الأحاديث « قال فهل

مَكَانَهُ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ رَابِعٍ)^(٢) بَنَحْوِ حَدِيثِ ابْنِ أَبِي حَفْصَةَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ وَفِيهِ، قَالَ فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ وَالْعَرَقُ الْمِكَتَلُ فِيهِ تَمْرٌ، قَالَ أَذْهَبَ فَتَصَدَّقْ بِهَا^(٣) الْحَدِيثُ (١٥٥) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ أَنْ يَعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ^(٤) يَصُومَ شَهْرَيْنِ

تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين» (١) يعنى مكان اليوم الذى جامع فيه . قال الحافظ وقد ورد الأمر بالقضاء فى رواية أبى أويس وعبد الجبار وهشام بن سعد كلهم عن الزهرى . وأخرجه البيهقى من طريق ابراهيم بن سعد عن الليث عن الزهرى ، وحديث ابراهيم بن سعد فى الصحيح عن الزهرى نفسه بغير هذه الزيادة . وحديث الليث عن الزهرى فى الصحيحين بدونها . ووقعت الزيادة أيضا فى مرسل سعيد بن المسيب ونافع بن جبير والحسن وعبد بن كعب ، وجميع هذه الطرق الأربع يعرف أن لهذه الزيادة أصلا . وقد حكى عن الشافعى أنه لا يجب عليه القضاء . واستدل له بأنه لم يقع التصريح فى الصحيحين بالقضاء ويجب أن عدم الذكر له فى الصحيحين لا يستلزم العدم . وقد ثبت عند غيرهما كما تقدم وظاهر إطلاق اليوم عدم الفورية والله أعلم (٢) سنده  حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف عن أبى هريرة بنحو حديث ابن أبى حفصة عن ابن شهاب (أى الزهرى) يعنى الطريق الأولى من هذا الحديث وفيه قال . فأتى النبي ﷺ الحديث (٣) أى القفة من باب ذكر المحل وإرادة الحال أى تصدق بما فيها من التمر  أخرجه (ق . لك . والأربعة . وغيرهم) ورواه ما ينيف على أربعين نفسا عن الزهرى عن حميد عن أبى هريرة ، وروى الطريق الثالثة منه (لك . جه . هق)

(١٥٥) وعنه أيضا  سنده  حديثنا عبد الله حدثنى أبى ثنا عبد الرزاق أنا ابن جريج وابن بكر قال أنا ابن جريج حدثنى ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن أن أبى هريرة حدثه أن النبي ﷺ أمر رجلا - الحديث « غريبه » (٤) قال النووى رحمه الله لفظ أو هـنالك تقسيم لالتخير ، تقديره يعتق أو يصوم إن عجز عن العتق أو يطعم إن عجز عنهما وتبينه الروايات الباقية . قال وفى هذه الروايات دلالة لأبى حنيفة ومن يقول بجزئى .

أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا

(١٥٦) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ ^(١) حَدَّثَهُ أَنَّ عَائِشَةَ حَدَّثَتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَيْنَاهُمَا جَالِسٌ فِي ظِلِّ فَارِعَ ^(٢) أَجْمُ حَسَّانَ جَاءَ رَجُلٌ فَقَالَ احْتَرَقْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(٣) قَالَ مَا شَأْنُكَ قَالَ وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي وَأَنَا صَائِمٌ قَالَ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْلِسْ ^(٤) فَجَلَسَ فِي نَاحِيَةِ الْقَوْمِ فَأَتَى رَجُلٌ بِحِمَارٍ عَلَيْهِ غَرَارَةٌ ^(٥) فِيهَا آخَرٌ قَالَ هَذِهِ صَدَقَتِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيْنَ الْمُحْتَرِقُ ^(٦) أَنِفًا؟ فَقَالَ هَاهُوَ ذَا أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ

عق كافر عن كفارة الجماع والظهار . وإنما يشترطون الرقية المؤمنة في كفارة القتل لأنها منصورة على وصفها بالآيمان في القرآن ، وقال الشافعي والجمهور يشترط الأيمان في جميع الكفارات تنزيلا للمطلق على المقيد . والمسألة بنيت على ذلك . فالشافعي يحمل المطلق على المقيد . وأبو حنيفة يخالفه اهـ  (م . لك د . حق)

(١٥٦) عن محمد بن جعفر  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني محمد بن جعفر - الحديث  غريبه 
(١) هكذا بالأصل أن عبد الله بن الزبير هو الذي روى الحديث عن عائشة ولكن الثابت عند الشيخين وأبي داود والنسائي والبيهقي أنه عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عباد بن عبد الله بن الزبير عن عائشة فلعل لفظ (عباد بن) سقط من الأصل والله أعلم (٢) الفارع هو كل شيء مرتفع . يقال جبل فارع أي مرتفع عال (والأجم) بضم الهمزة بعدها جيم مضمومة أيضا الحصن . جمعه آجام بد الهمزة . والمعنى أنه ﷺ كان جالسا في ظل ما ارتفع من الحصن ، وهو حصن بالدينة . يقال إنه حصن حسان بن ثابت رضى الله عنه (٣) أطلق على نفسه أنه احترق لاعتقاده أن مرتكب الإثم يعذب بالنار فهو مجاز عن العصيان ، أو المراد أنه يحترق يوم القيامة . فجعل المتوقع كالواقع . وعبر عنه بالماضي ، ورواية الاحتراق هذه تفسر رواية الهلاك التي مضت في الحديث السابق أزل الباب «وقوله ﷺ ما شأنك يعني ما قصتك وما الذي أصابك (٤) قيل أمره ﷺ بالجلوس انتظارا لشيء يأتيه يمينه به كما وقع ويحتمل أنه رجا فضل الله أو انتظار وحي ينزل في أمره (٥) أوله غين معجمة مكسورة جمعها غرائر وهي رعاء يوضع فيه الخمر ونحوه كالمكمل والزنبيل (٦) أثبت له ﷺ وصف الاحتراق إشارة

قَالَ خُذْ هَذَا ^(١) فَتَصَدَّقْ بِهِ ، قَالَ وَأَيْنَ الصَّدَقَةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ عَلَيَّ وَلِيٌّ ^(٢)
فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَجِدُ أَنَا وَعِيَالِي شَيْئًا ، قَالَ فَخُذْهَا ، فَأَخَذَهَا

إلى أنه لو أصر على ذلك استحق ذلك (١) يعني التمر فتصدق به على ستمين مسكينا كما في بعض الروايات أي كفارة لما فرط منك (٢) يريد أنه أفقر الناس وأحوجهم إلى الصدقة وأقمم بالله على ذلك ، فقال له النبي ﷺ « خذها » يعني الصدقة لك ولعِيالك « فأخذها »
تخرجه (ق . د . نس) ورواه البيهقي بسنده عن عائشة رضي الله عنها بلفظ قالت « كان النبي ﷺ جالعا في ظل فارع فجاءه رجل من بني بياضة ، فقال احترقت . وقعت بامرأتى في رمضان ، فقال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أطعم ستمين مسكينا ، قال ليس عندي فأنى النبي ﷺ يعرق من تمر فيه عشرون صاعا ، فقال تصدق به . فقال مانجد عشاء ليلة قال فعد به على أهلك » (قال البيهقي) عقب ذكره - الزيادات التي في هذه الرواية تدل على صحة حفظ أبي هريرة ومن دونه لملك القصة « وقوله فيه عشرون صاعا » بلاغ بلغ محمد بن جعفر بن الزبير ، وقد روي الحديث محمد بن اسحاق بن يسار عن محمد بن جعفر ببعض من هذا يزيد وينقص ، وفي آخره قال محمد بن جعفر فحدثت بعد أن تلك الصدقة كانت عشرين صاعا من تمر ، وقد روي في حديث أبي هريرة خمسة عشر صاعا وهو أصح والله أعلم اه
قلت لا منافاة بين من روى عشرين صاعا وبين من روى خمسة عشر لأن الجمع ممكن بأن من روى عشرين صاعا أراد أصل ما كان عليه ، ومن روى خمسة عشر أراد ما أخذ الرجل كما تقدم عن الحافظ في شرح الطريق الثانية من حديث أبي هريرة والله أعلم
الباب عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال إني أفطرت يوما من رمضان ، قال من غير عذر ولا سفر ؟ قال نعم ، قال بأي ما صنعتته قال فما تأمرني ؟ قال أعتق رقبة ، قال والذي بعثك بالحق ما ملكت رقبة قط ، قال فصم شهرين متتابعين ، قال لا أستطيع ، قال فأطعم ستمين مسكينا ، قال والذي بعثك بالحق ما أشبع أهلي ، قال فأنى النبي ﷺ يكتل فيه تمر ، فقال تصدق بهذا على ستمين مسكينا ، قال إلى من أدفمه ؟ قال إلى أفقر من تعلم ، قال والذي بعثك بالحق ما بين قرنيها أهل بيت أحوج منا ، قال فتصدق به على عِيالك (عل . طب . طس) ورجاله ثقات وعن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه
أن رجلا قال يا رسول الله اني هلك ، أفطرت في شهر رمضان متعمدا ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد . قال صم شهرين متتابعين . قال لا أقدر . قال أطعم ستمين مسكينا (بز) وفيه الواقدي وفيه كلام كثير وقد وثق
وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال جاء رجل إلى

النبي ﷺ فقال إني أفطرت يوما من رمضان متعمدا ووقعت على أهلي فيه ، قال أعتق رقبة ، قال لا أجد ، قال أهد بدنة ، قال لا أجد ، قال تصدق بعشرين صاعا من تمر أو تسعة عشر أو أحد وعشرين ، قال لا أجد ، فأتى النبي ﷺ بمكتل فيه عشرون صاعا من تمر فقال تصدق بهذا ، فقال ما بالمدينة أهل بيت أحوج إليه منا . قال فأطعمه أهلك (قال الحافظ الهيثمي) لأبي هريرة حديث في الصحيح في الجامع بغير سياقه (طس) وفيه ليث بن أبي سلمة وهو ثقة ولكنه مدلس ﴿ وعن ابن مسعود ﴾ رضي الله عنه « قال من أفطر يوما من رمضان من غير رخصة لقي الله به وإن صام الدهر كله إن شاء غفر له وإن شاء عذبه » (طب) ورجاله ثقات ، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي . وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الروايات تدل على وجوب الكفارة على من أفسد صوم يوم من رمضان بجماع جامدا ، وبه قال الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وداود ﴾ والعلماء كافة إلا ما حكاه العبدري وغيره من الشافعية عن الشعبي وسعيد بن جبيرة والنخعي وقتادة أنهم قالوا لا كفارة عليه كما لا كفارة عليه بافساد الصلاة ، وأحاديث الباب ترد عليهم ولأن الصوم يخالف الصلاة فإنه لا مدخل للمال في جبرائها ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ دلالة على وجوب صوم يوم مع الكفارة قضاء اليوم الذي جامع فيه لما في الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة « أنه ﷺ أمره أن يصوم يوما مكانه » قال العبدري وبأيجاب قضائه قال جميع الفقهاء سوى الأوزاعي فقال . إن كفر بالصوم لم يجب قضاؤه . وإن كفر بالعتق والأطعام قضاء ﴿ وظاهر أحاديث الباب تدل ﴾ على وجوب الكفارة على الرجل فقط دون المرأة . وإلى ذلك ذهب الأئمة ﴿ الشافعي في أصح القوال ﴾ ابن عنه ، والأوزاعي والحسن وأحمد في رواية عنه ﴿ (قال الخطابي) وقال الشافعي يجزئهما كفارة واحدة وهي على الرجل دونها ﴾ ﴿ وقال الأوزاعي ﴾ ان كانت الكفارة بالصيام كان على كل واحد منهما صوم شهرين ، واحتجوا بأن قول الرجل أصبت أهلي سؤال عن حكمه وحكمها . لأن الإصابة معناها أنه واقعها واجمعها ، وإذا كان هذا قد حصل منهما ثم أجاب النبي ﷺ عن المسألة فأوجب فيها كفارة واحدة على الرجل ولم يعرض لها بذكر دل على أنه لا شيء عليها وأنها مجزئة في الأمرين معاً ، ألا ترى أنه بعث أنيسا إلى المرأة التي رميت بالزنى ، وقال ان اعترفت فارجمها ، فلم يهمل حكمها الغيبتها عن حضرته . فدل هذا على أنه لو رأى عليها كفارة لا لزومها ذلك ولم يسكت عنها ﴿ (قال الخطابي) وهذا غير لازم . وذلك أن هذا حكاية حال لا عموم لها ، وقد يمكن أن تكون المرأة مفطرة بعذر من مرض أو سفر أو تكون مكرهة أو ناسية لصومها أو نحو ذلك من الأمور ، وإذا كان كذلك لم يكن لما ذكره حجة يلزم الحكم بها . واحتجوا أيضا في هذا بحرف لا أزال

أسمعهم يروونه في هذا الحديث وهو قوله « هلكت وأهلكت » قالوا فدل قوله وأهلكت على مشاركة المرأة إياه في الجنابة لأن الإهلاك يقتضي الهلاك ضرورة، كما أن القطع يقتضي الانقطاع، قلت وهذه اللفظة غير موجودة في شيء من رواية هذا الحديث، وأصحاب سفيان لم يرووها عنه، وإنما ذكروا قوله هلكت حسب، غير أن بعض أصحابنا حدثني أن المعلى بن منصور روى هذا الحديث عن سفيان فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ، والمعلى ليس بذلك في الحفظ والأتقان اهـ وذهب الأئمة أبو حنيفة ومالك وأبو ثور وابن المنذر إلى أن المرأة عليها كفارة أخرى، وهي رواية عن الإمام أحمد، ولهم تفصيل في هذا فذهب الحنفية والمالكية إلى أن الكفارة تلزم المرأة إن كانت مختارة، وإن كانت مكرهة فكفارتها على زوجها. وأما الأئمة فكفارتها على سيدها مطلقا مختارة كانت أو مكرهة متى كانت بالغة عاقلة وعند الحنابلة قولان قيل تلزمها الكفارة لأنها اهتكت حرمة رمضان بالجماع، وقيل لا تلزمها لأن أحمد سئل عن رجل أتى أهله في رمضان أعليها كفارة؟ فقال ما سمعنا أن على امرأة كفارة في أحاديث الباب أيضا دلالة على أن الترتيب واجب في الكفارة فيجب أولا عتق رقبة. فإن عجز فصوم شهرين متتابعين، فإن عجز فأطعم ستين مسكينا، وإلى هذا ذهب الأئمة أبو حنيفة والثوري والأوزاعي وأحمد في أصح الروايتين عنه (قال ابن العربي) لأن النبي ﷺ نقله عن أمر بعد عدمه إلى أمر آخر، وليس هذا شأن التخخير، ونازع القاضي عياض في ظهور دلالة الترتيب في السؤال عن ذلك فقال إن مثل هذا السؤال قد يستعمل فيما هو على التخخير وقرره ابن المنير (وقال البيضاوي) إن ترتيب الثاني على الأول والثالث على الثاني بالفاء يدل على عدم التخخير مع كونها في معرض البيان وجواب السؤال فتنزل منزلة الشرط، وإلى القول بالترتيب ذهب الجمهور منهم الأئمة أبو حنيفة والشافعي وهو مشهور مذهب الإمام أحمد، وقال به ابن حبيب من المالكية وذهب الإمام مالك وأصحابه إلى أنها واجبة على التخخير مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب أن النبي ﷺ أمر رجلا أفطر في رمضان أن يعتق رقبة أو يصوم شهرين أو يطعم ستين مسكينا، ورواه أيضا كذلك الإمام مالك في الموطأ وأبو داود والبيهقي من طريق ابن جريج عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة. وقد تابع ابن جريج على هذه الرواية كما قال الدارقطني يحيى بن سعيد الأنصاري وعبد الله بن أبي بكر وأبو أويس. وفليح بن سليمان. وعمر بن عثمان الخزومي. ويزيد بن عياض. وشبيل. والليث بن سعد من رواية أشهب بن عبد العزيز. وابن عيينة من رواية نعيم بن حماد وإبراهيم بن سعد من رواية عمار بن مطر. وعبد الله بن أبي زياد، كل هؤلاء رووه عن

الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن أبي هريرة «أن رجلاً أفطر في رمضان وجعلوا كفارته على التخيير، قالوا وهذا الحديث يدل على أن الترتيب المذكور في غيره من الأحاديث ليس مراداً، ولأنه اقتصر على الأَطْعَام في حديث عائشة الأخير من أحاديث الباب، ونقل الخطابي عن الإمام مالك أنه قال الأَطْعَام أحب إلى من العتق اهـ والتخيير المذكور رواية عن الإمام أحمد وذهب ابن أبي ليلى وابن جرير إلى أنه تخيير بين العتق والصيام، قالوا ولا سبيل إلى الأَطْعَام إلا بعد العجز عنهما، وجمع ابن المهلب والقرطبي بين الروايات بتعدد الواقعة، قال الحافظ وهو بعيد، لأن القصة واحدة والمخرج متحد والأصل عدم التعدد، وجمع بعضهم بحمل الترتيب على الأولوية، والتخيير على الجواز، وعكسه بعضهم اهـ قلت حمل الترتيب على الأولوية أظهر من حمله على الجواز لكون رواياته أصح وأكثر ومعها الزيادة وفي أحاديث الباب أيضاً دلالة على اشتراط التتابع في صيام كفارة رمضان واليه ذهب كافة العلماء إلا ابن أبي ليلى فقد ذهب إلى جواز تفريقه مستنداً بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لأنه لم يذكر فيه تتابعاً، وحجة الجمهور حديث أبي هريرة الأول من أحاديث الباب وهو مقيد بالتتابع فيجعل المطلق عليه، واشترط الجمهور أن لا يكون في الشهرين شهر رمضان، وأن لا يكون فيهما أيام نهى عن صومهما كيومي الفطر والأضحي وأيام التشريق، ثم إذا كفر بالأطعام فهو إطعام ستين مسكيناً لكل مسكين مدّ سواء البر والزبيب والتمر وغيرها عند الإمامين مالك والشافعي - وقال أبو حنيفة يجب لكل مسكين مدان من حنطة أو صاع من سائر الحبوب، وفي الزبيب عنه روايتان، رواية صاع ورواية مدان أو يندى الستين مسكيناً ويعشيم غداء وعشاء مشبعين أو غداءين أو عشاءين أو عشاء وسجورا وذهب الإمام أحمد إلى أن الواجب لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير لما رواه بسنده عن أبي زيد المدني قال جاءت امرأة من بني بياضة بنصف وسق شعير، فقال رسول الله ﷺ للمظاهر أطعم هذا فان مدى شعير مكان مدّ برّ، قال أصحابه ولأن فدية الأذى نصف صاع من التمر والشعير بلا خلاف فكذا هنا وظاهر أحاديث الباب أنه لا يجزئ التكفير بغير هذه الثلاث. أعني العتق أو الصوم أو الأَطْعَام، وروى عن سعيد بن المسيب أنه يجوز إهداء البدنة كما في الموطأ عنه مرسلًا، وقد روى سعيد بن منصور عن سعيد بن المسيب أنه كذب من نقل عنه ذلك، وتقدم الكلام عليه في شرح الطريق الثالثة من حديث أبي هريرة الأول وذهبت المالكية إلى وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بجماع أو غيره مستدلين بحديث أبي هريرة الثاني من أحاديث الباب لقوله «إن رسول الله ﷺ أمر رجلاً أفطر في رمضان أن يمتق رقبة الخ» ولم يقل

أفطر بجهاض بل أطلق فيدخل فيه كل مفطر سواء أكان جماعاً أم غيره ، والجمهور رحلوا المطلق على المقيد وقالوا لا كفارة إلا في الجماع ﴿وقد استدل بقوله ﷺ في بعض الروايات أطعم أهلك وفي بعضها ، أطعمه عيالك﴾ على سقوط الكفارة بالأعسار لما تقرر من أنها لا تصرف في النفس والعيال ، ولم يبين له ﷺ استقرارها في ذمته إلى حين يساره ، وهو أحد قول الشافعي ، وجزم به عيسى بن دينار من المالكية ﴿وقال الجمهور﴾ لا تسقط بالأعسار ، قالوا وليس في الخبر ما يدل على سقوطها عن المعسر بل فيه ما يدل على استقرارها عليه ، قالوا أيضاً والذي أذن له في التصرف فيه ليس على سبيل الكفارة ، وقيل المراد بالأهل المذكورين من لا تلزمه نفقتهم ، وبه قال ﴿بعض الشافعية﴾ ورد بما وقع من التصريح في رواية بالعيال ، وفي أخرى من الأذن بالأكل ، وقيل لما كان حازماً عن نفقة أهله جاز له أن يفرق الكفارة فيهم (وقيل) غير ذلك والله أعلم

مسائل تتعلق بالباب ﴿الاولى﴾ من جامع زوجته في يوم من رمضان مرتين أو أكثر لزمه كفارة واحدة بالجماع الأول سواء أكان كفر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي﴾ وقال الإمام أحمد ﴿إن كان الوطء الثاني قبل تكفيره عن الأول لزمه كفارة أخرى لأنه ووطء محرم فأشبه الأول ، واحتج الأولون بأنه لم يصادف صوماً منعقداً بخلاف الجماع الأول﴾ المسألة الثانية ﴿من وطئ في يومين أو أيام من رمضان يجب عليه لكل يوم كفارة سواء كفر عن الأول أم لا ، وبه قال الأئمة﴾ الشافعي ومالك وداود وأحمد ﴿في أصح الروايتين عنه﴾ وقال الإمام أبو حنيفة ﴿إن وطئ في الثاني قبل تكفيره عن الأول كفته كفارة واحدة ، وإن كفر عن الأول فعنه روايتان ، قال ولو جامع في رمضان في رواية عنه هو كرمضان واحد ، وفي رواية بتكرار الكفارة ، وهذه الرواية هي الصحيحة عنه وقاسه على الحدود ، واحتج الأولون بأنها عبادات فلم تتداخل بخلاف الحدود المبنية على الدماء والأسقاط﴾ المسألة الثالثة ﴿لو جامع في صوم غير رمضان من قضاء أو نذر أو غيرها فلا كفارة عليه ، وبه قال الجمهور﴾ (وقال قتادة) تجب الكفارة في إفساد قضاء رمضان ﴿وانفقوا﴾ على أن الموطوءة مكرهة أو نائمة يفسد صومها ويلزمها القضاء إلا في قول للشافعي ، وعلى أنه لا كفارة عليها إلا في رواية عن الإمام أحمد ، ولو طلع الفجر وهو مجامع ﴿قال أبو حنيفة﴾ إن نزع في الحال صح صومه ولا كفارة عليه ، وإن استدما لزمه القضاء دون الكفارة ﴿وقال مالك﴾ إن نزع لزمه القضاء وإن استدما لزمه الكفارة أيضاً (وقال الشافعي) إن نزع في الحال فلا شيء عليه وإن استدما لزمه القضاء والكفارة ﴿وقال الإمام أحمد﴾ عليه القضاء والكفارة مطلقاً نزع أو استدما والله أعلم

باب ما يبيح الفطر واحكام القضاء

(١) باب جواز الفطر والصوم في السفر

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ جَاءَ حَمْزَةُ (بْنُ عَمْرِو) الْأَسْلَمِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي رَجُلٌ أُسْرُدُ^(١) الصُّومَ أَفَأَصُومُ فِي السَّفَرِ؟^(٢) قَالَتْ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِن شِئْتَ فَصُمْ وَإِنْ شِئْتَ فَافْطِرْ^(٣).

(١٥٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ^(٤) وَإِنْ أَحَدُنَا لَيَضَعُ يَدَهُ عَلَى رَأْسِهِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ وَمَا نِصَاصُكُمْ إِلَّا رَسُولُ اللَّهِ

(١٥٧) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها - الحديث « **غريبه** (١) أى أتابعه وأواليه فى الحضر رغبة الثواب وزيادة الأجر ، ولا يلزم من تتابع الصوم صيام الدهر المنهى عنه ، لأن التتابع يصدق بدون صوم الدهر (٢) ظاهر قوله « أفأصوم فى السفر » أنه سأل عن مطلق الصوم سواء أكان رمضان أم غيره (قال ابن دقيق العيد) ليس فيه تصريح بأنه صوم رمضان فلا يكون فيه حجة على من منع صوم رمضان فى السفر (قال الحافظ) هو كما قال بالنسبة إلى سياق حديث الباب ، لكن فى رواية مسلم أنه أجابه بقوله وهى رخصة من الله فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ، وهذا يشعر بأنه سأل عن صيام الفريضة لأن الرخصة إنما تطلق فى مقابل ما هو واجب ، وأصرح من ذلك ما أخرجه أبو داود والحاكم عنه أنه قال يا رسول الله إني صاحب ظهر أعالجه أسافر عليه وأكرهه وإنه ربما صادفنى هذا الشهر ، يعنى رمضان وأنا أجد القوة وأنا شاب فأجد بأن أصوم يا رسول الله أهون على من أن أخره فيكون ديننا ، أفأصوم يا رسول الله أعظم لأجرى أو أفطر ؟ قال أى ذلك شئت يا حمزة (٣) قال الخطابي هذا نص فى إثبات الخيار للمسافر بين الصوم والأفطار ، وفيه بيان جواز صوم الفرض للمسافر إذا صامه وأن صيام الفرض فى السفر ليس بواجب **تخرجه** (ق . ك . د . هـ . م)

(١٥٨) عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا المغيرة ثنا سعيد بن عبد العزيز حدثني إسماعيل بن عبيد الله عن أم الدرداء عن أبي الدرداء - الحديث « **غريبه** (٤) لفظ البخارى « فى بعض أسفاره » وزاد مسلم « فى شهر

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَعَبَدُ اللَّهِ ابْنُ رَوَاحَةَ^(١)

(١٥٩) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْمُحَبِّقِ^(٢) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ

كَانَتْ لَهُ حُمُولَةٌ^(٣) تَأْوِي إِلَى شَبْعٍ فَلْيَصُمْ رَمَضَانَ حَيْثُ أَدْرَكَهُ^(٤)

رمضان « وليس ذلك في غزوة الفتح لأن عبد الله بن رواحة المذكور في هذا الحديث استشهد في غزوة مؤتة قبل غزوة الفتح بلا خلاف ، ولا في غزوة بدر لأن أبا الدرداء لم يكن حينئذ أسلم (١) فيه أن الصوم والافطار في الفرض كلاهما جائز في السفر »
تخریجه (ق . د . نس . جه)

(١٥٩) عن سلمة بن المحبق  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا ابو النضر قال ثنا عبد الصمد بن حبيب بن عبد الله الأزدي ثم النيمري قال حدثني حبيب عن عبد الله يعني أباه قال سمعت سنان بن سلمة بن المحبق الهذلي يحدث عن أبيه قال قال رسول الله ﷺ من كانت له حمولة - الحديث «  غريبه  (٢) بفتح الموحدة المشددة ويكسر، قال الطيبي بكسر الباء واهل الحديث يفتحونها (قال القاري) قلت قول المحذنين أقوى من اللغويين وأحرى كما لا يخفى (٣) بفتح الحاء المهملة أي مركوب، وهو كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرهما، وفعول يدخله الماء ؛ إذا كان بمعنى مفعول، أي من كان له دابة « تأوى » بكسر الواو أي تأويه فان أوى لازم ومتعد على لفظ واحد ، وفي الحديث يجوز الوجهان، والمعنى تؤوى صاحبها أو تأوى بصاحبها « إلى شبع » بكسر الشين المعجمة وسكون الموحدة وفتحها، أي تأوى بصاحبها إلى حال شبع ورفاهية أو إلى مكان يقدر على الشبع فيه بحيث يكون فيه ما يقوته ولم يلحقه في سفره وعناء ومشقة « فليصم رمضان حيث أدركه » يعني رمضان وإن كان سفره طويلا (قال الطيبي) الأمر فيه محمول على الندب والحث على الأولى والأفضل للنصوص الدالة على جواز الافطار في السفر مطلقا ، « وقال المظهر » يعني من كان راكبا وسفره قصير بحيث يبلغ إلى المنزل في يومه فليصم رمضان  وقال داود  ويجوز الافطار في السفر أي قدر كان ، قاله على القاري  تخریجه (د . هـ) وفي اسناده عبد الصمد بن حبيب الأزدي العوزي المصري ، قال يحيى بن معين ليس به بأس ، وقال ابو حاتم الرازي يكتب حديثه وليس بالمتروك ، وقال يحيى من كبار الضعفاء ، وقال البخاري لين الحديث ضعفه احمد ، وذكر له ابو جعفر العقيلي هذا الحديث وقال لا يتابع عليه ولا يعرف الا به ، والله سبحانه وتعالى اعلم

(١٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كُنَّا نَغْزُوا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْفَاطِرُ فَلَا يَجِدُ ^(١) الصَّائِمُ عَلَى الْفَاطِرِ وَلَا الْفَاطِرُ عَلَى الصَّائِمِ، يَرَوْنَ أَنَّهُ يُعْنَى أَنَّهُ مَنْ وَجَدَ قُوَّةَ فَصَامَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ^(٢) وَيَرَوْنَ أَنَّ مَنْ وَجَدَ عَظْمًا فَافْطَرَ فَإِنَّ ذَلِكَ حَسَنٌ ^(٣)

(١٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَا تَعِبْ عَلَى مَنْ صَامَ فِي السَّفَرِ وَلَا عَلَى مَنْ أَفْطَرَ، قَدْ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي السَّفَرِ وَأَفْطَرَ ^(٤)

(١٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَافَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ

(١٦٠) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إسماعيل أخبرنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - الحديث  غريبه 
(١) أي لا يغضب، وفي حديث الأيمان «إني سألك فلا تجحد علي» أي لا تغضب من سؤاله، يقال وجد عليه يجد وجدا وموجدة (٢) يعني الأفضل له الصوم (٣) يعني الأفضل له الفطر  تخريجه  (م. وغيره)

(١٦١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سفيان عن عبد الكريم الجزري عن طاوش عن ابن عباس - الحديث  غريبه 
(٤) يعني أن كلا الأمرين جائز، وفيه دلالة لمذهب الجور في جواز الصوم والفطر جميعا  تخريجه  (م. وغيره)

(١٦٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عبد الرحمن بن مهدى قال حدثني معاوية يعني ابن صالح عن ربيعة بن يزيد قال حدثني قزعة قال أتيت أبا سعيد وهو مكثور عليه، فلما تفرق الناس عنه، قلت إني لأسألك عما سألك هؤلاء عنه، قلت أسألك عن صلاة رسول الله ﷺ (تقدم الجواب في بابه من كتاب الصلاة) قال وسألتك عن الزكاة (تقدم الجواب أيضا في بابه من كتاب الزكاة) قال وسألتك عن الصوم في السفر، قال سافرنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم - الحديث «وسميت بطوله في مناقب أبي سعيد الخدري رضي الله عنه من كتاب المناقب إن شاء الله تعالى»

ﷺ إِلَى مَكَّةَ^(١) وَنَحْنُ صِيَامٌ، قَالَ فَزَنَزْنَا مَنْزِلًا^(٢) فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ؛ فَكَانَتْ رُخْصَةً^(٣) فَمِنَّا مَنْ صَامَ وَمِنَّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنَا مَنْزِلًا آخَرَ^(٤) فَقَالَ إِنَّكُمْ مُصِيبُجُوا

غريبه (١) يعني لفتح مكة وكان ذلك في يوم الأربعاء بعد العصر لعشر خلون من رمضان سنة ثمان من الهجرة ، ولفظ أبي داود خرجنا مع النبي ﷺ في رمضان تام الفتح فكان رسول الله ﷺ يصوم ونصوم حتى بلغ منزلا من المنازل فذكر الحديث (٢) اختلفت الروايات في اسم هذا المنزل ففي بعضها الكديد بفتح الكاف وكسر الدال المهملة وهو مكان فيه ماء بينه وبين المدينة سبع مراحل أو نحوها ، وبينه وبين مكة قريب من مرحلتين ، والمرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم وفي بعضها عسفان بضم العين وسكون السين المهملتين . موضع بين مكة والمدينة على نحو ثلاث مراحل من مكة . ويذكر ويؤث ونونه زائدة وفي بعضها كراع الغميم بضم الكاف ، والغميم بفتح الغين المعجمة وأد أمام عسفان بنامية أميال يضاف إليه هذا الكراع وهو جبل أسود متصل به والكراع كل انف سال من جبل أو حرّة وفي بعضها مر الظهران «مر» بفتح الميم وتشديد الراء اسم قرية «والظهران» اسم واد بين مكة وعسفان اضيفت القرية اليه فقل مر الظهران وفي بعضها قديد بالتصغير اسم موضع بين مكة والمدينة وهو قريب من مكة . قال ابن السكبي . لما رجع تبع من المدينة بعد حربه لأهلها . نزل قديدا فهبت ريح فدت خيم أصحابه فسمى قديدا اه وكل هذه الأسماء ثابتة في روايات صحيحة عند الشيخين والأئمة أحمد وغيرهم (قال القاضي عياض رحمه الله) وهذا كله في سفر واحد في غزاة الفتح ، قال وسميت هذه المواضع في هذه الأحاديث لتقاربها . وإن كانت عسفان متباعدة شيئا عن هذه المواضع ليكنها كلها مضافة إليها ومن عملها اه وإنما افضت القول في بيان هذه المواضع قبل ذكرها ليكون القارئ على بصيرة منها فيما سيأتى والله الموفق ، ولعل هذا المنزل عسفان لأنه أبعد المنازل التي حصل فيها الفطر عن مكة (٣) أي لأنه لم يأمرهم النبي ﷺ بالفطر بلفظ الأمر في هذا المكان ، بل بين لهم أن الفطر أولى فكانت رخصة ، ولذلك أفطر البعض وبقي البعض صائما . وفيه دلالة على أن الفطر لمن وصل في سفره الى موضع قريب من العدو أولى لأنه ربما وصل اليهم العدو إلى ذلك الموضع الذي هو مظنة ملاقات العدو ، ولهذا كان الإفطار أولى ولم يتحتم (٤) الظاهر أن هذا المنزل هو مر الظهران لما سيأتى في الطريق الثانية أنه ﷺ

عَدُوَّكُمْ وَالْفِطْرُ أَقْوَى لَكُمْ فَاْفْطِرُوا ، فَكَانَتْ عَزِيمَةً فَاْفْطَرْنَا ، وَلَقَدْ رَأَيْنَا
نَصُومَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِمَدَنِيَّةٍ فِي السَّفَرِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقِ ثَانٍ) ^(٢) قَالَ لَمَّا
بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ الْفَتْحِ مَرَّ الظَّهْرَانِ
أَذْنَنَا بِلِقَاءِ الْعَدُوِّ ^(٣) فَأَمَرَنَا بِالْفِطْرِ فَاْفْطَرْنَا أَجْمَعُونَ

(١٦٣) عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ رَجُلٍ
مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَامَ فِي سَفَرٍ عَامَ الْفَتْحِ وَأَمَرَ
أَصْحَابَهُ بِالْإِفْطَارِ ، وَقَالَ إِنَّكُمْ تَلْمِزُونَ عَدُوَّكُمْ فَتَقْوُوا ^(٤) فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ

أمرهم فيه بالفطر فأفطروا جميعا وهنا أمرهم بالفطر أيضا فأفطروا فكانت عزيمة لا رخصة،
ولأن مر الظهران ليس بينها وبين مكة إلا مرحلتان كما تقدم فكأنهم على أبواب العدو
بخلاف عسفان فبينها وبين مكة ثلاث مراحل ولذا كان الفطر عندها رخصة لا عزيمة .
ويستفاد من هذا أنه إذا كان لقاء العدو متحققا فلا فطار عزيمة ، لأن الصائم يضعف عن منازلة
الاقتران ولا يخفى ما في ذلك من الاثارة لجنود المحققين وادخال الوهن على طامة المجاهدين
(١) أي الأسفار العادية أو التي ليس فيها خوف من العدو (٢) سندہ ﴿ حدَّثَنَا ﴾
عبد الله حدثني أبي ثنا إبراهيم بن اسحاق ثنا ابن مبارك عن سمعيد بن عبيد العزيز عن
عطية بن قيس عن قزعة عن أبي سعيد الحديث (٣) أي أمرهم بالتأهب للقاء العدو ولذا
أمرهم بالفطر جميعا ليكون عندهم قوة للملافة العدو فأفطروا ﴿ تحريره ﴾ (م. د. هق. طح)
(١٦٣) عن أبي بكر بن عبد الرحمن ﴿ سندہ ﴾ ﴿ حدَّثَنَا ﴾ عبد الله حدثني أبي
ثنا عثمان بن عمرو أنا مالك عن سمى عن أبي بكر بن عبد الرحمن - الحديث «
﴿ غريبه ﴾ (٤) المعنى إنكم على وشك مقابلة العدو فتقووا وبالفطر لأن الصيام يضعف
قوة الرجل ، وملافة العدو تحتاج إلى قوة ونشاط . يعني فبقى ﷺ على صومه حتى أتى
الكديد أفطر . وتقدم أن بين الكديد وبين المدينة نحو سبع مراحل (قال النووي) رحمه الله
وقد غلط بعض العلماء في فهم هذا الحديث (فتوهم أن الكديد وكراع الغميم قريب من
المدينة . وأن قوله فصام حتى بلغ الكديد وكراع الغميم (يعنى في رواية مسلم) كان في اليوم
الذي خرج فيه من المدينة فزعم أنه خرج من المدينة صائما فلما بلغ كراع الغميم في يومه

النَّاسَ قَدْ صَامُوا وَإِصْيَامُكَ فَلَمَّا أَتَى الْكَدِيدَ أَفْطَرَ^(١) قَالَ الَّذِي حَدَّثَنِي فَلَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ مِنَ الْحَرِّ وَهُوَ صَائِمٌ
(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ
وَسَلَّمَ كَانَ فِي سَفَرٍ فِي رَمَضَانَ^(٢) فَأَتَى بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ فَلَمَّا رَأَى النَّاسَ أَفْطَرُوا

أفطر في نهار واستدل به هذا القائل على أنه إذا سافر بعد طلوع الفجر صائماً له أن يفطر في
يومه، ومذهب الشافعي والجمهور أنه لا يجوز الفطر في ذلك اليوم، وإنما يجوز لمن طلع عليه
الفجر في السفر، واستدل هذا القائل بهذا الحديث من العجائب الغريبة، لأن الكديد وكراع
الغميم على سبع مراحل أو أكثر من المدينة والله أعلم تخرجه (لك : وغيره)
(١٦٤) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده تخرجه حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوحُ
ابن عبادة ثنا هشام بن حسان عن حميد الطويل عن أنس - الحديث « تخرجه غريبه تخرجه
(٢) الظاهر والله أعلم أن هذا السفر كان لأجل فتح مكة لأن قوله «فأتى بإناء فوضعه على
يده» جاء نحوه عند البخاري من حديث ابن عباس رضى الله عنهما قال «خرج رسول الله
ﷺ من المدينة إلى مكة فصام حتى بلغ عسفان ثم دعا بماء فرفعه إلى يده ليراه الناس فافطر
حتى قدم مكة وذلك في رمضان» ومثله للأمام أحمد من حديث ابن عباس أيضاً سيأتي
بعد باب، وقد استشكل الحافظ قوله في رواية البخاري ثم دعا بماء «فرفعه إلى يده» قال لأن
الرفع إنما يكون باليد، قال وأجاب الكرمانى بأن المعنى يحتمل أن يكون رفعه إلى أقصى
طول يده أى انتهى الرفع إلى أقصى غايتها (قال الحافظ) وقد وقع عند أبي داود عن مسدد
عن أبي عوانة بالأسناد، المذكور في البخاري «فرفعه إلى فيه» وهذا أوضح، ولعل
الكلمة تصحفت اهـ قلت يريد الحافظ أن التصحيف جاء في قوله «إلى يده» بدل «إلى
فيه» ليوافق رواية أبي داود، والأقرب عندي أن التصحيف جاء في لفظ «إلى يده» بدل
«على يده» ليوافق رواية الأمام أحمد؛ لاسيما وقد جاء ما يؤيد ذلك في حديث ابن عباس
الآتى بعد باب عند الأمام أحمد بلفظ «فدعا رسول الله ﷺ بقدر فيه ماء فأمسكه على
يده حتى رآه الناس ثم شرب فشرب الناس» ويكون الجمع بين ما رواه البخاري والأمام
أحمد وبين رواية أبي داود أنه ﷺ بعد أن وضع الإناء على يده ليراه الناس رفعه إلى
فيه فشرب والله أعلم تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الأمام أحمد، وأورده

(١٦٥) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ ^(١) وَالْفَتْحُ فِي رَمَضَانَ فَأَفْطَرْنَا فِيهِمَا

فصل منه في حجة من رأى أفضلية الفطر في السفر

(١٦٦) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٢) فِي سَفَرٍ فَرَأَى رَجُلًا ^(٣) قَدْ أَجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ وَقَدْ ظَلُلَ عَلَيْهِ، قَالَ وَاهَذَا رَجُلٌ صَائِمٌ

الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح اهـ ﴿قلت﴾ وله شاهد من حديث جابر ابن عبد الله أن النبي ﷺ صام في رمضان فاشتد الصوم على رجل من أصحابه فجعلت ناقتة بهم به تحت ظلال الشجر فأخبر النبي ﷺ فأمره فأفطر، «ثم دعا رسول الله ﷺ بإزاء فيه ماء فوضعه على يده، فلما رآه الناس شرب فشربوا» أورده الهيثمي ، وقال رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح

(١٦٥) عن عمر بن الخطاب ^{سند} ^ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو سعيد ثنا ابن لهيعة ثنا بكر عن سعيد بن المسيب عن عمر - الحديث - ^{غريبه} ^ص (١) يعني غير غزوة الفتح ، وكانت غزوة الفتح في رمضان أيضا «وقوله فأفطرنا فيهما» يعني في غزوة الفتح وفي الغزوة الأخرى التي لم يسمها ، وقد جاءت مسماة في رواية عند الترمذي ، قال حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن أبي حبيب عن معمر بن أبي حبيبة عن ابن المسيب سأل عن الصوم في السفر حدث أن عمر بن الخطاب قال «غزونا مع رسول الله ﷺ في رمضان غزوتين ، يوم بدر والفتح فأفطرنا فيهما» فاتضح أن الغزوة الأخرى هي غزوة بدر وكانت في رمضان ^{تخرجه} ^ص (مد) وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام ، لكن أحاديث الباب بعضها والله سبحانه وتعالى أعلم

(١٦٦) عن جابر بن عبد الله ^{سند} ^ص حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارَةَ الأنصاري عن محمد بن عمرو بن الحسن بن علي عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله ﷺ - الحديث - ^{غريبه} ^ص (١) في الأصل بعد قوله كان رسول الله ﷺ (قال عبد الله) يعني ابن الأمام أحمد رحمه الله قال أبي قال أبو النضر يعني صائفا في سفر قال يزيد يعني ابن هارون بينا رسول الله ﷺ في سفر فرأى رجلا الخ الحديث - وقد جاء في رواية للبخاري وابن خزيمة أنها غزوة الفتح ^(٢) زعم مغطاي

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ بِنَحْوِهِ ^(٢) وَزَادَ) فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْطِرَ، فَقَالَ أَمَا يَكْفِيكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى تَصُومَ

(١٦٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ

السَّقِيفَةِ ^(٣) قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ لَيْسَ مِنْ أَمْرِ أَمْصِيَامٍ فِي الْمَسَفَرِ ^(٤) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٥) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ

أَنَّهُ أَبُو إِسْرَائِيلَ وَعَزَا ذَلِكَ إِلَى مَبْهَاتِ الْخَطِيبِ وَلَمْ يَقُلِ الْخَطِيبُ ذَلِكَ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ، وَأَمَّا قَالَهُ فِي قِصَّةِ الَّذِي نَذَرَ أَنْ يَصُومَ وَيَقُومَ فِي الشَّمْسِ وَلَا يَتَكَلَّمَ، وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَقْعُدَ وَلَا يَتَكَلَّمَ وَلَا يَسْتَمْطِلَ، وَقِصَّةُ حَدِيثِ جَابِرٍ كَانَتْ فِي السَّفَرِ، وَقِصَّةُ أَبِي إِسْرَائِيلَ كَانَتْ فِي الْحَضَرِ (قَالَ الْحَافِظُ) لَمْ أَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ (١) لَفْظُ الْبُخَارِيِّ «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصَّوْمُ فِي السَّفَرِ» وَقَدْ أَشَارَ الْبُخَارِيُّ إِلَى أَنَّ السَّبَبَ فِي قَوْلِهِ ﷺ هَذِهِ الْمَقَالَةُ هُوَ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَشَقَّةِ الَّتِي حَصَلَتْ لِلرَّجُلِ الَّذِي ظَلَلَ عَلَيْهِ، وَفِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الصِّيَامَ فِي السَّفَرِ لَمْ يَكُنْ يَشُقُّ عَلَيْهِ لَيْسَ بِفَضِيلَةٍ (٢) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ حَدَّثَنِي حُسَيْنُ بْنُ وَاقِدٍ عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ سَمِعْتُ جَابِرَ - الْحَدِيثُ بِنَحْوِ مَا تَقْدِمُ، وَزَادَ فَدَعَاهُ فَأَمَرَهُ أَنْ يَفْطِرَ - الْحَدِيثُ تَخْرِيجُهُ (ق. د. نس. هق. مى. طح) (١٦٧) عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ

الرِّزَاقِ أَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ - الْحَدِيثُ غَرِيبُهُ (٣) يَعْنِي سَقِيفَةُ بَنِي سَاعِدَةَ وَهِيَ صَنَعَةٌ لَهَا سَقْفٌ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ وَهِيَ الَّتِي اجْتَمَعَ فِيهَا الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ لِلتَّشَاوُرِ فَيَمُنُّ بِكَوْنِ خَلِيفَةٍ بَعْدَ وَفَاةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤) أَيْ لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ أَبْدَلَتِ اللَّامُ مِيمًا فِي الثَّلَاثَةِ عَلَى لُغَةِ بَعْضِ أَهْلِ الْيَمَنِ حَيْثُ خَاطَبَهُمُ النَّبِيُّ ﷺ بَلَّغْتَهُمْ وَكَانَ هَذَا الْأَشْعَرِيُّ مِنْهُمْ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْأَشْعَرِيَّ بَلَّغَ الْحَدِيثَ بَلَّغَهُ فَأَدَّاهُ الرَّاوي عَنْهُ كَمَا سَمِعَهُ (٥) سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَاصِمٍ الْأَشْعَرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ الْحَدِيثُ تَخْرِيجُهُ (ق. د. نس. جه. هق. مى. طح) وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ بِالْمِيمِ بَدَلَ اللَّامِ غَيْرَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ

(١٦٨) عَنْ أَبِي طُعْمَةَ أَنَّهُ قَالَ كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ، فَقَالَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي أَقْوَى عَلَى الصَّيَامِ فِي السَّفَرِ، فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ لَمْ يَقْبَلْ رُخْصَةَ اللَّهِ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ جِبَالِ عَرَفَةَ^(١)

(١٦٩) عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ قَالَ سَأَلْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قُلْتُ مَا تَقُولُ فِي الصَّوْمِ فِي السَّفَرِ؟ قَالَ تَأْخُذُ إِنْ حَدَّثْتُكَ؟ قُلْتُ نَعَمْ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنْ هَذِهِ الْمَدِينَةِ قَصَرَ الصَّلَاةَ وَلَمْ يَصُمْ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَىهَا

(١٦٨) عَنْ أَبِي طُعْمَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حَسَنُ ثَنَا ابْنُ لَهَيْعَةَ ثَنَا أَبُو طُعْمَةَ  غَرِيبُهُ  (١) هَذَا الْوَعِيدُ فِي حَقِّ مَنْ يَضَعُ عَنِ الصَّوْمِ وَلَمْ يَقْبَلِ الرُّخْصَةَ، وَكَأَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا رَأَى فِي الرَّجُلِ ضَعْفًا، لِأَنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَحْبُونَ الظُّهُورَ بِالْقَوْلِ لَا بِالْفِعْلِ، وَمَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَيْسَ لَهُ فِي صَوْمِهِ ثَوَابٌ بَلْ عَلَيْهِ الْوُزْرُ وَالْعِقَابُ نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَلَامَةَ  تَخْرِيجُهُ  أَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَإِسْنَادُ أَحْمَدَ حَسَنٌ

(١٦٩) عَنْ بَشْرِ بْنِ حَرْبٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يُونُسُ ابْنُ عَدْنَانَ الْحَارِثِيُّ بْنُ عُبَيْدِ ثَنَا بَشَرُ بْنُ حَرْبٍ - الْحَدِيثُ  تَخْرِيجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ، وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثُمِيُّ. وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَبَشَرُ فِيهِ كَلَامٌ وَقَدْ وَثِقَ  زَوَائِدُ الْبَابِ  عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْفَاطِرُ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ (بَزْ) وَإِسْنَادُهُ حَسَنٌ  وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا  أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ فِي السَّفَرِ وَيَفْطَرُ فَأَنَا أَصُومُ وَأَفْطَرُ (طَب) وَلَهُ طَرِيقٌ رَجُلَاهَا ثَقَاتٌ كُلُّهُمْ  وَعَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَمِنَّا الصَّائِمُ وَمِنَّا الْمَفْطَرُ فَلَمْ يَعْصِ الصَّائِمُ عَلَى الْمَفْطَرِ وَلَا الْمَفْطَرُ عَلَى الصَّائِمِ » (بَزْ . طَس) وَفِيهِ الْوَلِيدُ بْنُ مَرْوَانَ وَهُوَ ضَعِيفٌ  وَعَنْ مَتْعَبٍ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ « قَالَ كَانَ  غَزَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ إِلَّا وَلَهُ رَاحِلَتُهُ يَمْتَقِبُ عَلَيْهَا غَيْرِي، قَالَ فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْزِلُ ثُمَّ يَقُولُ لِي أَرْكَبْ فَأَقُولُ أَنَا بِي قُوَّةٍ حَتَّى يَفْعَلَ ذَلِكَ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَيَقُولُ . مَا أَنْتَ إِلَّا مَتْعَبٌ . قَالَ فَكَانَ مِنْ

أحب أمتاني إلى . قال فكنت أسافر مع رسول الله ﷺ وأصحابه فيصوم بعضهم ويفطر بعضهم فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم » (طب) ورجاله موثقون إلا أن أشعث بن أبي الشعثاء لم يسمع من أحد من الصحابة والله أعلم . وعن أبي أمامة رضي الله عنه « قال لما كانت غزوة خيبر قال رسول الله ﷺ انا مصبحوكم بغارة فأفطروا وتقووا » (طب) وفيه بشر بن نمير وهو ضعيف . وعن عبد الله بن عمرو « قال سافر رسول الله ﷺ فنزل بأصحابه وإذا ناس قد حملوا عريشا على صاحبهم وهو صائم . فرأهم رسول الله ﷺ فقال ما شأن صاحبكم أوجع ؟ قالوا لا يارسول الله . ولكنه صائم وذلك في يوم حرور . فقال رسول الله ﷺ لا يرآن يصام في سقر (طب) ورجاله رجال الصحيح . وعن صهار بن يامر رضي الله عنه « قال أقبلنا مع رسول الله ﷺ من غزوة فسرنا في يوم شديد الحر فنزلنا في بعض الطريق فانطلق رجل منا فدخل تحت شجرة فاذا أصحابه يلوذون به وهو مضطجع كهيئة الوجع . فلما رآهم رسول الله ﷺ قال ما بال صاحبكم ؟ قالوا صائم . فقال رسول الله ﷺ ليس من البر أن تصوموا في السفر، عليكم بالرخصة التي أرحص الله لكم فاقبلوها » (طب) واسناده حسن . وعن زرارة بن أوفى عن رجل منهم أنه دخل على النبي ﷺ وهو يأكل . فقال هلم . فقال إني صائم . قال هلم أحدثك، إن الله تعالى وضع عن المحافر الصيام وشطر الصلاة (طب) وفيه عباد بن السري ولم أجدهم ترجمه . وعن أبي الفيض قال خطبنا مسلمة بن عبد الملك . فقال لا تصوموا رمضان في السفر فن صام فليقضه . قال أبو الفيض فلقيت أبا قرصافة وائله بن الأسقع فمأثته . فقال لو ما صمت ثم صمت ما قضيت (طب) ورجاله ثقات . وعن عثمان بن أبي العاص قال الإفطار في السفر رخصة (طب . طس) ورجاله ثقات . وعنه أيضا أنه كان يستحب الصوم في السفر ويقول إنما كانت رخصة (طب) وفيه أحمد بن عبد الله بن الحسين العنبري ولم أجده من ترجمه . وعن عمرو بن حزم قال قال رسول الله ﷺ من لم يقبل رخصة الله فعليه من الانثم مثل جبال عرفات آنما (طب) وفيه سليمان بن عمرو بن إبراهيم الأنصاري ذكره ابن أبي حاتم ولم يذكر فيه جرحا ولا تعديلا . وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يحب أن تؤتى عزأمة (طب . بز) ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني . وعن عبد الله بن يزيد بن آدم قال حدثني أبو الدرداء ووائله بن الأسقع وأبو أمامة وأنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال إن الله يحب أن تقبل رخصه كما يحب العبد مغفرة ربه (طب . طس) وعبد الله بن يزيد ضمه أحمد وغيره، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا . الأحكام

أحاديث الباب (منها) ما يدل على تفضيل الصيام في السفر على الفطر (ومنها) ما يدل على تفضيل الفطر على الصوم (ومنها) ما يدل على تساوي الأمرين، لهذا اختلفت أقطار العلماء في هذه المسألة . أعني صوم رمضان في السفر، فذهب جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم، ومنهم الأئمة الأربعة (أبو حنيفة . ومالك . والشافعي وأحمد) إلى جواز الصوم والفطر (وذهب الشيعة) إلى عدم صحة الصوم في السفر ، وإن صام فعليه القضاء (واختلف أصحاب داود الظاهري) فقال بعضهم يصح صومه، وقال بعضهم لا يصح ، وقال ابن المنذر كان (ابن عمر وسعيد بن جبير) يكرهان صوم المسافر . قال وروينا عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قل إن صام قضاءه ، قال وروى عن ابن عباس قال ولا يجزئه الصيام (وعن عبد الرحمن بن عوف) قال الصائم في السفر كالمفطر في الحضر (وحكى الشافعية) بطلان صوم المسافر عن أبي هريرة وأهل الظاهر والشيعة ، وحكى الحافظ عن عمر، وابن عمر . وأبي هريرة . والزهرى . وأبراهيم النخعي وغيرهم أن من صام رمضان في السفر وجب عليه قضاءه في الحضر اه واحتجوا بقوله تعالى « فمن كان منكم مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر » قالوا لأن ظاهر قوله فعدة أى فالواجب عليه عدة، وتأوله الجمهور بأن التقدير فأفطر فعدة (واحتجوا أيضاً) بما في حديث ابن عباس أن النبي ﷺ أفطر في السفر وكان ذلك آخر الأمرين رواه الشيخان، وسيأتى نحوه للإمام أحمد في الباب التالي . وبأن الصحابة كانوا يأخذون بالآخر من فعله ﷺ فرعموا أن صومه في السفر منسوخ (وأجاب الجمهور عن ذلك) بأن هذه الزيادة مدرجة من قول الزهرى كما جزم بذلك البخارى في الجهاد . وكذلك وقعت عند مسلم مدرجة، وبأن النبي ﷺ صام بعد هذه القصة كما في حديث أبي سعيد المذكور في الباب بلفظ « ولقد رأيتنا نصوم مع رسول الله ﷺ بعد ذلك في السفر (واحتجوا أيضاً) بما أخرجه مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ خرج عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم وصام الناس معه . فقبل له إن الناس قد شق عليهم الصيام وإن الناس ينظرون فيما فعلت ففدا بقدر من ماء بعد العصر فشرب والناس ينظرون إليه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه أن ناساً صاموا . فقال أولئك العصاة (وأجاب عنه الجمهور) بأنه إنما نسبهم إلى العصيان لأنه عزم عليهم فخالوا (واحتجوا أيضاً) بما في حديث جابر وكعب بن عاصم المذكورين في الباب . وبما جاء في الزوائد من قوله ﷺ ليس من البر الصيام في السفر (وأجاب عنه الجمهور) بأنه إنما قال ذلك في حق من شق عليه الصوم، ولا شك أن الإفطار مع المشقة الزائدة أفضل، وأيضاً فإن في البر لا يستلزم عدم صحة الصوم وقد قال (الإمام الشافعي) رحمه الله يحتمل أن يكون المراد ليس من البر المفروض الذي من خالفه ثم (وقال الطحاوى) المراد بالبر هنا البر الكامل الذي هو أعلى المراتب، وليس المراد به إخراج الصوم في السفر عن أن يكون

براء لان الإفطار قد يكون أير من الصوم اذا كان للتقوى على لقاء العدو ﴿ وقال الامام الشافعي ﴾
 نفى البر المذكور في الحديث محمول على من أبى قبول الرخصة ، وقد روى الحديث النسائي
 بلفظ « ليس من البر أن تصوموا في السفر وعليكم برخصة الله التي رخص لكم فاقبلوها » قال
 ابن القطان إسنادها حسن متصل بمعنى الزيادة ، ورواها الامام الشافعي ، ورجح ابن خزيمة الأول
 ﴿ واحتجوا أيضا ﴾ بما أخرجه ابن ماجه عن عبد الرحمن بن عوف مرفوعا « الصائم في السفر
 كالمنظر في الحضر » ﴿ ويحجبه عنه ﴾ بأن في اسناده ابن لهيعة وهو ضعيف ، ورواه الأثرم
 من طريق أبي سلمة عن أبيه مرفوعا (قال الحافظ) المحفوظ عن أبي سلمة عن أبيه موقوفا
 كذا أخرجه النسائي وابن المنذر ، ورجح وقفه ابن أبي حاتم والبيهقي والدارقطني ، ومع وقفه
 فهو منقطع ، لان أبا سلمة لم يسمع من أبيه ، وعلى تقدير صحته فهو محمول على الحالة التي يكون
 الفطر فيها أولى من الصوم كحالة المشقة جمعا بين الأدلة ﴿ واحتجوا أيضا ﴾ بما أخرجه الامام
 أحمد والنسائي والترمذي وحسنه عن أنس بن مالك الكعبي بلفظ « إن الله وضع عن المسافر
 الصوم وشطر الصلاة » ﴿ ويحجبه عنه ﴾ بأنه يختلف فيه كما قال ابن أبي حاتم ، وعلى تسليم صحته فالوضع
 لا يستلزم عدم صحة الصوم في السفر وهو محل النزاع ﴿ واحتج الجمهور ﴾ وهم المجوزون
 للصوم والفطر في السفر بحديث عائشة المذكور أول احاديث الباب أن النبي ﷺ قال لحمة
 ابن عمر والاسلمي ان شئت فصم وإن شئت فافطر (وبما رواه مسلم) عن حمزة بن عمرو
 أيضا أنه قال يا رسول الله أجد في قوة على الصيام في السفر فهل علي جناح ؟ فقال رسول الله
 ﷺ هي رخصة من الله تعالى فمن أخذ بها فحسن ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه ،
 (وبأحاديث) أبي الدرداء وابن عباس وأبي سعيد المذكورة في الباب ، وفيها جواز الأمرين ،
 (وبحديث) أنس عند الشيخين كنانا سفر مع رسول الله ﷺ فلا يعيب الصائم على المفطر ولا
 المفطر على الصائم ، الى غير ذلك مما ذكر في أحاديث الباب وزوائده ﴿ واختلف المجوزون
 للأمرين في الأفضل منهما ﴾ فذهب الأئمة ﴿ أبو حنيفة ومالك والشافعي ﴾ إلى أن الصوم أفضل لمن
 قوى عليه ولم يشق به وهو مروي عن أنس وعثمان بن أبي العاص وحذيفة بن اليمان رضى
 الله عنهم وعروة بن الزبير والأسود بن يزيد وأبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وسعيد
 ابن جبير والنخعي والفضيل بن عياض والثوري وعبد الله بن المبارك وآبي ثور وآخرين
 محتجين بحديث أبي سعيد الرابع من أحاديث الباب أخرجه مسلم وغيره ﴿ وذهب الأئمة
 أحمد والأوزاعي وإسحاق ﴾ إلى أن الفطر أفضل عملا بأحاديث الرخصة وهو مروي عن ابن
 عباس وابن عمر وابن المسيب والشعبي وعبد الملك بن العاص وبنو المالكى ﴿ وقال عمر بن
 عبد العزيز ﴾ أفضلهما يسرها ، فمن يسهل عليه حينئذ يشق عليه قضاؤه . بعد ذلك فالصوم في حقه

(٢) باب من سارع في الصوم ثم أخطأ في يومه ذلك في السفر

(١٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ (وَفِي لَفْظٍ لِعَشْرِ مَضِينَ مِنْ رَمَضَانَ) فَصَامَ حَتَّى مَرَّ بِغَدِيرٍ ^(١) فِيهِ الطَّرِيقُ وَذَلِكَ فِي تَحْرِيرِ الظَّهِيرَةِ ^(٢) قَالَ فَمَطَّشَ النَّاسُ وَجَعَلُوا يَمْدُونُ أَعْنَاقَهُمْ وَتَتَوَقَّ ^(٣) أَنْفُسُهُمْ إِلَيْهِ فَقَالَ فِدَعَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِقَدَحٍ

أفضل واختاره ابن المنذر وقال آخرون هو غير مطلقا بدون تفضيل أحدهما على الآخر (قال الشوكاني) والأولى أن يقال من كان يشق عليه الصوم ويضره وكذلك من كان معرضا عن قبول الرخصة فالفطر أفضل ، أما الطرف الأول فلما قدمنا من الأدلة في حجج القائلين بالمنع من الصوم (قلت تقدمت جميعها وأكثر منها آنفا) قال وأما الطرف الثاني فلحديث أن الله يحب أن تؤتى رخصه (قلت تقدم في الزوائد عن ابن عباس) قال ولحديث من رغب عن سنتي فليس مني (قلت لم أقف عليه بهذا اللفظ ومعناه صحيح) قال وكذلك يكون الفطر أفضل في حق من خاف على نفسه العجب أو الرياء إذا صام في السفر ، وقد روى الطبراني عن ابن عمر أنه قال إذا سافرت فلا تصم فإني إن تصم قال أصحابك اكفوا الصيام (*) ادفعوا للصائم وقاموا بأمرك وقالوا فلان صائم فلا تزال كذلك حتى يذهب أجرك ، وأخرج نحوه أيضا من طريق أبي ذر ، ومثل ذلك ما أخرجه البخاري في الجهاد عن أنس مرفوعا أن النبي ﷺ قال للمفطرين لما خدعوا الصائمين « ذهب المفطرون اليوم بالاجر » وما كان من الصيام خاليا من هذه الأمور فهو أفضل من الإفطار اه والله أعلم

(١٧٠) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} ^{قدر} ثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس - الحديث « غريبه » (١) أي نهر ، ولعله بالمكان المسمى كديدا ، وتقدم تفسير الكديد في الباب السابق بأنه مكان فيه ماء ، وفسره البخاري في حديث ابن عباس أيضا بأنه ماء بين عسفان والتقييد وفسره البكري بأنه ماء عليه نخل كثير ، قال وهو بين أمج بفقحتين وعسفان (٢) هو حين تبلغ الشمس منتهاها من الارتفاع كأنها وصلت إلى النحر وهو أعلى الصدر (٣) أي تشتاق

(*) هكذا بالأصل المنقول عنه ، ولعله « اكفوا الصائم » بمعنى ما نوه في كل ما يهيمه من زاد وراحلة ونحو ذلك ، أو ما نوه فيما يشق عليه فعلة في السفر والله أعلم

فِيهِ مَاءٌ فَأَمْسَكَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى رَأَاهُ النَّاسُ ثُمَّ شَرِبَ فَشَرِبَ النَّاسُ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) قَالَ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فِي رَمَضَانَ قَصَامَ وَصَامَ الْمُسْلِمُونَ مَعَهُ ^(٢) حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ دَعَا بِمَاءٍ فِي قَعْبٍ ^(٣) وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ فَشَرِبَ ^(٤) وَالنَّاسُ يَنْظُرُونَ يَعْلَمُهُمْ أَنَّهُ قَدْ أَفْطَرَ فَأَفْطَرَ الْمُسْلِمُونَ

(١٧١) وَعَنْهُ أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ صَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا فَأَتَى بِقَدَحٍ مِنْ لَبَنٍ ^(٥)

قال في القاموس تاق اليه تَوْقًا وَتَوْقًا وَتِيَاقَةً وَتَوْقَانَا اشْتَقَاقُ (١) **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب قال ثنا أبي عن ابن إسحاق حدثني بشير بن يسار مولى بني حارثة عن عبد الله بن عباس قال خرج رسول الله ﷺ عام الفتح الحديث (٢) أي استمر المسلمون يصومون مع النبي ﷺ من خروجهم من المدينة إلى أن بلغوا الكديد ، وهذه المسافة تستغرق سبعة أيام تقريباً (٣) القعب بفتح القاف وسكون العين المهملة قدح من خشب ، (وفي رواية لمسلم) من حديث جابر « فقليل له أن الناس قد شق عليهم الصيام وإنما ينظرون فيما فعلت فعدا بقدح من ماء بعد العصر (وله من وجه آخر) عن جعفر ثم شرب قليل له بعد ذلك إن بعض الناس قد صام فقال أولئك العصاة ، واستدل بهذا الحديث على أن للمصافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، والحديث نص في الجواز ، إذ لا خلاف أنه ﷺ استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه ، وهذا موضع الدلالة منه **تخریجه** (ق . و غيرهما) وأخرجه البخاري أيضا في المغازي من طريق معمر عن الزهري بأوضح من هذا ولفظه « خرج النبي ﷺ في رمضان من المدينة ومعه عشرة آلاف من المسلمين وذلك على رأس ثمان سنين ونصف من مقدمه المدينة فساروا معه من المسلمين يصوم ويصومون حتى بلغ الكديد فأفطر وأفطروا ، قال الزهري وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم

(١٧١) وعنه أيضا **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا هاشم ثنا شعبة عن الحكم عن مقيم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال صام رسول الله ﷺ - الحديث **غريبه** (٤) في الطريق الثانية من الحديث المتقدم « حتى إذا كان بالكديد دعا بماء في قعب الخ » وهنا قال « حتى أتى قديدا أتى بقدح من لبن الخ » وظاهر هذا التناقض ، مع أن

فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ النَّاسَ أَنْ يَفْطَرُوا

(١٧٢) عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ خَرَجَ رَسُولُ

اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مِنَ الْمَدِينَةِ يُرِيدُ مَكَّةَ فَصَامَ حَتَّى
أَتَى عُسْفَانَ^(١) قَالَ فَدَعَا بِإِنَاءٍ فَوَضَعَهُ عَلَى يَدِهِ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ ثُمَّ أَفْطَرَ^(٢)

قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَ

(١٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمَ الْفَتْحِ

فَصَامَ حَتَّى إِذَا كَانَ بِالْكَدِيدِ أَفْطَرَ، وَإِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ فِعْلِ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قِيلَ لِسُفْيَانَ قَوْلُهُ إِنَّمَا يُؤْخَذُ بِالْآخِرِ مِنْ قَوْلِ

القصة واحدة والمخرج واحد، ولا تناقض في ذلك لما تقدم أن قديدا وكديدا قريبان من
بعضهما، فبعض الرواة ذكر قديدا وبعضهم ذكر كديدا، ولا تناقض أيضا بين قوله هنا فأتى
بقدح من لبن « وبين قوله هناك « دما بماء في قعب » لاحتمال أنه ﷺ شرب لبنا وماء، فمن رآه
يشرب لبنا أخبر بما رأى، ومن رآه يشرب ماء أخبر بما رأى. والصكل جائز والله أعلم
﴿ تخريجہ ﴾ (خ. طح.)

(١٧٢) عَنْ طَاوُسٍ سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثناء عبيدة حدثني

منصور عن مجاهد عن طاوس - الحديث - غريبہ (١) هكذا في هذه الرواية
« حتى أتى عسفان » وفي الرواية السابقة « حتى أتى قديدا » وفي التي قبلها « حتى إذا كان بالكديد »
ولا منافاة بين ذلك، لأن كديدا وقديدا من عمل عسفان ومضافين إليها، وقد سبقت الإشارة
إلى ذلك (٢) فعل ذلك ﷺ لما علم أن الناس قد شق عليهم الصوم وكانوا ينتظرون فعله ﷺ
ويؤبد ذلك قوله في الحديث الأول من أحاديث الباب فعطش الناس وجعلوا يمدون أعناقهم

وتتوق أنفسهم إليه « يعني إلى الماء » تخريجہ (ق. د. نس. وغيرهم) بالانماظ متقاربه

(١٧٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ سندہ حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثناء سفیان

عن الزهري عن عبيد الله بن عبيد الله عن ابن عباس رضى الله عنهما - الحديث -

الزهرى أو قول ابن عباس كذا قال في الحديث^(١)

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أُنِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

عَلَى نَهْرٍ مِنَ السَّمَاءِ^(٢) وَالنَّاسُ صِيَامٌ فِي يَوْمٍ صَائِفٍ مُشَاةً وَنَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَلَى بَعْلَةٍ لَهُ فَقَالَ أَشْرَبُوا أَيُّهَا النَّاسُ، قَالَ فَشَآبُوا، قَالَ إِنِّي لَسْتُ مُشِدَّكُمْ، إِنِّي أَيْسَرُكُمْ^(٣) إِنِّي

﴿غريبه﴾ (١) هكذا في الأصل بهذا اللفظ، والمعنى أن سفيان سئل عن قوله في الحديث «إنما يؤخذ بالآخر من فعل رسول الله ﷺ» هل هو من قول الزهرى أحد رجال السند أو من قول ابن عباس ولم يذكر الجواب في هذا الحديث، وقد جاء مصرحاً به في حديث ابن عباس أيضاً من طريق معمر عن الزهرى عند البخارى في المغازى، وفي آخره قال الزهرى وإنما يؤخذ بالآخر فالآخر من أمره ﷺ (قال الحافظ) وهذه الزيادة التي في آخره من قول الزهرى وقعت مدرجة عند مسلم من طريق الليث عن الزهرى ولفظه «حتى بلغ الكديد أفطر وكان صحابة رسول الله ﷺ يتبعون الأحداث فالأحدث من أمره» وأخرجه من طريق سفيان عن الزهرى بهذا الإسناد مثله، قال سفيان لأدري من قول من هو، يعني قوله وإنما يؤخذ بالآخر من قول رسول الله ﷺ في هذه الرواية التصريح بأن سفيان أجاب بقوله «لأدري» قال الحافظ ثم أخرجه «يعنى مسلماً» من طريق معمر ومن طريق يونس كلاهما عن الزهرى، وبدلاً أنه من قول الزهرى، وبذلك جزم البخارى في الجهاد، وظاهره أن الزهرى ذهب إلى أن الصوم في السفر منسوخ ولم يوافق على ذلك اهـ ﴿تخرجه﴾ (ق) ﴿تنبيه﴾ ما روي عن ابن عباس في هذا الباب من مراسلات الصحابة، لأن ابن عباس كان في هذه السفرة مقيماً مع أبويه بمكة فلم يشاهد هذه القصة، فكانه سمعها من غيره من الصحابة، حكاه الحافظ عن القابلي

(١٧٤) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عبد الصمد حدثني أبي ثنا الجريري عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري - الحديث «

﴿غريبه﴾ (٢) الظاهر أن هذا النهر هو في الموضع المسمى بكديد إن كان هذا

السفر في غزوة الفتح، وإن كان في غيرها فالله أعلم بمكانه لأنه لم يبين الجهة المقصودة بالسفر

في هذا الحديث، وله طريق ثان عند الإمام أحمد لم يبين فيه الجهة أيضاً ولفظه عن أبي

سعيد، قال كنا مع رسول الله ﷺ في سفر فررنا بنهر فيه ماء من ماء السماء والقوم صيام

فقال رسول الله ﷺ اشربوا فلم يشرب أحد، فشرب رسول الله صلى الله عليه وعلى آله

وصحبه وسلم وشرب القوم (٣) يعنى إلى أيسركم مشقة، ثم بين ذلك بقوله إلى راكب

رَاكِبٌ فَأَبَوْا^(١) قَالَ فَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّم فَخَذَهُ
فَنَزَلَ فَشَرِبَ وَشَرِبَ النَّاسُ وَمَا كَانَ يُرِيدُ أَنْ يَشْرَبَ^(٢)

(١) إنما أبوا عن الشرب لأنهم لم يروه شرب فلما علم عليه السلام منهم ذلك نزل فشرّب اشفاقاً عليهم وتيسيراً لهم ، وفيه أنه يشرع لمن مع المسافرين من إمام أو عالم أن يفطر ليقتردي به الناس وإن لم يكن محتاجاً إلى الإفطار لما تقدم تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد الأحكام أحاديث الباب تدل على أن للمسافر أن يفطر في أثناء النهار ولو استهل رمضان في الحضر ، وأحاديث الباب نص في الجواز إذ لا خلاف أنه عليه السلام استهل رمضان في عام غزوة الفتح وهو بالمدينة ثم سافر في أثناءه كما يستفاد ذلك من حديث ابن عباس المذكور أول الباب أنه عليه السلام خرج لعشر مضين من رمضان ، ورواه البخاري أيضاً في المغازي كذلك ، ووقع في مسلم من حديث أبي سعيد اختلاف من الرواة في ضبط ذلك ، والذي اتفق عليه أهل السير أنه خرج في عاشر رمضان ودخل مكة لتمع عشرة ليلة خلت منه وفيها أيضاً دليل على أنه يجوز للمسافر أن يفطر بعد أن نوى الصيام من الليل وهو قول الجمهور وقطع به أكثر الشافعية (قال الحافظ) وهذا كله فيما لو نوى الصوم في السفر ، فأما لو نوى الصوم وهو مقيم ثم سافر في أثناء النهار فهل له أن يفطر في ذلك النهار؟ منعه الجمهور وقال أحمد وإسحاق بالجواز ، واختاره المزي قلت للحنابلة في ذلك روايتان قال في الشرح الكبير على المقنع إذا سافر في أثناء يوم من رمضان فهل له فطر ذلك اليوم؟ فيه روايتان . أصحهما جواز الفطر ، وهو قول عمرو بن شرحبيل والشعبي . وإسحاق وداود وابن المنذر والثانية لا يباح له فطر ذلك اليوم وهو قول مكحول . والزهري . ويحيى الأنصاري ومالك . والأوزاعي . والشافعي . وأصحاب الرأي قال لأن الصوم عبادة تختلف بالحضر والسفر فإذا اجتمع فيها غلب حكم الحضر كالصلاة (قال) ولنا ما روى عبيد بن جبير ، قال ركب مع أبي بصرة الغفاري في سفينة من القسطنطين في شهر رمضان فدفع ثم قرب غداء فلم يجاوز البيوت حتى دعا بالسفرة ثم قال اقترب ، قلت ألسنت ترى البيوت؟ قال أبو بصرة أترغب عن سنة رسول الله عليه السلام ، رواه أبو داود قلت والأمام أحمد وسيأتي في الباب التالي قال ولأنه أحد الأمرين المنصوص عليهما في إباحة الفطر فإذا وجد في أثناء النهار أباحه كالمرض ، وقياسهم على الصلاة لا يصح ، فإن الصوم يفارق الصلاة ، لأن الصلاة يلزم إتمامها بفتحها بخلاف الصوم ، إذا ثبت هذا فإنه لا يباح

(٣) باب متى يفطر المسافر اذا خرج ومقارر المسافة التي تبيح له الفطر
(١٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^(١) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ (الْغَفَارِيِّ رَضِيَ

له الفطر حتى يخلف البيوت وراء ظهره ويخرج من بين بنيانها ﴿وقال الحسن﴾ يفطر في بيته إن شاء يوم يزيد الخروج ﴿وروى نحوه عن عطاء﴾ قال ابن عبد البر قول الحسن قول شاذ وقد روى عنه خلافه، ووجهه ما روى محمد بن كعب قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرًا وقد رحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدا بطعام فأكل فقلت له سنة؟ قال سنة ثم ركب، رواه الترمذي وقال حديث حسن، ولنا قوله تعالى (فنشهد منكم الشهر فليصمه) وهذا شاهد ولا يوصف بكونه مسافرًا حتى يخرج من البلد؛ ومهما كان في البلد فله أحكام الحاضرين ولنا لا يقصر الصلاة، فأما أنس فيحتمل أنه كان برز من البلد خارجًا منه فاتاه محمد ابن كعب في ذلك المنزل اه والله أعلم

(١٧٥) عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَتَابٌ قَالَ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ ثَنَا سَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ كَلِيبِ بْنِ ذُهَلٍ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ ^س الْحَدِيثُ ^{غريبه} (١) جَاءَ فِي الْأَصْلِ «عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حَنْزَلٍ» بِحَاءٍ مَهْمَلَةٍ وَنَوَازِينِ مُصَغَّرًا، وَعُبَيْدُ بْنُ حَنْزَلٍ هَذَا هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَدَنِيُّ يَرُوي عَنْ أَبِي مُوسَى وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَقَتَادَةَ بْنِ النُّعْمَانِ وَعَنْهُ سَالِمُ أَبُو النَّضْرِ وَأَبُو الزُّنَادِ كَذَا فِي الْخُلَاصَةِ، وَلَمْ يَثْبُتْ أَنَّهُ رَوَى عَنْ أَبِي بَصْرَةَ الْغَفَارِيِّ، وَإِنَّمَا الَّذِي رَوَى عَنْهُ هُوَ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ أَوْ جَبْرِ عَلَى مَا فِي النُّسخِ مِنَ الْاِخْتِلَافِ فِي اسْمِ أَبِيهِ لَا أَنَّهُ كَانَ مَوْلَى لِأَبِي بَصْرَةَ وَهُوَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ هَذَا الْحَدِيثُ كَمَا فِي سَنَنِ أَبِي دَاوُدَ وَابْنِ أَبِي حَتْمٍ وَفِي الْخُلَاصَةِ ﴿عُبَيْدُ بْنُ جَبْرِ﴾ بِفَتْحِ الْجِيمِ الْغَفَارِيُّ أَبُو حَفْصٍ الْمَصْرِيُّ عَنْ مَوْلَاهُ أَبِي بَصْرَةَ وَعَنْهُ كَلِيبُ بْنُ ذُهَلٍ ﴿وَفِي التَّقْرِيبِ﴾ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ بِالْجِيمِ وَالْمَوْحِدَةُ الْقُبْطِيُّ مَوْلَى أَبِي بَصْرَةَ يُقَالُ كَانَ مِمَّنْ بَعَثَ بِهِ الْمُتَوْقِصُ مَعَ مَارِيَةَ. فَعَلَى هَذَا فَلَهُ صَحْبَةٌ قَدْ ذَكَرَهُ يَعْقُوبُ بْنُ سَفْيَانَ فِي النَّقَاتِ ﴿وَفِي الْمِيزَانِ﴾ عُبَيْدُ بْنُ جُبَيْرٍ بضم الجيم كما في التَّقْرِيبِ، فَثَبِتَ بِهَذَا أَنَّ لَفْظَ حَنْزَلٍ الْمَوْجُودَ فِي الْمُسْنَدِ خَطَأٌ وَتَحْرِيفٌ نَشَأَ مِنَ النَّاسِخِ، وَإِنَّمَا اثْبَتُ بِدَلِهِ لَفْظَ جُبَيْرٍ بضم الجيم وَلَمْ أَثْبِتْ جَبْرًا لِأَمْرَيْنِ ﴿أَحَدُهُمَا﴾ أَنَّهُ جَاءَ فِي التَّقْرِيبِ وَالْمِيزَانِ وَالْدَارِمِيِّ بِلَفْظِ جُبَيْرٍ بضم الجيم ﴿ثَانِيَهُمَا﴾ أَنَّ لَفْظَ جُبَيْرٍ قَرِيبٌ فِي الرَّسْمِ مِنْ لَفْظِ حَنْزَلٍ فَظَنَّهُ النَّاسِخُ حَنْزَلًا

اللَّهُ عَنْهُ) مِنَ الْفُسْطَاطِ^(١) إِلَى الْإِسْكَانْدَرِيَّةِ فِي سَفِينَةٍ فَلَمَّا دَفَعْنَا مِنْ مَرَسَاكَ
أَمَرَ بِسَفَرَتِهِ^(٢) فَقُرِّبْتُ ثُمَّ دَعَانِي إِلَى الْغَدَاءِ وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ ، فَقُلْتُ يَا أَبَا بَصْرَةَ
وَاللَّهِ مَا تَنَيْبَتْ عَنَّا مَنَازِلُنَا بَعْدُ ،^(٣) فَقَالَ أَتَرْغَبُ عَنْ سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ؟^(٤) قُلْتُ لَا ، قَالَ فَكُلْ . فَلَمْ نَزَلْ مُفْطَرِينَ
حَتَّى بَلَّغْنَا مَا حَوَّزْنَا^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٦) قَالَ رَكِبْتُ مَعَ أَبِي بَصْرَةَ
السَّفِينَةَ وَهُوَ يُرِيدُ الْإِسْكَانْدَرِيَّةَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ

(١٧٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ عَنْ دِحْيَةَ بْنِ خَلِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ
خَرَجَ مِنْ قَرِيْبَتِهِ^(٧) إِلَى قَرِيبٍ مِنْ قَرْيَةٍ عَقِبَةَ فِي رَمَضَانَ ثُمَّ إِنَّهُ أَفْطَرَ وَأَفْطَرَ

فَأَثْبَتَهُ كَذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١) بضم الفاء وكسرهما فمكون العين المهملة ، المدينة التي فيها تجمع
الناس ، ويقال لمصر والبصرة الفسطاط قاله السندي ، وقال الشوكاني هو اسم علم لمصر العتيقة
التي بناها عمر وبن العاص اهـ (٢) هي في الأصل الطعام الذي يصنع للمسافر وتطلق على ما
يوضع فيه الطعام مجازا ويجمع على سفر كغرفة وغرف (والغداء) بالذال المهملة هو الطعام
الذي يؤكل أول النهار (٣) يعني أنا أمرنا بالطعام قبل مجاوزة البيوت ؟ وإنما قال ذلك مستغربا لظنه
أن الفطر لا يجوز للمسافر قبل مجاوزة العمران (٤) أي لا تتنج عن الأكل فإن فيه
إعراضا عن اتباع سنة رسول الله ﷺ . وإذ انصب الصحابي أي عمل إلى السنة كان من سنة
رسول الله ﷺ وكان له حكم الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ (٥) أي الموضع الذي ضمتنا
وأردنا السفر إليه والتحوُّز والتحيز والانحياز بمعنى وهو الانضمام إلى الشيء (٦)
سندنا **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن غيلان قال ثنا المفضل قال ثنا عبد
الله بن عياش عن يزيد بن أبي حبيب عن كليب بن ذهل الحضرمي عن عبيد بن جبير قال
ركبت مع أبي بصرة الحديث **تخرجه** (د . هق . مى)

(١٧٦) عَنْ مَنْصُورٍ الْكَلْبِيِّ **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
حجاج ويونس قالنا ثنا الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن منصور
الكَلْبِيِّ - الحديث « غريبة » (٧) أي القرية التي كان يسكنها دحية بن خليفة

مَعَهُ نَاسٌ^(١) وَكَرِهَ آخَرُونَ أَنْ يُفْطِرُوا ، قَالَ فَلَمَّا رَجَعَ إِلَى قَرْيَتِهِ قَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ رَأَيْتُ الْيَوْمَ أَمْرًا مَا كُنْتُ أَظُنُّ أَنْ أَرَاهُ^(٢) ، إِنْ قَوْمًا رَغِبُوا عَنْ هَذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَصْحَابِهِ ، يَقُولُ ذَلِكَ لِلَّذِينَ صَامُوا ، ثُمَّ قَالَ عِنْدَ ذَلِكَ اللَّهُمَّ أَقْبِضْنِي إِلَيْكَ

واسمها مزة بكسر الميم وتشديد الزاي، وهي قرية كبيرة في سفح الجبل في وسط بساتين من أعلى دمشق، بينها وبين دمشق نحو فرسخ، ويقال لها مزة كلب وهي عجمية (ودمشق) بكسر أوله وفتح ثانيه وسكون ثالثه قاعدة الشام، سميت باسم بانيها دمشق بن كنعان (وظاهر قوله إلى قرية عقبة) أن عقبة قرية بالشام قريبة من قرية دحية وليس كذلك، لأنني لم أجد في معجم البلدان قرية بالشام مسماة بهذا الاسم، وقد جاء هذا الحديث في سنن أبي داود بأوضح من هذا. ولفظه بعد ذكر السند (عن منصور الكلبي أن دحية بن خليفة خرج من قرية من دمشق مرة إلى قدر قرية عقبة من القسائط وذلك ثلاثة أميال في رمضان، ثم إنه أفطر وأفطر معه ناس الحديث - ومعلوم أن القسائط علم وضع على مصر العتيقة التي بناها عمرو بن العاص كما تقدم في شرح الحديث السابق، فعلى هذا يكون، معنى قوله «إلى قرية من قرية عقبة» أن المسافة التي بين القرية التي خرج دحية منها وبين الخلل الذي انتهى سيره إليه كالمسافة التي بين مصر العتيقة وبين قرية عقبة، وهي قرية من ضواحي مصر، ولعلها المعروفة الآن بمعية عقبة والله أعلم (١) أي لكونه يرى أن هذه المسافة ترخص للصائم الفطر (قال الخطابي) يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والأفطار في أقل من أربعة برد وهما أفقه من دحية وأعلم بالحننة اه (٢) إنما أنكر دحية رضي الله عنه على من صام لكرهه رأى من قرائن الأحوال أنهم لم يصوموا بقصد أن الصوم عزيمة، بل هو إعراض عن رخصة الإفطار في السفر، ويحتمل أنه يرى أن الفطر واجب بالسفر والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (د. هق. طح) قال الخطابي ليس الحديث بالقوي وفي إسناده رجل ليس بالمشهور، ولعله يشير بذلك إلى منصور الكلبي فإن رجال الإسناد جميعهم ثقات يحتج بهم في الصحيح سواء، وقال فيه ابن المديني مجهول ولكن وثقه العجلي والله أعلم ﴿زوائد الباب﴾ عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج رسول الله ﷺ في رمضان إلى حنين والناس مختلفون فصائم ومفطر، فلما استوى على راحلته دعا بآباء من لبن أو ماء فوضعه على راحلته أو راحته ثم نظر الناس المفطرون للصوام أفطروا، أورده صاحب المنتقى وقال رواه البخاري، ثم قال قال شيخنا عبد القادر صوابه

خبر أو مكة (يعني بدل قوله حنين) لأنه صلى الله عليه وسلم قصدهما في هذا الشهر، فأما حنين فكانت بعد الفتح بأربعين ليلة اه والفتح كان لعشر بقين من رمضان كما تقدم في حديث ابن عباس في الباب السابق (قال الحافظ) وهو الذي اتفق عليه أهل السير، وكان خروجه من المدينة في حاشر شهر رمضان فإذا كانت حنين بعده بأربعين ليلة لم يستقم أن يكون السفر البها في رمضان **وعن محمد بن كعب** قال أتيت أنس بن مالك في رمضان وهو يريد سفرا وقد رُحلت له راحلته ولبس ثياب السفر فدعا بطعام فأكل فقلت له سنة ؟ فقال سنة ، ثم ركب «أورده الحافظ في التلخيص ، وقال رواه الترمذي، وسكت عنه الحافظ ، وفي إسناد عبيد بن جعفر والد علي بن المديني وهو ضعيف **وعن نافع أن ابن عمر** رضي الله عنهما كان يخرج إلى الغابة فلا يفطر ولا يقصر (د . هـ) الغابة موضع قريب من المدينة من ناحية الشام فيه أموال لأهل المدينة على يريد منها، وكان ابن عمر كان لا يرى الفطر ولا قصر الصلاة في هذه المسافة **وعن ابن عباس** رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم غزا غزوة الفتح في رمضان وصام حتى إذا بلغ الكديد الماء الذي بين قديد وعسفان ، فلم يزل مفطرا حتى انسلخ الشهر، وأورده صاحب المنتقى وعزاه للبخاري ، قال ووجه الحجة منه أن الفتح كان لعشر بقين من رمضان هكذا جاء في حديث متفق عليه اه **الأحكام** حديث أبي بصرة المذكور في أول الباب مع حديث أنس المذكور في الزوائد من رواية محمد بن كعب عنه يدلان على أنه يجوز للمسافر أن يفطر قبل خروجه من الموضع الذي أراد السفر منه، قال ابن العربي في العارضة هذا صحيح ولم يقل به إلا أحمد ، أما علماؤنا فمنعوا منه ، لكن اختلفوا إذا أكل هل عليه كفارة ، فقال مالك لا ، وقال اشهب هو متأول ، وقال غيرهما يكفر ونحب أن لا يكفر لصحة الحديث ، قال وأما حديث أنس فصحيح يقتضي جواز الفطر مع أهبة السفر ، ثم ذكر أن قوله من السنة لابد من أن يرجع إلى التوقيف ، والخلاف في ذلك معروف في الأصول اه **قال الشوكاني** والحق أن قول الصحابي من السنة ينصرف إلى سنة الرسول صلى الله عليه وسلم وقد صرح هذان الصحابيَان بأن الإفطار للمسافر قبل مجاوزة البيوت من السنة اه **وقال الخطابي** في المعالم عقب ذكر حديث أبي بصرة فيه حجة لمن رأى للمقيم الصائم إذا سافر من يومه أن يفطر وهو قول الشعبي واليه **ذهب أحمد بن حنبل** **وعن الحسن** أنه قال يفطر إن شاء في بيته يوم يريد أن يخرج **وقال اسحاق بن راهويه** إذا وضع رجله في الرحل فله أن يفطر ، وحكاه عن أنس بن مالك وشبهوه بمن أصبح صائما ثم مرض في يومه فان له أن يفطر من أجل المرض . قالوا وكذلك من أصبح صائما ثم سافر لأن كل واحد من الأمرين سبب للرخصة حدث بعد مضي شيء من النهار « قلت » السفر لا يشبه المرض لأن السفر من

obeykandi.com

obeykandi.com

obeykandi.com

obeykandi.com

فعله وهو الذي ينشئه باختياره والمرضى شيء يحدث عليه لا باختياره فهو يعذر فيه . ولا يعذر في السفر الذي هو فعل نفسه ، ولو كان في الصلاة فرض كان له أن يصلي قاعداً ، ولو سافر وهو معصم لم يكن له أن يقصر ﴿ وقال أصحاب الرأي ﴾ لا يفطر إذا سافر يومه ذلك وهو قول مالك والأوزاعي والشافعي ﴿ وروى ذلك عن النخعي ومكحول والزهري ﴾ قلت ﴿ وهذا أحوط الأمرين ، والأقامة إذا اختلط حكمها بحكم السفر غلب حكم المقام اه (وقال صاحب بذل المجهود) هذا الحديث يخالف مذهب الحنفية وأجابوا عنه (أولاً) أن أبا بصرة رضى الله عنه لم يثبت عنده أنه يجوز الإفطار سرراً كان مسافراً أو مقيماً إذا نوى الصوم بالليل بنوع اجتهاد وإلا فلا نص عن رسول الله ﷺ (وثانياً) أنه يمكن أن يقال إن أبا بصرة كان مقيماً في فسطاطه فخرج منها ليلاً قبل الصبح ولم ينو الصوم فصار مسافراً فجاز له الإفطار لما فارق بيوت مصر من الجهة التي ركب فيها السفينة اه بتصرف ﴿ وحديث دحية بن خليفة ﴾ الثاني من حديثي الباب يدل على جواز الفطر للمسافر في مسافة ثلاثة أميال فأكثر ﴿ وإلى هذا ذهب الظاهرية ﴾ بل قال ابن حزم وهو منهم يجوز الفطر لمن سافر ميلاً واحداً ﴿ وقال الخطابي ﴾ في هذا « يعني حديث دحية » حجة لمن لم يجد السفر الذي يترخص فيه الإفطار بمقدار معلوم ولكن يراعى الاسم ويعتمد الظاهر ، وأحسبه قول داود وأهل الظاهر ، فاما الفقهاء فأنهم لا يرون الإفطار إلا في السفر الذي يجوز فيه القصر وهو عند أهل العراق ثلاثة أيام ، وعند أهل الحجاز ليلتان أو نحوهما ، وليس الحديث بالقوى ، وفي إسناده رجل ليس بالمشهور ، ثم إن دحية لم يذكر فيه أن رسول الله ﷺ أفطر في قصر السفر ، إنما قال إن قوماً رغبوا عن هدى رسول الله ﷺ ولعلمهم إنما رغبوا عن قبول الرخصة في الإفطار أصلاً ، وقد يحتمل أن يكون دحية إنما صار في ذلك إلى ظاهر اسم السفر وقد خالفه غير واحد من الصحابة ، فكان ابن عمر وابن عباس لا يريان القصر والإفطار في أقل من أربعة برد ، وهما أفقه من دحية وأعلم بالسنة اه ﴿ فائدة ﴾ اتفق العلماء على أن كل سفر مبيح لقصر الصلاة فهو مبيح لفطر الصائم ، وتقدم الكلام على ذلك مستوفى في الأحكام في آخر باب مسافة القصر صحيفة ١٠٦ في الجزء الخامس من كتاب الصلاة فارجع إليه إن شئت ﴿ وفي حديث ابن عباس ﴾ الأخير من الزوائد دلالة على أن المسافر إذا أقام ببلد متردداً جاز له أن يفطر مدة تلك الإقامة كما يجوز له أن يقصر ، وتقدم في صحيفة ١٠٩ في أحكام باب مسافة القصر المشار إليه آنفاً أن من حط رحله في بلد وأقام به يتم صلاته لأن مشقة السفر قد زالت ، ولا يقصر إلا إلى مقدار المدة التي قصر فيها رسول الله ﷺ مع إقامته ، وكذا يقال فيما كان مقيماً ببلد وفي عزمه السفر

(٤) باب ما جاء في حكم الصيام للممر بصره والكبير والحامل والمرضع

(١٧٧) عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب (زاد في رواية وليس بالأنصاري) ^(١) قال أغارت علينا ^(٢) خيل رسول الله ﷺ (وفي لفظ أتت رسول الله ﷺ في إبل لجاري أخذت) ^(٣) فأتته وهو يتعدى فقال أدن فكل قلت إني صائم قال اجلس أحدثك عن الصوم أو الصيام ^(٤) إن الله عز وجل وضع عن المسافر شطر ^(٥) الصلاة وعن المسافر والحامل والمرضع ^(٦) الصوم أو الصيام والله لقد قال

يفطر مثل المدة التي أفطرها النبي ﷺ بمكة وهي عشرة أيام أو أحد عشر يوماً على اختلاف الروايات فيقتصر على ذلك ولا يجوز الزيادة عليه إلا بدليل والله أعلم

(١٧٧) عن أنس بن مالك  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيم ثنا أبو هلال عن عبد الله بن سودة عن أنس بن مالك - الحديث  غريبه  (١) يعني أنه غير أنس بن مالك الأنصاري الصحابي المشهور خادم رسول الله ﷺ (قال الحافظ في الأصابة) أنس بن مالك الكعبي القشيري أبو أمية وقيل أبو أمية وقيل أبو مية، نزل البصرة وروى عن النبي ﷺ حديثاً في وضع الصيام عن المسافرين وله ممة فيه قصة، أخرجه أصحاب السنن وأحمد وصححه الترمذي وغيره، ووقع فيه عند ابن ماجه «أنس بن مالك رجل من بني عبد الأشهل - وهو غلط» وفي رواية لأبي داود عن أنس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب أخوه قشير لأم قشير، وهذا هو الصواب، وبذلك جزم البخاري في ترجمته، وعلى هذا فهو كعبي لا قشيري، ولأن قشير هو ابن كعب ولكعب ابن اسمه عبد الله فهو من أخوه قشير لأم قشير نفسه، وقد تعقب الرشاطي قول ابن عبد البر فيه القشيري ويقال الكعبي وكعب أخوه قشير، فإن كعباً والد قشير لا أخوه والله أعلم اهـ (٢) أي على قومنا لأنه رضى الله عنه كان مسلماً من قبل الاغارة والنهب (٣) يعني أغارت عليها الفرسان (٤) أو لاشك من الراوي هل قال الصوم أو الصيام، وكذا يقال فيما سيأتي (٥) أي نصف الصلاة الرباعية، وتقدم الكلام على ذلك في باب افتراض صلاة الصفر وحكمها صحيفة ٩٢ في الجزء الخامس، وتقدم الكلام على وضع الصيام عن المسافرين قريباً (٦) أي إذا خافتا على الحمل أو الرضيع أو على أنفسهما وهل يقضيان أم لا؟ سيأتي الكلام على ذلك في الأحكام

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كِلَاهُمَا أَوْ أَحَدَهُمَا^(١) فَيَاْلَهْفَ نَفْسِي^(٢) هَلَّا كُنْتُ طَعِمْتُ مِنْ طَعَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(١٧٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ تَقَدَّمَ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضْتُ لِلصِّيَامِ رَقْمَ ٣١ صَحِيفَةً ٢٣٩ مِنَ الْجُزْءِ التَّاسِعِ قَالَ «نَمَّ إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الْآيَةَ الْأُخْرَى «شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ - إِلَى قَوْلِهِ - فَمَنْ شَرِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ» قَالَ فَبَأَثَبَتْ اللَّهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ^(٣) وَثَبَّتَ الْإِطْعَامُ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لَا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ

(١) أَيْ قَالَ الْحَامِلُ وَالْمَرَضُ كِلَاهُمَا وَاحِدَهُمَا (٢) يَتَأَسَفُ الصَّحَابِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَلَى فَوْتِهِ الْأَكْلَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِينَمَا قَالَ لَهُ أَدْنُ فِكْلٍ تَخْرِيجُهُ (الْأَرْبَعَةُ وَغَيْرُهُمْ) وَحَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنَقَلَ الْمُنْذَرِيُّ تَحْمِينَ التِّرْمِذِيُّ وَأَقْرَهُ

(١٧٨) عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ سَنَدُهُ تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ الْمَشَارِإِيهِ فِي الْمَتْنِ غَرِيبُهُ (٣) يُشِيرُ إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى «وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ» (٤) لَمْ يَبَيِّنْ كَيْفِيَّةَ الْإِطْعَامِ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ رَخَّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يَفْطُرَ وَيَطْعَمَ كُلَّ يَوْمٍ مَسْكِينًا وَلَا فُقْرَاءَ عَلَيْهِ، رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ وَصَحَّاحُهُ، وَسَبَّأَنِي الْكَلَامُ عَلَى قَدْرِ إِطْعَامِ الْمَسْكِينِ فِي الْأَحْكَامِ وَالْخِلَافِ فِي ذَلِكَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ تَخْرِيجُهُ (د. ه. ق. وَغَيْرُهُمْ) وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي بَابِ الْأَحْوَالِ الَّتِي عَرَضْتُ لِلصِّيَامِ الَّذِي تَقَدَّمَتِ الْأَشَارَةُ إِلَيْهِ زَوَائِدُ الْبَابِ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ لَمَّا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ (وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةُ طَعَامِ مَسَاكِينَ) كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يَفْطُرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى أُنْزِلَتْ الْآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا (ق. وَالْأَرْبَعَةُ) قَوْلُهُ (فِدْيَةُ طَعَامِ) قَرِئَ بِإِضَافَةِ فِدْيَةِ إِلَى طَعَامِ بِالْتَّنْوِينِ. وَمَسَاكِينَ بِالْجَمْعِ. أَيْ جَمْعُ مَسْكِينٍ، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَالشَّامِ، أَفَادَهُ الْقُرْطُبِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ، قَالَ وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ طَعَامَ مَسْكِينٍ بِالْأَفْرَادِ فِيمَا ذَكَرَ الْبُخَارِيُّ. وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ عَنْ عَطَاءٍ، عَنْهُ وَهِيَ قِرَاءَةُ حَسَنَةٍ، لِأَنَّهَا بَيَّنَّتِ الْحُكْمَ فِي الْيَوْمِ

واختارها أبو عبيد وهي قراءة أبي عمرو وحزمة والكسائي ، قاله أبو عبيد فبينت أن لكل يوم أطعام واحد ، قالوا الواحد مترجم عن الجميع وليس الجميع بمترجم عن الواحد اهـ وعن عطاء سمع ابن عباس يقرأ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ، قال ابن عباس ليست بمسوخة ، هي للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا ، رواه البخاري ﴿ فان قيل ﴾ كيف يقرأ ابن عباس « وعلى الذين يطيقونه » ثم يفسرها بأنها للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما مع أن قوله لا يستطيعان أن يصوما يتنافى قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه ﴿ فالجواب ﴾ يحتمل أن يكون مراد ابن عباس والله أعلم أن ذلك من مجاز الحذف كما روى عن بعض العلماء ، والأصل وعلى الذين لا يطيقونه ، وقد روى عن ابن عباس أنه كان يقرأ « وعلى الذين يطيقونه » أي يكلفونه ولا يطيقونه وهو المناسب لآخر الكلام والله أعلم ﴿ وعن عكرمة ﴾ أن ابن عباس قال أثبتت للحبلى والمرضع ، رواه أبو داود ﴿ وعن قتادة ﴾ أن أنسا ضعف عن الصوم قبل موته طاما فافطر وأطعم عن كل يوم مسكينا ، (طب) ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن أيوب ﴾ بن أبي تيمية ، قال ضعف أيوب عن الصوم فصنع جفنة من ثريد فدما ثلاثين مسكينا فأطعمهم ، رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح ﴿ وعن مجاهد ﴾ أن قيس بن السائب كبر حتى مرت به ستون عن المائة وضعف عن الصيام فأطعم عنه (وفي رواية) سمعت قيس بن السائب يقول إن شهر رمضان يفقديه الإنسان يطعم فيه كل يوم مسكينا فأطعموا أعني مسكينا لكل يوم صاعا وكان رسول الله ﷺ شريكا لي في الجاهلية فخير شريك لي باري ولا يساري (طب) ورجاله ثقات ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل على جواز الفطر للمسافر والمريض والشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام والحبلى والمرضع ، ﴿ وأما المسافر والمريض ﴾ فقد ثبت جواز فطرهما أيضا ووجوب القضاء عليهما بكتاب الله عز وجل ﴿ وأما الشيخ الكبير ﴾ والحامل والمرضع فالمرجع في أمرهم إلى قوله عز وجل « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وقد اختلف العلماء في المراد بالآية فقليل هي منموخة لما رواه البخاري بسنده عن ابن أبي ليلى حدثنا أصحاب عبد الله ﷺ نزل رمضان فشق عليهم فكان من أطعم كل يوم مسكينا ترك الصوم ممن يطيقه وخصص لهم في ذلك فنفختها « وأن تصوموا خير لكم » وعلى هذا قراءة الجمهور يطيقونه أي يقدرُونَ عليه . لأن فرض الصيام هكذا من أراد صام ومن أراد أطعم مسكينا ، وقال ابن عباس نزلت هذه الآية رخصة للشيوخ والعجزة خاصة إذا أفطروا وهم يطيقون الصوم ثم نسخت بقوله « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فزالت الرخصة إلا لمن عجز منهم ﴿ قال الفرأ ﴾ الضمير في يطيقونه يجوز أن

يعود على الصيام ، أى وعلى الذين يطيقون الصيام أن يطعموا إذا أفطروا ؛ ثم نسخ بقوله (وأن تصوموا) ويجوز أن يعود على الفداء ، أى وعلى الذين يطيقون الفداء فدية اه وأما قراءة (يطوقونه) على معنى يكلفونه مع المشقة اللاحقة لهم كالمريض والحامل فلهما يقدران عليه لكن بمشقة تلحقهم فى أنفسهم فإن صاموا أجزأهم وإن افتدوا فلهم ذلك وثبتت هذه القراءة عن ابن عباس فقد روى البخارى بسنده عن عطاء سمع ابن عباس يقول (وعلى الذين يطوقونه) بضم المثناة التحتية وفتح الواو المشددة بالبناء للمفعول (فدية طعام مسكين) قال ابن عباس ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكينا اه وروى أبو داود بسنده عن شعيب بن جبير عن ابن عباس فى قوله تعالى (وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين) قال كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصوم أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكينا ، والحبل والمرضع إذا خافتا ، قال أبو داود يعنى على أولادهما أفطرتا وأطعمتا وأخرج نحوه الدارقطنى بإسناد صحيح ، وأخرجه البزار كذلك وزاد فى آخره « وكان ابن عباس يقول لآم ولد له حبل أنت بمنزلة الذى لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك » وصحح الدارقطنى إسناده ، وروى عنه الدارقطنى أيضا بسند صحيح ، قال رخص للشيخ الكبير أن يفطر ويطعم عن كل يوم مسكينا ولا قضاء عليه ﴿ وفى حديث معاذ ﴾ الثانى من حديثى الباب « وثبت الأ طعام للكبير الذى لا يستطيع الصيام » وفى الزوائد مثل ذلك من الأحاديث والآثار المروية عن كثير من الصحابة بأسانيد صحيحة ، إذا علمت هذا فقد ثبت بالأسانيد الصحاح عن ابن عباس أن الآية ليست بمنسوخة وأنها محكمة فى حق الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة . والحامل . والمرضع إن خافتا على أنفسهما أو أولادهما ، فأما فى حق غيرهم فهى منسوخة ، يؤيد ذلك ما رواه ابن أبى حاتم وابن مردويه عن ابن عباس ، قال نزلت هذه الآية وعلى الذين يطيقونه ، فكان من شاء صام ومن شاء أفطر وأطعم مسكينا ، ثم نزلت هذه الآية « فمن شهد منكم الشهر فليصمه » فنسخت الأولى إلا القافى إن شاء أطعم عن كل يوم مسكينا وأفطر ﴿ وقد أجمعت الأئمة ﴾ على أن المشايخ والعجائز الذين لا يطيقون الصيام أو يطيقونه على مشقة شديدة أن يفطروا ﴿ واختلفوا ﴾ فيما عليهم ، فقال ربيعة ومالك لاشئ عليهم غير أن مالكا ، قال لو أطعموا عن كل يوم مسكينا كان أحب الى ، وقال أنس وابن عباس وقيس بن السائب وأبو هريرة عليهم الفدية وهو قول الشافعى ، وأصحاب الرأى وأحمد وإسحاق ﴿ إتباعا لقول الصحابة رضى الله عنهم وقوله تعالى ﴾ (فمن كان منكم مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر) ثم قال « وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين » وهؤلاء ليسوا بمرضى ولا مسافرين فوجب عليهم الفدية

(٥) باب قضاء الصوم عن رمضان ووقته

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

أَدْرَكَ رَمَضَانَ ^(١) وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَفْضِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ

والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه
إطعام كالمساكين والمريض؛ وروى هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر
وذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . والضحاك . والنخعي . والزهري . وربيعه
والأوزاعي . وأصحاب الرأي . إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما
يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكي
ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبل إذا أفطرت ،
فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والأطعام وقال الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان
ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما ، أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية
لكل يوم مد ؛ أما وجوب القضاء فلا ن حالهما لا ينقص عن حال المريض ، وأما وجوب
الفدية فلائهما يطبقان الصوم ، وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»
وأخرج ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال اذا خافت الحامل على
نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان
صوما ، وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة واختلف من أوجب الفدية على من
ذكر في مقدارها فقال مالك مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع ر وروى عن ابن عباس نصف
صاع من حنطة ، ذكره الدارقطني وروى عن أبي هريرة قال من أدركه الكبر فلم يستطع
أن يصوم فعليها لكل يوم مد من قح وقال أحمد مد بر أو نصف صاع شمير ، وروى عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم طاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين
مسكينا فأشبعهم وتقدم نحوه في الزوائد بسند صحيح والله أعلم

(١٧٩) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

أَدْرَكَ رَمَضَانَ ^(١) وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَفْضِهِ لَمْ يَقْبَلْ مِنْهُ ، وَمَنْ صَامَ
والدليل لقول مالك ان هذا مفطر لعذر موجود فيه وهو الشيخوخة والكبر فلم يلزمه
إطعام كالمساكين والمريض؛ وروى هذا عن الثوري ومكحول واختاره ابن المنذر
وذهب الحسن البصري وعطاء بن أبي رباح . والضحاك . والنخعي . والزهري . وربيعه
والأوزاعي . وأصحاب الرأي . إلى أن الحامل والمرضع إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما
يفطران ولا اطعام عليهما بمنزلة المريض يفطر ويقضى . وبه قال أبو عبيد وأبو ثور وحكي
ذلك أبو عبيد عن أبي ثور واختاره ابن المنذر وهو قول مالك في الحبل إذا أفطرت ،
فأما المرضع ان أفطرت فعليها القضاء والأطعام وقال الشافعي وأحمد يفطران ويقضيان
ان خافتا على أنفسهما فقط أو مع ولدهما ، أما ان خافتا على الولد فقط فعليهما القضاء والفدية
لكل يوم مد ؛ أما وجوب القضاء فلا ن حالهما لا ينقص عن حال المريض ، وأما وجوب
الفدية فلائهما يطبقان الصوم ، وقد قال الله تعالى «وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين»
وأخرج ابن جرير الطبري عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، قال اذا خافت الحامل على
نفسها والمرضع على ولدها في رمضان يفطران ويطعمان مكان كل يوم مسكينا ولا يقضيان
صوما ، وبه قال ابن عمر وقتادة وعكرمة واختلف من أوجب الفدية على من
ذكر في مقدارها فقال مالك مد بمد النبي ﷺ عن كل يوم أفطره ، وبه قال الشافعي
وقال أبو حنيفة كفارة كل يوم صاع تمر أو نصف صاع ر وروى عن ابن عباس نصف
صاع من حنطة ، ذكره الدارقطني وروى عن أبي هريرة قال من أدركه الكبر فلم يستطع
أن يصوم فعليها لكل يوم مد من قح وقال أحمد مد بر أو نصف صاع شمير ، وروى عن
أنس بن مالك رضي الله عنه أنه ضعف عن الصوم طاما فصنع جفنة من طعام ثم دعا بثلاثين
مسكينا فأشبعهم وتقدم نحوه في الزوائد بسند صحيح والله أعلم

تَطَوُّعًا وَعَلَيْهِ مِنْ رَمَضَانَ شَيْءٌ لَمْ يَقْضِهِ فَإِنَّهُ لَا يَتَقَبَّلُ مِنْهُ حَتَّى يَصُومَهُ^(١)
(١٨٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا كُنْتُ أَقْضِي مَا يَكُونُ عَلَى
مِنْ رَمَضَانَ إِلَّا فِي شَعْبَانَ حَتَّى تُوَفِّي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ^(٢)

فرط في قضاء السابق ولم يصمه قبل مجيء اللاحق ، ومعنى عدم القبول نفى الثواب ، ويحتمل
نفى الكمال والحث على قضاؤه قبل مجيء مثله والله أعلم (١) أى لا يقبل منه صوم التطوع حتى
يصوم الفرض ، وذلك كمن تصدق وعليه دين فانه لا تقبل صدقته ولا يثاب عليها حتى يؤدي
ما عليه من الدين ﴿ تخريجہ ﴾ أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الأوسط
باختصار وهو حديث حسن اهـ وكذلك حسنه الحافظ الميوطي

(١٨٠) عن عائشة ﴿ سندہ ﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا
أبو عوانة ثنا إسماعيل السدي عن عبد الله البهي عن عائشة - الحديث - ﴿ غريبہ ﴾
(٢) المعنى أن كل واحدة من نساءه ﷺ كانت مهية نفسها لرسول الله ﷺ مترصدة
لاستمتاعه في جميع أوقاتها إن أراد ذلك ، ولا تدرى متى يريد ، ولم تستأذنه في الصوم بخافة
أن يأذن ، وقد يكون له حاجة فيها فتفوتها عليه وهذا من الأدب ، وإنما كانت تصومه في
شعبان لأن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان فلا حاجة له فيهن حينئذ في النهار ، ولأنه
إذا جاء شعبان يضيق قضاء رمضان فانه لا يجوز تأخيرها عنه ﴿ تخريجہ ﴾ (ق .
والأربعة . وغيرهم) زاد البخاري في آخره قال يحيى الشغل من النبي أو بالنبي ﷺ (قال
الحافظ) هو خبر مبتدأ محذوف تقديره المانع لها الشغل أو هو مبتدأ محذوف الخبر تقديره
الشغل هو المانع لها ، وفي قوله قال يحيى هذا تفصيل لكلام عائشة من كلام غيرها ، ووقع
في رواية مسلم مدرجا لم يقل فيه قال يحيى ، فصار كأنه من كلام عائشة أو من روى
عنها ، وأخرجه مسلم من طريق سليمان بن بلال عن يحيى مدرجا أيضا ، ولفظه وذلك لمكان
رسول الله ﷺ ، وأخرجه من طريق ابن جريج عن يحيى فبين إدراجها ، ولفظه فظننت أن
ذلك لمكانها من رسول الله ﷺ يحيى يقوله ، وأخرجه أبو داود من طريق مالك ، والنسائي
من طريق يحيى القطان ، وسعيد بن منصور عن ابن شهاب وسفيان ، والاسماعيلي من طريق
أبي خالد كلهم عن يحيى بدون الزيادة ، ولترمذي وابن خزيمة من طريق عبد الله البهي عن
عائشة ما قضيت شيئا مما يكون على من رمضان إلا في شعبان حتى قبض رسول الله ﷺ
(ومما يدل على ضعف الزيادة) أنه ﷺ كان يقسم لنسائه فيعدل وكان يدنو من المرأة في غير

نوبتها فيقبل ويلبس من غير جماع فليس في شغلها بشيء من ذلك ماينعم الصوم، اللهم إلا أن يقال إنها كانت لاتصوم إلا باذنه ولم يكن يأذن لاحتمال احتياجه اليها فاذا ضاق الوقت أذن لها، وكان هو يكثر الصوم في شعبان ، فلذلك كانت لايتهيأ لها القضاء إلا في شعبان اه

❦ زوائد الباب ❦ عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال قضاء رمضان إن شاء فرّق وإن شاء تابع ، رواه الدارقطني وفي اسناده سفيان ابن بشر وقد تفرد بوصله ، (قال الدارقطني) ورواه عطاء عن عبيد بن عمير مرسل (قال الحافظ) وفي اسناده ضعف وقد صحح الحديث ابن الجوزي . وقال ما علمنا أحدا طعن في سفيان بن بشر (ورواه الدارقطني) أيضا من حديث عبد الله بن عمر ، وفي اسناده الواقدي وابن لهيعة ، ورواه من حديث محمد بن المنكدر ، قال وبلغني أن رسول الله ﷺ سئل عن تقطيع قضاء شهر رمضان ، فقال ذاك اليك أرايت لو كان على أحدكم دين ففقد الدرهم والدرهمين ألم يكن قضاءه والله أحق أن يعمرو ، وقال هذا اسناد حسن لكنه مرسل ، وقد روى موصولا ولا يثبت ❦ وعن عائشة رضي الله عنها ❦ قالت نزلت فعدة من أيام أخر متتابعات فسقطت متتابعات ، رواه الدارقطني ، وقال اسناده صحيح ❦ وعن أبي اسحاق ❦ قال قال علي رضي الله عنه لاتنقض رمضان في ذي الحجة لاتنصم يوم الجمعة أظنه منفردا ، ولا تحتجم وأنت صائم (حق) قال البيهقي ، وروى أيضا عن الحسن بن علي رضي الله عنه في كراهية القضاء في العشر ، وهذا لأنه كان يرى قضاءه في إحدى الروايتين عنه متتابعاً فاذا زاد ماوجب عليه قضاؤه على تسعة أيام انقطع تتابعه بيوم النحر وأيام التشريق ❦ وعن عثمان بن موهب ❦ قال سمعت أبا هريرة وسأله رجل ، فقال ان عليّ رمضان وأنا أريد أن أنطوع في العشر «يعني عشر ذي الحجة» قال لا . بل ابدأ بحق الله فاقضه ثم تطوع بعد ما شئت ❦ وعن الأسود بن قيس ❦ عن أبيه أن عمر رضي الله عنه قال مامن أيام أحب اليّ أن أقضى فيها شهر رمضان من أيام العشر ، رواهما البيهقي ❦ وعن عمر رضي الله عنه ❦ قال كان رسول الله ﷺ إذا فاتته شيء من رمضان قضاء في عشر ذي الحجة ، أورده الهيثمي وقال رواه (طس . طس) وفي رواية الأوسط كان رسول الله ﷺ لا يرى بأساً بقضاء رمضان في عشر ذي الحجة ، وفي اسناد الأول وهذا أيضا ابراهيم بن اسحاق الغنبي وهو ضعيف ❦ وعن ميمون بن مهران ❦ عن ابن عباس في رجل أدركه رمضان وعليه رمضان آخر ، قال يصوم هذا ويطعم عن ذاك كل يوم مسكينا ويقضيه (حق) ❦ وعن عبد الوهاب بن عطاء ❦ سئل سعيد هو ابن أبي عروبة عن رجل تتابع عليه رمضانان وفرط فيما بينهما فاخبرنا عن قتادة عن صالح أبي الخليل عن مجاهد عن أبي هريرة انه قال يصوم الذي حضر ويقضى الآخر ويطعم لكل يوم

مسكيننا ﴿ قال وأخبرنا ﴾ عبد الوهاب أنبأ سعيد عن قيس بن سعد عن عطاء عن أبي هريرة بمثله ، ورواه بن جريج عن عطاء عن أبي هريرة . وقال مدّا من حنطة لكل مسكين (هق) ﴿ وعن عطاء ﴾ أنه سمع أبا هريرة قال في المريض يعرض ولا يصوم رمضان ثم يبرأ ولا يصوم حتى يدركه رمضان آخر . قال يصوم الذي حضره ويصوم الآخر ويطعم لكل ليلة مسكيننا (هق) قال البيهقي وروى هذا الحديث إبراهيم بن نافع الجلاب عن عمر بن موسى بن وجيه عن الحكم عن مجاهد عن أبي هريرة مرفوعا وليس بشيء ، إبراهيم وعمر متروكان ، قال وروينا عن ابن عمر وأبي هريرة « الذي لم يصح حتى أدركه رمضان آخر يطعم ولا قضاء عليه » وعن الحسن وطاوس والنخعي يقضى ولا كفارة عليه وبه نقول . لقوله تعالى « فعدة من أيام أخر » ﴿ الأحكام ﴾ حديثنا الباب مع الزوائد تدل على جملة أحكام ﴿ منها ﴾ كراهة تأخير قضاء ما أفطره من رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك من غير عذر حتى يجيء رمضان آخر ، فإن ارتكب ذلك لزمه أن يطعم عن كل يوم مسكيننا مع وجوب قضاء ما فاتة ﴿ ومنها ﴾ جواز قضاء ما عليه من رمضان إن شاء متتابعاً وإن شاء متفرقاً في سائر السنة ﴿ ومنها ﴾ جواز تأخير قضاء رمضان إلى شعبان بحيث ينتهي ما عليه قبل مجيء رمضان آخر ﴿ أما كراهة تأخير قضاء رمضان ﴾ إلى مجيء رمضان آخر بغير عذر فباتفاق العلماء ﴿ وأما وجوب الاطعام والقضاء على من فعل ذلك ﴾ فقد ذهب إليه أبو هريرة وابن عباس وعطاء بن أبي رباح والقاسم بن محمد والزهرى والأوزاعى ، ومالك والشافعى والثورى وأحمد وإسحاق ، قالوا يلزمه عن كل يوم فدية وهى مد من طعام مع القضاء الآن الثورى قال الفدية مدان عن كل يوم ﴿ وقال الحسن البصرى وإبراهيم النخعى . وأبو حنيفة . والمزنى . وداود ﴾ يقضيه ولا فدية عليه ، أما إذا دام سقره ومرضه ونحوها من الأعذار حتى دخل رمضان الثانى فإنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ولا فدية عليه لأنه معذور ﴿ واليه ذهب الشافعى ﴾ وحكاه ابن المنذر عن طاوس والحسن البصرى والنخعى وحماة بن أبى سليمان والأوزاعى ﴿ ومالك وأحمد وإسحاق ﴾ ومال الشوكانى إلى عدم وجوب الفدية مطلقاً سواء كان تأخير القضاء لعذر أم لغير عذر ، قال لأنه لم يثبت فى ذلك عن النبي ﷺ شيء ، وأقوال الصحابة لا حجة فيها ، وذهب الجمهور إلى قول لا يدل على أنه الحق ، والبراء الأصلية قاضية بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عنها ولا دليل ههنا ، فالظاهر عدم الوجوب اهـ ﴿ وقد اختلف القائلون بوجوب الفدية ﴾ هل يسقط القضاء بها أم لا ؟ فذهب الأكثر منهم إلى أنه لا يسقط ، وقال ابن المنذر قال ابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وقتادة يصوم رمضان الحاضر ويفدى عن الغائب ولا قضاء عليه اهـ والخلاف فى

مقدار القدية هنا كالخلاف في مقدارها في حق الشيخ العاجز عن الصوم وقد تقدم ذلك ﴿وَأَمَّا جَوَازُ تَفْرِيقِ قِضَاءِ رَمَضَانَ وَاسْتِجَابِ تَتَابُعِهِ﴾ فهو مروى عن جمع من الصحابة منهم علي بن أبي طالب . ومعاذ بن جبل . وابن عباس وأنس وأبو هريرة رضي الله عنهم وبه قال الأوزاعي . والثوري ﴿وَأَبُو حَنِيفَةَ . وَمَالِكُ . وَالشَّافِعِيُّ . وَأَحْمَدُ﴾ واسحاق . وأبو نور ﴿وَذَهَبَ ابْنُ عُمَرَ﴾ وطائفة والحنن البصري وعروة بن الزبير والنخعي وداود الظاهري إلى أنه يجب التتابع . إلا أن داود قال هو واجب ليس بشرط ﴿وَاحْتِجَ الْأُولَى﴾ بحديث ابن عمر الأول من أحاديث الروائد وإن كان في إسناده سفيان بن بشر تكلم فيه بعضهم . لكن صححه ابن الجوزي ، وقال ماعنا أحدا طعن في سفيان بن بشر ﴿وَاحْتِجُوا أَيْضًا﴾ بحديث عائشة الثاني من أحاديث الروائد بلفظ «نزلت فعدة من أيام آخر متتابعات» فسقط متتابعات ، وصححه الدارقطني ﴿وَفِي الْبَابِ﴾ عن أبي عبيدة . ومعاذ بن جبل . وأنس وأبي هريرة . ورافع بن خديج . أخرجه البيهقي ، وهذه الطرق وإن كانت كل واحدة منها لا تخلو من مقال فبعضها يقوى بعضاً فتصلح للاحتجاج بها على جواز التفريق ﴿وَاحْتِجَ الْقَائِلُونَ بِوَجُوبِ التَّتَابُعِ﴾ بما أخرجه الدارقطني أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ قال «من كان عليه صوم من رمضان فلم يسمده ولا يقطعه» لكنه قال البيهقي لا يصح ، وفي إسناد عبد الرحمن بن إبراهيم القاضي وهو مختلف فيه ، قال الدارقطني ضعيف ، وقال أبو حاتم ليس بالقوى . روى حديثا منكرا ، قال عبد الحق يعني هذا ، وتعبه ابن القطان بأنه لم ينص عليه فلعله غيره ، قال ولم يأت من ضعفه بحجة والحديث حسن ، قال الحافظ قد صرح به ابن أبي حاتم عن أبيه بأنه أنكر هذا الحديث بعينه على عبد الرحمن أه وروى عبد الرزاق بإسناده عن ابن عمر أنه قال يقضيه تباعا ﴿قَالَ الشُّوْكَانِيُّ﴾ وحكاة في البحر عن النخعي والناصر وأحد قولي الشافعي وتمسكوا بالقراءة المذكورة أعني قوله «متتابعات» قال في الموطأ هي قراءة أبي كعب ، وأجيب عن ذلك بما تقدم عن عائشة أنها سقطت ، على أنه قد اختلف في الاحتجاج بقراءة الآحاد كما تقرر في الأصول . وإذا سلم أنها لم تسقط فهي منزلة عند من قال بالاحتجاج بها منزلة أخبار الآحاد وقد طارضا ما في الباب من الأحاديث ﴿وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ﴾ إن فرق أساء وأجزأه ، وحكى صاحب البيان عن الطحاوي أنه قال التتابع والتفريق سواء ولا فضيلة في التتابع ﴿وَأَمَّا جَوَازُ قِضَاءِ رَمَضَانَ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ﴾ «يعني غير رمضان الثاني وأيام العيديد والتشريق ولا كراهة فيما سوى ذلك سواء ذوا الحجة وغيره» فقد قال به جمهور العلماء ومنهم الأئمة الأربعة ، وحكاة ابن المنذر عن سعيد بن المسيب واسحاق وأبي ثور . محتجين بقوله تعالى (فعدة من أيام آخر) وبحديث عمر كان رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لا يرى بأسا بقضاء رمضان

(٦) باب قضاء الصوم عن الملية

(١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ أَيُّمَا مَيِّتٍ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ فَلْيَصُِّمُهُ عَنْهُ وَلِيَّهُ

في عشر ذي الحجة وتقدم في الزوائد (قال ابن المنذر) وروينا عن علي بن أبي طالب أنه كره
 قضاءه في ذي الحجة، وبه قال الحسن البصري والزهري اهـ وبالأول قال ابن المنذر اهـ وأما
 جواز تأخيرها إلى شعبان اهـ فهو متفق عليه عند كافة العلماء إذا كان لعذر معتدلين بحديث
 عائشة الثاني من أحاديث الباب، وهو وإن كان في فعل عائشة إلا أن الظاهر أنه صلى الله عليه وسلم اطلع
 عليه وأقره لتوفر دواعي زجراته على سؤاله صلى الله عليه وسلم عن الأمور الشرعية، أما إذا تأخر
 القضاء لغیر عذر فالجمهور على أنه جائز إن أفطر لعذر كمرض أو سفر أو حيض إلا أنه إذا بقي
 على رمضان الثاني بقدر ما عليه من أيام رمضان الأول لزمه القضاء فوراً حينئذ عندهم اهـ وكذا
 يلزمه القضاء فوراً عند الشافعية اهـ إذا كان متعمداً الفطر بلا عذر شرعي اهـ وقال أبو حنيفة
 وأصحابه اهـ يجب قضاء رمضان وجوباً موسعاً بلا تقييد بوقت ولو كان متعمداً الفطر. فلا يأثم
 بتأخيرها إلى دخول رمضان الثاني لأنه من باب الواجب الموسع، ويجب العزم على القضاء
 على الصحيح اهـ وقال داود الظاهري اهـ يجب القضاء على الفور مطلقاً، فاته لعذر أم لا والله أعلم
 (١٨١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا صلى الله عليه وسلم سنده صلى الله عليه وسلم حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي نَحْنُ
 هَارُونَ ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ قَالَ حَيَّوْهُ أَخْبَرَنِي سَالِمٌ أَنَّهُ عَرَضَ هَذَا الْحَدِيثَ عَلَى يَزِيدَ فَعَرَّفَهُ أَنَّ
 عُرْوَةَ بْنَ الزَّيْبِرِ قَالَ أَخْبَرَتْنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم الْحَدِيثَ (وَلَهُ طَرِيقُ ثَانٍ) حَدَّثَنَا
 عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي، قَالَ أَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ وَمُوسَى بْنُ دَاوُدَ قَالَ ثَنَا ابْنُ لُحَيْعَةَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ
 أَبِي جَعْفَرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ بْنِ الزَّيْبِرِ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم وَقَالَ
 مُوسَى إِنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ « مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم يَصُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ »
صلى الله عليه وسلم تخرجه اهـ (ق. قط. ه. ق. ز. والأربعة) ولفظ البزار فليصم عنه وليه إن شاء، قال الهيثمي وإسناده
 حسن، وقال الحافظ اختلاف المجيزون في المراد بقوله وليه فليلصم عنه وليه كل قريب، وقيل الوارث خاصة،
 وقيل عصيته. والأول أرجح والثاني قريب. ويرد الثالث قصة المرأة التي سألت عن نذر أمها
 « يعني فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم صومي عنها - وهي ليست من العصبة » قال واختلفوا هل يختص
 ذلك بالولي؟ لأن الأصل عدم النيابة في العبادة البدنية ولأنها عبادة لا يدخلها النيابة في
 الحياة فكذلك في الموت إلا ما ورد فيه الدليل فيقتصر على ما ورد ويبقى الباقي على الأصل

(١٨٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَتَتْ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ امْرَأَةٌ ^(١) فَقَالَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ ^(٢) أَفَأَقْضِي عَنْهَا؟ قَالَ فَقَالَ أَرَأَيْتِ ^(٣) لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ أَمَا كُنْتَ تَقْضِيهِ؟ قَالَتْ بَلَى، قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ أَحَقُّ ^(٤)

(١٨٣) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ جَاءَ رَجُلٌ ^(٥) إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا صَوْمُ شَهْرٍ أَفَأَقْضِيهِ عَنْهَا؟ فَقَالَ لَوْ كَانَ عَلَى أُمِّكَ دَيْنٌ

وهذا هو الراجح ، وقيل لا يختص بالولي ، فلو أمر أجنبيا بأن يصوم عنه أجزأ ، وقيل يصح استقلال الأجنبي بذلك وذكر الولي لكونه الغالب وظاهر صنيع البخاري اختيار هذا الخبر ، وبه جزم أبو الطيب الطبري وقواه بتشبيهه صلى الله عليه وسلم بذلك بالدين ، والدين لا يختص بالقريب اهـ
 قال الشوكاني رحمته الله وظاهر الأحاديث أنه يصوم عنه وليه وإن لم يوص بذلك وأن من صدق عليه اسم الولي لغة أو شرعا أو عرفا صام عنه ، ولا يصوم عنه من ليس بولي ، وبمجرد التمثيل بالدين لا يدل على أن حكم الصوم كحكمه في جميع الأمور اهـ

(١٨٢) عن ابن عباس رضي الله عنه صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث - غريبه
 (١) هي من جهينة كما عند البخاري (٢) في رواية للبخاري وعليها صوم نذر ، وفي أخرى له «وعليها صوم شهر ، كما هنا» وفي رواية لمسلم «إن أختي ماتت وعليها صيام شهرين متتابعين»
 (٣) في قوله أَرَأَيْتِ الخ مشروعية القياس وضرب الأمثال ليكون أوضح وأوقع في نفس السامع وأقرب إلى سرعة فهمه ، وفيه تشبيه ما اختلف فيه وأشكل بما اتفق عليه ، وفيه أنه يستحب للعقبي التنبيه على وجه الدليل إذا ترتب على ذلك مصلحة وهو أطيب لنفس المستفتي وأدعى لأذنه (٤) يعني فصومي عنها تخرجه (ق . والأربعة . وغيرهم)

(١٨٣) وعنه أيضا صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا معاوية ثنا الأعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس - الحديث - غريبه
 (٥) لم أقف على اسم هذا الرجل ، وفي الحديث السابق «قال أتت النبي صلى الله عليه وسلم امرأة» وكذلك في رواية عند البخاري ، وله في أخرى أيضا «وعليها خمسة عشر يوما» وفي رواية له أيضا «وعليها

أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْهَا؟ قَالَ نَعَمْ، قَالَ فَدَيْنُ اللَّهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَى

صوم شهرين متتابعين» وله في أخرى «أنه أتى رجل فسأل» قال الحافظ وقد أُدْعَى بعضهم أن هذا اضطراب من الرواة، والذي يظهر تعدد الواقعة، وأما الاختلاف في كون السائل رجلاً أو امرأة. والمسئول عنه أختاً أو أمّاً فلا يقدح في موضع الاستدلال من الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه (ق . والأربعة . وغيرهم) عن أبي هريرة رضي الله عنه زوائد الباب عن أبي هريرة رضي الله عنه قال إذا مرض الرجل في رمضان ثم مات ولم يصم أطعم عنه ولم يكن عليه قضاء، وإن نذر قضى عنه وليه . رواه أبو داود وصححه الحافظ، وأخرجه الدارقطني وسعيد بن منصور والبيهقي وعبد الرزاق موصولاً وعلقه البخاري، قال عبد الحق في أحكامه لا يقع في الأ طعام شيء يصح يعني مرفوعاً. وكذا قال الحافظ عن أبي هريرة رضي الله عنه وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين، وإسناده ضعيف، قال الترمذي والصحيح أنه عن ابن عمر موقوف عن أبي هريرة رضي الله عنه قال بينا أنا جالس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم إذ أتته امرأة فقالت إني تصدقت على أُمِّي بمجازية وأنها ماتت، فقال وجب أجرك وردّها عليك الميراث، قالت يا رسول الله إنه كان عليها صوم شهر أفأصوم عنها؟ قال صومي عنها . قالت إنها لم تحج قط أفأحج عنها؟ قال حجي، وفي رواية لمسلم صوم شهرين بدل شهر رواه (م . د . مذ . وصححه) والأمام أحمد، وتقدم في باب نهى المتصدق عن مشترى ما تصدق به رقم ١٨٢ صحيفة ١٣٢ في الجزء التاسع وعن القاسم وفانفع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن ابن عمر كان إذا سئل عن الرجل يموت وعليه صوم من رمضان أو نذر يقول لا يصوم أحد عن أحد، ولكن تصدقوا عنه من ماله للصوم لكل يوم مسكيناً (هـ) وعن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل مات وعليه صوم شهر . قال يطعم عنه كل يوم مسكيناً (هـ) وعن نافع عن أبي هريرة رضي الله عنه أن عبد الله بن عمر رضي الله عنه كان يقول من أفطر في رمضان إماماً وهو مريض ثم مات قبل أن يقضى فليطعم عنه مكان كل يوم أفطره من تلك الأيام مسكيناً مداً من حنطة، فإن أدركه رمضان طام قابلاً قبل أن يصومه فأطاق صوم الذي أدرك فليطعم عما مضى كل يوم مسكيناً مداً من حنطة وليصم الذي استقبل، رواه البيهقي، وقيل هذا هو الصحيح موقوف على ابن عمر، وقد رواه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع فأخطأ فيه، ثم ذكره بسنده عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الذي يموت وعليه رمضان ولم يقضه، قال يطعم عنه لكل يوم نصف صاع من تمر (قال البيهقي) هذا خطأ من وجهين، أحدهما رفعه الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم وإنما هو من

قول ابن عمر والآخرون قوله نصف صاع ، وإنما قال ابن عمر مداً من حنطة ، وروى من وجه آخر عن ابن أبي ليلى ليس فيه ذكر الصاع اهـ ، وفي الباب أحاديث غير ما ذكره لأمام أحمد ستأتي في باب قضاء كل المنذورات عن الميت من كتاب الأيمان والندور ان شاء الله تعالى

❦ الأحكام ❦ حديثنا الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز للولي الصوم عن الميت إذا مات وعليه صوم أي صوم كان (قال النووي رحمه الله) اختلف العلماء فيمن مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضى عنه ؟ وللشافعي في المسألة قولان مشهوران أشهرهما لا يصام عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً ❦ والثاني ❦ يستحب لوليّه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويبرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذي نمتقده ، وهو الذي صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة ❦ وأما الحديث ❦ الوارد من مات وعليه صيام أطعم عنه فليس يثبت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين فان من يقول بالصيام يجوز عنده بالإطعام ، فنبت أن الصواب المتعين تجوز الصيام وتجوز الإطعام والولي مخير بينهما ، والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيره ، وقيل المراد الوارث . وقيل العصبة . والصحيح الأول ، ولو صام عنه أجنبي إن كان باذن الولي صح وإلا فلا في الأصح . ولا يجب على الولي الصوم عنه . لكن يستحب . هذا تلخيص مذهبنا في المسألة ❦ ومن قال به من السلف طاوس . والحسن البصري . والزهري . وقتادة . وأبو ثور وبه قال ❦ الليث وأحمد وإسحاق وأبو عبيد ❦ في صوم النذر دون رمضان وغيره ❦ وذهب الجمهور ❦ إلى أنه لا يصام عن ميت لا نذر ولا غيره . حكاه ابن المنذر عن ابن عمر وابن عباس وعائشة ورواية عن الحسن والزهري ❦ وبه قال مالك وأبو حنيفة ❦ قال القاضي عياض وغيره هو قول جمهور العلماء وتأولوا الحديث على أنه يطعم عنه وليه . وهذا تأويل ضعيف بل باطل ، وأي ضرورة إليه وأي مانع يمنع من العمل بظاهره مع تظاهر الأحاديث مع عدم المعارض لها ، قال القاضي وأصحابنا وأجمعوا على أنه لا يصلي عنه صلاة فاتته وعلى أنه لا يصام عن أحد في حياته وإنما الخلاف في الميت والله أعلم

❦ وأما قول ابن عباس ❦ إن السائل رجل . وفي رواية امرأة . وفي رواية صوم شهر . وفي رواية صوم شهرين فلا تعارض بينهما ، فسأل تارة رجل وتارة امرأة وتارة عن شهر وتارة عن شهرين ❦ وفي هذه الأحاديث ❦ صوم الولي عن الميت كما ذكرنا وجواز سماع كلام المرأة الأجنبية في الاستفتاء ونحوه من مواضع الحاجة وصحة القياس لقوله ﷺ فدين الله أحق بالقضاء (هذا لفظ رواية مسلم) « وفيها قضاء الدين عن الميت » وقد أجمعت الأئمة عليه ولا فرق بين أن يقضيه عنه وارث أو غيره فيبرأ به بلا خلاف ❦ وفيه دليل ❦

أبواب الأيام المنهى عن صياحها

(١) باب النهى عن صوم يومى العيدين

(١٨٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ^(١) قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ ^(٢) مَعَ مَعْمَرِ (بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) فَبَدَأَ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ^(٣) وَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صِيَامِ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ ^(٤) أَمَّا يَوْمُ الْفِطْرِ

لمن يقول إذا مات وعليه دين لله تعالى ودين لآدمي وضاق ماله قدّم دين الله تعالى لقوله وَسَيُجَنَّبُكَ الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكَ دِثْلًا شَغِيبًا فدين الله أحق بالقضاء « وفي هذه المسألة ثلاثة أقوال للشافعي . أصحها تقديم دين الله تعالى لما ذكرناه (والثاني) تقديم دين الآدمي لأنه مبني على الشرح والمضايقة (والثالث) هما سواء فيقسم بينهما ﴿وفيه﴾ أنه يستحب للمفتي أن يذهب على وجه الدليل إذا كان مختصرا واضحا وبالمائل إليه حاجة أو يترتب عليه مصلحة لأنه ﴿عليه السلام﴾ فاس على دين الآدمي تفبيها على وجه الدليل ﴿وفيه﴾ أن من تصدق بشيء ثم ورثه لم يكره له أخذه والتصرف فيه بخلاف ما إذا أراد شراءه فإنه يكره لحديث فرس عمر رضى الله عنه ﴿وفيه﴾ دلالة ظاهرة لمذهب الشافعي والجمهور أن النبابة في الحج جائزة عن الميت والعاجز المأبوس من ورثته، واعتذر القاضي عياض عن مخالفة مذهبهم (يعنى المالكية) لهذه الأحاديث في الصوم عن الميت والحج عنه بأنه مضطرب . وهذا عذر باطل وليس في الحديث اضطراب وإنما فيه اختلاف جمعنا بينه كما سبق ويكفى في صحته احتجاج مسلم به في صحيحه والله أعلم

(١٨٤) عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ ﴿سند﴾ سَنَدُهُ ﴿حسن﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَّانُ عَنْ الزُّهْرِيِّ سَمِعَ أَبَا عُبَيْدٍ قَالَ شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ الْحَدِيثِ ﴿غريب﴾ (١) زَادَ الْبُخَارِيُّ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ ﴿قلت﴾ هُوَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَزْهَرَ الزُّهْرِيُّ، وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ كُنْيَتُهُ أَبُو جَبْرِ الْمَدَنِيُّ صَحَابِي صَغِيرٌ مَاتَ قَبْلَ الْحَرَّةِ، قَالَ الْبُخَارِيُّ قَالَ ابْنُ عَيْنَةَ فِيمَا حَكَاهُ عَنْهُ عَلَى بْنِ الْمَدِينِيِّ فِي الْعَمَلِ مَنْ قَالَ أَيْ فِي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابْنِ أَزْهَرَ فَقَدْ أَصَابَ، وَمَنْ قَالَ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ فَقَدْ أَصَابَ أَيْضًا، لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُمَا اشْتَرَكَا فِي وَلَائِهِ أَوْ أَحَدَهُمَا عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْآخَرُ عَلَى الْمَجَازِ بِمِلَازِمَةِ أَحَدِهِمَا لِلْخِدْمَةِ أَوْ لِلْأَخْذِ عَنْهُ (٢) أَيْ عِيدِ الْأَضْحَى كَمَا جَاءَ مَعْرُوحًا بِذَلِكَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ عَنْ يُونُسَ عَنْ الزُّهْرِيِّ (٣) أَيْ لِأَنَّ ذَلِكَ هَدْيُ النَّبِيِّ ﴿عليه السلام﴾ كَمَا تَقَدَّمَ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ (٤) يَعْنِي عِيدَ الْفِطْرِ وَعِيدَ الْأَضْحَى وَأَشَارَ إِلَيْهِمَا بِهَذَيْنِ تَعْلِيلًا لِلْحَاضِرِ

فَفِطْرُكُمْ مِنْ صَوْمِكُمْ^(١) وَأَمَّا يَوْمُ الْأَضْحَى فَكُلُوا مِنْ نُسُكِكُمْ^(٢)

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى^(٣)

(١٨٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ سَأَلَ رَجُلٌ^(٤) أَبْنَ عُمَرَ وَهُوَ يَمْشِي

بِمَنًى، فَقَالَ نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا فَوَافَقَتْ^(٥) هَذَا الْيَوْمَ

يَوْمَ النَّحْرِ فَمَا تَرَى؟ قَالَ أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى بِوَفَاءِ النَّذْرِ^(٦) وَنَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

أَوْ قَالَ نَهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ النَّحْرِ، قَالَ فَظَنَّ الرَّجُلُ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ^(٧) فَقَالَ إِنِّي

على الغائب ، وذلك أن الحاضر يشار اليه بهذا والغائب يشار اليه بذلك فلما أن جمعهما اللفظ قال هذين تغليبا للحاضر على الغائب (١) زاد الترمذي «وعيد المسلمين» وهو بيان لعلمة النهي عن صوم يوم الفطر، أي ففيه فطاركم من صيام رمضان وفيه فصل صوم الفرض عن النفل واطهار أتمام رمضان ولو صامه لا اتصل الفرض بالتطوع فيشكل (٢) أي من أضاحبكم التي تنقربون بها إلى الله عز وجل بذبحها في هذا اليوم، وفي هذا أيضا بيان لعلمة النهي عن صوم يوم الأضحى لأنه لو شرع صومه لم يكن لمشرعية الذبح فيه معنى فعبّر عن علّة التحريم بالأكل من الفسك لأنه يستلزم النحر ﴿تخرجه﴾ (ق. هق. رالاربعه. وغيرهم)

(١٨٥) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يُونُسُ

ثَنَا حماد يعني ابن سلمة عن بشر عن أبي سعيد الخدري - الحديث ﴿غريبه﴾

(٣) لفظ الترمذي «نهي رسول الله ﷺ عن صيامين صيام يوم الأضحى ويوم الفطر» وفي

لفظ البخاري «لا صوم في يومين» ولمسلم «لا يصلح الصيام في يومين» ولفظ أبي داود «نهي

رسول الله ﷺ عن صيام يومين» وهذا النهي للتحريم كما سيأتي بيانه في الأحكام

﴿تخرجه﴾ (ق. د. مذ. هق)

(١٨٦) عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿سنده﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ

أَنَا يُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ عَنْ زِيَادِ بْنِ جُبَيْرٍ - الحديث ﴿غريبه﴾ (٤) لم يسم الرجل وكذا

في رواية البخاري (٥) أي أحدا الأيام المذكورة الثلاثة أو الأربعة «وقوله هذا اليوم» يعني

يوم النحر ، ولفظ البخاري يوم عيد «وقوله يوم النحر» بدل من لفظ اليوم المذكور

قبله (٦) أي في قوله تعالى (يوفون بالنذر) (٧) يعني ظن الفائل أن ابن عمر رضي الله عنهما

نَذَرْتُ أَنْ أَصُومَ كُلَّ يَوْمٍ ثَلَاثَةً أَوْ أَرْبَعًا فَوَافَقَتْ هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ النَّحْرِ،
فَقَالَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَفَاءِ النَّذْرِ وَهَنَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَوْ قَالَ نُهَيْنَا أَنْ نَصُومَ يَوْمَ
النَّحْرِ، قَالَ فَمَا زَادَهُ عَلَى ذَلِكَ حَتَّى أَسْنَدَ ^(١) فِي الْجَبَلِ

لم يسهم سؤاله فأعاد السؤال مرة ثانية فكان جواب ابن عمر كالجواب الأول، قال الزركشي
توقف ابن عمر عن الجزم بالفتيا لتعارض الأدلة عنده، وتعقبه البدر الدماميني، فقال ليس
كما ظنه، بل نبه ابن عمر على أن أحدهما وهو الوفاء بالنذر عام. والآخر وهو المنع من صوم العيد
خاص، فكانه أفهمه أنه يفتى بالخاص على العام اه وهذا الذي ذكره هو قول ابن المنبر في الحاشية، وقد
تعقبه أخوه بأن النهي عن صوم العيد فيه أيضا عموم للمخاطبين ولكل عيد، فلا يكون من حمل
الخاص على العام اه وقيل يحتمل أنه عرض للسائل بأن الاحتياط لك القضاء، فيجمع بين أمره
عز وجل وأمر رسوله ﷺ وقيل إذا التقى الأمر والنهي في موضع قدم النهي والله
أعلم (١) أي صعد، والسند ما ارتفع من الأرض، وقيل ما قبالك من الجبل وعلا عن السفح
تخرجه ^(ق) زوائد الباب ^(ق) عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله
ﷺ نهى عن صيام يومين يوم الأضحى ويوم الفطر، رواه مسلم، ورواه البخاري من
طريق عمرو بن دينار عن عطاء بن مينا، قال سمعته يحدث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال
يُنْهَى عن صيامين وبيعتين. الفطر والنحر. والملازمة والمنازمة ^(ق) وعن عائشة رضي الله عنها
قالت نهى رسول الله ﷺ عن صومين، يوم الفطر ويوم الأضحى، رواه مسلم ^(ق) الأحكام
أحاديث الباب تدل على تحريم صوم يومي العيدين الفطر والنحر، قال النووي وقد أجمع العلماء
على تحريم صوم هذين اليومين بكل حال سواء صامها عن نذر أو تطوع أو كفارة أو غير
ذلك، ولو نذر صومها متعمدا العينها ^(ق) قال الشافعي والجمهور ^(ق) «أي منهم مالك وأحمد» لا ينعقد
نذره ولا يلزمه قضاؤهما ^(ق) وقال أبو حنيفة ^(ق) ينعقد ويلزمه قضاؤهما قال فان صامها أجزاء
وخالف الناس كلهم في ذلك اه ^(ق) قلت، قال العيني قال الشافعي وزفر وأحمد ^(ق) لا يصح صوم
يومي العيدين ولا النذر بصومهما وهو رواية أبي يوسف وابن المبارك عن أبي حنيفة،
^(ق) وروى الحسن عن أبي حنيفة ^(ق) أنه إن نذر صوم يوم النحر لا يصح. وإن نذر صوم غد وهو
يوم النحر صح واحتج بحديث أبي سعيد اه (وقال الشوكاني) قال زيد بن علي والهادوية
يصح النذر بصياهما ويصوم في غيرهما ولا يصح صومه فيهما، وهذا إذا نذر صومهما بعينهما
كما تقدم. وأما إذا نذر صوم يوم الاثنين مثلا فوافق يوم العيد. فقال النووي لا يجوز له
صوم العيد بالاجماع. قال وهل يلزمه القضاء؟ فيه خلاف للعلماء. وفيه للشافعي قولان.

(٢) باب النهي عن صوم أيام التشريق (*)

(١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ^(١) عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ يَنْتَمَانِي إِذَا عَلَيَّ بَنُ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ^(٢) فَلَا يَصُومُ مِنْهَا أَحَدٌ، وَاتَّبَعَ النَّاسُ عَلَى جَمَلِهِ يَصْرُخُ بِذَلِكَ ^(٣)

(١٨٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ سَعْدٍ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ (سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) قَالَ أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ أَتَادِيَ أَيَّامَ مِنِّي (وَفِي لَفْظٍ يَا سَعْدُ قُمْ فَأَذِّنْ بِمَنِّي) أَنَّهَا

أصحهما لا يجب قضاؤه لأن لفظه لم يتناول القضاء وإنما يجب قضاء الفرائض بأمر جديد على المختار عند الأصوليين اهـ

(١٨٧) عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو سَعِيدٍ ثنا سَعِيدُ بْنُ مَسْلَمَةَ بْنِ أَبِي الْحَسَامِ مَدَنِيٌّ مَوْلَى لَالِ عَمْرِو بْنِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ عَمْرِو بْنِ سُلَيْمٍ عَنْ أُمِّهِ - الْحَدِيثُ - ^{غريبة} (١) بضم العين المهملة مصغراً ابن خلدوة يسكون اللام الأنصاري الزرقى بضم الزاي وفتح الراء بعدها قاف ثقة، من كبار التابعين . مات سنة أربع ومائة (٢) يعني أيام منى وهي أيام التشريق (٣) أى ينادى بأعلى صوته ^{تخرجه} أخرجه أيضاً ابن يونس في تاريخ مصر من طريق يزيد بن الهاد عن عمرو بن سليم الزرقى عن أمه قال يزيد فسألت عنها فقيل إنها جدته . وفيه إن الصامح على أيضاً ، قاله الحافظ في التلخيص ، وأخرجه النسائي من طريق مسعود بن الحكم عن أمه أنها رأت وهي بمنى في زمان رسول الله ﷺ راكباً بصيح يقول، يا أيها الناس إنها أيام أكل وشرب ونساء وبغال . قالت فقلت من هذا . قالوا علي بن أبي طالب . ورواه البيهقي من هذا الوجه لكن قال إن جدته حدثته، وله طرق أخرى صحيحة دون قوله وبغال اهـ والبعال وقاع النساء

(١٨٨) عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا

(*) هي ثلاثة أيام تلو عيد النحر سميت بذلك من تشريق اللحم وهو تقديمه وبسطه في الشمس ليحفظ لأن لحوم الأضاحي كانت تُشَرِّق فيها بمنى . وقيل سميت به لأن الهدى والضحايا لا تنحر حتى تشرق الشمس أى تطلع (نه) وقيل لأن صلاة العيد تقع عند شروق الشمس، وقيل غير ذلك والله أعلم

أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ فَلَا صَوْمَ فِيهَا يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١٨٩) عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ قَالَ أَتَيْنَا أَبْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْيَوْمِ الْأَوْسَطِ مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، قَالَ فَأَتَانِي بِطَعَامٍ فَدَنَا الْقَوْمُ وَتَنَجَّيْتُ أَبْنَ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ لَهُ أَذْنُ فَاطْعَمَ ، قَالَ فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، قَالَ فَقَالَ أَمَا عَلِمْتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِنَّهَا أَيَّامُ طُعْمٍ ^(١) وَذِكْرٍ

(١٩٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ ^(٢) وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ عِيدُنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

روح ثنا محمد بن أبي حميد المدني ثنا اسماعيل بن محمد (الحديث)  تخريجهم  (ب) وأورده الهيثمي . وقال رواه أحمد ، وفي رواية عنده أيضا بإسعاد قم فأذن بنى فذكر نحوه ، ورواه البزار ورجال الجميع رجال الصحيح

(١٨٩) عَنْ أَبِي الشَّعَثَاءِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا حسين ابن علي عن زائدة عن ابراهيم بن مهاجر عن أبي الشعثاء - الحديث  غريبه  (١) أي أكل وسبأني في حديث عقبة الذي بعد هذا وهن أيام أكل وشرب «وقوله وذكر» المراد بالذكر هنا التكبير لغير الحاج ، والتلبية والتكبير للحاج حتى يرمى جرة العقبة فلا يلي  تخريجهم  لم أقف عليه لغير الإمام أحمد . وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح

(١٩٠) عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا موسى بن علي عن أبيه قال سمعت عقبة بن عامر - الحديث  غريبه  (٢) أي اليوم التاسع من ذي الحجة «ويوم النحر» أي العاشر من ذي الحجة أيضا «وأيام التشريق» يعني اليوم الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر منه «وقوله عيدنا» مرفوع على الخبرية والمبتدأ يوم عرفة  تخريجهم  (د . نس . مد . ك . ب . ز . هـ . ق . م) وقال الترمذي حديث عقبة بن عامر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم يكرهون صيام أيام التشريق إلا أن قوما من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم خصوا بالتمتع إذا لم يجد هديا ولم يصم في العشر أن يصوم أيام التشريق ، وبه يقول مالك بن انس والشافعي وأحمد وإسحاق اه

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ يَطُوفُ فِي مَنْى أَنْ لَا تَصُومُوا هَذِهِ الْأَيَّامَ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرِ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(١٩٢) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ (الزُّرَقِيُّ) الْأَنْصَارِيِّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ السَّهْمِيَّ أَنْ يَرْكَبَ رَاحِلَتَهُ أَيَّامَ مَنْى فَيَصِيحُ فِي النَّاسِ لَا يَصُومَنَّ أَحَدٌ فَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ، قَالَ فَلَمَقَدْ رَأَيْتُهُ عَلَى رَاحِلَتِهِ يُنَادِي بِذَلِكَ

(١٩٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ ^(١) مَوْلَى أُمِّ هَانِيءَ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو

(١٩١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحُ ثَنَا صَالِحُ ثَنَا ابْنُ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ الْحَدِيثُ  تَخْرِيْجُهُ  (قَطْ) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(١٩٢) عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَنَا مَعْمَرُ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الْحَدِيثُ  تَخْرِيْجُهُ  هَذَا الْحَدِيثُ سَنَدُهُ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ جَيِّدٌ، وَجِهَالَةُ الصَّحَابِيِّ لَا تَضُرُّ، وَلَعَلَّ الصَّحَابِيَّ الْمَجْهُولَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ هُوَ أَبُو هُرَيْرَةَ كَمَا يَسْتَأْنِسُ لَذَلِكَ بِالْحَدِيثِ السَّابِقِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَأَخْرَجَهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ طَرِيقِ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ الْحَرَّانِيِّ قَالَ ثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ الرُّزْقِيُّ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ فَنَادَى فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَلَا إِنَّ هَذِهِ أَيَّامُ عَيْدٍ وَأَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ فَلَا يَصُومُ مِنْهَا أَحَدٌ أَوْ مَحْصَرٌ أَوْ مَتَمَتٌّ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا، وَمَنْ لَمْ يَصُمْ فِي أَيَّامِ الْحَجِّ الْمُتَتَابِعَةِ فَلْيَصُمْهُمْ، قَالَ الدَّارِقُطِيُّ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ ضَعِيفٌ، رَوَاهُ الزُّبَيْدِيُّ عَنْ الزُّهْرِيِّ أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ مَسْعُودِ بْنِ الْحَكَمِ عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا وَلَمْ يَقُلْ فِيهِ إِلَّا مَحْصَرٌ أَوْ مَتَمَتٌّ اهـ  وَقُلْتُ وَأَخْرَجَهُ مَالِكٌ فِي الْمَوْطَأِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ مَرْسَلًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حُذَافَةَ أَيَّامَ مَنْى يَطُوفُ يَقُولُ إِنَّمَا هِيَ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ وَذَكَرَ اللَّهُ

(١٩٣) عَنْ أَبِي مُرَّةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رُوْحُ ثَنَا مَالِكُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْهَادِ عَنْ أَبِي مُرَّةَ - الْحَدِيثُ -  غَرِيبُهُ  (١) مشهور بكنيته

عَلَى أَبِيهِ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَقَرَّبَ إِلَيْهِمَا طَعَامًا ، فَقَالَ كُلْ ، فَقَالَ
إِنِّي صَائِمٌ ، ^(٢) قَالَ عَمْرُو كُلْ فَهَذِهِ الْأَيَّامُ الَّتِي كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُنَا
بِفِطْرِهَا وَيَنْهَى عَنْ صِيَامِهَا ، قَالَ مَالِكٌ ^(٣) وَهِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

(١٩٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ بْنِ مُطْعِمٍ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَعْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ بَعَثَ بِشَرِّ بْنِ سُحَيْمٍ فَأَمَرَهُ أَنْ يُنَادِيَ ، أَلَا إِنَّهُ لَا يَدْخُلُ
الْجَنَّةَ إِلَّا نَفْسُ مُؤْمِنٍ (وَفِي لَفْظٍ) إِلَّا نَفْسُ مُسْلِمَةٍ - (وَفِي لَفْظٍ آخَرَ) إِلَّا
مُؤْمِنٌ ، وَإِنَّهَا أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ ، يَعْنِي أَيَّامُ التَّشْرِيقِ

واسمه يزيد بن مرة وقيل عبد الرحمن «وقوله مولى أم هانئ» يعنى بنت أبي طالب
وأخت علي بن أبي طالب رضى الله عنهما الهاشمية الصحابية . اسمها فاختة وقيل هند . روت
عن النبي ﷺ أحاديث . ماتت في خلافة معاوية رضى الله عنها (١) إلقاؤه إني صائم هو عبد
الله بن عمرو ؛ وإنما قلنا ذلك لأنه جاء في الموطأ عن إني مرة مولى أم هانئ عن عبد الله
ابن عمرو بن العاص أنه أخبره أنه دخل على أبيه عمرو بن العاص فوجده يأكل ، قال فدعاني
قال فقلت له إني صائم الحديث فكان أبا مرة أكل . أما عبد الله فامتنع لكونه كان صائما
وهذه الرواية تدل على أن أبا مرة روى هذا الحديث عن عمرو بن العاص بوساطة ابنه عبد
الله ، ورواية الإمام أحمد تدل بظاهرها على أنه رواه عن عمرو بن العاص مباشرة ، ولا منافاة
بينهما لاحتمال أن أبا مرة رواه أو لا عن عمرو بن العاص مع ابنه عبد الله كما في رواية الإمام أحمد ،
ثم رواه مرة أخرى عن عبد الله للاستدكار ، وقد جمع بعضهم بين الروایتين باحتمال أن أبا
مرة رواه أو لا عن عبد الله ثم رواه مرة أخرى عن عمرو لزيادة التثبت ، وهذا الجمع فيه نظر
فتأمل (٢) هو ابن أنس الأصبحي صاحب المذهب وأحد الأئمة الأربعة ، وهو أحد رجال
هذا الحديث ، فسر الأيام المبهمة في هذا الحديث بأنها أيام التشريق ، ولولا تفسيره هذا
لالتبس على القارئ . رحمه الله

(١٩٤) عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد بن
جعفر ، قال ثنا شعبة عن عمرو بن دينار عن نافع بن جبیر الحديث  (نس)
وسنده جيد ، وسكت عنه الحفاظ في التأخير ؛ ورواه ابن ماجه من مسند بشر بن سعيد

(١٩٥) «ز» عَنْ يُونُسَ ^(١) بْنِ شَدَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ

فقال بعد ذكر السند عن نافع بن جبير بن مطعم عن بشر بن سحيم أن رسول الله ﷺ خطب أيام التشريق ، فقال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، قال البوصيري في زوائد ابن ماجه . رواه ابن خزيمة في سمیحة يريد بالحديث صحيح اه **قلت** ورواه أيضا الامام أحمد من مسند بشر بن سحيم أن النبي ﷺ خطب في يوم التشريق في أيام الحج ، فقال لا يدخل الجنة إلا نفس مسلمة وإن هذه الأيام أيام أكل وشرب ، وسيأتى في باب الخطبة في أيام التشريق من كتاب الحج إن شاء الله تعالى

(١٩٥) «ز» عن يونس بن شداد **سنده** **حديثنا** عبد الله قال حدثني أبو موسى العنزي ، قال ثنا محمد بن عثمة ، قال ثنا سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عن يونس بن شداد - الحديث - **غريبه** ^(١) قال الحافظ في تعجيل المنفعة هو ابن شداد الأزدي صحابي حديثه عند أهل البصرة في صيام أيام التشريق أخرجه عبد الله بن أحمد بن حنبل في زيادات المسند في مسند المكيين من طريق سعيد بن بشير عن قتادة عن أبي قلابة عن أبي الشعثاء عنه قال نهى رسول الله ﷺ عن صوم أيام التشريق ، قال الحسيني وهو غير معروف **قلت** وقد ذكره غير واحد في الصحابة اه **تخریجه** (بز) وأورده الهيثمي . وقال رواه عبد الله بن أحمد والبخاري . وقال لا يعلم أسند يونس إلا هذا الحديث ، وفيه سعيد بن بشير وهو ثقة ولكنه اختلط **زوائد الباب** عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أرسل صائحا يصيح أن لا تصوموا هذه الأيام فأنها أيام أكل وشرب وبعال . والبعال وقاع النساء (طب) وفي رواية له في الأوسط والكبير أيضا أن النبي ﷺ بعث بديل بن ورقاء وإسناد الأول حسن **وعن** أم الحارث بنت عياش **قلت** رأيت بديل بن ورقاء على جمل يتبع الناس فينادي إن رسول الله ﷺ يأمركم أن لا تصوموا هذه الأيام فأنها أيام أكل وشرب (طب) وفيه ضرار بن صرد وهو ضعيف **وعن** معمر بن عبد الله العدوي **قلت** قال بعثني رسول الله ﷺ أنادي في الناس بمضى إن أيام التشريق أيام أكل وشرب (طب) وإسناده حسن **وعن** عمر بن الخطاب **قلت** أن رسول الله ﷺ قال أيام التشريق أيام أكل وشرب (طس) وفيه عبد الله بن عمر بن يزيد الأصماني ولم أجد من ترجمه وبقية رجاله ثقات **وعن** أسامة الهذلي **قلت** رضي الله عنه قال بعث

رسول الله ﷺ أيام منى رجلا على جبل أحر فنادى أيها الناس إنها أيام أكل وشرب فلا تصوموا (طس) وفيه عبد الله بن أبي حميد وهو متروك ، وأورده هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿ وعن أبي هريرة ﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ أيام منى أيام أكل وشرب (جه) وقال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناده صحيح على شرط الشيخين ﴿ وعن عائشة وابن عمر ﴾ رضي الله عنهما قال لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (رواه البخاري) وله عنهما أنهما قال لا يصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة . فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب مع الزوائد تدل بمجموعها على عدم جواز الصوم في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى ولم يصم ثلاثة أيام في عشر ذي الحجة ، وفي ذلك خلاف بين الصحابة والتابعين فمن بعدهم ﴿ فذهب فريق ﴾ إلى أنه لا يجوز صيامها إلا لمتمتع الذي لم يجد الهدى ولم يصم الثلاثة الأيام في عشر ذي الحجة ، منهم ابن عمر وعائشة رضي الله عنهم ، وبه قال عبيد بن عمير وعروة بن الزبير ﴿ والشافعي في القديم . والأوزاعي ومالك . وأحمد وإسحاق ﴾ في رواية عنهما يعني أحمد وإسحاق ، واستدلوا بما رواه البخاري عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهما قال لا يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى « وله عنهما » أنهما قال لا يصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة ؛ فإن لم يجد هديا ولم يصم صام أيام منى ، وتقدم ذلك في الزوائد أيضا (قال النووي) قال رواية الأولى مرفوعة إلى النبي ﷺ لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ، ورخص لنا في كذا ، وكل هذا وشبهه مرفوع إلى النبي ﷺ بمنزلة قوله قال ﷺ كذا اهـ ج (قال الشوكاني) وأخرجه الدارقطني والطحاوي بلفظ « رخص رسول الله ﷺ لمتمتع إذا لم يجد الهدى أن يصوم أيام التشريق » وفي إسناده يحيى بن سلام ، وليس بالقوى ولكنه يؤيد ذلك عموم الآية ، قالوا وحمل المطابق على المقيد واجب . وكذلك بناء العام على الخاص . وهذا أقوى المذاهب اهـ ﴿ وذهب فريق إلى المنع مطلقا ﴾ منهم علي بن أبي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهم ، وبه قال الحسن . وعطاء . وأبي ثعلبة بن سعد . وابن علية ﴿ وأبو حنيفة ﴾ وداود : وابن المنذر ، وهو أصح الروايتين عن أحمد والمشهور عند الشافعي ﴿ واستدلوا ﴾ بما في الباب والزوائد من الأحاديث المطلقة التي تدل على المنع ﴿ وذهب فريق إلى الجواز مطلقا ﴾ منهم الزبير بن العوام . وأبو طلحة وابن عمر رضي الله عنهم ، وبه قال الأسود بن زيد وابن سيرين ، ولعل هؤلاء لم يبلغهم النهي عن رسول الله ﷺ (ونقل القاضي أبو الطيب والمحامي والمرحومي وصاحب العدة) اتفاق أصحاب الشافعي على جواز صيام أيام التشريق فيما له سبب من نذر أو كفارة أو قضاء ، أما

(٣) باب النهي عن افراد يومى الجمعة والسبت بالصيام

(١٩٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ يَوْمٌ عِيدٌ ^(١) فَلَا تَجْعَلُوا يَوْمَ عِيدِكُمْ يَوْمَ صِيَامِكُمْ إِلَّا أَنْ تَصُومُوا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ^(٢)

(١٩٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي أَيَّامٍ

مألا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف ، قالوا هي نظير الاوقات المنهى عن الصلاة فيها ، فانه يصلى فيها ماله سبب دون ما لا سبب له والله أعلم

(١٩٦) عن أبي هريرة سند حديث عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن عن معاوية ، يعنى ابن أبي صالح عن أبي بشر عن عامر بن لذين الأشعري عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) يعنى عيد الأسبوع لما خصه الله تعالى من المزايا دون أيام الأسبوع ، فقد فرض فيه صلاة الجمعة لاجتماع الناس كاجتماعهم يوم العيد ، وشرع فيه الخطبة ليعتظ الناس ، وشرع فيه أموراً أخرى كالغسل والطيب وكثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في يومه وليلته وقراءة سورة الكهف للشخص في نفسه وغير ذلك تقدم في أبواب صلاة الجمعة من كتاب الصلاة في الجزء السادس (٢) أى إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً كما وقع في رواية لمسلم . وهى تقيد مطلق النهي ، زاد مسلم ولا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم تخرجه (ك) وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه إلا أن أبا بشر هذا (يعنى أحذر رجال السند) لم أقف على اسمه وليس ببيان بن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية والله أعلم ؛ قال وشاهد هذا بغير هذا اللفظ مخرج في الكتابين (يعنى الصحيحين) اهـ قلت قال الذهبي في أبي بشر هو مجهول ، قال وشاهده في الصحيحين اهـ وقال الحافظ في التلخيص ، وقد أخرجه البزار ، فقال أبو بشر مؤذن مسجد دمشق والله أعلم

(١٩٧) (وعنه أيضاً) هذا طرف من حديث طويل تقدم بتمامه وسنده وشرحه وتخرجه

في باب ما جاء في الصلاة في النعل رقم ٣٩٩ صحيفة ١٠٤ في الجزء الثالث من كتاب الصلاة

(١٩٨) عَنْ أَيَادِ بْنِ لَقِيطٍ قَالَ سَمِعْتُ لَيْلَى أَمْرَأَةً بِشِيرٍ تَقُولُ إِنَّ بَشِيرًا^(١) سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ أَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلَا أَكَلِمُ ذَلِكَ الْيَوْمَ أَحَدًا؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا تَصُومُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ^(٢) هُوَ أَخَذَهَا أَوْ فِي شَهْرٍ، وَأَمَّا أَنْ لَا تَكَلِمَ أَحَدًا فَلَعَمْرِي لَأَنْ تَكَلِمَ بِمَعْرُوفٍ وَتَنْهَى عَنْ مُنْكَرٍ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَسْكُتَ

(١٩٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ بْنِ كَعْبٍ، قَالَ كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ ابْنِ هُرَيْرَةَ فَسَأَلَهُ رَجُلٌ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَنْتَ نَهَيْتَ النَّاسَ أَنْ يَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ لَا. لَعَمْرُ اللَّهِ غَيْرَ أَنِّي وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ وَرَبَّ هَذِهِ الْحُرْمَةِ^(٣) لَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَصُومَنَّ

(١٩٨) عَنْ أَيَادِ بْنِ لَقِيطٍ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو الوليد وعفان قالنا ثنا عبيد الله بن أياد بن لقيط سمعت أياد بن لقيط يقول سمعت ليلى - الحديث **غريبه** (١) هو ابن معبد أبو سعيد الأسلمي المشهور بابن الخصاصة صحابي جليل شهيد، بيعة الرضوان رضي الله عنه (٢) الجمع ليس مزادا بقوله «إلا في أيام» فلو صامه مع يوم قبله أو يوم بعده لانتفى هذا القيد بدليل قوله في رواية مسلم «إلا أن تصوموا قبله يوما أو بعده يوما» وقوله «أو في شهر» معناه أنه لو تعوّد صيام شهر فله أن يصوم أيام الجمعة منه والله أعلم **تخرجه** **أورده** الهيثمي عن بشير بن الخصاصة أنه سأل رسول الله ﷺ قال أصوم يوم الجمعة الحديث، وقال هكذا رواه الطبراني، قال ورواه أحمد عن ليلى امرأة بشير أنه سأل النبي ﷺ وقد قيل إنها صحابية ورجاله ثقات اهـ

(١٩٩) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الْحَارِثِ **سنده** **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا أبو عوانة قال ثنا عبد الملك بن عمير عن رجل من بني الحارث بن كعب - الحديث **غريبه** (٣) بضم الحاء المبهمة وسكون الراء هي ما لا يحل انتهاكها، ولعله يريد حرمة مكة أو المدينة أو الكعبة أو الشهر الحرام أو ما حرمه الله مطلقا والله أعلم. وإنما أقسم أبو هريرة رضي الله عنه أو لا بقوله لعمر الله أي وحياء الله، ثم أقسم ثانية بقوله ورب هذه الحرمة، ثم كررها مرتين تأكيذا لكونه سمع الحديث من رسول الله ﷺ في

أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ إِلَّا فِي أَيَّامٍ يَصُومُ فِيهَا ^(١)

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْأَعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوزِيَّةٍ بَذَتْ الْحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٢) وَهِيَ صَائِمَةٌ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتَ أَمْسِي ؟ فَقَالَتْ لَا . قَالَ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي غَدًا ؟ فَقَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي إِذَا

(٢٠١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَهْجَرِيِّ عَنْ جُوزِيَّةٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى جُوزِيَّةٍ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَهِيَ صَائِمَةٌ ، فَقَالَ لَهَا أَصُمْتَ أَمْسِي ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ تَصُومِينَ (وَفِي لَفْظٍ أَتُرِيدِينَ أَنْ تَصُومِي) غَدًا ؟ قَالَتْ لَا . قَالَ فَأَفْطِرِي

النهي عن صوم يوم الجمعة الا في ايام يصومه فيها (١) ليس هذا آخر الحديث (وبقيته) فجاء آخر ، فقال يا ابا هريرة انت نهيت الناس ان يصلوا في نعالهم ؟ قال لا . لعمر الله غير اني ورب هذه الحرمة لقد رايت رسول الله ﷺ يصلي الى هذا المقام وإن عليه نعليه ثم انصرف وهما عليه ﷺ وهذه البقية ذكر مثلها في حديث آخر لابي هريرة أيضا تقدم في الجزء الثالث في باب ماجاء في الصلاة في النعل رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ من كتاب الصلاة  تخريج  (ق. د. مذ. جه) مقتصرين على لفظ الحديث بدون قصة الرجل مع اختلاف في بعض الالفاظ، وفي إسناد رواية الامام أحمد رجل لم يسم، ولعله أبو الاوبر، أنظر الحديث رقم ٤٠٤ صحيفة ١٠٥ في الجزء الثالث في باب ماجاء في الصلاة في النعل

(٢٠٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عبد الله بن عمرو الحديث ، وفي آخره قال سعيد ووافقني عليه مطر عن سعيد بن المسيب  غريبه  (٢) هي بنت الحارث بن أبي ضرار الخزاعية من بنى المصطلق أم المؤمنين ، وكان اسمها برة فقبرها النبي ﷺ وسبأها في غزوة المريسيع ثم زوجها ، وماتت سنة خمسين على الصحيح ، قاله الحافظ في التقريب  تخريج  (نس. حب) وسنده جيد

(٢٠١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْهَجَرِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيم ثنا شعبة عن قتادة عن أبي أيوب الهجري الحديث  تخريج  (خ. د. نس)

(٢٠٢) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَخِذْهُ

(٢٠٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ بْنِ جَعْفَرٍ أَنَّهُ سَأَلَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ أَسْمِعْتَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ؟ قَالَ نَعَمْ وَرَبُّ هَذَا الْبَيْتِ

(٢٠٤) عَنْ حَسَّانَ بْنِ نُوحٍ الْحِمَصِيِّ ^(١) قَالَ رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ بُسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ تَرَوْنَ كَفَى هَذِهِ؟ فَأَشْهَدُ أَنِّي وَضَعْتُهَا عَلَى كَفِّ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ (وَفِي رِوَايَةٍ بَايَعْتُ بِهِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَنَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ السَّبْتِ إِلَّا فِي فَرِيضَةٍ ^(٢)

(٢٠٢) عن ابن عباس رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء عتاب بن زياد قال أنا عبد الله قال أنا الحسين بن عبد الله بن عبيد الله بن عباس عن عكرمة عن ابن عباس الحديث **تخرجه** أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وفيه الحسين بن عبد الله بن عبيد الله وثقه ابن معين وضعفه الأئمة

(٢٠٣) عن محمد بن عباد رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء عبد الرزاق أنا ابن جريج أخبرني عبد الحميد بن جبير أنه أخبره محمد بن عباد بن جعفر أنه سأل جابر بن عبد الله الحديث **تخرجه** (ق. وغيرهما)

(٢٠٤) عن حسان بن نوح رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثناء على ابن عياش قال ثنا حسان بن نوح - الحديث - **تخرجه** (١) ويقال النصري بفتح النون بعدها صاد مهملة أبو أمية أو أبو معاوية الحمصي ثقة من الرابعة، قاله الحافظ في التقريب (٢) وفي لفظ «الافيا افترض عليكم» وسيأتي في الحديث التالي ومثله للترمذي، قال الطيبي قالوا النهي عن الأفراد كما في الجمعة. والمقصود مخالفة اليهود فيهما والنهي فيهما للتمييز عند الجمهور وما افترض يتناول المكتوب والمنذور وقضاء الفوائت وصوم الكفارة، وفي معناه ما وافق سنة مؤكدة كعرفة وعاشوراء أو وافق ورءا، وزاد ابن الملك وعشر ذى الحجة أو في خير الصيام صيام داود، فإن النهي عنه شدة الاهتمام والعمية به حتى كأنه يراه واجبا كما تفعله اليهود، قال القاري فعلى هذا يكون النهي للتحريم، وأما على غير هذا

وَقَالَ إِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا لِحَاءٍ ^(١) شَجَرَةٍ فَلْيُفْطِرْ عَلَيْهِ

(٢٠٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَسْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ أُخْتِهِ ^(٢) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا أَفْتَرَضَ عَلَيْهِ كُمْ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدًا كُمْ إِلَّا عُودَ عَنَبٍ ^(٣) أَوْ لِحَاءَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضَغْهَا

الوجه فهو للتشبيه بمجرد المشابهة (١) اللحاء بكسر اللام وبالحاء المهملة وبالمده هو قشر الشجرة  تخريج (حب) وسنده جيد

(٢٠٥) عن عبد الله بن بسر  سنده  حدثننا عبد الله حدثني أنى ثنا

أبو عاصم قال ثنا نور عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن أخته - الحديث «

 غريبه  (٢) هي الصماء بنت بسر صحابية رضى الله عنها، وقد صرح بذلك في رواية

أخرى للإمام أحمد، فقال عن عبد الله بن بسر عن أخته الصماء عن النبي  قال لا يصوم من

أحدكم يوم السبت إلا في فريضة وإن لم يجد إلا لحاء شجرة فليضمضه عليه (٣) لفظ الترمذى

فإن لم يجد أحدكم إلا لحاء عنب أو عود شجرة فليضمضه، وتقدم معنى اللحاء وضبطه في شرح

الحديث السابق «وقوله فليضمضها» بفتح الضاد وضمها لغتان  تخريج (حب) . ك

طب . هق . والأربعة) وصححه ابن السكن وحسنه الترمذى، قال أبو داود في السنن،

قال مالك هذا الحديث كذب، وقد أعل بالاضطراب كما قال النسائي لأنه روى عن عبد الله

ابن بسر عن أخته كما ترى في هذا الحديث، وروى عن عبد الله بن بسر وليس فيه عن

أخته كما وقع في الحديث السابق وكذا وقع لابن حبان (قال الحافظ) وهذه ليست بعلّة

قادحة، فإنه أيضا صحابي. وقيل عنه عن أبيه بسر. وقيل عنه عن أخته الصماء عن عائشة (قال

الحافظ) ويحتمل أن يكون عند عبد الله عن أبيه وعن أخته، وعند أخته بواسطة، قال

ولكن هذا التلون في الحديث الواحد بالأسناد الواحد مع اتحاد المخرج يوهن الرواية وينبذ

عن قلة ضبطه إلا أن يكون من الحفاظ المكثرين المعروفين بجميع طرق الحديث فلا يكون

ذلك إلا على قلة ضبطه، وليس الأمر هنا كذا بل اختلف فيه أيضا على الراوى عبد الله بن

بسر، وقد ادعى أبو داود أن هذا الحديث منسوخ، قال الحافظ في التلخيص ولا يتبين

وجه النسخ فيه، ثم قال يمكن أن يكون أخذه من كون النبي  كان يحب موافقة أهل

الكتاب في أول الأمر، ثم في آخر الأمر قال خالفهم، والنهى عن صوم يوم السبت يوافق

(٢٠٦) عَنْ عُيَيْدٍ الْأَعْرَجِ قَالَ حَدَّثَنِي جَدِّي ^(١) أَنَّهُادَ خَلَّتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَتَمَدَّى وَذَلِكَ يَوْمُ السَّبْتِ، فَقَالَ تَمَأَنِّي فَكُلِّي، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ، فَقَالَ لَهَا صُمْتِ أَمْسِ؟ فَقَالَتْ لَا. قَالَ فَكُلِّي فَإِنَّ صِيَامَ يَوْمِ السَّبْتِ لَالِكَ وَلَا عَلَيْكَ ^(٢)

الحالة الأولى، وصيامه إياه يوافق الحالة الثانية، وهذه صورة النسخ والله أعلم اهـ
(٢٠٦) عن عبيد الأعرج سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى ابن إسحاق قال أنا ابن لهيعة قال أنا موسى بن وردان عن عبيد الأعرج - الحديث - غريبه (١) لم أقف على من عرف بمحدثه وربما كانت الصماء بنت بسر، ويؤيد ذلك وجود هذا الحديث في مسندها عند الإمام أحمد والله أعلم (٢) يريد والله أعلم أنه لا ثواب فيه ولا عقاب عليه، والظاهر أن هذا لمن صادفه بطريق الصدفة، أما من صامه بقصد التعظيم كما تعظمه اليهود فإن ذلك حرام لما ورد في النهي عن ذلك والله أعلم تخرجه لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة فيه كلام زوائد الباب عن جابر بن عبد الله الأنصاري رضي الله عنهما قال دخلنا على رسول الله ﷺ في يوم الجمعة وبين يديه طعام يأكل منه، فقال ادنوا فكلوا من هذا الطعام، فقلنا إنا صيام يارسول الله، فقال هل صمتم أمس؟ قلنا لا. قال تريدون أن تصوموا غدا؟ قلنا لا. قال ادنوا فكلوا فإن يوم الجمعة لا يصام وحده يتخذ عيداً (طس. طس) وفيه عبد الله بن سعيد ابن أبي سعيد المقبري وهو متروك، وهذا الحديث في الصحيح بدون قوله يتخذ عيداً وعن طاهر بن لدين الأشعري رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تصوموه إلا أن تصوموا قبله أو بعده (بز) وإسناده حسن وعن ابن سيرين قال كان أبو الدرداء يحبي ليلة الجمعة ويصوم يومها فأتاه سلمان وكان النبي ﷺ آخى بينهما فنام عنده فأراد أبو الدرداء أن يقوم ليلته. فقام إليه سلمان فلم يدعه حتى نام وأفطر فجاء أبو الدرداء إلى النبي ﷺ فأخبره، فقال النبي ﷺ عويمر سلمان أعلم منك لا تخص ليلة الجمعة بصلاة ولا يومها بصيام (طب) وهو مرسل ورجاله رجال الصحيح وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال مارأيت رسول الله ﷺ صائماً في جمعة قط (طب) وفيه ليث ابن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس وعن ابن عباس رضي الله عنهما أنه لم ير رسول الله ﷺ أفطر يوم جمعة قط (بز) وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

﴿وعن أبي أمامة﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال من صلى الجمعة وصام يومه وعاد مريضا وشهد جنازة وشهد نكاحا وجبت له الجنة، رواه الطبراني في الكبير والأوسط بنحوه، وفيه محمد بن حفص الأوصاني وهو ضعيف ﴿وعن كريب﴾ قال أرسلني ناس من أصحاب رسول الله ﷺ إلى أم سلمة أسألهما أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثر لها صوما، فقالت السبت والأحد. ويقول هما يوما عيد للعشركين فأحب أن أخالفهم. رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم من غرة كل شهر ثلاثة أيام وقلة كان يفطر يوم الجمعة (نس: جه. مذ) وقال حديث عبد الله حديث حسن غريب ﴿وعن عائشة رضي الله عنها﴾ قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس (مذ) وقال هذا حديث حسن **الأحكام** أحاديث الباب منها ما يدل على منع أفراد يوم الجمعة بالصيام، وقد حكاه ابن المنذر وابن حزم عن علي وأبي هريرة وسلمان وأبي ذر رضي الله عنهم، قال ابن حزم ولا نعلم لهم مخالفا في الصحابة ونقله أبو الطيب الطبري عن الإمام أحمد وابن المنذر وبعض الشافعية وقال ابن المنذر ثبت النهي عن صوم يوم الجمعة كما ثبت عن صوم يوم العيد، وهذا يشعر بأنه يرى تحريمه ﴿وقال أبو جعفر الطبري﴾ يفرق بين العيد والجمعة بأن الاجتماع منعقد على تحريم صوم يوم العيد ولو صام قبله أو بعده ﴿وذهب الجمهور﴾ إلى أن النهي فيه للتنزيه ﴿وقال مالك وأبو حنيفة﴾ لا يكرهوا استدلالا بحديث ابن مسعود ﴿قلت وبحديثي ابن عباس وأبي أمامة المذكورين في الروايد﴾ «قال الحافظ» وليس فيه حجة لأنه يحتمل أنه كان لا يتعمد فطره إذا وقع في الأيام التي كان يصومها، ولا يضاد ذلك كراهة إفراده بالصوم جمعا بين الأدلة، قال ومنهم من عده من الخصائص وليس بمجيد، لأنها لا تثبت بالاحتمال اه (قال الشوكاني) ويمكن أن يقال بل دعوى اختصاص صومه به ﷺ جيدة لما تقرر في الأصول من أن فعله ﷺ لما نهى عنه نهيا يشمل ما يكون مخصصا له وحده من العموم ونهيا يختص بالأمة لا يكون فعله معارضا له إذا لم يقم دليل يدل على التأمي به في ذلك الفعل لخصوصه لا مجرد أدلة التأمي العامة فإنها مخصصة بالنهي للأمة لأنه أخص منها مطلقا، ومن غرائب المقام ما احتج به بعض المالكية على عدم كراهة صوم يوم الجمعة، فقال يوم لا يكره صومه مع غيره فلا يكره وحده، وهذا قياس فاسد الاعتبار لأنه منصوب في مقابلة النصوص الصحيحة. وأغرب من ذلك قول مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقهاء ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن، وقد رأيت بعضهم يصومه وأراه كان يتحراه (قال النووي)

السنة مقدمة على مارآه هو وغيره - وقد ثبت النهي عن صوم الجمعة فيتمتعين القول به ، ومالك معذور فانه لم يبلغه - (قال الداودي) من أصحاب مالك لم يبلغ مالكا هذا الحديث ولو بلغه لم يخالفه ﴿ وقد اختلف في سبب كراهة أفراد يوم الجمعة بالصيام ﴾ على أقوال ذكرها الحافظ ﴿ منها ﴾ لكونه عيدا ، ويدل على ذلك حديث أبي هريرة المذكور أول أحاديث الباب ، واستشكل التعليل بذلك بوقوع الأذن من الشارع بصومه مع غيره ، وأجاب ابن القيم وغيره بأن شبهه بالعيد لا يستلزم الاستواء من كل وجه ، ومن صام معه غيره انتفت عنه صورة التحري بالصوم ﴿ ومنها ﴾ لثلاث بضعف عن العبادة (قال النووي) لأن يوم الجمعة يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقول الله تعالى (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب الفطر فيه فيكون أعون له على هذه الوظائف وأدائها بنشاط وانشراح لها والتذاذ بها من غير ملل ولا سامة ، وهو نظير الحاج بعرفة يوم عرفة فان السنة له الفطر ، (فان قيل) لو كان كذلك لم يزل النهي والكراهة بصوم قبله أو بعده لبقاء المعنى (فالجواب) أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بحسب صومه ، فهذا هو المعتمد في الحكمة في النهي عن أفراد صوم الجمعة اهـ (قال الحافظ) وفي هذا الجواب نظر فان الجبر لا ينحصر في الصوم بل يحصل بجميع أفعال الخير فيلزم منه جواز أفراده لمن عمل فيه خيرا كثيرا يقوم مقام صيام يوم قبله أو بعده كمن اعتق فيه رقبة مثلا ولا قائل بذلك ، وأيضا فكان النهي يختص بمن يخشى عليه الضعف لا من يتحقق منه القوة ويمكن الجواب عن هذا بأن المظنة أقيمت مقام المثنة كما في جواز الفطر في السفر لمن لم يشق عليه ﴿ ومنها ﴾ خوف المبالغة في تعظيمه فيفتن به كما افتتن اليهود بالسبت (قال النووي) وهذا ضعيف منتقض بصلاة الجمعة وغيرها مما هو مشهور من وظائف يوم الجمعة وتعظيمه ﴿ ومنها ﴾ أنه نهى عن صومه لثلاث يعتمد وجوبه ، وضعفه النووي لأنه منتقض بيوم الاثنين ويوم عرفة ويوم عاشوراء فانه يندب صومها فلا يلتفت إلى هذا الاحتمال البعيد ، وصوب القول الثاني ، وهو أن الحكمة في النهي عن صومه خشية تعطيل أداء العبادات المطلوبة في يوم الجمعة ﴿ والظاهر ﴾ أن أقوى الأقوال وأولاه بالصواب القول الأول ، لما في حديث أبي هريرة من كونه عيدا ، ولا مانع من أن الحكمة في النهي عن صومه تتناول القول الثاني أيضا ، لما أخرجه ابن أبي شبة بأسناد حسن عن علي رضي الله عنه قال « من كان منكم متطوفا فليصم يوم الخميس ولا يصم يوم الجمعة فانه يوم طعام وشراب وذكر » ﴿ ومن أحاديث

(٤) باب النهي عن صوم الأبد يعني الدهر

(٢٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا صَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ ^(١)

الباب أيضا * ما يدل على المنع من أفراد يوم السبت بالصيام ، لكن جاء في رواية للفصافي والبيهقي والحاكم وابن حبان عن كريب ، وتقدم مثله في الزوائد أن ناسا من أصحاب النبي ﷺ بعثوه إلى أم سلمة يسألها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياما فقالت يوم السبت والأحد ، فرجعت إليهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا بأجمعهم إليها فساءلوها ، فقالت صدق ، وكان يقول إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أريد أن أخالفهم ، وصحح الحاكم إسناده وصححه أيضا ابن خزيمة * وفي رواية لعائشة * عند الترمذي ، قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، الحديث تقدم في الزوائد أيضا وحسنه الترمذي ، ولا منافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء دالا على المنع عند الأمام أحمد من أفراد يوم السبت بالصوم فقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث ، فقال النهي متوجه إلى الأفراد ، والصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه ، ويؤيد هذا ما تقدم من إسناده ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها ، والجمع مهما أمكن أولى من النسخ * وقد ذهب * إلى كراهة صوم يوم السبت منفردا الأئمة * أبو حنيفة والشافعي وأحمد وأصحابهم * مستدلين بحديث عبد الله بن بسر ، قالوا والحسكة في النهي عنه أن اليهود كانوا يعظمونه بانخاده عيدا فأراد ﷺ مخالفتهم * وذهب الأمام مالك * وجماعة إلى جواز صومه ولو منفردا بلا كراهة ، وقالوا حديث عبد الله بن بسر منسوخ ، قالوا وعلى تقدير عدم نسخه فهو ضعيف لا تقوم به حجة ، والجواب عن ذلك أن النسخ لا يصار إليه إلا إذا تعذر الجمع والجمع ممكن بما قاله البدر المنير آنفا (وأما كونه) ضعيفا فقد تقدم الكلام على ذلك في الشرح ، على أن الحديث قد صححه ابن السكن وغيره ، إذا علمت هذا فالقول بكراهة صومه منفردا هو الراجح والله أعلم

(٢٠٧) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو * سنده * عَدْنًا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمُ ثَنَا سَفِيَّانُ وَمَسْعَرٌ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبِي الْعَبَّاسِ الْمَسْكِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - الحديث * غريبه * (١) في رواية البخاري «لا صام من صام الأبد مرتين» ومعناه الدعاء عليه وتأكيده ذلك ، وقيل معنى قوله لا صام - النبي . أي ما صام . كقوله تعالى «فلا صدق ولا صلي» * تخريجهم * (ق . وغيرهما)

(٢٠٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ أُنِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِشَرَابٍ فَدَارَ عَلَى الْقَوْمِ وَفِيهِمْ رَجُلٌ صَائِمٌ، فَلَمَّا بَلَغَهُ، قَالَ أَلَمْ أَشْرَبْ، فَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ يُفْطَرُ، أَوْ يَصُومُ الدَّهْرَ، فَقَالَ يَعْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَأَصَامَ مَنْ صَامَ الْأَبَدَ (٢٠٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّحِيرِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَسُئِلَ عَنْ رَجُلٍ يَصُومُ الدَّهْرَ، قَالَ لَأَصَامَ وَلَا أَفْطَرُ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٢) عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ صَوْمِ الدَّهْرِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَصَامَ وَلَا أَفْطَرُ، أَوْ قَالَ لَمْ يَصُمْ وَلَمْ يَفْطَرِ^(٣)

(٢٠٨) عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ يَزِيدَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر وحمز بن موسى قالنا ثنا شيبان عن ليث عن شهر عن أسماء بنت يزيد الحديث  أخرجه  أورده الميمني، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير، وقال لأصام ولا أفطر من صام الأبد، وفيه ليث بن أبي سليم وهو ثقة ولكنه مدلس

(٢٠٩) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد ابن جعفر ثنا سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله - الحديث  غريبه  (١) في الطريق الثانية «أو قال لم يصم ولم يفطر» ومثلها للترمذي. وهو شك من بعض الرواة، قال صاحب الامعات اختلفوا في توجيه معناه؛ فقيل هذا دعاء عليه كراهة لصنيعه وزجرا له عن فعله، والظاهر أنه إخبار، فعدم افطاره ظاهر، أما عدم صومه فله خالفته السنة، وقيل لأنه يستلزم صوم الأيام المنهية وهو حرام، وقيل لأنه يقتضّر وربما يقضى إلى القاء النفس إلى التهلكة وإلى العجز عن الجهاد والحقوق الاخرى (وقال ابن العربي) إن كان معناه الدعاء فياويح من أصابه دعاء النبي ﷺ وإن كان معناه الخبر فياويح من أخبر عنه النبي ﷺ أنه لم يصم، وإذا لم يصم شرعا لم يكتب له الثواب لوجوب صدق قوله ﷺ لأنه نفي عنه الصوم، وقد نفي عنه الفضل كما تقدم فكيف يطلب الفضل فيما نفاه النبي صلى الله عليه وسلم (٢)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا همام عن قتادة عن مطرف عن أبيه أن رجلا الخ (٣) أي لم يحصل له أجر الصوم لمخالفته، ولم يفطر لأنه أمسك. وقيل لا يبقى له حظ من الصوم لكونه يصير عادة له، ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الإفطار،  أخرجه  (ج. ح) وسنده جيد

(٢١٠) عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ ضَيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ ^(١) هَكَذَا أَوْ قَبْضَ كَفِّهِ
(٢١١) عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنْ
فُلَانًا لَا يَفْطُرُ نَهَارًا الدَّهْرَ، فَقَالَ لَا أَفْطُرَ وَلَا أَصَامَ.

(٢١٠) عن أبي موسى الأشعري سنده **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا
وكيع قال ثنا شعبة عن قتادة عن أبي تيمية عن أبي موسى قال وكيع وحديث الضحاك
أبو العلاء أنه سمعه من أبي تيمية عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم - الحديث «
غريبه» (١) قال الحافظ ظاهره أنها تضيق عليه حصراله فيها لتشديده على نفسه
وحمله عليها ورغبته عن سنة نبيه صلى الله عليه وسلم واعتقاده أن غير سنته أفضل منها ، وهذا يقتضي
الوعيد الشديد فيكون حراما اه وحمله بعض العلماء على من صامه مع الأيام المنهي عن
صومها والله أعلم تخریجه (نس . خز . حب) وسنده جيد ، وقال الهيثمي ،
رواه أحمد والبخاري إلا أنه قال وعقد تسمين ، والطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح
(٢١١) عن عمران بن حصين سنده **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
عن الجريدي عن أبي العلاء بن الشخير عن مطرف عن عمران بن حصين - الحديث «
تخریجه» لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد **زوائد الباب** عن
ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام الأبد (طب) وفيه عبيدة
ابن معتب وهو متروك وعن عبد الله بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا صام من صام
الأبد (طب) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام وعن عمرو بن سلمة قال سئل ابن
مسعود عن صوم الدهر فكرهه (طب) وإسناده حسن **الأحكام** **أحاديث الباب**
تدل على عدم جواز صوم الدهر ، وهل المراد بعدم الجواز الكراهة أو التحريم؟ فذهب إلى
الكراهة مطلقا إسحاق وأهل الظاهر، وهي رواية عن الإمام أحمد (وقال ابن حزم يحرم)
ويدل للتحريم حديث أبي موسى المذكور في الباب لما فيه من الوعيد الشديد (وقال القاضي
عياض وغيره) ذهب جماهير العلماء إلى جوازه «يعني صوم الدهر» إذا لم يصم الأيام المنهي
عنها ، وهي العیدان والتشريق **ومذهب الشافعي وأصحابه** أن سرد الصوم إذا أفطر
العیدین والتشريق لا كراهة فيه ، بل هو مستحب بشرط أن لا يلحقه به ضرر ولا يفوت

حقاً، فإن تضرراً أو فوت حقاً فكروه، واستدلوا بحديث حمزة بن عمرو، وقدرناه البخاري ومسلم أنه قال يارسول الله إني أسرد الصوم «يعني يتابعه» أفأصوم في السفر؟ فقال إن شئت فصم، ورواه أيضاً الإمام أحمد «وتقدم في أبواب ما يبيح الفطر رقم ١٥٧ صحيفة ١٠٠ من هذا الجزء» فأقره النبي ﷺ على سرد الصيام، ولو كان مكروهاً لم يقره لاسيما في السفر، وقد ثبت عن ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما أنه كان يسرد الصيام، وكذلك أبو طلحة وطائفة وخلائق من السلف، وأجابوا عن حديث أبي موسى وحديث «لا صام من صام الأبد» ونحوهما من أحاديث الباب بأجوبة (أحدها) أنه محمول على حقيقة بأن يصوم معه العيدين والتشريق، وبهذا أجابت عائشة رضي الله عنها، وهو اختيار ابن المنذر وطائفة (والثاني) أنه محمول على من تضرر به أو فوت به حقاً، ويؤيده أن النهي كان خطاباً لعبد الله بن عمرو بن العاص وهو قوله ﷺ لا صام من صام الأبد، وقد جاء عند الشيخين والإمام أحمد وغيرهم أنه عجز في آخر عمره وندم على كونه لم يقبل الرخصة، قالوا فنهى ابن عمرو وكان لعلمه بأنه سيعجز، وأقر حمزة بن عمرو لعلمه بقدرته بلا ضرر (والثالث) أن معنى لا صام أنه لا يجز من مشقته ما يجدها غيره فيكون خبراً لادعاء، فمن كان كذلك لا يجز مشقة ولا يفوت حقاً ولا يصوم شيئاً من الأيام المنهى عن صومها فهو مستحب في حقه، فقد سئل ابن عمر عن صيام الدهر، فقال كنا نمد أولئك فينا من السابقين، رواه البيهقي ﴿وعن عروة﴾ أن عائشة كانت تصوم الدهر في السفر والحضر، رواه البيهقي بإسناد صحيح ﴿وعن أنس﴾ رضي الله عنه قال كان أبو طلحة لا يصوم على عهد النبي ﷺ من أجل الغزو، فلما قبض النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم لم أره مقطراً إلا يوم الفطر أو الأضحى، رواه البخاري في صحيحه ﴿وعن أبي قيس﴾ مولى عمرو بن العاص أن عمراً رضي الله عنه كان يسرد الصوم رواه الطبراني في الكبير رجاله رجال الصحيح ﴿فائدة﴾ ذكر الإمام النووي رحمه الله فرطاً في المجموع في تسمية بعض الأعلام من السلف والخلف ممن صام الدهر غير أيام النهي الخمسة العيدين والتشريق فقال ﴿منهم﴾ عمر بن الخطاب وابنه عبد الله : وأبو طلحة الأنصاري . وأبو أمامة وامرأته . وعائشة رضي الله عنهم وذكر البيهقي ذلك عنهم بأسانيد، وحديث أبي طلحة في صحيح البخاري ﴿ومنهم﴾ سعيد بن المسيب . وأبو عمرو بن حماس بكسر الحاء المهملة وآخره سين . وسعيد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف التابعي سرده أربعين سنة . والأسود بن يزيد صاحب ابن مسعود ﴿ومنهم﴾ البويطي وشيخنا . أبو إبراهيم إسحاق بن أحمد المقدسي الفقيه الإمام الزاهد اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(٥) باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره

(٢١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا^(١) سَأَلَ النَّبِيَّﷺ عَنْ صَوْمِهِ فَغَضِبَ^(٢)، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَضِيتُ أَوْ قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّاوَبِالْإِسْلَامِ دِينًا، قَالَ وَلَا أَعْلَمُهُ إِلَّا قَدْ قَالَ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولًا وَبِبَيْعَتِنَا بَيْعَةً^(٣)، قَالَفَقَامَ عُمَرُ أَوْ رَجُلٌ آخَرُ^(٤)، فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ رَجُلٌ صَامَ الْأَبَدَ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا

أَفْطَرَ أَوْ مَا صَامَ وَمَا أَفْطَرَ، قَالَ صَوْمُ يَوْمَيْنِ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ، قَالَ وَمَنْ يُطِيقُ

ذَلِكَ^(٥)؟ قَالَ إِفْطَارُ يَوْمَيْنِ وَصَوْمُ يَوْمٍ، قَالَ لَيْتَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَوَّانًا لِلذَّكَاءِ^(٦) قَالَ(٢١٢) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ

ثَنَا شُعْبَةُ ثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ، قَالَ شُعْبَةُ قُلْتُ لَغِيلَانَ .

الْأَنْصَارِيُّ؟ فَقَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ نَعَمْ أَنَّ رَجُلًا الْحَدِيثَ وَقَوْلُهُ قَالَ شُعْبَةُ الْح. مَعْنَاهُ أَنَّ شُعْبَةَ

سَأَلَ غِيلَانَ بْنَ جَرِيرٍ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ أَهْوَأُ قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ أَوْ غَيْرُهُ؟

فَقَالَ بِرَأْسِهِ أَيْ أَشَارَ غِيلَانُ بِرَأْسِهِ نَعَمْ، أَيْ هُوَ أَبُو قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيُّ  غَرِيبُهُ  (١)

لَمْ تَقِفْ عَلَى اسْمِ هَذَا الرَّجُلِ (٢) عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ أَنَّ الرَّجُلَ قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ «كَيْفَ تَصُومُ»

فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (قَالَ الْعُلَمَاءُ) سَبَبَ غَضَبِهِ ﷺ أَنَّهُ كَرِهَ مُسَالَّتَهُ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى

أَنْ يَجِيبَهُ وَيُلْخِشِي مِنْ جَوَابِهِ مَفْسُودَةٌ، وَهِيَ أَنَّهُ رَجَبًا اعْتَقَدَ السَّائِلَ وَجُوبَهُ أَوْ اسْتَقْلَهُ أَوْ اقْتَصَرَ

عَلَيْهِ وَكَانَ يَقْتَضِي حَالَهُ أَكْثَرُ مِنْهُ، وَأَمَّا اقْتَصَرَ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ لِشُغْلِهِ بِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ وَحَقُوقِهِمْ

وَحَقُوقِ أَزْوَاجِهِ وَأَصْيَافِهِ وَالْوَافِدِينَ إِلَيْهِ لَثَلَا يَقْتَدِي بِهِ كُلُّ أَحَدٍ فَيُؤْدِي إِلَى الضَّرَرِ فِي حَقِّ

بَعْضِهِمْ، وَكَانَ حَقُّ السَّائِلِ أَنْ يَقُولَ كَمْ أَصُومُ أَوْ كَيْفَ أَصُومُ فَيَخُصُّ السُّؤَالَ بِنَفْسِهِ لِيَجِيبَهُ

بِمَا يَقْتَضِيهِ حَالُهُ كَمَا أَجَابَ غَيْرُهُ بِمَقْتَضَى أَحْوَالِهِمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ قَالَهُ النَّوَوِيُّ (٣) أَيْ حَقًّا يَجِبُ عَلَيْنَا

الْوَفَاءُ بِهِ، وَلَمْ يَذْكُرْ لَفْظَ الْبَيْعَةِ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، وَلَفْظُهُ عِنْدَ مُسْلِمٍ «فَلَمَّا رَأَى عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ

عَنْهُ غَضَبَهُ، قَالَ رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالْإِسْلَامِ دِينًا وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا، نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ وَغَضَبِ

رَسُولِهِ، فَجَعَلَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَرُدُّ هَذَا الْكَلَامَ حَتَّى سَكَنَ غَضَبُهُ» (٤) هُوَ عُمَرُ لَا غَيْرُهُ،

لَمَّا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ . قَالَ عُمَرُ يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ يَنْصُومُ الدَّهْرُ كُلَّهُ، قَالَ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ الْح .

وَتَقْدِمُ مَعْنَى قَوْلِهِ ﷺ لَا صَامَ وَلَا أَفْطَرَ فِي الْبَابِ السَّابِقِ (٥) يَعْنِي مِنْ أَمْتِهِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ يَطِيقُهُ

وَأَكْثَرُ مِنْهُ، وَكَانَ يَوَاصِلُ وَيَقُولُ إِنِّي لَسْتُ كَأَحَدِكُمْ، إِنِّي أَبَيْتُ عِنْدَ رَبِّي يَطْعَمَنِي وَيَمْتَقِنِي (٦) إِذَا قَالِ

صَوْمُ يَوْمٍ وَإِفْطَارُ يَوْمٍ ، قَالَ ذَاكَ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ ^(١) ، قَالَ صَوْمُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ ^(٢) قَالَ ذَاكَ يَوْمٌ وَلِدْتُ فِيهِ وَأُنْزِلَ عَلَيَّ فِيهِ ^(٣) ، قَالَ صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ ، قَالَ صَوْمُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ ^(٤) ، قَالَ صَوْمُ يَوْمٍ عَرَفَةَ ، قَالَ يُكْفَرُ السَّنَةُ الْأَضْيَةُ وَالْبَاقِيَةُ ، قَالَ صَوْمُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ، قَالَ

ذلك ﷺ لحقوق نمائه وغير هن من المسلمين المتعلقين به والقاصدين اليه للضعف جبلته عن احتمال الصيام أو قلة صبره عن الطعام في هذه المدة (١) يريد أنه أفضل الصوم كما ورد عند الامام أحمد وغيره « إن أفضل الصوم صوم أخى داود » وفي لفظ « أحب الصيام الى الله صيام داود » (وفي لفظ آخر) أعدل الصيام صيام داود (وفي رواية للبخارى) أفضل الصوم صوم داود . صيام يوم وإفطار يوم (٢) هكذا عند الامام أحمد صوم الاثنين والخميس ، وقد جاء عند مسلم « قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه » ولم يذكر مسلم يوم الخميس . ثم قال مسلم في آخر الحديث « وفي هذا الحديث من رواية شعبة قال وسئل عن صوم يوم الاثنين والخميس فسكتنا عن ذكر الخميس لما زاهما » اه يريد أن ذكر الخميس في هذا الحديث وهم من بعض الرواة ولذا لم يذكره (قال القاضي عياض) رحمه الله إنما تركه وسكت عنه لقوله فيه ولدت وفيه بعثت أو أنزل على ، وهذا إنما هو في يوم الاثنين كما جاء في الروايات الباقيات يوم الاثنين دون ذكر الخميس ، فاما كان في رواية شعبة ذكر الخميس تركه لأنه رآه وهما . قال القاضي وبمحتمل صحة رواية شعبة ويرجع الوصف بالولادة والآنزال إلى الاثنين دون الخميس ، قال النووي وهذا الذى قاله القاضي متعين والله أعلم اه (٣) الضمير في قوله « فيه » راجع إلى يوم الاثنين كما قال ذلك القاضي عياض رحمه الله ، والمعنى أنه ﷺ ولد في يوم الاثنين وأنزل عليه القرآن في يوم الاثنين . ويوم هذا شأنه جدير بأن يجتهد فيه بالطاعة وأن يقوم فيه الانسان بشكر مولاهما أولاه فيه من تمام النعمة بالجماد النبى ﷺ وأنزال القرآن الكريم في هذا اليوم فيصومه شكرا لله تعالى على هذه النعمة (٤) معناه والله أعلم أنه يكتب له ثواب صوم الدهر مع كونه مقطرا فيحوز المزيوتين ، مزية ثواب الصوم ومزية لذة الأكل ، والمعنى أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصيام رمضان من كل سنة حال كونه منتهيا بصيامه إلى رمضان الآخر بحيث لا يبقى من رمضان الفأث شيء بدون صيام . ثوابه كثواب صيام الدهر ، وهذا مبنى على أن رمضان لا يحجب صومه بعشرة وإنما يحسب غيره من الثلاثة الأيام باعتبار أن الحصة بعشر

يُكْفَرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ^(١)

(٢١٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ^(٢) وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، قَالَ عَفَّانُ^(٣) «أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ»
(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

أَمْنَاهَا، فَكُلُّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِشَهْرٍ ؛ وَأَمَّا رَمَضَانَ فَلَا بَدَّ مِنْ صِيَامِهِ كَلِّهِ . وَلَا يَكْفِي عَنْهُ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فَذَكَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ لَدَفْعِ تَوَمُّ دَخُولِهِ فِي الْكَلْبَةِ الْمَذْنُورَةِ فِي الْحَدِيثِ ، وَمَا جَاءَ فِي قَوْلِهِ ﷺ مِنْ حَدِيثِ أَبِي أَيُّوبَ «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتِّمَانَ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ» رَوَاهُ (د . ج . ه . ح) . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَيِّئَاتِي أَقْبَنِي عَلَى أَنْ صُومَ رَمَضَانَ بِحَبِّ بَعْشَرَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ رَفَوْهُ الْبَاقِيَّةُ ﴾ يَعْنِي الْآتِيَةَ ، وَالْمُؤَدَّ أَنْ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْفِرُ عَنْهُ صَغَائِرُ ذُنُوبِ السَّنَةِ الْمَاضِيَةِ كَمَا عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ وَبِحَوْلِ بَيْنِهِ وَبَيْنَ الذُّنُوبِ فِي السَّنَةِ الْآتِيَةِ (١) يَعْنِي مِنَ الصَّغَائِرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (م . د . ن . س . ج . ه . ق) مَخْتَصَرًا وَمَطْوَلًا وَبِاخْتِلَافٍ فِي بَعْضِ الْأَلْفَاظِ
(٢١٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَرَّشَ ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

سَرِيحٌ وَعَفَّانٌ قَالَا ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ثَنَا الْحُرُّ بْنُ الصَّبَّاحِ قَالَ سَرِيحٌ عَنْ الْحُرِّ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ﴾ (٢) يَعْنِي مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ لِنَايَةِ الْيَوْمِ التَّاسِعِ مِنْهُ ، وَقَدْ جَاءَ فِي رِوَايَةِ عَبْدِ النَّسَائِيِّ مِنْ طَرِيقِ أَبِي نَعِيمٍ قَالَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ الْحُرِّ بْنِ الصَّبَّاحِ عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ تِسْعًا مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ الْحَدِيثُ كَمَا هُنَا (٣) هُوَ أَحَدُ الرَّائِضِينَ الَّذِينَ رَوَوْا عَنْهُمَا الْإِمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ ، يَعْنِي أَنَّهُ قَالَ فِي رِوَايَتِهِ «أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ» وَلَيْسَ هَذَا مَدْرَجًا مِنْ قَوْلِ عَفَّانٍ ، وَقَدْ جَاءَ مِنْهُ مَرْفُوعًا عِنْدَ النَّسَائِيِّ بِلَفْظِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلُ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ (وَلَهُ مِنْ طَرِيقٍ أُخْرَى) عَنْ هُنَيْدَةَ الْخَزَاعِيِّ عَنْ أُمِّهِ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْمُرُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلِ خَمِيسٍ وَالْإِثْنَيْنِ وَالْإِثْنَيْنِ ، قَالَ الشَّيْخُ وَلِيُّ الدِّينِ اخْتِلَافُ هَذِهِ الرِّوَايَاتِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْمَقْصُودَ كَوْنُ هَذِهِ الْأَيَّامِ الثَّلَاثَةِ وَاقِعَةً فِي اثْنَيْنِ وَخَمِيسَيْنِ أَوْ بِالْعَكْسِ عَلَى أَيِّ وَجْهِ كَانَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ﴿ تَخْرِيجُهُ ﴾ (د . ن . س . ه . ق) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ
(٢١٤) وَعَنْهُ أَيْضًا ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَرَّشَ ﴾ عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا هَاشِمُ بْنُ

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ أَرْبَعٌ ^(١) لَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ النَّبِيُّ ﷺ صِيَامَ عَاشُورَاءَ ^(٢)
وَالْعَشْرِ. وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ^(٣) وَلَمْ يَكُنْ يَدْعُهُنَّ قَبْلَ الْغَدَاةِ ^(٤)

(٢١٥) عَنْ عُمَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمُ عَرَفَةَ

وَيَوْمُ النَّحْرِ وَأَيَّامُ النَّشْرِ بَيْنَ عِيدِنَا أَهْلَ الْإِسْلَامِ وَهُنَّ أَيَّامُ أَكْلٍ وَشُرْبٍ

أَبْوَابُ صِيَامِ التَّطَرُّعِ. وَمَا يَسْتَحِبُّ صَوْمُ مَنْ مِنَ الْإِيَّامِ

(٦) بَابُ مَا جَاءَ فِي صَوْمِ النَّطْوَعِ فِي السَّفَرِ

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ

الْقَاسِمُ ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ الْأَشْجَعِيُّ الْكُوفِيُّ قَالَ ثَنَا عَمْرُو بْنُ قَيْسٍ الْمَلَائِيُّ عَنْ الْحَرَبِيِّ الصِّيَّاحِ
عَنْ هَنِيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ الْخَزَاعِيِّ عَنْ حَفْصَةَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) يَعْنِي مِنَ الْحَنَنِ
كَانَ ﷺ يَحْفَظُ عَلَى فِعْلِهِمْ (٢) أَيُّ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ مِنَ الْحَرَمِ « وَالْعَشْرِ » الْمُرَادُ بِهَا هُنَا التَّسْعَةُ
الْأَيَّامُ مِنْ أَوَّلِ ذِي الْحِجَّةِ فَإِنَّ الْيَوْمَ الْعَاشِرَ لَا يَصُومُ لِأَنَّهُ يَوْمُ عِيدٍ، وَتَقْدِمُ النَّهْيُ عَنْ صَوْمِهِ،
وَلَمَّا كَانَتِ الْأَيَّامُ الْعَشْرُ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ لَهَا أَفْضَالٌ كَثِيرَةٌ وَالْعَمَلُ الصَّالِحُ فِيهَا أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنْهُ
فِي غَيْرِهَا كَمَا وَرَدَ فِي صَحَاحِ الْأَخْبَارِ وَكَانَ الصِّيَامُ مِنْ أَعْظَمِ الْأَعْمَالِ عَنِ الْعَشْرِ هَذَا تَغْلِيظًا لِمَا
اشْتَهَرَتْ بِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣) يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً يَعْنِي أَيُّ أَيَّامٍ كَانَتْ مِنَ الشَّهْرِ كَمَا يَدُلُّ
عَلَى ذَلِكَ ظَاهِرُ الْحَدِيثِ، أَوْ تَقْيِيدًا فِي الْحَدِيثِ الْعَاقِبِ (٤) يَعْنِي رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ نَحْرِيحُهُ
(د. ن. س.) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٢١٥) (عَنْ عُمَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ) هَذَا الْحَدِيثُ تَقْدِمُ بِسَنَدِهِ وَشَرْحِهِ وَتَحْرِيحِهِ فِي بَابِ
النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ رَقْمُ ١٩٠. صَحِيفَةُ ١٤٣ مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُهُ هُنَا
لِمُنَاسَبَةِ التَّرْجُمَةِ ﷺ الْأَحْكَامِ حَدِيثُ عُمَيْدَةَ بْنِ عَامِرٍ الْآخِرُ مِنْ أَحَادِيثِ الْبَابِ تَقْدِمُ
الْكَلَامَ عَلَى أَحْكَامِهِ فِي بَابِ النَّهْيِ عَنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ الْمَشَارِإِ إِلَيْهِ، وَبَاقِي أَحَادِيثِ الْبَابِ
سَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى أَحْكَامِهَا مُسْتَوْفَى فِي أَبْوَابِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى وَاللَّهُ الْمُؤْتِقُ

(٢١٦) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَنَسُ بْنُ

صَامَ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ زَحَرَ اللَّهُ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ بِذَلِكَ سَبْعِينَ خَرِيفًا ^(١)
 (٢١٧) وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلُهُ
 (٢١٨) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَّا أَنِّي أَنَبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
 آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ يَمُرُّ الظَّهْرَانِ ^(٢) فَقَالَ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ أَذْنِيَا فَكَلَا،
 قَالَا إِنَّا صَائِمَانِ، قَالَ أَرْحِلُوا ^(٣) إِصْحَابَيْكُمْ أَعْمَلُوا إِصْحَابِيَكُمْ
 (٢١٩) عَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ وَاضْطَجَبَ هُوَ ^(٤) وَيَزِيدُ

عياض عن سهيل بن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) معناه أن
 الله عز وجل يباعده عن النار ويغافيه منها مسيرة سبعين سنة بسبب صوم ذلك اليوم
 تخريجه (ق. نس. مذ. جه)

(٢١٧) وعن أبي سعيد الخدري سند « حدثنا عبد الله قال حدثني أبي
 ثنا ابن عمر ثنا سفيان عن سمى عن النعمان بن أبي عياش الزرقى عن أبي سعيد الخدري
 قال قال رسول الله ﷺ لا يصوم عبد يوما في سبيل الله الا باعد الله بذلك اليوم النار عن
 وجهه سبعين خريفا » تخريجه (ق. نس. مذ)

(٢١٨) عن أبي هريرة سند « حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا عمر
 ابن سعد وهو ابو داود الحفري قال أنا سفيان عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن
 أبي سلمة عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (٢) اسم واد بين مكة وعسفان
 وتقدم تفسيره بأوضح من هذا في شرح الحديث رقم ١٦٢ صحيفة ١٠٣ من هذا الجزء (٣)
 يقال أرحلت فلانا بالالف أعطيته راحلة، والراحلة المركب من الأبل ذكرًا كان أو أنثى،
 والرحل كل شيء يعد للرحيل من وطء للمتع ومركب للبعير وحلس ورسن وجمعه أرحل ورحال
 مثل أفلس وسهام، والمعنى أن النبي ﷺ أمر من معه من الصحابة أن يعطوهم ما شيئًا من
 الرواحل لزيادة راحتهم أو يعاونوهم في ترحيل أمتعة السفر وقضاء مصالحهم اشفاقا عليها
 لأنها صائمان والله أعلم » تخريجه « لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢١٩) عن أبي بردة سند « حدثنا عبد الله قال حدثني أبي ثنا
 يزيد قال أنبأنا العوام بن حوشب ثنا إبراهيم بن اسماعيل السكسكى أنه سمع أبا بردة
 ابن أبي موسى - الحديث « غريبه » (٤) أي أبو بردة ويزيد في سفر

ابن أبي كَبْشَةَ فِي سَفَرٍ وَكَانَ يَزِيدُ يَصُومُ ^(١) فَقَالَ لَهُ أَبُو بُرْدَةَ سَمِعْتُ أَبَا مُوسَى (الْأَشْعَرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ) مِرَارًا يَقُولُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا مَرَضَ الْعَبْدُ أَوْ سَافَرَ كُتِبَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ مَا كَانَ يَعْمَلُ مُقِيمًا صَحِيحًا ^(٢)

(١) زاد البخاري «في السفر» وفي رواية الأسماعيلي «وكان يصوم الدهر» ^(٢) فيه اللّف والنشر المقلوب، فإن قوله مقبلاً يقابل قوله أو سافر، وقوله صحيحاً يقابل قوله إذا مرض، وهذا فيمن كان يعمل طاعة فنع منها أو سافر في غير معصية وعضله ذلك عن العمل ونيته لولا المانع لداوم عليه ﴿تخرجه﴾ (خ. د) ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض (طس. طس) باسناد حسن ﴿وعن عمرو بن عبسة﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله بعدت منه النار مسيرة مائة عام (طس. طس) باسناد لا بأس به ﴿وعن معاذ بن أنس﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً في سبيل الله في غير رمضان بعد من النار مائة عام سير المضمحل الجواد؛ رواه أبو يعلى من طريق زبّان بن فايد ﴿وعن أبي أمامة رضي الله عنه﴾ أن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم قال من صام يوماً في سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقاً كما بين السماء والأرض (مذ) من رواية الوليد بن جميل «صدوق يخطئ» عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال حديث غريب، ورواه الطبراني إلا أنه قال من صام يوماً في سبيل الله بعدت الله وجهه عن النار مسيرة مائة عام ركض الفرس الجواد المضمحل، وأورد هذه الأحاديث الحافظ المنذري وتكلم عاينها جرحاً وتعديلاً ﴿الأحكام﴾ أحاديث الباب تدل على استحباب صوم سائر التطوعات في السفر سواء أكان السفر لاجل الجهاد أم لغيره، وهذه الأحاديث وردت في سفر الجهاد فالمسافر لحاجة غير الجهاد من باب الأولى، لأن الجهاد يحتاج للفطر أكثر من غيره ﴿قال النووي رحمه الله﴾ وهو محمول على من لا يتضرر به ولا يفوت به حقاً ولا يختل قتاله ولا غيره من مهمات غزوه اهـ ﴿وقال الحافظ المنذري﴾ وقد ذهبت طوائف من العلماء إلى أن هذه الأحاديث جاءت في فضل الصوم في الجهاد وبوب على هذا الترمذی وغيره ﴿وذهبت طائفة﴾ إلى أن كل الصوم في سبيل الله إذا كان خالصاً لوجه الله تعالى والله أعلم اهـ

(٢) باب لا تصوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير اذنه

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَا تَصُومُ

الْمَرْأَةُ يَوْمًا وَاحِدًا ^(١) وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ^(٢) إِلَّا رَمَضَانَ

(٢٢١) وَعَنْهُ أَيْضًا يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

لَوْلَا أَنِ اشْتُقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرِهِمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ وَالسَّوَالِكِ ^(٣) مَعَ الصَّلَاةِ، وَلَا تَصُومُ

أُمْرَأَةٌ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ يَوْمًا وَاحِدًا غَيْرَ رَمَضَانَ إِلَّا بِإِذْنِهِ

(٢٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْمٌ

وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ سَفْيَانَ عَنْ أَبِي الزَّادِ عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي عَثْمَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ -

 غريبه  (١) التَّعْبِيرُ بِالْيَوْمِ الْوَاحِدِ فَيُفِيدُ أَنَّ صِيَامَ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ لَا يَجُوزُ ، وَمَا زَادَ عَنْهُ مِنْ بَابِ

الْأَوَّلِ لَا يَجُوزُ أَيْضًا « وَقَوْلُهُ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ » أَيْ حَاضِرٌ ، قَالَ الْحَافِظُ يَلْتَحِقُ بِهِ السَّيِّدُ بِالنِّسْبَةِ لِأُمِّهِ

الَّتِي يَحِلُّ لَهُ وَطُؤُهَا ، قَالَ وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ هَمَامٍ « وَبِعَمَلِهَا » وَهِيَ أَفِيدُ ، لِأَنَّ ابْنَ حَزْمٍ نَقَلَ عَنْ أَهْلِ

اللُّغَةِ أَنَّ الْبَعْلَ اسْمٌ لِلزَّوْجِ وَالسَّيِّدِ ، فَانْتَبَهَ وَإِلَّا أُلْحِقَ السَّيِّدُ بِالزَّوْجِ لِلإِشْتِرَاقِ فِي الْمَعْنَى أَمْ

وَالْمَعْنَى لَا تَصُومُ الْمَرْأَةُ نَقْلًا وَزَوْجُهَا حَاضِرٌ فِي بَلَدِهَا إِلَّا بِإِذْنِهِ صَرِيحًا أَوْ ضَمْنًا كَأَن تَعْلَمَ رِضَاهُ

بِذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا فَلَهَا الصَّوْمُ لِأَنَّ الْحِكْمَةَ فِي عَدَمِ صَوْمِهَا اسْتِمَاعُهَا . وَلَا يَتَأَنَّى ذَلِكَ

مَعَ غِيَابِهِ عَنْهَا « وَقَوْلُهُ إِلَّا رَمَضَانَ » يَعْنِي فَانْهَى تَصَوْمَهُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ لِأَنَّهُ فَرَضَ لَا بَدَّ مِنْ أَدَائِهِ

(قَالَ الْحَافِظُ) وَكَذَا فِي غَيْرِ رَمَضَانَ مِنَ الْوَاجِبِ إِذَا تَضَبَّقَ الْوَقْتُ أَمْ وَقَالَ الْقَارِي فِي الْمَرْقَاةِ

ظَاهَرَ الْحَدِيثِ إِطْلَاقَ مَنْعِ صَوْمِ النَّفْلِ فَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيَّةِ فِي اسْتِنَاءِ نَحْوِ عَرَفَةَ وَطَشُورَاءِ

أَمْ  تَخْرِيجُهُ  (ق . د . هـ . ق . م)(١٢٢) وَعَنْهُ أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ أَبِيالزَّوَادِ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ - الْحَدِيثُ -  غريبه  (٣)

الْكَلَامُ عَلَى تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ تَقْدِمُ فِي بَابِ اسْتِحْبَابِ تَأْخِيرِ الْعِشَاءِ إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ صَحِيفَةُ

٢٧٤ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي ، وَالْكَلَامُ عَلَى السَّوَالِكِ تَقْدِمُ أَيْضًا فِي بَابِ مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ عِنْدَ الصَّلَاةِ

فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ صَحِيفَةُ ٢٩٢  تَخْرِيجُهُ  (مَذ . خَز . حَب) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

بِلَفْظٍ لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا بِلَفْظٍ لَا تَصُومُ

المرأة وبعلها شاهد إلا باذنه، ولا بى داود مثل رواية مسلم وزا «غير رمضان» **زوائد**
الباب **عن ابن عباس** رضي الله عنهما مرفوعاً في أثناء حديث «ومن حق الزوج على الزوجة أن لا تصوم تطوعاً إلا باذنه، فإن فعلت جاءت وعطشت ولا يقبل منها (طب)»
وعن أبي هريرة قال سمعت رسول الله ﷺ أيما امرأة صامت بغير إذن زوجها فأرادها على شيء فامتنعت عليه كتب الله عليها ثلاثاً من الكبائر، وأورده المنذرى وقال رواه الطبراني في الأوسط من رواية بقية وهو حديث غريب وفيه نكارة، وأورده الهيثمي أيضاً وقال فيه بقية «يعنى ابن الوليد» وهو ثقة ولكنه مدلس **وفي الباب** أحاديث كثيرة جاءت ضمن أحاديث طويلة عند الإمام أحمد وغيره **الأحكام** حديثاً الباب مع الزوائد تدل على تحريم صوم المرأة تطوعاً وزوجها حاضر بغير إذنه وبذلك قال جمهور العلماء وحكى النووي التحريم في المجموع عن صاحب المذهب والبعثي وصاحب العدة وغيرهم من الشافعية، ثم قال وقال جماعة من أصحابنا يكره والصحيح الأول، قال فلو صامت بغير إذن زوجها صح باتفاق أصحابنا وإن كان الصوم حراماً، لأن تحريمه لمعنى آخر لا لمعنى يعود إلى نفس الصوم فهو كالصلاة في دار مغصوبة، فإذا صامت بلا إذن قال صاحب البيان الثواب إلى الله تعالى هذا لفظه، ومقتضى المذهب في نظائرها الجزم بعدم الثواب كما قيل في الصلاة في دار مغصوبة (وأما صومها التطوع) في غيبة الزوج عن بلد ما فجاز بلا خلاف لمفهوم الحديث ولزوال معنى النهي اه وقال في شرح مسلم سبب هذا التحريم أن الزوج له حق الاستمتاع بها في كل الأيام، وحقه فيه واجب على الفور فلا يفوته بتطوع ولا بواجب على التراخي **فإن قيل** فينبغي أن يجوز لها الصوم بغير إذنه، فإن أراد الاستمتاع بها كان له ذلك ويفسد صومها **فالجواب** أن صومها يمنع من الاستمتاع في العادة لأنه يهاب انتهاك الصوم بالافساد **وقوله** ﷺ وزوجها شاهد أى مقيم في البلد، أما إذا كان مسافراً فلها الصوم، لأنه لا يتأتى منه الاستمتاع إذا لم تكن معه اه (قال الحافظ) ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي، ووروده بلفظ الخبر لا يمنع من ذلك «يعنى كما في رواية مسلم وأبى داود بلفظ لا تصوم» بل هو أبلغ لأنه يدل على تأكيد الأمر فيه فيكون تأكيده بمحمله على التحريم (قال الحافظ) ومفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضى جواز التطوع لها إذا كان زوجها مسافراً، فلو صامت وقدم في أثناء الصيام فله افساد صومها ذلك من غير كراهة، وفي معنى الغيبة أن يكون مريضاً بحيث لا يستطيع الجماع، وحمل المذهب النهي المذكور على التنزيه، فقال هو من حسن المعاشرة، ولها أن تفعل من غير الفرائض من غير إذنه مالا يضره ولا يمنعه من واجباته، وليس له أن يبطل شيئاً من طاعة الله إذا دخلت فيه بغير إذنه اه (قال الحافظ) وهو خلاف الظاهر وفي

(٣) باب في أنه صوم التطوع لا يلزم بالشروع فيه

(٢٢٢) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ (بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ شَرِبَ شَرَابًا فَنَاقَوْهَا لِتَشْرَبَ، فَقَالَتْ إِنِّي صَائِمَةٌ وَلَكِنِّي كَرِهْتُ أَنْ أُرَدَّ سُؤْرَكَ^(١) فَقَالَ يَعْنِي إِنْ كَانَ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانَ فَأَقْضِي يَوْمًا مَكَانَهُ، وَإِنْ كَانَ تَطَوُّعًا فَإِنْ شِئْتَ فَأَقْضِي وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَقْضِي^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣) قَالَتْ لَمَّا كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ^(٤) جَاءَتْ فَاطِمَةُ حَتَّى قَعَدَتْ عَنْ

الحديث أن حق الزوج أكد على المرأة من التطوع بالخير لأن حقه واجب والقيام بالواجب مقدم على التطوع اه والله أعلم

(٢٢٢) عَنْ أُمِّ هَانِيَةَ سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا بهز ثنا حماد ابن سلمة ثنا سماك بن حرب عن هارون بن بنت أم هانئ أو ابن ابن أم هانئ عن أم هانئ - الحديث « غريبه » (١) السور مابقي من طعام الآكل أو من شراب الشارب، ويستعمل في الأكل والشرب (٢) المعنى إن كان صومك لقضاء أيام عليك من رمضان فأقضي يوما مكان هذا اليوم، وإن كان صومك تطوعا فانت بخيرة في القضاء وعدمه (٣) سنده حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا أسود بن طامر قال ثنا إسرائيل عن سماك عن رجل عن أم هانئ قالت لما كان يوم فتح مكة الحديث (٤) المراد به الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة بعد فتحها وكان فتحها لعشر بقين من رمضان كما في رواية عند الشيخين والامام أحمد، وكانت مدة إقامته ﷺ بمكة بعد الفتح إلى أن خرج لحنين خمسة عشر يوما كما رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي عن ابن عباس، أو سبعة عشر كما في رواية أخرى لأبي داود، أو ثمانية عشر، وقيل إلى تسعة عشر يوما، واختاره ابن الصلاح والسبكي وغيرهما لقول البيهقي إنها أصح الروايات، وقيل لا يعارض، بل من روى ثمانية عشر أسقط يومي الدخول والخروج، ومن روى تسعة عشر أسقط أحدهما، وقدموا هاتين الروايتين على رواية سبعة عشر وخمسة عشر لأنهما أرجح والله أعلم، إذا علمت هذا تفهم أن قولها في الحديث « لما كان يوم الفتح » ليس المراد به اليوم الخاص الذي وقع فيه الفتح، وعلى هذا فلا يرد قول من ضعف الحديث بحجة أن يوم الفتح كان في رمضان فكيف يقول ﷺ لأم هانئ « أشيء تقضينه عنك » أو « أكنت تقضين شيئا » كما في رواية أبي داود والجواب

يساره^(١) وجاءت أم هانيء فقعدت عن يمينه وجاءت الوليدة^(٢) بشراب فتناولته النبي ﷺ فشرب ثم تناول أم هانيء^(٣) عن يمينه فقالت لقد كنت صائمة^(٤) فقال لها أشتي تفضيته عليك؟ قالت لا. قال لا يضرك إذا^(٥) (وعنها من طريق ثالث^(٦))
أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح فأبى بشرب فشرب ثم تناولني ،
فقلت إني صائمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم علي وآله وصحبه وسلم إن
المتطوع أمير على نفسه^(٧) فإن شئت فصومي وإن شئت فإفطري

عن ذلك أن هذه القصة كانت في الأيام التي أقامها النبي ﷺ بمكة في شوال وتقدم
بيانها والله أعلم (١) يعني عن يسار النبي ﷺ «وقولها وجاءت أم هانيء فقعدت عن يمينه»
إظهار في مقام الإضمار، وكان القياس أن تقول فجئت فقعدت عن يمينه، ويحمل على التجريد
فكانها تحكى عن نفسها أو أن الراوى وضع كلامه مكان كلامها فنقله بالمعنى (٢) الوليد في
الأصل الطفل الصغير، ومنه الحديث «لا تقتلوا وليدا» يعني في الغزو والجمع ولدان والآنثى
وليدة والجمع الولائد، وقد تطلق الوليدة على الجارية والائمة وإن كانت كبيرة، والمراد هنا
الائمة ولم يذكر اسمها في الحديث ولا نوع الشراب، والظاهر أنه كان ماء لا أنه المراد عند
الاطلاق (٣) كان القياس أن تقول ثم تناولني إياه ففيه إظهار في مقام الإضمار وقدّمها النبي
ﷺ لأن السنة أن يبدأ بكبر القوم وأشرفهم، ثم من على يمينه، ثم من على يمين من على
يمينه وهكذا، فقدمها النبي ﷺ لكونها كانت على يمينه (٤) لفظ أبي داود «ثم تناول أم هانيء»
فشربت منه فقالت يا رسول الله لقد أفطرت وكنت صائمة «وظاهر هذا أنها سألت عن
الحكم بعد أن شربت، وإنما لم تسأل قبل شربها إيثارا لتناول سؤره ﷺ على الصوم كما تفيد
الطريق الأولى، وقد استشعرت بأنها عملت ما لا ينبغي، وفي رواية الترمذي «ثم تناولني فشربت
منه فقلت إني أذنبت فاستغفر لي، فقال وما ذاك؟ قالت كنت صائمة فأفطرت» (٥) أى ليس
عليك إثم في افطارك، وفي رواية أبي داود فلا يضرك إن كان تطوعا (٦) سند
حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن جمعة عن أم هانيء وهى
جدته أن رسول الله ﷺ دخل عليها يوم الفتح الحديث (٧) يعنى له الخيرة في الصوم أو
الافطار في صوم التطوع  تخريج  الطريق الأولى منه ذكرها الحافظ في التلخيص
بنسبها، وقال رواه النسائي من حديث حماد بن سلمة عن سماك عن هارون بن أم هانيء بهذا

(٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ أَهْدَيْتُ لِحَفْصَةَ شَاةً وَنَحْنُ صَائِمَتَانِ ^(١) فَقَطَّرْتَنِي فَكَانَتْ ابْنَةً أَبِيهَا ^(٢) فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ ^(٣) لَهُ،

ورواه من طريق أخرى وليس فيها قوله «فان شئت فاقضيه» ورواه أحمد وأبو داود والترمذي والدارقطني والطبراني والبيهقي من طرق عن سماك، واختلف فيه على سماك، وقال النسائي سماك ليس يعتمد عليه إذا انفرد (وقال البيهقي) في إسناده مقال، وقال ابن القطان هارون لا يعرف ^{تنبيه} اللفظ الذي ذكره الرافعي «يعني في كتابه الشرح الكبير ولفظه كالطريق الأول من حديث الباب» أورده قاسم بن أصبغ في جامعه، ومما يدل على غلط سماك فيه أنه قال في بعض الروايات عنه أن ذلك كان يوم الفتح وهي عند النسائي والطبراني، ويوم الفتح كان في رمضان فكيف يتصور قضاء رمضان في رمضان، انتهى ما نقله الحافظ ^{قلت} يتصور قضاؤه سواء أكان قضاء رمضان أم تطوعاً في شوال في المدة التي أقامها النبي ﷺ بمكة فيه، وتقدم الكلام عليها وبذلك تلتفي هذه العلة ^{والطريق الثانية} أخرجه (د. مذ. نس. قط. هق. مي. طب) قال النووي في المجموع والفاظ رواياتهم متقاربة المعنى وإسنادها جيد ولم يضعفه أبو داود، وقال الترمذي وفي إسناده مقال ^{قلت} الطريق الثانية من حديث الباب رواية الإمام أحمد في إسناده رجل لم يسم ولكن هذه الروايات بعضها ^{والطريق الثالثة} من حديث الباب أخرجه الترمذي وغيره بسند لا بأس به، وبالجملة فكثر طرق الحديث بعضها بعضها والله أعلم

(٢٢٣) عَنْ عَائِشَةَ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ قَالَ أَنَا سَفِيَانُ يَعْنِي ابْنَ حُسَيْنٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (١) أَيْ تَطَوُّعًا فَقَدْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ «أَنَّهُمَا أَصْبَحْتَا صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ» (٢) تَعْنِي مُوَافَقَةً إِلَى الصَّوَابِ كَأَبِيهَا عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا لِأَنَّهُمَا رَأَتْ أَنَّ الْمُتَطَوِّعَ لَا بَأْسَ عَلَيْهِ إِذَا أَفْطَرَ، وَهِيَ الَّتِي حَمَلَتْ عَائِشَةَ عَلَى الْفِطْرِ (٣) ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّهُمَا اشْتَرَكْنَا فِي سَوْالِ النَّبِيِّ ﷺ، لَكِنْ جَاءَ فِي الْمَوْطَأِ «قَالَتْ عَائِشَةُ فَقَالَتْ حَفْصَةُ بَدَرْتَنِي بِالْكَلَامِ. وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا. يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصْبَحْتُ أَنَا وَعَائِشَةُ صَائِمَتَيْنِ مَتَطَوَّعَتَيْنِ فَأَهْدَى لَنَا طَعَامًا فَأَفْطَرْنَا عَلَيْهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْضِيَا مَكَانَهُ يَوْمًا آخَرَ» فَهَذِهِ الرَّوَايَةُ تَقِيدُ أَنَّ حَفْصَةَ هِيَ الَّتِي سَأَلَتْ وَلِذَلِكَ قَالَتْ عَائِشَةُ «بَدَرْتَنِي» أَيْ سَبَقْتَنِي بِالْكَلَامِ «وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» أَيْ فِي الْمَسَارَعَةِ فِي الْخَيْرِ كَأَبِيهَا عَمَرَ، فَهُوَ غَايَةُ فِي

فَقَالَ أَبَدَلَا يَوْمًا مَكَانَهُ ^(١)

مدحها لها ، ولا منافاة بين الروایتين لأن الجمع بينهما ممكن بأن عائشة سألت أيضا ، ولكن بعد أن سبقتها حفصة بذلك والله أعلم (١) لفظ أبي داود فقال رسول الله ﷺ لا عليكم صوما مكانه يوما آخر ، أي لا إنهم عليكم  تخرجهم (د . نس . مذ . وغيرهم) ورواه مالك في الموطأ عن ابن شهاب (الزهري) عن عائشة وحفصة مرسلًا ، ووصله ابن عبد البر عن عبد العزيز بن يحيى عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ، وقال لا يصح عن مالك إلا المرسل ، وله طرق عند النسائي والترمذي وضعفاها كلها ، وقال النسائي الصواب . والترمذي الأصح . عن الزهري مرسل ، قال الترمذي وتابع مالكا على إرساله معمر وعبيد الله بن عمر وزباد بن سعد وغير واحد من الحفاظ ، ونقل الترمذي عن ابن جريج ، قال سألت الزهري أحدك عروة عن عائشة ، قال لم أسمع من عروة في هذا شيئا ، ولكن سمعت من ناس عن بعض من سأل عائشة  زوائد الباب  عن أبي جحيفة قال أخى النبي ﷺ بين سلمان وأبي الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها ماشأئك ، قالت أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما ، فقال كل فاني صائم ، فقال ما أنا بأكل حتى تأكل فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال نم ، فلما كان في آخر الليل قال سلمان قم الآن . فصليا ، فقال له سلمان ان لربك عليك حقا . ولنفسك عليك حقا . ولاهلك عليك حقا . فأعط كل ذي حق حقه . فأتى النبي ﷺ فذكر له ذلك . فقال النبي ﷺ صدق سلمان رواه البخاري والترمذي  وعن عائشة  رضي الله عنها ، قالت دخل على رسول الله ﷺ ذات يوم ، فقال أعندك شيء ؟ فقلت لا . قال إني إذا أصوم ، قالت ودخل على يوما آخر فقال أعندك شيء ؟ قلت نعم ، قال إذا أفطر وإن كنت قد فرضت الصوم . رواه الدارقطني والبيهقي بهذا اللفظ ، وقال اسناده صحيح . وتقدم نحوه عن عائشة في باب وجوب النية في الصوم من الليل رقم ٦١ صحيفة ٢٧٧ في الجزء التاسع من كتاب الصيام . رواه الإمام أحمد ومسلم والأربعة  وعن أبي سعيد  رضي الله عنه قال صنعت لرسول الله ﷺ طعاما فأتاني هو وأصحابه فلما وضع الطعام قال رجل من القوم إني صائم ، فقال رسول الله ﷺ دماكم أخوكم وتكلف لكم ، ثم قال له أفطر وصم مكانه يوما إن شئت ، رواه البيهقي وقال الحافظ اسناده حسن  وعن ابن مسعود  رضي الله عنه قال إذا أصبحت وأنت ناوي الصوم فأنت بخير النظرين ، إن شئت صمت . وإن شئت أفطرت . رواه البيهقي باسناد صحيح  وعن

جابر بن عبد الله رضي الله عنه لم يكن يرى بافطار المتطوع بأساً ، رواه الدارقطني بإسناد صحيح ، قاله النووي في المجموع ، قال وعن ابن عباس مثله ، رواه الشافعي والبيهقي بإسناد صحيح اهـ وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال أصبحت عائشة وحفصة صائمتين فأهدى لهما طعام فأفطرتا فدخل النبي ﷺ فسأله إحداهما أحسبه . قال حفصة قال اقضيا يوماً مكانه ، أورده الهيثمي ، وقال رواه البزار والطبراني في الأوسط . وفيه حماد بن الوليد ضمه للأئمة ، وقال أبو حاتم شيخ وعن أبي طلحة رضي الله عنه أنه كان يصبح صائماً متطوعاً ثم يأتي أهله فيقول هل عندكم شيء ، أورده الهيثمي أيضاً وقال رواه البزار وفيه عبد الله بن اسحاق الواسطي وهو ضعيف الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على أنه يجوز لمن صام تطوعاً أن يفطر لاسيما إذا كان في دعوة إلى طعام أحد من المسلمين . وتدل على أنه يستحب للتطوع أن يقضى ذلك اليوم والى ذلك ذهب جمع من الصحابة منهم عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهم . وبه قال سفيان الثوري . والشافعي . وأحمد . واسحاق والجمهور من أهل العلم وقال أبو حنيفة يلزمه الاتمام ولا يخرج لغير عذر ، فإن خرج لعذر لزمه القضاء ولا اثم عليه . وإن خرج لغير عذر لزمه القضاء وعليه الاثم . وحكى الترمذي عن قوم من أصحاب النبي ﷺ أنهم رأوا عليه القضاء إذا أفطر وهو قول مالك بن أنس اهـ واستدل القائلون بوجوب القضاء بحديث عائشة الثاني من أحاديث الباب وبحديث أبي سعيد المذكور في الزوائد وأجيب عن ذلك بما في حديث أم هانئ (الاول من أحاديث الباب) من التخيير فيجمع بينه وبين حديث عائشة وأبي سعيد بحمل القضاء على الندب ، ويدل على جواز الإفطار وعدم وجوب القضاء حديث أبي جحيفة المذكور في الزوائد ، لأن النبي ﷺ قرر ذلك ولم يبين لأبي الدرداء وجوب القضاء عليه ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز (قال ابن المنير) ليس في تحريم الأكل في صوم النفل من غير عذر إلا الأدلة العامة كقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) إلا أن الخاص يتقدم على العام كحديث سلمان ، وقال ابن عبد البر من احتج في هذا بقوله تعالى (ولا تبطلوا أعمالكم) فهو جاهل بأقوال أهل العلم ، فإن الأكثر على أن المراد بذلك النهي عن الرياء كأنه قال (لا تبطلوا أعمالكم) بالرياء بل أخلصوها لله ، وقال آخرون لا تبطلوا أعمالكم بارتكاب الكبائر ، ولو كان المراد بذلك النهي عن ابطال ما لم يفرض الله عليه ولا أوجب على نفسه بنذر أو غيره لا امتنع عليه الإفطار إلا بما يبيح الفطر من الصوم الواجب وهم لا يقولون بذلك اهـ (قال الشوكاني) ولا يخفى أن الآية عامة والاعتبار بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما تقرر في الأصول . فالصواب

(٢) باب ماجاء في صوم شهر الله المحرم وفضله

(٢٢٤) «ز» عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ قَالَ رَجُلٌ لِعَلَمِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ مَا سَمِعْتُ أَحَدًا سَأَلَ عَنْ هَذَا بَعْدَ رَجُلٍ سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ شَهْرٍ تَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ فَقَالَ ﷺ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا شَهْرًا بَعْدَ رَمَضَانَ فَصُمْ الْمُحْرَمَ فَإِنَّهُ شَهْرُ اللَّهِ ^(١) وَفِيهِ يَوْمٌ تَأْتِي فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ^(٢) وَيَتُوبُ فِيهِ عَلَى قَوْمٍ ^(٣)

(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَيُّ

ما قال ابن المنير اهـ ﴿ وفي حديث أم هانئ أيضا ﴾ دلالة على أنه يجوز لمن كان صائما عن قضاء أن ينظر ولا إثم عليه لقوله ﷺ لها « إن كان قضاء من رمضان فافضى يوما مكانه » وفي قوله لها أيضا « وإن كان تطوعا فان شئت فافضى وإن شئت فلا تقضى » دلالة لما ذهب إليه الجمهور من استحباب قضاء التطوع لا وجوبه والله أعلم

(٢٢٤) «ز» عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْمُنْهَالِ أَخُو حِجَابٍ ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ اسْحَاقَ عَنِ النَّعْمَانِ بْنِ سَعْدٍ - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) إضافة الشهر إلى الله عز وجل للتعظيم وهذا يفيد فضل الصيام في هذا الشهر بل صيامه أفضل من صيام سائر الشهور حاشا رمضان كما صرح بذلك في الحديث الآتي ﴿ فان قيل ﴾ اذا كان كذلك فلم كان النبي ﷺ يكثر الصوم في شعبان أكثر من المحرم؟ ﴿ قلت ﴾ أجاب النروي رحمه الله عن ذلك بجوابين ﴿ أحدهما ﴾ لعله إنما علم فضله في آخر حياته ﴿ والثاني ﴾ لعله كان يعرض فيه اعذار من سفر أو مرض أو غيرها اهـ والله أعلم (٢) قال العلماء هم قوم موسى بنو إسرائيل نجاهم الله من فرعون وأغرقه (٣) لم أقف على كلام للعلماء فيمن يتوب الله عليهم فيه والله أعلم  تخريجه  (مذ) وقال هذا حديث حسن غريب، وأورده الحافظ والمنذرى ونقل تحمسين الترمذى وأقره

(٢٢٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ

وَأَبُو سَعِيدٍ قَالَا ثَنَا زَائِدَةُ ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ صَمِيرَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْتَشِرِ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

الصَّلَاةُ أَفْضَلُ بَعْدَ الْإِسْلَامِ كَتُوبَةٍ؟ قَالَ الصَّلَاةُ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ (١)، قِيلَ أَيُّ الصَّيَامِ أَفْضَلُ بَعْدَ رَمَضَانَ؟ قَالَ شَهْرُ اللَّهِ الَّذِي تَدْعُونَهُ الْمُحَرَّمَ (٢)

عن أبي هريرة - الحديث « غريبه » (١) أي صلاة التطوع بالليل وهي التي يعبر عنها بالتهجد، وهي المرادة بقوله تعالى (ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا) وجوف الليل ثلثه الآخر، وهو الجزء الخامس من أسداس الليل (٢) هذا تصريح بأنه أفضل الشهور للصوم بعد رمضان، وتقدم الجواب عن إكثار النبي ﷺ من صوم شعبان دون المحرم تخريجهم (م . د . هـ . ق . م) وأخرجه أيضا (مذ . جه) مقتصرين فيه على الصيام زوائد الباب عن جندب بن سفيان رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يقول « أن أفضل الصلاة بعد المفروضة الصلاة في جوف الليل ، وأفضل الصيام بعد رمضان شهر الله الذي تدعونه المحرم » رواه النسائي والطبراني في الكبير بإسناد صحيح وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفه كان له كفارة ستمتين ، ومن صام يوما من المحرم فله بكل يوم ثلاثون يوما ، أورده الهيثمي وقال رواه الطبراني في الصغير وفيه الهيثمي بن حبيب ضعفه الذهبي اهـ قات وأورده الحافظ المنذرى ، وقال هو غريب وإسناده لا بأس به ، ثم قال الهيثمي بن حبيب وثقه ابن حبان ، والله أعلم ، وأورده الهيثمي في موضع آخر ، وقال رواه الطبراني في الصغير ، وقال فيه الهيثمي بن حبيب بن سلام الطويل وسلام ضعيف وأما الهيثمي بن حبيب فلم أر من تكلم فيه غير الذهبي اتهمه بخبر رواه ، وقد وثقه ابن حبان الأحكام حديثنا الباب مع الزوائد تدل على فضل شهر الله المحرم لإضافته إلى الله عز وجل وعلى أن صيامه أفضل من صيام سائر الشهور بعد رمضان . لأن فيه يوم عاشوراء الوارد فيه أن صومه يكفر ذنوب السنة الماضية ، وفيه تاب الله على قوم ويتوب على قوم آخرين كما في بعض الروايات وفيها أيضا دلالة على أن صلاة التطوع بالليل أفضل من صلاة التطوع بالنهار لما فيها من المشقة والبعد من الرياء والسمعة والانقطاع عن الشواغل ، وقد اتفق العلماء على ذلك ، لكن اختلفوا في السنن الرواتب (وهذه جماعة) إلى أن صلاة الليل أفضل من السنن الراتبة أيضا وبه قال أبو إسحاق المروزي من الشافعية ووافقه منهم جماعة (قال الطيبي) إن صلاة التهجد لو لم يكن فيها فضل سوى قوله تعالى « ومن الليل فتهجد به نافلة لك عسى أن يبعثك ربك مقاما محمودا » وقوله تعالى « تنجاني جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفا وطمعا ومما رزقناهم ينفقون فلا تعلم نفس ما أخفى لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون » لكفاه مزية اهـ وقال أكثر العلماء وجمهور الشافعية الرواتب أفضل لأنها تشبه الفرائض ، لكن قال النووي الأول أقوى وأوفق بالحديث اهـ يريد ما ذهب إليه أبو إسحاق المروزي ومن وافقه

(٣) باب ما جاء في يوم عاشوراء (*) وفيه فصول

الفصل الأول في فضل يوم عاشوراء وتأكيده صومه قبل نزول رمضان

(٢٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ كَفَّارَةٌ لِسَنَتَيْنِ سَنَةِ مَاضِيَةٍ وَسَنَةِ

(قال ابن رسلان) فان قيل كيف كان رسول الله ﷺ يخص شعبان بصيام التطوع فيه مع أنه قال أفضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم فالجواب أن جماعة أجابوا عن ذلك بأجوبة غير قوية لاعتقادهم أن صيام المحرم أفضل من شعبان كما صرح به الشافعية وغيرهم كما قال النووي أفضل الشهور للصوم بعد رمضان الأشهر الحرم وأفضلها الحرم ويلى المحرم في الفضل رجب، والأظهر كما قال بعض الشافعية والحنابلة وغيرهم أن أفضل الصيام بعد شهر رمضان شعبان لمحاظته ﷺ على صومه أو صوم أكثره، فيكون قوله أفضل الصيام بعد رمضان المحرم محمولا على التطوع المطلق، وكذا أفضل الصلاة بعد المكتوبة قيام الليل، إنما أريد تفضيل قيام الليل على التطوع المطلق دون السنن الرواتب التي قبل الفرض وبعده خلافا لبعض الشافعية، فكذلك ما كان قبل رمضان وبعده من شوال تشبيهه بالسنن الرواتب اه والله سبحانه وتعالى أعلم.

(٢٢٦) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَمَّاعُ بْنُ الرَّزَّاقِ

أَنَا سَفِيَّانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ مُجَاهِدٍ عَنْ حَرْمَلَةَ بْنِ أَبِياسٍ الشَّيْبَانِيِّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ - الْحَدِيثُ

(*) قال الحافظ عاشوراء بالمد على المشهور وحكى فيه القصور زعم ابن دريد أنه اسم إسلامي وأنه لا يعرف في الجاهلية، ورد ذلك ابن دحية بأن ابن الأعرابي حكى أنه سمى في كلامهم غابوراء وبقول عائشة إن أهل الجاهلية كانوا يصومونه اه وهذا الأخير لا دلالة فيه على رد ما قال ابن دريد، واختلف أهل الشرع في تعيينه، فقال الأكثر هو اليوم العاشر، قال القرطبي عاشوراء معدول عن عاشوراء المبالغة والتعظيم وهو في الأصل صفة لليلة العاشرة لأنه مأخوذ من العشر الذي هو اسم العقد واليوم مضاف إليها فاذا قيل يوم عاشوراء فكأنه قيل يوم الليلة العاشرة إلا أنهم لما عدلوا به عن الصفة غلبت عليه الأسمية فامتنعوا عن الموصوف حذفوا الليلة فصار هذا اللفظ عام على اليوم العاشر، وذكر أبو منصور الجواليقي أنه لم يجمع فاعولاه إلا هذا وضاروراء وساروراء وذلوالاء من الضار والمار والذال، قال الزين بن المنير الأكثر على أن عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر الله المحرم وهو مقتضى الاشتقاق والتسمية، وقيل هو اليوم التاسع فعلى الأول اليوم مضاف لليلة الماضية (*)

مُسْتَعْبَلَةٌ ^(١) وَيَوْمُ عَاشُورَاءَ كَفَّارَةٌ سَنَةٍ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَالَ لَهُ ^(٤) رَجُلٌ أَرَأَيْتَ صِيَامَ عَرَفَةَ،

﴿ غريبه ﴾ - (١) المراد بالتكفير هنا تكفير الذنوب الصغائر، وإن لم تكن الصغائر يرحى تخفيف الكبائر، فإن لم تكن رفعت الدرجات، حكاه النووي ﴿ وقال القاري ﴾ في المرقاة قال أُمَامُ الْحَرَمِينَ الْمُكَنَّى الصَّغَائِرُ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ وَهُوَ مَذْهَبُ أَهْلِ السَّنَةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَأَمَّا الْكِبَائِرُ فَلَا يَكْفُرُهَا إِلَّا التَّوْبَةُ أَوْ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ اهـ ﴿ فَنَقِيلُ ﴾ كَيْفَ يَكْفُرُ الْعُتَّةُ الْمُسْتَعْبَلَةُ مَعَ أَنَّهُ لَيْسَ لِرَجُلٍ ذَنْبٌ فِيهَا ﴿ فَالْجَوَابُ ﴾ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَحْفَظُهُ مِنَ الذَّنُوبِ فِيهَا، وَقِيلَ يُعْطِيهِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالثَّوَابِ قَدْرًا يَكُونُ كَفَّارَةً لِلْسَّنَةِ الْمَاضِيَةِ وَالْعُتَّةِ الْمُسْتَعْبَلَةِ إِذَا جَاءَتْ وَاتَّفَقَتْ لَهُ ذُنُوبٌ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢) يَعْنِي السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ كَمَا جَاءَ صَرِيحًا فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ، فَإِنْ قِيلَ مَا الْحِكْمَةُ فِي أَنَّ صَوْمَ عَاشُورَاءَ يَكْفُرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ فَقَطْ وَصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَكْفُرُ سَنَتَيْنِ سَنَةً مَاضِيَةً وَسَنَةً مُسْتَعْبَلَةً، فَتَقُولُ قَدْ أَجَابَ الْحَافِظُ أَنَّ الْحِكْمَةَ فِي ذَلِكَ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْسُوبٌ إِلَى مُوسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ وَيَوْمُ عَرَفَةَ مَنْسُوبٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَلِذَلِكَ كَانَ أَفْضَلَ اهـ (٣) ﴿ سَنَدُهُ ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا مَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا غِيلَانُ بْنُ جَرِيرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْبُدٍ الزَّهْمَانِيُّ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ الْحَدِيثُ (٤) أَيْ قَالَ رَجُلٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَلَمْ يَذْكُرْ اسْمَ الرَّجُلِ الْقَائِلِ، وَالطَّاهِرُ أَنَّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَقَدْ صَرَّحَ بِهِ فِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ طَوِيلٍ عَنْ أَبِي قَتَادَةَ وَتَقَدَّمَ مِثْلُهُ لِلْأَمَامِ أَحْمَدَ فِي

(*) وَعَلَى الثَّانِي هُوَ مُضَافٌ لِلْبَيْتَةِ الْآتِيَةِ، وَقِيلَ إِنَّمَا سُمِّيَ يَوْمُ التَّاسِعِ عَاشُورَاءَ أَخْذًا مِنْ أَوْرَادِ الْأَبْلِ كَانُوا إِذَا رَعَوْا الْأَبْلَ ثَمَانِيَةَ أَيَّامٍ ثُمَّ أوردوها في التاسع قالوا وردنا عشرين؛ وروى مسلم من حديث الحكم بن الأعرج ﴿ قُلْتُ وَالْأَمَامُ أَحْمَدُ وَسَيَأْتِي فِي هَذَا الْبَابِ ﴾ قَالَ انْتَهَيْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ وَهُوَ مَتَوَسِّدُ رِجْلِهِ فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، قَالَ إِذَا رَأَيْتَ هَلَالَ الْحَرَمِ فَاعْدُدْ وَأَصْبَحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا، فَقُلْتُ أَهَكَذَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصُومُ؟ قَالَ نَعَمْ وَهَذَا ظَاهِرُهُ أَنَّ يَوْمَ عَاشُورَاءَ هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ، لَكِنْ قَالَ الزَّيْنُ بْنُ الْمُنِيرِ قَوْلُهُ إِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَاسِعَةٍ فَاصْبِرْ بِأَنَّهُ أَرَادَ الْعَاشِرَ لِأَنَّهُ لَا يَصْبِحُ صَائِمًا بِهَذَا أَنْ أَصْبَحَ مِنْ تَاسِعَةٍ إِلَّا إِذَا نَوَى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلَةِ الْمُقْبِلَةِ وَهُوَ اللَّيْلَةُ الْعَاشِرَةُ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَيَقْوَى هَذَا الْإِحْتِمَالُ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ، لَأَنْ بَقِيتُ إِلَى قَابِلٍ لَا صَوْمَ مِنَ التَّاسِعِ فَاتَّ قَبْلَ ذَلِكَ فَانْظُرْ فِي أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُ الْعَاشِرَ وَتَمَّ يَصُومُ التَّاسِعَ فَاتَّ قَبْلَ ذَلِكَ ثُمَّ مَا هُمْ بِهِ مِنْ صَوْمِ التَّاسِعِ يَحْتَمِلُ مَا أَنَّهُ لَا يَقْتَصِرُ عَلَيْهِ بَلْ يُضِيفُهُ إِلَى الْيَوْمِ الْعَاشِرِ أَمَا احْتِيَاطًا لَهُ وَأَمَا مَخَالَفَةً لِلْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِهِ يَشْعُرُ بِهِ خُضْرَاءُ رِوَايَاتِ مُسْلِمٍ اهـ مَا نَقَلَهُ الْحَافِظُ بَاخْتِصَارٍ

قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ ^(١) أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الْأَمْضِيَّةَ وَالْبَاقِيَةَ ، قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ
أَرَأَيْتَ صَوْمَ عَاشُورَاءَ ، قَالَ أَحْتَسِبُ عِنْدَ اللَّهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ

(٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَاسٍ مِنَ الْيَهُودِ
قَدْ صَامُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ ^(٢) فَقَالَ مَا هَذَا مِنَ الصَّوْمِ ؟ قَالُوا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي نَجَّى
اللَّهُ مُوسَى وَبَنِي إِسْرَائِيلَ مِنَ الْغَرَقِ وَغَرَّقَ فِيهِ فِرْعَوْنَ ، وَهَذَا يَوْمٌ اسْتَوَتْ
فِيهِ السَّفِينَةُ عَلَى الْيُودِيِّ فَصَامَهُ نُوحٌ وَمُوسَى شُكْرًا لِلَّهِ تَعَالَى . فَقَالَ النَّبِيُّ
ﷺ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى وَأَحَقُّ بِصَوْمِ هَذَا الْيَوْمِ ^(٣) فَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالصَّوْمِ

باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء (١)
أى أرجو منه، ولفظ الترمذى احتسب على الله (قال الطيبي) كان الأصل أن يقال أرجو من الله
أن يكفر فوضع موضعه احتسب وعداه بعلى الذى للوجوب على سبيل الوعد مبالغة للحصول
الثواب اهـ ✽ تخريجه ✽ (م . مذ . جه . وغيرهم)

(٢٢٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ✽ سنده ✽ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ
ثَنَا عَبْدُ الصَّمدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ شَبِيلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ✽ غريبه ✽ (٢) كان
ذلك في ابتداء السنة الثانية من الهجرة لأنه ﷺ قدم المدينة في ربيع الأول « وقوله
ما هذا الخ » أى ما شأن هذا اليوم من الصوم (٣) « إن قيل » كيف يرجع النبي ﷺ
إلى اليهود في صيام هذا اليوم مع أنه أمر بمخالفتهم ✽ فالجواب ✽ أنه ﷺ لم يرجع اليهم في
ذلك ، فقد ثبت من حديث عائشة الآتى في الباب التالى (أنه ﷺ كان يصومه في الجاهلية
وكانت قريش تصومه) فلما قدم المدينة ووجد اليهود تصومه لأن موسى عليه وعلى نبينا
الصلاة والسلام كان يصومه ، قال النبي ﷺ « أنا أحق بموسى وأحق بصوم هذا اليوم » والأحقية
باعتبار الاشتراك في الرسالة والأخوة في الدين والقربة الظاهرة دونهم ، لأنه ﷺ أطوع
وأطيع للحق منهم فصامه ﷺ وأمر بصومه لذلك ، ولأنه أيضا كان في الوقت الذى يجب
فيه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء ولا سيما إذا كان فيما يخالف فيه أهل
الأوثان ، وأيضاً فإنه ﷺ كان يتألفهم إلى الإسلام فلما علم عنادهم ويأس منهم أمر بمخالفتهم
بعد فتح مكة وانتشار الإسلام ، وقال الباجي يحتمل أنه ﷺ لما بعث ترك صومه ،
فلما هاجر وعلم أنه من شريعة موسى صامه وأمر بصيامه اهـ ✽ تخريجه ✽ لم أقف عليه

(٢٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ ^(١) فَرَأَى الْيَهُودَ يَصُومُونَ يَوْمَ عَشُورَاءَ ؛ فَقَالَ مَا هَذَا الْيَوْمُ الَّذِي تَصُومُونَ ؟ قَالُوا هَذَا يَوْمُ صَالِحٍ ^(٢) هَذَا يَوْمُ نَجَّى اللَّهُ بَنِي إِسْرَائِيلَ ^(٣) مِنْ عَدُوِّهِمْ . قَالَ فَصَامَهُ مُوسَى ^(٤) قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنَا أَحَقُّ بِمُوسَى مِنْكُمْ . قَالَ فَصَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ

(٢٢٩) عَنْ ثَوْبَانَ ^(٥) قَالَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وَهُوَ عَلَى الْمَنْبَرِ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَشُورَاءَ فَصُومُوهُ ؛ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِصَوْمِهِ

لغير الامام أحمد وسنده جيد

(٢٢٨) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان ثنا عبد الوارث ثنا أيوب عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس - الحديث «  غريبه  (١) أَوْ فِي ربيع الأول كما تقدم في شرح الحديث السابق وأقام بها إلى يوم عاشوراء من السنة الثانية فوجد اليهود يصومونه، فلا يفهم منه أن اليهود كانوا صائمين يوم عاشوراء حتى قدوم النبي ﷺ المدينة (قال الحافظ) ويحتمل أن يكون أولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحساب السنين الشمسية فصادف يوم عاشوراء بحسابهم اليوم الذي قدم فيه ﷺ المدينة ، قال ولكن سياق الأحاديث تدفع هذا التأويل والاعتماد على التأويل الأول (٢) عند ابن عساکر تكرير هذا يوم صالح مرتين (٣) عند مسلم نجي الله موسى وقومه، وعند البخاري كما هنا (٤) زاد معام شكريا فنحن نصومه  تخريجه  (ق . د . نس . جه . مى . هق)

(٢٢٩) عَنْ ثَوْبَانَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا خنيس بن حذاف ثنا إسرائيل عن ثوير - الحديث «  غريبه  (٥) أوله ثاء مثلثة مضمومة مصغرا ابن أبي فاختة بمعجمة مكسورة ومثناة مفتوحة سعيد ابن علاقة بكسر المهملة الكوفي أبو الجهم ضعيف رمى بالرفض من الرابعة قاله الحافظ في التقریب  تخريجه  (بز . طب) وفي اسناده ثوير بن أبي فاختة وهو ضعيف كما علمت

(٢٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ

ﷺ يَوْمَ عَاشُورَاءَ أَنْ نَصُومَهُ ، وَقَالَ هُوَ يَوْمٌ كَانَتْ الْيَهُودُ تَصُومُهُ ^(١)

(٢٣١) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ إِلَى أَهْلِ قَرْيَةٍ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعَةِ فَرَاسِخَ ، أَوْ قَالَ فَرَسَخَيْنِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَأَمَرَ مَنْ أَكَلَ أَنْ لَا يَأْكُلَ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ ، وَمَنْ لَمْ يَأْكُلْ أَنْ يُتِمَّ صَوْمَهُ ^(٢)

(٢٣٢) عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ الْأَكْوَعِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ أَنْ يُؤْذَنَ فِي النَّاسِ يَوْمَ عَاشُورَاءَ مَنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ، وَمَنْ كَانَ أَكَلَ فَلْيَأْكُلْ شَيْئًا وَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ

(٢٣٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا حسن

ثنا ابن لهيعة أنا أبو الزبير عن جابر - الحديث « ^{غريبه} » (١) يعني فنحن أحق بصيامه منهم وأقرب لمتابعة موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام لموافقتنا له في أصول الدين لقوله عز وجل (أولئك الذين هدى الله فبهم أقامه) ولتصديقنا بكتابه الذي جاء به وهم مخالفون له بالتغيير والتبديل ^{تخرجه} (طس) وفي اسناده ابن لهيعة ، قال الهيثمي وهو حسن الحديث وفيه كلام

(٢٣١) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع عن

إسرائيل أو غيره عن جابر عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث « ^{غريبه} » (٢) إرساله ﷺ إلى أهل القرى على بعد فرسخين أو أربعة وأمره من أكل أن لا يأكل بقية يومه . ومن لم يأكل أن يتم صومه يدل على اهتمامه ﷺ بصوم يوم عاشوراء وأن صومه كان واجبا في أول الأمر ، وعليه أكثر العلماء ، وكان ذلك في المحرم من السنة الثانية للهجرة قبل فرض صيام رمضان ، فلما فرض صومه وكان في شعبان من السنة الثانية للهجرة نسخ اقتراض صوم عاشوراء وبقي مستحبا ^{تخرجه} أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ، وفيه جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير

(٢٣٢) عَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا حماد

ابن مسعدة عن يزيد يعني ابن أبي عبيد عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه - الحديث ^{تخرجه} (ق . وغيرهما)

(٢٣٣) عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَيْفِيٍّ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ فِي يَوْمٍ عَاشُورَاءَ ، فَقَالَ أَصُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هَذَا ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ نَعَمْ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا ، قَالَ فَأَتَوْا بِقَبِيَّةَ يَوْمِكُمْ هَذَا ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يُؤْذِنُوا أَهْلَ الْعُرُوضِ ^(١) أَنْ يَتِمُّوا يَوْمَهُمْ ذَلِكَ

(٢٣٤) عَنْ هِنْدِ بْنِ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى قَوْمِي مِنْ أَسْلَمَ ، فَقَالَ مَرُّ قَوْمِكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ ، فَمَنْ وَجَدَتْهُ مِنْهُمْ قَدْ أَكَلَ فِي أَوَّلِ يَوْمِهِ فَلْيَصُمْ آخِرَهُ ^(٢)

(٢٣٣) عن محمد بن صيفي سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا هشيم أنا حصين عن الشعبي عن محمد بن صيفي الأنصاري - الحديث غريبه (١) (بفتح العين المهمة يطلق على مكة والمدينة وما حولهما من البلدان المجاورة لهما ، قال صاحب النهاية ، يقال لمكة والمدينة واليمن العروض اه تخرجه (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناداه صحيح غريب على شرط الشيخين ولم يرو عن محمد بن صيفي غير الشعبي ، وله شاهد في الصحيحين من حديث سلمة بن الأكوع والربيع بنت معوذ والحديث قد عزاه الترمذي إلى الفسائي وليس في رواية ابن السني اه قلت حديث الربيع بنت معوذ رواه الإمام أحمد أيضا ، وتقدم في باب وجوب النية في الصوم من الليل رقم ٦٢ صحيفة ٢٧٧ في الجزء التاسع

(٢٣٤) عن هند بن أسماء سند حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يعقوب ابن ابراهيم قال ثنا أبي عن ابن إسحاق قال حدثني عبد الله بن أبي بكر بن محمد عن حبيب ابن هند بن أسماء عن هند بن أسماء قال بعثني رسول الله ﷺ - الحديث غريبه (٢) اه هند بن أسماء بن حارثة الأسلمي ، قال الحافظ في الأصابة ، قال البخاري له صحبة ، وقال ابن السكن له صحبة ومات في خلافة معاوية اه قلت ذكر له الحافظ هذا الحديث بمنهده ومتنه وعزاه للإمام أحمد ثم قال وزعم ابن السكبي أن المأمور بذلك « يعني الذي بعثه النبي ﷺ إلى قومه » هند بن حارثة عم هذا وتبعه أبو عمر اه (٣) يعني فليصمك بقية يومه تخرجه أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجاله ثقات

(٢٣٥) عَنْ يَحْيَى بْنِ هِنْدٍ ^(١) عَنْ أَسْمَاءَ ^(٢) بِنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ ، فَمَالَ مَرُّ قَوْمِكَ بِصِيَامِ هَذَا الْيَوْمِ ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ

(٢٣٥) عن يحيى بن هند رحمته الله سنده حسنه حدثنا عبد الله حدثني أبي قال ثنا عفان قال ثنا وهيب ثنا عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة وكان هند من أصحاب الحديبية وأخوه الذي بعثه رسول الله ﷺ بأمر قومه بصيام عاشوراء وهو أسماء بن حارثة فحدثني يحيى بن هند عن أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه - الحديث - غريبه (١) هند المذكور هنا هو ابن - رثة - وأخو أسماء بن حارثة وعم هند الذي روى الحديث السابق والثلاثة لهم صحبة ، فالحديث السابق مروي عن هند بن أسماء أن النبي ﷺ بعثه ، وهذا الحديث مروي عن يحيى بن هند بن حارثة عن عمه أسماء بن حارثة أن رسول الله ﷺ بعثه ، ولا منافاة بينهما لاحتمال أن النبي ﷺ بعث أسماء راوي هذا الحديث مع ابنه هند راوي الحديث السابق فكلاهما أخبر عن نفسه ، والله أعلم (٢) قال الحافظ في الإصابة أسماء بن حارثة بن سعيد بن عبد الله بن غياث بن سعد بن عمر بن طامر ابن ثعلبة بن مالك بن أقصى الأسلمي يكنى أبا هند (وقال ابن عبد البر) أسماء بن حارثة ابن هند بن عبد الله والباقي مثله ، قال الحافظ وذكر هند في نسبه غلط ، وإنما هند أخوه ، ثم ذكره الحافظ هذا الحديث وعزاه للأمام أحمد وابن منبته (قال) وروى عن الأوزاعي عن ابن حرملة عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أسماء بن حارثة نحوه (وعن موسى بن عقبة) عن إسحاق بن يحيى عن عباد بن الصامت ، قال بعث النبي ﷺ أسماء بن حارثة رحمته الله وروى الحاكم في المستدرک رحمته الله من طريق الواقدي عن سعيد بن عطاء بن أبي مروان عن أبيه عن جده أسماء بن حارثة رحمته الله وأخرج من طريق يزيد رحمته الله بن إبراهيم عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال ما كنت أرى هنداً وأسماء ابني حارثة إلا حادمين لرسول الله ﷺ من طول لزومهما بابه وخدمتهما إياه (قال ابن سعد) عن الواقدي مات أسماء سنة ست وستين بالبصرة وهو ابن ثمانين سنة وكان من أهل الصفة ، قال وقال غير الواقدي مات في خلافة معاوية أيام زياد ، وكان موت زياد سنة ثلاث وخمسين اهـ رحمته الله أما هند بن حارثة أخو أسماء بن حارثة رحمته الله فقد ترجمه أيضاً الحافظ في الإصابة فقال هند بن حارثة الأسلمي عم الذي قبله «يعني هند بن أسماء راوي الحديث الأول» قال ابن حبان له صحبة ، وأخرج ابن قانع من طريق عبد الرحمن بن حرملة عن يحيى بن هند بن حارثة عن أبيه وكان من أصحاب الحديبية وأخوه أسماء بن حارثة أن النبي ﷺ مر بنقر من أسلم يرمون فقال «ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان رامياً» وزعم ابن

وَجَدْتُهُمْ قَدْ طَعِمُوا، قَالَ فَلْيَتِمُّوا آخِرَ يَوْمِهِمْ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) «ز» عَنْ
أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ
وَسَلَّمَ بَعَثَهُ، فَقَالَ مَرُّ قَوْمِكَ فَلْيَصُومُوا هَذَا الْيَوْمَ، قَالَ أَرَأَيْتَ إِنْ وَجَدْتُهُمْ
قَدْ طَعِمُوا؟ قَالَ فَلْيَتِمُّوا بَقِيَّةَ يَوْمِهِمْ

(٢٣٦) عَنْ بَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُمْ
يَوْمَ مَا هَذَا يَوْمٌ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا، فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ يَا رَسُولَ
اللَّهِ إِنِّي تَرَكْتُ قَوْمِي مِنْهُمْ صَائِمِينَ وَمِنْهُمْ مُفْطِرُونَ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى
آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَذْهَبَ إِلَيْهِمْ فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ مُفْطِرًا فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ

أَبِي حَاتِمٍ أَنَّهُ هُنْدُ بِنُ أَسْمَاءَ بِنِ حَارِثَةَ نَسَبَ لُجْدَهُ، وَحَكَى الْبَغَوِيُّ أَنَّهُ شَهِدَ بَيْعَةَ الرِّضْوَانِ
مَعَ أُخُوَّةٍ لَهُ سَبْعَةٍ وَهُمْ هُنْدُ وَأَسْمَاءُ وَخَرَّاشُ وَذَوْبُ بْنُ سَلَمَةَ وَفَضَالَةُ وَمَالِكُ وَعُمَرَانُ.
قَالَ وَلَمْ يَشْهَدْهَا إِخْوَةٌ فِي عَدَدِهِمْ كَذَا قَالَ، وَقَدْ أوردوا عليه أولاد مقرر (١) «ز»
سندهم  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرٍ الْمَقْدُمِيُّ، قَالَ ثَنَا أَبُو مَعْشَرٍ
الْبَرَاءُ قَالَ ثَنَا ابْنُ حَرْمَلَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ هُنْدَ بِنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ
وَأَخُوهُ الَّذِي بَعَثَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَمْرِ قَوْمِهِ بِصِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ، وَهُوَ أَسْمَاءُ بِنِ حَارِثَةَ
أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُ، فَقَالَ مَرُّ قَوْمِكَ الْحَدِيثُ  تَخْرِيجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لَغَيْرِ الْأَمَامِ
أَحْمَدَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ، وَأُورِدَ الْهَيْثُمِيُّ الطَّرِيقَ الْأَوَّلِيَّ مِنْهُ الَّتِي رَوَاهَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ، وَقَالَ
رَوَاهُ أَحْمَدُ هَكَذَا شَبَّهِ الْمُرْسَلُ، وَأُورِدَ نَحْوَهُ وَعِزَّاهُ لِلطَّبْرَانِيِّ فِي الْكَبِيرِ وَالْأَوْسَطِ، وَقَالَ
رِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ، وَأَشَارَ إِلَى الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ الَّتِي رَوَاهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ مِنْ زَوَائِدِهِ
عَلَى مَسْنَدِ أَبِيهِ، فَقَالَ. وَرَوَاهُ ابْنُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ هُنْدَ بِنِ حَارِثَةَ عَنْ أَبِيهِ وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ

(٢٣٦) عَنْ بَعْجَةَ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو ثَنَا
هَشَامُ بْنُ سَعِيدٍ، قَالَ أَنَا مَعَاوِيَةُ بْنُ سَلَامٍ، قَالَ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ، قَالَ أَخْبَرَنِي
بَعْجَةُ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ أَخْبَرَهُ الْحَدِيثَ  تَخْرِيجُهُ  أوردته الهيثمي، وقال رواه
أحمد والطبراني في الكبير والأوسط والبخاري وإسناده حسن

(٢٣٧) عَنْ مَزِيدَةَ بْنِ جَابِرٍ قَالَ قَالَتْ أُمِّي كُنْتُ فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَعَالَيْنَا أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ، قَالَ فَسَمِعْتُهُ يَقُولُ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِصَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ فَصُومُوا

(٢٣٨) عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَيَأْتُرُ بِهِ

(٢٣٩) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي حَدَّثَنَا سُفْيَانُ قَالَ أَخْبَرَنِي عُيَيْنُدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِي يَزِيدَ مِنْذُ سَبْعِينَ سَنَةً، قَالَ سَمِعْتُ أَبْنَ عَبَّاسٍ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) يَقُولُ مَا عَلِمْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ يَوْمًا يَتَجَرَّى فَضْلُهُ عَلَى الْأَيَّامِ غَيْرَ يَوْمِ عَاشُورَاءَ^(١)، وَقَالَ سُفْيَانُ مَرَّةً أُخْرَى^(٢)

(٢٣٧) عن مزيدة بن جابر  سندھ  حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنابونس ابن محمد قال ثنا أبو ليلى عبد الله بن ميسرة عن مزيدة بن جابر الحديث  تخريجہ  (طس) وفي اسناده مزيدة بن جابر ضعيف، لكن بعضه أحاديث الباب

(٢٣٨) عن علي رضى الله عنه  سندھ  حدثنا عبد الله حدثنى أبي ثنابو كريب الهمداني ثنا معاوية بن هشام عن سفيان الثوري عن جابر عن سعد بن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي - الحديث  تخريجہ  (بز) وفي اسناده جابر الجعفي وثقه شعبة والثوري وفيه كلام كثير، قاله الحافظ الهيثمي

(٢٣٩) حدثنا عبد الله  غريبه  (١) قال الحافظ - هذا يقتضي أن يوم عاشوراء أفضل الأيام للصائم بعد رمضان، لكن ابن عباس أسند ذلك إلى عامه فليس فيه ما يرد علم غيره، وقد روى مسلم (قلت والامام أحمد) من حديث أبي قتادة مرفوعاً أن صيام يوم عاشوراء يكفر سنة وأن صيام يوم عرفة يكفر سنتين، وظاهره أن صيام يوم عرفة أفضل من صيام عاشوراء، وقد قيل في الحكمة في ذلك أن يوم عاشوراء منسوب إلى موسى عليه السلام: ويوم عرفة منسوب إلى النبي ﷺ فلذلك كان أفضل « وقوله يتجرى » أى يقصد (٢) معنى أن الامام أحمد رحمه الله سمع الحديث من سفيان مرة أخرى غير الأولى

إِلَّا هَذَا الْيَوْمَ يَعْنِي عَاشُورَاءَ ^(١) وَهَذَا الشَّهْرَ شَهْرَ رَمَضَانَ

❦ الفصل الثاني في عدم تأكيد صومه بعد نزول رمضان ❦

(٢٤٠) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ يَوْمُ عَاشُورَاءَ يَوْمًا يَصُومُهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٢) وَكَانَتْ قُرَيْشٌ تَصُومُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ^(٣) فَلَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ صَامَهُ وَأَمَرَ بِصِيَامِهِ ^(٤) فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ كَانَ رَمَضَانُ هُوَ الْفَرِيضَةُ وَتَرَكَ عَاشُورَاءَ ^(٥) (وَعَنْهَا مِنْ

قال فيها ما علمت رسول الله ﷺ صام يوما يتحرى فضله على الأيام الا هذا اليوم يعنى عاشوراء وهذا الشهر شهر رمضان» وهذه الرواية موافقة لرواية البخاري (١) انما جمع ابن عباس بين عاشوراء ورمضان وان كان أحدهما واجبا والآخر مندوبا لاشتراكهما في حصول الثواب، لأن معنى يتحرى أى يقصد صومه لتحقيق ثوابه والرغبة فيه ❦ تخريجها ❦ (ق. وغيرهما)

(٢٤٠) عن عائشة رضى الله عنها ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن زكريا ثنا هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة - الحديث ❦ غريبه ❦ (٢) يحتمل أنه ﷺ كان يصوم بحكم الموافقة لهم كالحج أو أذن الله له في صيامه على أنه فعل خير قاله القرطبي (٣) قيل يحتمل أنهم اقتدوا في صيامه بشرع سالف ولذا كانوا يعظمونه بكسوة الكعبة فيه، لكن في المجلس الثالث من مجالس الباغندي الكبير عن عكرمة أنه سئل عن صوم قريش عاشوراء، فقال اذنبت قريش في الجاهلية فعظم في صدورهم فقبل لهم صوم عاشوراء يكفروا فاده الحافظ ❦ وفي الإكمال ❦ اختلف العلماء في الحقائق الشرعية هل هي باقية على مسمياتها لغة أو نقلها الشارع عنها ووضعها على معان أخر، والخيار أن سنن العرب قبل ورود الشرع يدل على أنهم كانوا يستعملون هذه الألفاظ في معانيها الشرعية من أقوال وأفعال فعرفوا الصلاة والزكاة والصوم والحج والعمرة وتقرّبوا بجميع ذلك؛ فها خاطبهم الشرع الابنما عرفوه تحقيقا؛ الا أنه أتاهم بالفاظ ابتدعها لهم أو بالفاظ لغوية لا يعرف منها المقصود الا رمزا كما قال المخالف (٤) فيه تعيين الوقت الأول الذى وقع فيه الأمر بصيام عاشوراء، وهو أول قدومه ﷺ المدينة ولا شك أن قدومه كان في ربيع الأول فحينئذ كان الأمر بذلك في أول السنة الثانية، وفي السنة الثانية فرض شهر رمضان، فعلى هذا لم يقع الأمر بصوم عاشوراء الا في سنة واحدة ثم فوض الأمر في صومه الى المتطوع (٥) أى ترك صومه باعتبار أنه فرض

طَرِيقِ ثَانٍ ^(١) بِنَجْوِهِ وَفِيهِ) فَلَمَّا نَزَلَتْ فَرِيضَةُ شَهْرِ رَمَضَانَ كَانَ رَمَضَانَ هُوَ الَّذِي بِصَوْمِهِ، وَتَرَكَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ فَمَنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ أَفْطَرَهُ ^(٢)

(٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ دَخَلَ الْأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ ^(٣) يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَهُوَ يَتَعَبَّدِي، فَقَالَ يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَدْنُ لِلْعَدَاءِ، قَالَ أَوْلَيْسَ الْيَوْمُ عَاشُورَاءُ؟ قَالَ وَتَذَرِي مَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ؟ إِنَّمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُهُ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ، فَلَمَّا أُنْزِلَ رَمَضَانُ تَرَكَ ^(٤) صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَأَمَرَ بِصَوْمِهِ فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ تَرَكَ، فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ ^(٥) لَا يَصُومُهُ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ

(٢٤٢) عَنْ أَبِي نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ فِي عَاشُورَاءَ

وَبَقِيَ مُسْتَحَبًّا، وَلِذَلِكَ صَامَهُ قَوْمٌ وَتَرَكَ آخَرُونَ، وَهُوَ مِنْ حَجَجِ الْقَائِلِينَ بِأَنْ صَوْمَهُ كَانَ فَرِيضًا قَبْلَ نَزُولِ رَمَضَانَ (١) **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عِبَادُ بْنُ عِبَادٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ بِنَجْوِهِ (٢) أَيْ لَيْسَ مُتَحَبًّا كَمَا كَانَ، وَعَلَى هَذَا لَمْ يَقْعِ الْأَمْرُ بِصَوْمِهِ مُشَدَّدًا إِلَّا فِي سَنَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا يَرُدُّ عَلَى مَنْ قَالَ بِبَقَاءِ فَرِيضَةِ صَوْمِ عَاشُورَاءَ كَمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَّاضُ عَنْ بَعْضِ السَّلَفِ **تخریجه** (٣) **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي (٢٤١) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَبِي زَائِدَةَ قَالَ ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ عِمَارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **تخریجه** (٤) (م . هق) (٢٤٢) عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا إِسْمَاعِيلُ أَنَا أَيُّوبُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (٤) يَعْنِي ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا « وَقَوْلُهُ إِلَى أَنْ يَأْتِيَ عَلَى صَوْمِهِ » أَيْ إِلَّا أَنْ يُوَافِقَ صَوْمًا كَانَ يَصُومُهُ فِي صَوْمِهِ حِينَئِذٍ يَعْنِي لَا يَتَعَمَّدُ صَوْمَهُ بِمَخْصُوصِهِ **تخریجه** (م . هق)

(٢٤٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ **سند** **حَدَّثَنَا** عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى عَنْ

أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ فَلَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ سُئِلَ عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ
هُوَ يَوْمٌ مِنْ أَيَّامِ اللَّهِ تَمَالَى مِنْ شَاءَ صَامَهُ وَمَنْ شَاءَ تَرَكَهُ

(٢٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ عَاشُورَاءَ وَيَحْثُنَا^(١) عَلَيْهِ وَيَتَعَاهِدُنَا
عِنْدَهُ، فَلَمَّا فُرِضَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهِنَا وَلَمْ يَتَعَاهِدْنَا عِنْدَهُ

(٢٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ أَمَرَنَا النَّبِيُّ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ نَصُومَ عَاشُورَاءَ قَبْلَ أَنْ يَنْزِلَ رَمَضَانُ
فَأَمَّا نَزَلَ رَمَضَانُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهِنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ

(٢٤٦) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ (بْنِ

عَبِيدِ اللَّهِ أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثَ  تَخْرِيجُهُ  (م . د . هـ . ط . ج . م)
(٢٤٤) عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ثَنَا شَيْبَانُ أَرَاهُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي ثَوْرٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ - الْحَدِيثَ «
 غَرِيبُهُ  (١) بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ مِنْ بَابِ رَدِّ أَيْ يَحْرُضُنَا « وَقَوْلُهُ وَيَتَعَاهِدُنَا
أَيَّ يَتَرَدَّدُ عَلَيْنَا عِنْدَ حُلُولِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ لَشِدَّةِ اهْتِمَامِهِ بِهِ، وَهَذَا مِنْ أَدْلَةِ الْقَائِلِينَ بِوَجُوبِهِ
أَوَّلًا قَبْلَ نَزُولِ رَمَضَانَ لِأَنَّهُ لَوْلَمْ يَكُنْ إِذْ ذَاكَ وَاجِبًا لَمَّا اهْتَمَّ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ هَذَا الْإِهْتِمَامُ
وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تَخْرِيجُهُ  (م . هـ)

(٢٤٥) عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا وَكَيْعُ
ثَنَا سَفْيَانُ عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كَهِيلٍ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مَخْيمَةَ عَنْ أَبِي عِمَارٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ الْحَدِيثَ
 تَخْرِيجُهُ  (ش) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ

(٢٤٦) عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي
ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا مَعْمَرٌ عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي حَمِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحَدِيثَ (وَلَهُ طَرِيقُ
أُخْرَى) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا رَوْحٌ ثَنَا مَالِكٌ وَحَدَّثَنِي أَبِي حَفْصَةُ عَنْ ابْنِ
شِهَابٍ عَنْ حَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سَفْيَانَ يَوْمَ عَاشُورَاءَ عَامَ حِجٍّ

أَبِي سَفْيَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا (١) يَخْطُبُ بِالْمَدِينَةِ يَقُولُ يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ أَيْنَ
عِلْمَاؤُكُمْ (٢) سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ هَذَا يَوْمُ عَاشُورَاءَ وَلَمْ يُفْرَضْ
عَلَيْنَا صِيَامُهُ، فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ يَصُومَ فَلْيَصُمْ فَإِنِّي صَائِمٌ، فَصَامَ النَّاسُ (٣)

الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء اليوم التاسع وما جاء في صوم يوم قبله أو بعده

(٢٤٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ قَالَ أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
وَهَرَّ مُتَكِيٌّ عِنْدَ زَمْرَمَ فَجَلَسْتُ إِلَيْهِ وَكَانَ نِعَمَ الْجَلِيسِ، فَقُلْتُ أَخْبِرْنِي عَنْ
يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ قَالَ عَنْ أَيِّ بَالِهِ (٤) تَسْأَلُ؟ قُلْتُ عَنْ صَوْمِهِ، قَالَ إِذَا رَأَيْتَ
هَلَالَ الْمُحَرَّمَ فَأَعْدُدْ، فَإِذَا أَصْبَحْتَ مِنْ تَارِعِهِ فَأَصْبِحْ مِنْهَا صَائِمًا، (٥) قُلْتُ

وهو على المنبر فذكر الحديث « غريبه » (١) يعني سنة ان حج كما صرح بذلك
في رواية للأمام أحمد ومالك في الموطأ البخاري، وكان أول حجة بعد الخلافة سنة أربع
وأربعين، وآخر حجة حجها سنة سبع وخمسين ذكره ابن جرير قال الحافظ ويظهر ان
المراد في هذا الحديث الحجة الأخيرة، وكأنه تأخر بمكة أو المدينة بعد الحج الى يوم عاشوراء
(٢) قال القاضي عياض وغيره يدل على أنه سمع عن يوجبه أو يحرمه أو يكرهه فأراد إعلامهم
بأنه ليس كذلك، واستدعاه العلماء تنبيهها لهم على الحكم أو استعانة بما عندهم على ما عنده أو
توبيخا أنه رأى أو سمع من خالفه، وقد خطب به في ذلك الجمع العظيم ولم ينكر عليه اه (قال
الحافظ) وفي سياق هذه القصة اشعار بأن معاوية لم ير لهم اهتماما بصيام عاشوراء فلذلك
سأل عن علمائهم أو بلغه عن يكره صيامه أو يوجبه اه (٣) هذه الجملة من قوله « فمن
شاء منكم أن يصوم إلى آخر الحديث » من كلام النبي ﷺ، وفي رواية النسائي « سمعت
رسول الله ﷺ يقول في هذا اليوم إنني صائم، فمن شاء منكم أن يصوم فليصم، ومن شاء
فليفطر » واحتج به من قال إنه لم يفرض قط ولا نسخ برمضان، وسيأتي الكلام على ذلك
في الأحكام إن شاء الله تعالى « غريبه » (ق. لك. نس)

(٢٤٧) عَنِ الْحَكَمِ بْنِ الْأَعْرَجِ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا معاذ بن معاذ ثنا حاجب بن عمر حدثني عمي الحكم بن الأعرج قال أتيت ابن عباس
الحديث « غريبه » (٤) أي عن أي شأن من شأنه تسأل (٥) ظاهره أن

أَكْذَابُ كَانَ يَصُومُهُ مُحَمَّدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ نَعَمْ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١)) بِنَحْوِهِ وَفِيهِ (إِذَا أَنْتَ أَهْلَمْتَ ^(٢)) الْمُحْرَمَ فَأَعْدُدْ تِسْعًا ثُمَّ أَصْبِحْ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا - الْحَدِيثُ كَمَا تَقْدُمُ

ابن عباس رضى الله عنهما يرى أن يوم عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وللعلماء كلام في تأويل ذلك تقدم في أول الباب في شرح لفظ عاشوراء الواقع في الترجمة (قال البيهقي) بعد إيراد هذا الحديث ، وكأنه « يعنى ابن عباس » رضى الله عنه أراد صومه مع العاشر ، وأراد على يقوله في الجواب نعم . ماروى من عزمه صلى الله عليه وسلم على صومه ، واستدل البيهقي لذلك بما رواه موقوفا على ابن عباس من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود ، وبما رواه أيضا من طريق ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده ابن عباس ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، صوموا قبله يوما أو بعده يوما ، وسيأتى هذا الحديث للأمام أحمد أيضا ، وتقدم قول الزين بن المنير في شرح ترجمة الباب أن معناه أنه ينوى الصيام في الليلة المتعقبة للتاسع وقوام الحافظ بحديث ابن عباس الآتى بعد هذا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ، إن بقيت إلى قابل لأصوم من اليوم التاسع « فلم يأت العام المقبل حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإنه ظاهر في أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم العاشر وهم يصوم التاسع فأت قبل ذلك (قال الشوكاني) والأولى أن يقال إن ابن عباس أرشد السائل إلى اليوم الذى يصام فيه وهو التاسع ولم يجب عليه بتعيين يوم عاشوراء أنه اليوم العاشر لأن ذلك مما لا يسئل عنه ولا يتعلق بالسؤال عنه فائدة ، فإن ابن عباس لما فهم من السائل أن مقصوده تعيين اليوم الذى يصام فيه أجاب عليه بأنه التاسع ، وقوله نعم بعد قول السائل هكذا كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم بمعنى هكذا كان يصوم لو بقي لأنه قد أخبرنا بذلك ولا بد من هذا لأنه صلى الله عليه وسلم مات قبل صوم التاسع ، وتأويل ابن المنير في غاية البعد لأن قوله وأصبح يوم التاسع صائما لا يحتملها كلام الشوكاني - وفيه نظر (١) سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا علي بن عاصم أنا معاوية بن عمرو بن غلاب عن الحكم بن عبد الله بن الأعرج ، قال كنت عند ابن عباس في بيت العقابة وهو متوسد برذاه ، قال فقلت يا أبا عباس أخبرني عن عاشوراء ، قال عن أى باله ، قال قلت عن صيامه ، قال إذا أنت أهملت الحديث (٢) أى إذا أنت رأيت هلال المحرم كما صرح بذلك في الطريق الأولى تخرجه (م . د . نس . مذ . حق)

(٢٤٨) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَتَيْنِ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ ^(١)

(٢٤٩) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صُومُوا يَوْمَ عَاشُورَاءَ وَخَالَفُوا فِيهِ الْيَهُودَ ^(٢) وَصُومُوا قَبْلَهُ يَوْمًا أَوْ بَعْدَهُ يَوْمًا ^(٣)

(٢٤٨) وعنه أيضا سنده حسن **حدثنا** عبد الله حدثني أبي حدثني أبو معاوية ثنا ابن أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ لَتَيْنِ بَقِيَّتُ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ ^(١) غريبه حسن قال العلماء في قوله ﷺ «لَتَيْنِ بَقِيَّتُ» وفي رواية مسلم - لَتْنِ عَشْتُ - إلى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ النَّاسِعَ «قالوا يحتمل أمرين أحدهما» أنه أراد نقل العاشر إلى التاسع والثاني أنه يضيفه إليه في الصوم قلت يرجح الثاني قوله ﷺ في الحديث التالي «صوموا يوم عاشوراء وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوما أو بعده يوما» والله أعلم تخرجه حسن (م. هق) ورواه أيضا مسلم وأبو داود بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه، قالوا يا رسول الله إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، فقال رسول الله ﷺ فإذا كان العام المقبل إن شاء الله صمنا التاسع، قال فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، وهذا لفظ مسلم

(٢٤٩) وعنه رضي الله عنه سنده حسن **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال هشيم أنا ابن أبي ليلى عن داود بن علي عن أبيه عن جده بن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء - الحديث غريبه حسن (٢) فيه حث على مخالفة اليهود، وكان هذا في آخر الأمر، وقد كان ﷺ قبل ذلك يحب موافقتهم استئلافا لهم كما استألفهم باستقبال قبيلتهم طمعا في إسلامهم وانقيادهم للدين الحق، فكانوا أشد الناس عنادا وإبذاء له ﷺ، فلما علم سوء نيتهم وعنادهم أمر بمخالفتهم كما في هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة، فأمر بأن يضاف إليه يوم قبله أو يوم بعده خلافا لهم (٣) يعني أنه لا يقتصر عليه بل يضيف إليه يوما قبله أو يوما بعده وهذا على سبيل الاستحباب، والغرض منه مخالفة اليهود لأنهم يقتصرون على صوم يوم عاشوراء فقط تخرجه حسن (هق) وسنده جيد زوائد الباب عن أبي سومي الأشعري رضي الله عنه قال كان أهل خيبر يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون نساءً فيه حليهم وشارتهم، فقال رسول الله ﷺ فصوموه انتم

رواه مسلم ، وله عن أبي موسى أيضا ، قال كان يوم عاشوراء يوما تعظمه اليهود وتتخذونه عيداً ، فقال رسول الله ﷺ صوموه أنتم ﴿ وعن الحسن عن ابن عباس ﴾ قال أمر رسول الله ﷺ بصوم عاشوراء يوم العاشر ، رواه الترمذي وهو منقطع بين الحسن البصري وابن عباس فإنه لم يسمع منه ﴿ وعن ابن عباس ﴾ رضي الله عنهما قال قال النبي ﷺ ليس ليوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر رمضان ويوم عاشوراء (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أنس بن مالك ﴾ رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال فلق البحر لبنى إسرائيل يوم عاشوراء (عل) وفيه يزيد الرقاش وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن حباب ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال يوم عاشوراء أبها الناس من كان منكم أكل فلا يأكل بقية يومه ، ومن يرى منكم الصوم فليصمه (طب) وفيه أيوب بن جابر وثقه أحمد وغيره وضعفه ابن معين وغيره ﴿ وعن معبد القرشي ﴾ رضي الله عنه ، قال أتى النبي ﷺ بقديد فأناه رجل ، فقال له النبي ﷺ أطعمت اليوم شيئاً؟ ليوم عاشوراء ، قال لا . إلا أتى شربت ماء ، قال فلا تطعم شيئاً حتى تغرب الشمس وأمر من وراءك أن يصوموا هذا اليوم (طب) ورجاله ثقات ﴿ وعن أبي سعيد الخدري ﴾ رضي الله عنه أن النبي ﷺ ذكر يوم عاشوراء فعظم من شأنه ثم قال لمن حوله من كان لم يطعم منكم شيئاً فليصم يومه هذا ، ومن كان قد طعم منكم فليصم بقية يومه (طس) ورجاله ثقات ﴿ وعن مجزأة بن زاهر ﴾ عن أبيه قال سمعت منادى رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وهو يقول من كان صائماً اليوم فليصم صومه ، ومن لم يكن صائماً فليصم ما بقي أو ليصم (بز . طب . طس) إلا أنه قال إن النبي ﷺ أمر ، ورجال البزار ثقات ﴿ وعن علية ﴾ عن أمها قالت قلت لأمه الله بنت رزينة يأمة الله حدثتك أمك أنها سمعت رسول الله ﷺ يذكر صوم عاشوراء ؟ قالت نعم وكان يعظمه حتى يدعو برضائه ورضعاء ابنته فاطمة فيتنفل في أفواههم ويقول للأمهات لا ترضعوهن إلى الليل (عل . طب . طس) ولنظفه في الأوسط كان رسول الله ﷺ يعظمه حتى أن كان يدعو بصبيان وصبيا فاطمة المراضع ذلك اليوم فيتنفل في أفواههم يقول لأمهاتهم لا ترضعوهن إلى الليل ، وكان ريقه يجزهن ، وعليه ومن فوقها لم أجد من ترجمهن ، وسمى الطبراني ، فقال علية بنت الكيت عن أمها أمينة أنها أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ﴿ وعن أبي هريرة رضي الله عنه ﴾ أن رسول الله ﷺ قال من أوسع على عياله في يوم عاشوراء أوسع الله عليه سائر سنته (هق) وأخرج ابن عبد البر من طريق شعبة عن أبي الزبير ﴿ عن جابر بن عبد الله ﴾ رضي الله عنهما أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من وسع على نفسه وأهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته ، قال جابر جربناه فوجدناه كذلك ، وأخرج العراقي نحوه عن عمر

موقوفا عليه (قال البيهقي) أسانيد هذه الأحاديث وإن كانت ضعيفة فهي إذا ضم بعضها إلى بعض أحدثت قوة اهـ **الأحكام** أحاديث الباب تنقسم إلى ثلاثة فصول **الفصل الأول** منها يدل على أن صيام عاشوراء كان واجبا قبل أن يفرض صوم رمضان وإلى ذلك ذهب أبو حنيفة وأصحابه، واختلف أصحاب الشافعي فيه على وجهين مشهورين أشهرهما عندهم أنه لم يزل سنة من حين شرع، ولم يكن واجبا قط في هذه الأمة، ولكنه كان متأكدا الاستحباب، فلما نزل صوم رمضان صار مستحبا دون ذلك الاستحباب (والثاني) كان واجبا كقول أبي حنيفة **وعند الحنابلة** روايتان **إحداها** كالحنفية (والثانية) كالأشهر عند الشافعية (قال النووي) وتظهر فائدة الخلاف في اشتراط نية الصوم الواجب من الليل، فأبو حنيفة لا يشترطها، ويقول كان الناس مفطرين أول يوم عاشوراء ثم أمروا بصيامه بنية من النهار ولم يؤمروا بقضائه بعد صومه **وأصحاب الشافعي** يقولون كان مستحبا بنية من النهار، ويتمسك أبو حنيفة بقوله «أمر بصيامه» والأمر للوجوب. وبقوله «فلما فرض رمضان، قال من شاء صامه ومن شاء تركه» ويحتج الشافعية بقوله «هذا يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه» اهـ **قلت** قوله «لم يكتب عليكم صيامه» هذا لفظ مسلم من حديث معاوية، وقد جاء هذا الحديث نفسه عند الإمام أحمد بلفظ «لم يفرض علينا صيامه» والمعنى واحد، وهو مذكور في الفصولي الثاني من أحاديث الباب (قال الحافظ) وقد استدلل به على أنه لم يكن فرضا قط، ولا دلالة فيه لاحتمال أن يريد ولم يكتب الله عليكم صيامه على الدوام كصيام رمضان، وغايته أنه عام خص بالأدلة الدالة على تقدم وجوبه، أو المراد أنه لم يدخل في قوله تعالى (كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم) ثم فسره بأنه شهر رمضان، ولا يناقض هذا الأمر السابق بصيامه الذي صار مفعوفا، ويؤيد ذلك أن معاوية إنما صحب النبي **ﷺ** من سنة الفتح، والذين شهدوا أمره **ﷺ** بصيام عاشوراء والنداء بذلك شهدوه في السنة الأولى أوائل العام الثاني، ويؤخذ من مجموع الأحاديث أنه كان واجبا لثبوت الأمر بصومه ثم تأكد الأمر بذلك، ثم زيادة التأكيد بالنداء العام، ثم زيادته بأمر من أكل بالأمساك، ثم زيادته بأمر الأمهات أن لا يرضعن فيه الأطفال؛ وبقول ابن مسعود الثابت في مسلم **قلت** والإمام أحمد أيضا **«لما فرض رمضان ترك عاشوراء»** مع العلم بأنه مترك استحبابه، بل هو باق فدل على أن المتروك وجوبه، وأما قول بعضهم المتروك تأكد استحبابه، والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه، بل تأكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار الاهتمام به حتى في عام وفاته **ﷺ** حيث يقول لئن عشت لأصوم من التاسع والعاشر، ولترغيبه في صومه وأنه يكفر سنة، وأي تأكيد أبلغ من هذا؟

اه كلام الحافظ وهو الذي ينشرح له صدرى واعتقده **﴿والفصل الثاني منها﴾** يدل على استحباب صوم عاشوراء بعد زول صيام رمضان **﴿وقد اتفق على ذلك العلماء كافة﴾** «قال القاضي عياض» وكان بعض الحاف يقول كان صوم عاشوراء فرض وهو باق على فرضيته لم يفسخ ، قال وانقرض القائلون بهذا وحصل الاجتماع على أنه ليس بفرض وأنه مستحب **﴿وروى عن ابن عمر﴾** كراهة قصد صومه وتعيينه بالصوم **﴿والعلماء مجمعون على استحبابه﴾** وتعيينه للأحاديث ، وأما قول ابن مسعود كنا نصومه ثم ترك فنعناه أنه لم يبق كما كان من الوجوب ، ثم تأكد النذب **﴿والفصل الثالث منها﴾** يدل بظاهره على أن عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، وإلى ذلك **﴿ذهب ابن عباس﴾** وتأوله العلماء على أقوال تقدمت في أول الباب **﴿قال النووي﴾** في شرح المذهب قال أصحابنا عاشوراء هو العاشر من المحرم ، وتاسوعاء هو اليوم التاسع منه ، وهذا مذهبنا وبه قال جمهور العلماء ، وقال ابن عباس عاشوراء هو اليوم التاسع من المحرم ، ثبت ذلك عنه في صحيح مسلم ، وتأوله على أنه مأخوذ من إظهار الأبل فان العرب تسمى اليوم الخامس من أيام الورد ربعا بكسر الراء ، وكذا تسمى باقى الأيام على هذه النسبة ، فيكون التاسع على هذا عشرا بكسر العين ، والصحيح ما قاله الجمهور ، وهو أن عاشوراء هو اليوم العاشر ، وهو ظاهر الأحاديث ومقتضى إطلاق اللفظ ، وهو المعروف عند أهل اللغة ، وأما تقدير أخذه من إظهار الأبل فبعيد ، وفي صحيح مسلم عن ابن عباس ما يردده ، لأنه قال إن النبي ﷺ كان يصوم عاشوراء فذكروا أن اليهود والنصارى تصومه ، فقال ﷺ إنه في العام المقبل يصوم التاسع ، وهذا تصريح بأن الذى كان يصومه ﷺ ليس هو التاسع فتعين كونه العاشر ، واتفق أصحابنا وغيرهم على استحباب صوم عاشوراء وتاسوعاء وذكر العلماء من أصحابهما وغيرهما في حكمة استحباب صوم تاسوعاء أوجها (أحدها) أن المراد منه مخالفة اليهود في اقتصارهم على العاشر وهو مروى عن ابن عباس ، وفي حديث رواه الإمام أحمد بن حنبل عن ابن عباس قال قال رسول الله ﷺ صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود ، وصوموا قبله يوما وبعده يوما (الثاني) أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كأنهى أن يصيام يوم الجمعة وحده ذكرهما الخطابي وآخرون (الثالث) الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص

الهلل ووقوع غلط فيكون التاسع في العدد هو العاشر في نفس الأمر اه

﴿تنبيه وتحذير﴾ ماورد في صلاة مخصوصة ليلة عاشوراء ويومه وفي فضل الكحل يوم عاشوراء لا يصح ، ومن ذلك حديث جوير عن الضحاك عن ابن عباس رفعه «من اكتحل بالأنثى يوم عاشوراء لم يرمد أبدا» وهو حديث موضوع وضمه قتلة الحسين رضى الله عنه ، (وقال الإمام أحمد) والاكتهال يوم عاشوراء لم يرو عن رسول الله ﷺ فيه أثر وهو بدعة ، وفي التوضيح ومن أغرب ما روى فيه أن رسول الله ﷺ قال في الصرد (إنه أول طائر صام عاشوراء) وهذا من قلة الفهم ، فان الطائر لا يوصف بالصوم ، وهو حديث موضوع

(٣) باب الصوم في رجب والأشهر الحرم

(٢٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ قَالَ سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ عَنْ صَوْمِ

رَجَبٍ كَيْفَ تَرَى؟ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

قال الحاكم وضعه قتلة الحسين رضي الله عنه (وما يذكر) في كتب بعض المتأخرين من طلب الاغتسال
 وزيارة العلماء وعيادة المريض ومسح رأس اليتيم وتقليم الأظفار وقراءة سورة الاخلاص
 ألف مرة وصلاة الرحم في يوم عاشوراء فليس له أصل يدل عليه في خصوص هذا اليوم، نعم
 هذه الخصال كلها طيبة ومطلوبة شرعا وليكن في أي وقت كان، أما التخصيص باليوم
 المذكور فهو بدعة ﴿قال الأمام﴾ العلامة الزاهد الورع ابن الحاج رحمه الله في كتابه
 المدخل - يوم عاشوراء موسم من المواسم الشرعية والتوسعة فيه على الأهل والأقارب
 واليتامى والمساكين وزيادة النفقة والصدقة مندوب اليها، لكن بشرط عدم التكلف وأن
 لا يصير ذلك سنة يستن بها لا بد من فعلها، فان وصل الى هذا الحد فيكره أن يفعله سيما اذا
 كان الفاعل له من أهل العلم ومن يقتدى به، لأن تبيين السنن وأشاعتها وشهرتها أفضل
 من النفقة في ذلك اليوم، ولم يكن السلف يعتادون فيه طاماما مخصوصا، وقد كان بعض العلماء
 رحمة الله عليهم يترك التوسعة قصدا لينذبه على أنها ليست بواجبة ﴿أماما يفعله الناس اليوم﴾
 من أن عاشوراء يختص بذبح الدجاج وغيره وطبخ الحبوب وغير ذلك فلم يكن السلف
 يتعرضون لذلك في هذه المواسم، ولا يعرفون تعظيمها الا بكثرة العبادة والصدقة والخير
 بالتوسعة في المأكول ﴿ومن البدع المحدثه فيه﴾ تخصيصه بزيارة القبور للرجال والنساء
 ﴿ومن البدع التي أحدثها النساء﴾ في هذا اليوم استعمال الحناء على كل حال فمن لم تفعلها
 منهن فكانها ما قامت بحق عاشوراء ﴿ومما أحدثته أيضا﴾ من البدع البخور فمن لم يشتره
 منهن في ذلك اليوم ويتبخر فكانه ارتكب أمرا عظيما وكونه سنة عندهن لا بد من فعلها وادخارهن
 له طول السنة يتبركن به ويتبخرن إلى أن يأتي مثله يوم عاشوراء الثاني، ويزعم أنه إذا
 تبخر به المسجون خرج من سجنه، وأنه يبرئ من العين والنظرة والمصاب والموعوك، وهذا
 أمر خطر، لأنه مما يحتاج فيه إلى توقيف من صاحب الشريعة ﷺ «يريد أنه لم يثبت فيه
 شيء عن النبي ﷺ» فلم يبق إلا أنه أمر باطل فعلته من تلقاء أنفسهم اه باختصار نسأل
 الله تعالى أن يعصمنا من الزيغ والزلل وأن يوفقنا لصالح العمل آمين

(٢٥٠) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَكِيمٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا محمد

كَانَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ^(١) وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ^(٢) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ)^(٣)
عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى
اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يُفْطِرُ ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ
لَا يَصُومُ ، وَمَا كَانَ شَهْرًا تَامًا (وَفِي لَفْظٍ مُتَّكِعًا) مُنْذُ قَدَمِ الْمَدِينَةِ^(٤) إِلَّا رَمَضَانَ
(٢٥١) عَنْ أَبِي السَّلِيلِ^(٥) ، قَالَ حَدَّثَنِي مُجِيبَةُ^(٦) عَجُوزٌ مِنْ بَاهِلَةَ عَنْ

ابن عبيد ثنا عثمان بن حكيم قال سألت سعيد بن جبير - الحديث « غريبه » (١)
الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهى عن صيام رجب ولا ندب فيه
لعمريه، لأنه لم يثبت فيه نهى ولا ندب، انما ثبت الندب في الأشهر الحرم ورجب أحدها، فأفاده النووي
(٢) يعني ينتهي صومه إلى غاية نقول إنه لا يفطر فينتهي إفطاره إلى غاية نقول إنه لا يصوم ،
وذلك لأن الأعمال التي يتطوع بها ليست منوطة بأوقات معلومة، وإنما هي على قدر الإرادة
لها والنشاط فيها (٣) سنده **حسن** عبد الله حدثني أبي حدثنا يحيى عن
سعيد ثنا أبو بشر عن سعيد بن جبير - الحديث (٤) لا مفهوم لقوله منذ قدم المدينة لأن صيام
رمضان لم يفرض إلا في المدينة في السنة الثانية من الهجرة في شعبان كما تقدم **فان قيل**
هذا الحديث يمارضه ما سيأتى في الباب التالي في بعض روايات عائشة أنه **صلى الله عليه وسلم** « كان يصوم
شعبان كله » **ويجاب عن ذلك** بأحد أمرين إما أن عائشة رضي الله عنها أرادت بالكل
معظمه، وإما أن ابن عباس رضي الله عنهما ما رأى إلا رمضان فاخبر بذلك على حسب اعتقاده،
والأول أرجح، وسيأتى لذلك مزيد بحث في الباب التالي إن شاء الله تعالى **تخرجه**
(ق. نس. جه) وأخرجه أيضا الترمذي في الشائل وأبو داود الطيالسي في مسنده
(٢٥١) عن أبي السليل **سنده حسن** **حسن** عبد الله حدثني أبي ثنا إسماعيل
ثنا الجري عن أبي السليل - الحديث « غريبه » (٥) اسمه ضريب بالنصغير آخره
موحدة ابن تقي بنون وقاف مصغرا أبو السليل بفتح المهملة وكسر اللام القيسى الجري
بضم الجيم مصغرا ثقة من السادسة ، قاله الحافظ في التقریب (٦) بضم الميم وكسر الجيم،
وقد جاء هذا اللفظ بالتأنيث في رواية الإمام أحمد وأبي داود وصورة الحافظ في الأصالة
ويدل على تأنيذه قوله حدثني بالتأنيث، وقوله عجز من باهلة عن أبيها الخ، وجاء كذلك في
رواية سعيد بن منصور عن ابن علية عن الجري عن أبي السليل عن مجيبة الباهلية عجز

أُيِّسَهَا^(١) أَوْ عَنْ عَمِّهَا ، قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحَاجَةٍ مَرَّةً^(٢) ، فَقَالَ مَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ
أَوْ مَا تَعْرِفُنِي ؟ قَالَ وَمَنْ أَنْتَ ؟ قَالَ أَنَا الْبَاهِلِيُّ الَّذِي أَتَيْتُكَ عَامَ أَوَّلَ ، قَالَ فَإِنَّكَ
أَتَيْتَنِي وَجِسْمُكَ وَلَوْنُكَ وَهَيْئَتُكَ حَسَنَةٌ فَمَا بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى^(٣) ؟ فَقَالَ إِنِّي وَاللَّهِ
مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ إِلَّا لَيْلًا ، قَالَ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ
تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ مَنْ أَمَرَكَ أَنْ تُعَذِّبَ نَفْسَكَ ؟ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ ، صُمَ شَهْرَ الصَّبْرِ^(٤)
رَمَضَانَ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، فَقَالَ فَصُمْ يَوْمًا^(٥) مِنَ الشَّهْرِ
قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ فَيَوْمَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ ، قُلْتُ إِنِّي
أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ وَمَا تَبْتَغِي عَنْ شَهْرِ الصَّبْرِ وَيَوْمَيْنِ مِنَ
الشَّهْرِ^(٦) ، قَالَ قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ تَزِيدَنِي ، قَالَ فَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ
الشَّهْرِ ، قَالَ وَالْحَمْدُ^(٧) عِنْدَ اللَّهِ لَيْتَهُ فَمَا كَادَ ، قُلْتُ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، وَإِنِّي أُحِبُّ أَنْ

من قومها ، لكن جاء بالتذكير في رواية النسائي ففيه «عن مجيبة الباهلي عن عمه» وفي رواية
ابن ماجه «عن أبي مجيبة عجوز من باهلة» والصواب الأول كما علمت «وباهلة» اسم قبيلة
(١) أبوها عبد الله بن الحارث الأنصاري الباهلي أبو مجيبة ذكره ابن حبان في الصحابة ،
وقال أبو عمر لا أعرفه ، وقال البغوي أبو مجيبة أو عمها ، سكن البصرة (قال الحافظ) في
الأصابة هو والد مجيبة الباهلي أو الباهلية ، روى له جماعة «وقوله أو عمها» لم نقف على
اسمه (٢) في رواية أبي داود أنه أتى رسول الله ﷺ ثم انطلق فأتاه بعد سنة وقد
تغيرت حاله (٣) أي ما الذي غير حالك ، فقال إِنِّي وَاللَّهِ مَا أَفْطَرْتُ بَعْدَكَ ، أَي بَعْدَ
مَفَارَقَتِكَ إِلَّا لَيْلًا ، وفي رواية أبي داود ، قال «مَا أَكَلْتُ طَعَامًا إِلَّا لَبْلِيلٍ مِنْذُ فَارَقْتُكَ» يعني
أنه لازم الصيام مدة سنة ، ولعله لم يبلغه النهي عن صوم يومى العيد والتشريق ، أو كان
ذلك قبل النهي والله أعلم (٤) قال الخطابي شهر الصبر هو شهر رمضان ، وأصل الصبر الحبس
فحسبى الصيام صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام ومنعها عن وطئ النساء وغشيانهن
في نهار الشهر (٥) يعني يكفيك أن تصوم بعد رمضان يوما من كل شهر تطوعا (٦) أى
وما تريد أن تصوم زيادة عن شهر رمضان ويومين تطوعا من كل شهر (٧) أى وقف عندها

تَزِيدَنِي، قَالَ فَمِنَ الْحُرُمِ وَأُفْطِرُ^(١)

فلم يزد عليه، من ألحم بالمسكان إذا أقام فلم يبرح « وقوله فما كاد » يعني فما كاد يزيده عليها شيئاً (١) لفظ أبي داود « صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. صم من الحرم واترك. وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم أرساها » الحرم بضمهتين أي الأشهر الحرم، وهي أربعة أشهر ذكرها الله عز وجل في كتابه فقال (إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهراً في كتاب الله يوم خلق السماوات والأرض منها أربعة حرم) وهي - رجب. وذو القعدة. وذو الحجة. والحرم، وقيل لأعرابي كم الأشهر الحرم؟ فقال أربعة. ثلاثة سرد. وواحد فرد، وقوله سرد يعني متتابعة. والفرد هو رجب. ولذلك قيل رجب الفرد لأنه منفرد عنها والمعنى أن النبي ﷺ صرح له أن يصوم ما شاء من الأشهر الحرم وأشار بالأصابع الثلاثة إلى أنه لا يزيد على الثلاث المتواليات وبعد الثلاث يترك يوماً أو يومين، والأقرب أن الإشارة لا فائدة أنه يصوم ثلاثاً ويترك ثلاثاً والله أعلم. قاله السندي ❦ تخريجہ ❦ (د. نس. ج) وسنده جيد إلا أنهم اختلفوا في اسم نجبية هل هو رجل أو امرأة. وتقدم الكلام على ذلك في الشرح، وقد ضعف بعضهم هذا الحديث لهذا الاختلاف - وفيه نظر، لأن مثل هذا الاختلاف لا يقدح في الحديث، لأن المختلف فيه صحابي والصحابة كلهم عدول سواء أكانوا رجالاً أم نساء والله أعلم ❦ زوائد الباب ❦ عن عبد العزيز بن سعيد، عن أبيه (سعيد بن أبي راشد) قال عثمان بن مطر وكانت له صحبة، قال قال رسول الله ﷺ رجب شهر عظيم يضاعف الله فيه الحسنات، فمن صام يوماً من رجب فكأنما صام سنة، ومن صام منه سبعة أيام غلقت عنه سبعة أبواب جهنم. ومن صام منه ثمانية أيام فتحت له ثمانية أبواب الجنة. ومن صام منه عشرة أيام لم يمالأ الله شيئاً إلا أعطاه. ومن صام منه خمسة عشر يوماً نادى مناد في السماء قد غفر لك ماضى فاستأنف العمل. ومن زاد زاده الله. وفي رجب حمل الله نوحاً في السفينة فصام رجب وأمر من معه أن يصوموا وأجرت بهم السفينة سبعة أشهر آخر ذلك يوم عاشوراء أهبط على الجودي، فصام نوح ومن معه والوحش شكراً لله عز وجل. وفي يوم عاشوراء فاق الله البحر لبني إسرائيل. وفي يوم عاشوراء تاب الله عز وجل على آدم ﷺ وعلى مدينة يونس « يعني أهلها » وفيه ولد إبراهيم ﷺ. وأورده الهيمى، وقال رواه الطبراني في الكبير. وفيه عبد الغفور وهو متروك ❦ وأخرج الخطيب ❦ عن أبي ذر. من صام يوماً من رجب عدل صيام شهر وذكر نحو حديث سعيد

ابن أبي راشد المتقدم ، وأخرج نحوه أبو نعيم وابن عساكر من حديث ابن عمر مرفوعاً ﴿ وأخرج أيضاً ﴾ نحوه البيهقي في شعب الإيمان عن أنس مرفوعاً ﴿ وأخرج الخلال ﴾ عن أبي سعيد مرفوعاً « رجب من شهور الحرم وأيامه مكتوبة على أبواب السماء السادسة ، فإذا صام الرجل منه يوماً وجد صومه بتقوى الله نطق الباب ونطق اليوم وقال لا يارب اغفر له ، وإذا لم يتم صومه بتقوى الله لم يمتغفر له . وقيل خدعتك نفسك ﴾ وأخرج ﴿ أبو الفتح بن أبي الفوارس في أماليه عن الحسن مرسلًا أنه قال « رجب شهر الله وشعبان شهري ورمضان شهر أمتي » ﴿ وفي مجمع الزوائد عن أبي هريرة ﴿ أن رسول الله ﷺ لم يتم صوم شهر بعد رمضان إلا رجب وشعبان (طس) وفيه يوسف بن عطية الصفار وهو ضعيف ﴾ وعن خرشة بن الحر ﴿ قال رأيت عمر بن الخطاب يضرب أكف الرجال في صوم رجب حتى يضعوها في الطعام ويقول رجب وما رجب ، إنما رجب شهر كان يعظمه أهل الجاهلية . فلما جاء الإسلام ترك (طس) وفيه الحسن بن جبلة ولم أجد من ذكره وبقي رجاله ثقات . أوردهما الهيثمي وهذا كلامه فيهما . والحديث الثاني منهما رواه ابن أبي شيبة أيضاً ﴾ وروى ابن ماجه ﴿ بسنده عن ابن عباس أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب . وفي إسناد داود ابن عطاء وهو ضعيف متفق على تضعيفه ﴾ وعن ابن عباس ﴿ رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة كان كفارة سنتين . ومن صام يوماً من الحرم فله بكل يوم ثلاثون يوماً (طس) وفيه الهيثمي بن حبيب ضعفه الذهبي ﴾ وعنه ﴿ قال قال رسول الله ﷺ من صام يوماً من الحرم فله بكل يوم ثلاثون حسنة (طس) وفيه الهيثمي بن حبيب أيضاً ﴾ وعن أنس بن مالك ﴿ رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام ثلاثة أيام من شهر حرام الخميس والجمعة والسبت كتب له عبادة ستين سنة ، رواه الطبراني في الأوسط عن يعقوب بن موسى المدني عن مسلمة . ويعقوب مجهول ومسلمة هو ابن راشد الحماني . قال فيه أبو حاتم مضطرب الحديث ، وقال الأزدي في الضعفاء لا يحتج به ، وأورد له هذا الحديث وأبوه راشد بن نجیح أبو محمد الحماني أخرج له ابن ماجه . وقال أبو حاتم صالح الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال ربما أخطأ . وقال ابن الجوزي إنه مجهول وليس كما قال ، فقد روى عنه حماد بن زيد وابن المبارك وأبو نعيم الفضل بن دكين وآخرون . أوردها الحافظ الهيثمي هذه الأحاديث الثلاثة وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ﴿ الأحكام ﴾ حديث عثمان بن حكيم الأول من حديثي الباب يدل على مشروعية الاكثار من الصيام في رجب وإن لم يكن صريحاً في ذلك إلا أن جواب السؤال فيه عن صوم رجب يشعر بذلك ، ويستفاد الاكثار من الصوم فيه أيضاً من حديث أبي السليل الثاني من حديثي الباب فإنه

(٤) باب صيام النبي ﷺ واكتناره الصوم في شعبان وفضل الصيام فيه

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ لَا يَصُومُ ^(١) وَمَا أُسْتُكَمِلَ شَهْرًا قَطُّ إِلَّا رَمَضَانُ ^(٢) وَمَا رَأَيْتُهُ فِي

يدل على فضل الاكثار من الصوم في الأشهر الحرم وهو منها قطعاً (قال الشوكاني) وقد ورد ما يدل على مشروعية صومه على العموم والخصوص . أما العموم فالأحاديث الواردة في الترغيب في صوم الأشهر الحرم . وهو منها بالاجماع ، وكذلك الأحاديث الواردة في مشروعية مطلق الصوم . قال وأما على الخصوص ^(٣) فذكر بعض ما أوردنا من الأحاديث الخاصة بفضله وفضل صيامه في الزوائد ، ثم قال ^(٤) وأخرج ابن أبي شيبة من حديث زيد بن أسلم ، قال سئل رسول الله ﷺ عن صوم رجب ، فقال أين أنتم عن شعبان ^(٥) وأخرج عن ابن عمر ^(٦) ما يدل على أنه كان يكره صوم رجب ، قال ولا يخفك أن الخصوصيات إذا لم تنهض للدلالة على استحباب صومه انتهضت العموميات ، ولم يرد ما يدل على الكراهة حتى يكون مخصصاً لها ، وأما حديث ابن عباس عند ابن ماجه بلفظ «أن النبي ﷺ نهى عن صيام رجب» ففيه ضعيفان زيد بن عبد الحميد وداود بن عطاء اه ^(٧) قالت ^(٨) اتفق العلماء على استحباب الصيام في رجب كغيره من الأشهر الحرم ، أما ما ورد من الأحاديث في فضل الصيام في رجب بخصوصه فكأنها ضعيفة لا تقوم بها حجة وإنما أوردتها في الزوائد للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الناس . فقد جاءت في كتب غير محرومة ، ولذلك لا تجد حديثاً منها في المسند ولا في الكتب الستة . وقد نقلت ما قاله العلماء فيها ، وحكى ابن السبكي عن محمد بن منصور السمعاني أنه قال . لم يرد في استحباب صوم رجب على الخصوص سنة ثابتة ، والأحاديث التي تروى فيه واهية لا يفرح بها عالم اه والله أعلم

(٢٥٢) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ^(٩) سنده ^(١٠) حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا إسحاق بن عيسى ثنا مالك عن أبي النضر عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة - الحديث « ^(١١) غريبه ^(١٢) (١) تقدم شرح هذه الجملة في شرح الحديث الأول من الباب السابق (٢) إنما يستكمل شهراً غير رمضان لئلا يظن وجوبه

شَهْرٍ قَطُّ أَكْثَرَ صِيَامًا مِنْهُ فِي شَعْبَانَ ^(١) (وَعَنْهَا مِنْ دَرِيْقٍ ذَانٍ ^(٢) بِخَوِّهِ) وَزَادَتْ
كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ إِلَّا قَلِيلًا : بَلْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ كُلَّهُ ^(٣)

(١) المعنى أن رسول الله ﷺ كان يصوم في شعبان وفي غيره من الشهور سوى رمضان وكان صيامه في شعبان أكثر من صيامه فيما سواه ، ووجه تخصيص شعبان بكثرة الصوم ليكون أعمال العباد ترتفع فيه كما سيأتي في حديث أسامة بن زيد ، قال « ذاك شهر يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان ، وهو شهر ترفع فيه الأعمال إلى رب العالمين فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم » وسيأتي شرحه في موضعه (٢) سند صحيح حديثنا عبد الله بن أبي نعيم قال أنا محمد بن أبي سامة ، قال سألت عائشة كيف كان رسول الله ﷺ يصوم ؟ قالت كان يصوم حتى نقول لا يفطر . ويفطر حتى نقول لا يصوم ، ولم أره في شهر أكثر صياما منه في شعبان كان يصوم شعبان كله - الحديث (٣) هذه الرواية وهي قولها « كان يصوم شعبان كله » وقولها في الحديث الآتي أيضا « كان يصومه كله » يخالف ما تقدم من قولها « كان يصوم شعبان كله إلا قليلا » ويخالف أيضا قولها في الطريق الأولى « وما استكمل شهرا قط إلا رمضان » ويجمع بين هذه الروايات بأن المراد بالكل والتمام الأكثر ، وقد نقل الترمذي عن ابن المبارك أنه قال جائز في كلام العرب إذا صام أكثر الشهر أن يقال صام الشهر كله ، ويقال قام فلان ليلته أجمع ولعله قد تعشى واشتغل ببعض أمره ، قال الترمذي كان ابن المبارك جمع بين الحديثين بذلك اه وحاصله أن رواية الكل والتمام مفسرة برواية الأكثر ومخصصة بها وأن المراد بالكل الأكثر (قال الحافظ) وهو مجاز قليل الاستعمال واستبعده الطيبي ، قال لأن الكل تأكيد لأرادة الشمول ودفع التجوز فتفسيره ببعض مناف له ، قال فيجمل على أنه كان يصوم شعبان كله تارة ويصوم معظمه أخرى لئلا يتوهم أنه واجب كله كرمضان (وقيل) المراد بقولها كله أنه كان يصوم من أوله تارة ومن آخره أخرى ومن أنثائه طورا فلا يخفى شيئا منه من صيام ولا يخلص بعضه بصيام دون بعض (وقال الزين بن المنير) إما أن يحمل قول عائشة على المبالغة ، والمراد الأكثر ، وإما أن يجمع بأن قولها الثاني متأخر عن قولها الأول فأخبرت عن أول أمره أنه كان يصوم أكثر شعبان وأخبرت ثانيا عن آخر أمره أنه كان يصومه كله اه قال الحافظ ولا يخفى تكلفه والأول هو الصواب ويؤيده رواية عبد الله بن شقيق عن عائشة عند مسلم وسعد بن هشام عنها عند النسائي ولفظه « ولا صام شهرا كاملا قط منذ قدم المدينة غير رمضان اه » قلت وتقدم مثله للأمام أحمد عن ابن عباس في الباب السابق  (ق . وغيرها)

(٢٥٣) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ السَّنَةِ أَكْثَرَ مِنْ صِيَامِهِ فِي شَعْبَانَ، كَانَ يَصُومُهُ كُلَّهُ ^(١)

(٢٥٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَفْطُرَ، وَيُفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ مَا يُرِيدُ أَنْ يَصُومَ، وَكَانَ يَقْرَأُ كُلَّ لَيْلَةٍ بَيْنِي إِسْرَائِيلَ وَالزُّمَرِ

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ كَانَ أَحَبَّ ^(٢) الشُّهُورِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَصُومَهُ شَعْبَانُ، ثُمَّ يَصِلُهُ بِرَمَضَانَ ^(٣)

(٢٥٣) وَعَنْهَا أَيْضًا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة قال حدثني عائشة قالت ما كان رسول الله ﷺ - الحديث  غريبه  (١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله  تخريجه  (ق . وغيرهما)

(٢٥٤) وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عفان قال ثنا حماد بن زيد قال ثنا مروان أبو لبابة من بني عقيل عن عائشة الحديث  تخريجه  أخرج الشيخان وغيرهما منه القدر المختص بالصيام ولم أقف على من أخرجه بزيادة القراءة غير الإمام أحمد وسنده جيد

(٢٥٥) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَيْسٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن معاوية عن عبد الله بن أبي قيس - الحديث  غريبه  (٢) أحب بالنصب خبر كان، وشعبان اسمها هو المعنى كان صوم شعبان أحب إلى رسول الله ﷺ من صوم غيره من بقية الشهور التي كان يتطوع فيها بالصيام (٣) أي يصل صيام شعبان بصيام رمضان  فان قيل  هذا يناقض ما تقدم في الجزء التاسع في باب ثبوت الشهر برؤية الهلال صحيفة ٢٥٥ من حديث أبي هريرة رقم ٥٧ قال قال رسول الله ﷺ لا تقدموا الشهر بيوم أو يومين إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه  فالجواب  أن ذلك محمول على من تعمّد صيام يوم أو يومين ليحتاط لرمضان، أما من كان متعودا صوم شعبان أو أكثره أو أياما منه وصادف ذلك أيام عاداته فلا بأس به، وقد استثنى ذلك في الحديث بقوله «إلا أن يوافق أحدكم صوما كان يصومه» وقد ثبت بالاتفاق أن النبي ﷺ كان يصوم معظم شعبان  تخريجه  (د . نس . ك . حق) وسنده جيد

(٢٥٦) «خط» عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُمِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَجَرَّى^(١) الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

(٢٥٧) عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَرَمَضَانَ^(٢)

(٢٥٨) وَعَنْهَا أَيْضًا رَضِيَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَامَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ

(٢٥٦) «خط» عن خالد بن معدان  سندھ  حدیثنا عبد الله قال وجدت هذا الحديث في كتاب أبي بخط يده ثنا محمد بن حميد أبو سفيان عن سفيان عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عائشة - الحديث  غريبه  (١) أي بقصده ويطلبه، والتحرى طلب الأخرى والأولى. وقيل التحرى طلب الثواب والمبالغة في طلب الشيء، وإنما كان  يتحرى الاثنين والخميس لما سيأتي في باب صيام الاثنين والخميس من حديث أبي هريرة أن النبي  قال تعرض الأعمال كل اثنين وخميس فاحب أن تعرض عملي وأنا صائم، وسيأتي الكلام عليه في باب إن شاء الله تعالى  تخريجه  لم أقف على من أخرجه بهذا اللفظ غير الإمام أحمد وسنده جيد. وأخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان. وصححه ابن حبان وحسنه الترمذي

(٢٥٧) عن أم سلمة  سندھ  حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا أبي عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن أم سلمة - الحديث  غريبه  (٢) هذا محمول على أنه  فعل ذلك في بعض السنين لثلاثا يتوهم أنه واجب، أو المراد بصوم شعبان معظمه، ويؤيد ذلك قولها في الحديث التالي «مارأيت رسول الله  صام شهرين متتابعين الخ  تخريجه  (جه) وسنده جيد

(٢٥٨) وعننا أيضا  سندھ  حدیثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرحمن ابن مهدي عن سفيان عن منصور عن سالم بن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة

يَصِلُ شَعْبَانَ بِرَمَضَانَ ^(١)

(٢٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ فَلَا يَفْطِرُ حَتَّى يَقُولَ مَا فِي نَفْسِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَنْ يَفْطِرَ الْعَامَ، ثُمَّ يَفْطِرُ فَلَا يَصُومُ حَتَّى يَقُولَ مَا فِي نَفْسِهِ أَنْ يَصُومَ الْعَامَ، وَكَانَ أَحَبَّ الصَّوْمِ إِلَيْهِ فِي شَعْبَانَ

الحديث « غريبه » (١) ذكر بعض العلماء أنه صلى الله عليه وسلم وقع منه وصل شعبان برمضان وفصله منه . وذلك في سنتين فأكثر وقال الغزالي رحمه الله في الأحياء فان وصل شعبان برمضان فحائز؛ فعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة . وفصل مرارا كثيرة اهـ (قلت أما التحديد بالمرة والحديثين فلم نقف عليه في شيء من الأحاديث ، نعم وقع منه صلى الله عليه وسلم الوصل والفصل ، أما الوصل فكما ترى في أحاديث الباب ، وأما الفصل فقد تقدم في باب ثبوت الشهر برؤية الهلال من الجزء التاسع صحيفة ٢٥٤ في حديث رقم ٤٤ عن عائشة رضي الله عنها قالت « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ من هلال شعبان مالا يتحفظ من غيره . ثم يصوم برؤية رمضان . فان غم عليه عدت ثلاثين يوما ثم صام » وهذا الحديث رواه أيضا أبو داود والدارقطني وقال هذا اسناد صحيح ، والحاكم وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، وصححه أيضا الحافظ تخرجه لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ، ورواه الترمذي بلفظ « مارأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين الا شعبان ورمضان » وأبو داود بلفظ « لم يكن يصوم من السنة شهرا تاما الا شعبان يوصله برمضان » (٢٥٩) عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا يونس ثنا عثمان بن رشيد قال حدثني أنس بن سيرين قال اتينا أنس بن مالك في يوم خميس فدما بمائدته فدعاهم إلى الغداء فتغدى بعض القوم وأمسك بعض ، ثم أتوه يوم الاثنين ففعل مثلها فدما بمائدته ثم دعاهم إلى الغداء فأكل بعض القوم وأمسك بعض ، فقال لهم أنس بن مالك لعلمكم اثنا عشر يوما . لعلمكم خميسون . كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم فلا يفطر . الحديث تخرجه أورده الهيثمي ، وقال في الصحيح طرف منه . رواه أحمد والطبراني في الأوسط ، وفيه عثمان بن رشيد الثقفى وهو ضعيف

(٢٦٠) عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَمْ أُرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، قَالَ ذَلِكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ ^(١) بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ ^(٢) فَأَحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ.

(٢٦٠) عن أسامة بن زيد - هذا طرف من حديث طويل سيأتي بتمامه وسنده في باب صوم الاثنين والخميس [✎] غريبه [✎] (١) ظاهر قوله يغفل الناس عنه بين رجب ورمضان أنه يستحب صوم رجب. لأن الظاهر أنهم يغفلون عن تعظيم شعبان بالصوم كما يعظمون رمضان ورجبا به، ويحتمل أن المراد غفلتهم عن تعظيم شعبان بصومه كما يعظمون رجبا بنحر النحر أرفيه. فانه كان يعظم بذلك عند الجاهلية وينحرون فيه العتيرة كما ثبت في الحديث. والظاهر الأول. لأن المراد بالناس الصحابة. فان الشارع قد كان إذ ذاك محاذرا الجاهلية، ولكن غايته التقرير لهم على صومه. وهو لا يقيّد زيادة على الجواز، أفاده الشوكاني (٢) قال الشيخ ولي الدين [✎] إن قلت [✎] ما معنى هذا مع أنه ثبت في الصحيحين (وعند الإمام أحمد أيضا) أن الله تعالى يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار. وعمل النهار قبل عمل الليل [✎] قلت [✎] يحتمل أمرين [✎] أحدهما [✎] أن أعمال العباد تعرض على الله تعالى كل يوم. ثم تعرض عليه أعمال الجمعة في كل اثنين وخميس. ثم تعرض عليه أعمال السنة في شعبان. فتعرض عرضا بعد عرض ولكل عرض حكمة يطلع عليها من يشاء من خلقه أو يستأثر بها عنده مع أنه تعالى لا يخفى عليه من أعمالهم خافية [✎] ثانيهما [✎] أن المراد أنها تعرض في اليوم تفصيلا ثم في الجمعة جملة أو بالعكس اهـ [✎] تخريجه [✎] (د. نس) وصححه ابن خزيمة [✎] زوائد الباب [✎] عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يصوم شعبان كله، قالت قلت يا رسول الله أحب الشهور إليك أن تصومه شعبان، قال إن الله كتب على كل نفس منية تلك السنة فأحب أن يأتيني أجلى وأنا صائم (قلت في الصحيح طرف منه) رواه أبو يعلى وفيه مسلم بن خالد الزنجي، وفيه كلام وقد وثق [✎] وعن سهل بن سعد [✎] قال كان رسول الله ﷺ يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم، وكان أكثر صومه في شعبان (طب. طس) وفيه عمر بن صهبان وهو متروك [✎] وعن أبي هريرة [✎] رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طس) وفيه يوسف بن عطية وهو ضعيف [✎] وعن أبي أمامة [✎] رضي الله عنه

أن النبي ﷺ كان يصل شعبان برمضان (طلب) ورجاله ثقات ﴿وعن أبي ثعلبة﴾ رضي الله عنه قال كان رسول الله ﷺ يصوم شعبان ورمضان يصلهما (طلب) وفيه الأخص من حكيم وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿وعن عائشة﴾ رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام فربما آخر ذلك حتى يجتمع عليه صوم السنة؛ وربما آخره حتى يصوم شعبان (طس) وفيه محمد بن أبي ليلى وفيه كلام، أورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحاً وتعديلاً ﴿الأحكام﴾ أحاديث البساب مع الزوائد تدل على فضل الصيام في شعبان وأن النبي ﷺ كان يخصه بكرة الصيام فيه أكثر من سائر الشهور (وقد أجاب النووي) رحمه الله عن كونه ﷺ لم يكثر من الصوم في الحرم؛ مع قوله إن أفضل الصيام ما يقع فيه. بأنه يحتمل أن يكون ما علم ذلك إلا في آخر عمره فلم يتمكن من كثرة الصوم في الحرم، أو اتفق له فيه من الأعذار بالسفر والمرض مثلاً ما منعه من كثرة الصوم فيه ﴿وقد اختلف العلماء﴾ في الحكمة في إكثاره ﷺ من صوم شعبان ﴿فقل﴾ كان يشتغل عن صوم الثلاثة أيام من كل شهر لسفر أو غيره فتجتمع فيقضها في شعبان، أشار إلى ذلك ابن بطال، ويدل عليه حديث عائشة الأخير من أحاديث الزوائد. وفيه محمد بن أبي ليلى فيه كلام ﴿وقيل﴾ كان يصنع ذلك لتعظيم رمضان وقد ورد فيه حديث أخرجه الترمذي من طريق صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس، قال «سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان، قال شعبان لتعظيم رمضان» قال الترمذي حديث غريب. وصدقة غندم ليس بذلك القوي اهـ، وبعارضه ما رواه مسلم والامام أحمد وتقدم في فضل صوم الحرم من حديث أبي هريرة مرفوعاً «أفضل الصوم بعد رمضان صوم الحرم» ﴿وقيل﴾ الحكمة في إكثاره ﷺ من الصيام في شعبان دون غيره أن نماءه كن يقضين ما عليهن من رمضان في شعبان فكان يصوم معهن ﴿وقيل﴾ الحكمة في ذلك أنه يعقبه رمضان وصومه مفترض وكان يكثر من الصوم في شعبان قدر ما يصوم في شهرين غيره لما يفوته من التطوع بذلك في أيام رمضان ﴿والأولى في ذلك﴾ ما جاء في حديث أسامة آخر أحاديث الباب وهو حديث صحيح رواه النسائي وأبو داود وصححه ابن خزيمة ونحوه من حديث عائشة عند أبي يعلى وهو الأول من أحاديث الزوائد ﴿وفي أحاديث الباب أيضاً﴾ دلالة على أنه يجوز وصل صيام شعبان برمضان لأن النبي ﷺ فعل ذلك ولا تعارض بين هذا وبين ما تقدم من الأحاديث في النهي عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين وما سيأتي من النهي عن صوم نصف شعبان الثاني فإن الجمع بينهما ظاهر بأن يحمل النهي على من لم يدخل تلك الأيام في صيام اعتاده. وقد صرح بذلك في أحاديث النهي نفسها، فقال «إلا أن يكون شيئاً يصومه» أحذكم والله أعلم

(٥) باب النهى عن الصوم في النصف الثاني من شعبان والرخصة في ذلك

(٢٦١) عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبَانَ ^(١) فَأَمْسِكُوا عَنِ الصَّوْمِ حَتَّى يَكُونَ رَمَضَانُ

(٢٦١) عن العلاء بن عبد الرحمن رحمه الله **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع . قال ثنا أبو العميس عتبة عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث « رحمه الله غريبه رحمه الله » (١) أى إذا انضى النصف الأول من شعبان فلا تصوموا من النصف الثاني حتى يكون رمضان ، قال القارى في المرقاة والنهى للتنزيه رحمة على الأمة أن يضعفوا عن حق القيام بصيام رمضان على وجه الفشاط . وأما من صام شعبان كله فيتعبد بالصوم ويزول عنه الكلفة ، ولذا قيده بالانتصاف ، أو نهى عنه لأنه نوع من التقدم والله أعلم اهـ (وقال الفاضل عياض) المقصود استجماع من لا يقوى على تتابع الصيام فاستحب له الإفطار كما استحب إفطار عرفة « يعنى لمن بعرفة » ليمتدح على الدعاء ، فأما من قدر فلا نهى له ، ولذلك جمع النبي ﷺ بين الشهرين في الصوم اهـ رحمه الله **تخرجه** (حب . طح . هق . والأربعة) وقد اختلف في صحة هذا الحديث . فصحه الترمذى وابن حبان وابن عساكر . وابن حزم . وابن عبد البر . وضعفه الأمام أحمد فيما حكاه البيهقى عن أبى داود قال قال أحمد هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن « يعنى ابن مهدى » لا يحدث به اهـ (وقال المنذرى فى تلخيص سنن أبى داود) حكى أبو داود عن الأمام أحمد أنه قال هذا حديث منكر ، قال وكان عبد الرحمن يعنى ابن مهدى لا يحدث به ، ويحتمل أن يكون الأمام أحمد إنما أنكره من جهة العلاء بن عبد الرحمن فإن فيه مقالا لا لئمة هذا الشأن ، قال والملاء بن عبد الرحمن وإن كان فيه مقال فقد حدث عنه الأمام مالك مع شدة انتماذه للرجال وتحريره فى ذلك ، وقد احتج به مسلم فى صحيحه وذكر له أحاديث انفرد بها راياتها ، وكذلك فعل البخارى أيضا ، وللحفاظ فى الرجال مذاهب ، فعمل كل منهم ما أدى إليه اجتهاده من القبول والرد رضى الله عنهم والله أعلم اهـ .

(٢٦٢) عَنْ مُطَرَفٍ ^(١) عَنْ عُمَرَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُ أَوْ لغيرِهِ هَلْ صُمْتَ سَرَارَ ^(٢) هَذَا الشَّهْرِ (وَفِي لَفْظِهِ هَلْ صُمْتَ مِنْ سَرَرِ هَذَا الشَّهْرِ شَيْئًا؟ يَعْنِي شَعْبَانَ) قَالَ لَا. قَالَ فَإِذَا أَفْطَرْتَ أَوْ أَفْطَرَ النَّاسُ ^(٣) فَصُمْ يَوْمَيْنِ

(٢٦٢) عن مطرف رحمته الله سنده رحمته الله عن عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن أبي عدي عن سليمان يعني التميمي عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران بن حصين - الحديث «وله طريق أخرى عند الإمام أحمد أيضا» حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الله بن جعفر ثنا شعبه عن ابن مطرف ابن الشخير قال سمعت مطرفا يحدث عن عمران بن حصين فذكر نحوه رحمته الله (١) هو ابن الشخير كما صرح بذلك في الطريق الثانية (٢) بفتح أوله وكسره ورجح الفراء الفتح، ويقال أيضا سرركا في اللفظ الآخر بفتح السين المهملة وبجوز كسرها وضمها، قال أبو عبيد والجهم المراد بالسرر هنا آخر الشهر، سميت بذلك لاستمرار القمر فيها وهي ليلة ثمان وعشرين وتجمع وعشرين وثلاثين، ونقل أبو داود عن الأوزاعي وسعيد بن عبد العزيز أن سرره أوله، ونقل الخطابي عن الأوزاعي كالجهم، وقيل السرر وسط الشهر حكاه أبو داود أيضا ورجحه بعضهم، ووجهه أن السرر جمع سررة وسررة الشيء وسطه، وأيده بالنسبة إلى صيام البيض وهي وسط الشهر، وبأنه لم يرد في صيام آخر الشهر ندب بل ورد فيه نهى خاص باخر شعبان لمن صامه لأجل رمضان، وقد قال الخطابي إن بعض أهل العلم قال إن سؤال رسول الله ﷺ عن ذلك سؤال زجر وإنكار، لأنه قد نهى أن يستقبل الشهر بيوم أو يومين، وتعقب بأنه لو أنكر ذلك لم يأمر بقضائه، وأجاب الخطابي باحتمال أن يكون الرجل أوجبها على نفسه فلذلك أمره بالوفاء وأن يتنص في سؤاله، وقال صاحب المنتقى عقب هذا الحديث، ويحمل هذا على أن الرجل كانت له عادة بصيام سرر الشهر أو قد نذر اه قلت والظاهر أن الأرجح ما ذهب إليه الجمهور وهو أن سرر الشهر آخره والله أعلم (٣) لفظ مسلم «فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين مكانه» وهي أصرح من رواية الإمام أحمد ومبينة للمراد تخرجه (م. وغيره) الأحكام رحمته الله حديث العلاء بن عبد الرحمن فيه النهي عن الصوم في النصف الأخير من شعبان، وبه قالت الشافعية وخالفهم الجمهور، قال الحافظ قال كثير من الشافعية، بمنع الصوم من أول السادس عشر من شعبان لحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعا، إذا انتصف شعبان فلا تصوموا، أخرجه

أصحاب السنن وصححه ابن حبان وغيره اهـ قلت هذا لفظ أبي داود ولفظ الترمذى « إذا بقي نصف من شعبان فلا تصوموا » ولفظ النسائي « إذا انتصف شعبان فكفوا عن الصوم » ولفظ ابن ماجه « إذا كان النصف من شعبان فلا صوم » وفي لفظ ابن حبان « فأفطروا حتى يحبىء رمضان » ولفظ ابن عدى « إذا انتصف شعبان فأفطروا » ولفظ البيهقى « إذا مضى النصف من شعبان فأمسكوا عن الصيام حتى يدخل رمضان » قال الحافظ ، وقال الرويانى من الشافعية يحرم التقدم بيوم أو يومين لحديث « لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين » ويكره التقدم من نصف شعبان للحديث الآخر « يعنى حديث الباب » وقال جمهور العلماء يجوز الصوم تطوعا بعد النصف من شعبان وضعفوا الحديث الوارد فيه « يعنى حديث العلاء » وقال أحمد وابن معين إنه منكر ، واستدل البيهقى بحديث « لا يتقدم أحدكم في شعبان بصوم يوم أو يومين » على ضعفه فقال الرخصة في ذلك بما هو أصح من حديث العلاء « وكذا صنع قبله الطحاوى ، واستظهر بحديث ثابت عن أنس مرفوعا « أفضل الصيام بعد رمضان شعبان » لكن اسناده ضعيف ، واستظهر أيضا بحديث عمران بن حصين أن رسول الله ﷺ قال لرجل هل صمت من سرر شعبان شيئا ؟ قال لا . قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين ، ثم جمع بين الحديثين يعنى بين حديث العلاء بن عبد الرحمن وبين حديث لا يتقدم أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين بأن حديث العلاء على من يضعفه الصوم وحديث التقدم بصوم يوم أو يومين مخصوص بمن يحتاط بزعمه لرمضان وهو جمع حسن اهـ ما نقله الحافظ ورواه حديث عمران بن حصين فيه الترخيص لمن كان معتادا الصوم في النصف الثانى من شعبان أن يصوم ما اعتاده بلا كراهة ، وكذلك من كان عليه صيام واجب كنذر فله أن يؤديه فيه ، فإن ضاق عليه الوقت ودخل رمضان قضاة في شوال والله أعلم

تحذير مما ابتدعه الناس في ليلة النصف من شعبان اهـ اعلم أرشدنى الله وإياك الى العمل بكتابه وسنة رسوله ﷺ أن ليلة النصف من شعبان ليلة فاضلة ورد في فضلها أحاديث لا بأس بها سيأتى بعضها في فضل ليلة النصف من شعبان من أبواب فضائل الأئمة في كتاب الفضائل وسنفيض القول هناك ان شاء الله تعالى ، ونقتصر هنا على ما يناسب الباب ، وقد تغالى الناس في فضائل ليلة النصف من شعبان فأوردوا فيها أحاديث ، بعضها ضعيف شديد الضعف ، وبعضها موضوع لا أصل له ، وابتدعوا لها بدعا شتى لم ترد في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ والدين برىء منها فن الأحاديث الشديدة الضعف ما رواه ابن ماجه في فضل صوم يوم النصف عن علي رضى الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إذا كانت ليلة النصف من شعبان فقوموا ليلها وصوموا نهارها ، فإن الله ينزل فيها الغروب الشمس إلى السماء الدنيا

(٦) باب صوم شهر الصبر ومهل أبيام غير معينة من كل شهر

(٢٦٣) عَنْ أَبِي عُمَانَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَانَ فِي سَفَرٍ فَلَمَّا نَزَلُوا أَرْسَلُوا إِلَيْهِ ^(١) وَهُوَ يُصَلِّي ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَلَمَّا وَضَعُوا الطَّعَامَ وَكَادُوا أَنْ

فيقول ألا من مستغفر فأغفر له . ألا مسترزق فأرزقه . ألا مبتلى فأطافيه . ألا كذا ألا كذا حتى يطلع الفجر ، هذا الحديث في سنده أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سبرة القرشي العامري المدني ، قيل اسمه عبد الله . وقيل محمد ، وقد ينسب إلى جده ، رموه بالوضع كذا في التقريب ، وقال الذهبي في الميزان ضعفه البخاري وغيره ، وروى عبد الله وصالح ابنا الإمام أحمد عن أبيهما رحمهم الله ، قال كان يضع الحديث ، وقال النعائمي متروك اهـ ومن الأحاديث الموضوعة ﴿ ما روى عن علي أيضا . وفيه فإن أصبح في ذلك اليوم صائما كان كصيام ستين سنة ماضية وستين سنة مستقبلة ، أورده ابن الجوزي في الموضوعات ، وقال موضوع وإسناده مظلم ﴾ ومن البدع ﴿ ما أحدثوه من صلاة مخصوصة وأدعية وغيرها ما أنزل الله بها من سلطان ﴾ ومن أقبحها ﴿ الداء المسمى بداء ليلة النصف من شعبان الذي أوله (اللهم إذا المن ولا يمن عليك) وهو يقرأ بعد صلاة المغرب ثلاث مرات مع سورة يس ، الأولى بنية طول العمر . والثانية بنية اتباع الرزق . والثالثة بنية الاستغناء عن الناس ، وقد عمت به البلوى في القطر المصري فصار يقرؤ علنا بأعلى صوت في مساجد الأوقاف فضلا عن المساجد الأخرى ، ومن عظيم البلوى أن أئمة المساجد العلماء الذين يلقنونه للعوام فيرددونه وراءهم بأعلى صوت ، وفي ذاك الوقت تضيق المساجد بمن فيها لأنه لا يتخلف عنها أحد من المصلين وغيرهم إلا النادر لاعتقادهم أن قراءة هذا الداء تطيل العمر وتوسع الرزق وتغني عن الناس مع ما فيه من مخالفة كتاب الله عز وجل وسنة رسوله ﷺ والتخليط في قراءة سورة يس بعد الداء ، فلا حول ولا قوة إلا بالله . اللهم أرشد العلماء إلى العمل بكتابك واتباع سنة نبيك محمد ﷺ ليقتردى بهم العوام ويظهروا نفاق الأئمة آمين (٢٦٣) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا رُوْحُ ثَنَا

حماد عن ثابت عن أبي عثمان أن أبا هريرة رضي الله عنه - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) أي ليأكل معهم وكانوا يجhezون الطعام كما يستفاد من سياق الحديث ، فلما جاءه الرسول وجده يصلي فانتظر حتى سلم وأخبره بالحضور لتناول الطعام (فقال إني صائم) فلما وضعوا

يَفْرُغُوا جَاءَ ، فَقَالُوا هَلُمَّ فَكُلْ فَأَكَلَ فَنَظَرَ الْقَوْمُ إِلَى الرَّسُولِ ، فَقَالَ مَا تَنْظُرُونَ؟ فَقَالَ وَاللَّهِ لَقَدْ قَالَ لِي نَبِيٌّ صَائِمٌ ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ صَدَقَ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ ^(١) وَثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلِّهِ ^(٢) فَقَدْ صُمْتُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ فَسَأَلْنَا مُفْطِرُنِي تَخْفِيفٍ ^(٣) اللَّهُ صَائِمٌ فِي تَضْعِيفِ اللَّهِ

الطعام وكادوا أن يفرغوا جاء) أبو هريرة رضي الله عنه (فقالوا هلم) أى أقبل على الطعام (فكل فأكل فنظر القوم إلى الرسول) أى نظرة دهشة وإنكار لأنه أخبرهم على لسان أبي هريرة أنه صائم فلما جاء أبو هريرة أكل فانكروا ذلك على الرسول وفهموا أنه كذب على أبي هريرة (فقال) الرسول (ماتنظرون) أى لم تنكروا على ذلك ؟ ثم أقسم لقد قال أبو هريرة إني صائم (فقال أبو هريرة صدق) يعنى رسولكم ، ثم ذكر الحديث وبين لهم معنى قوله إني صائم ومعنى أكله معهم (١) هو شهر رمضان وأصل الصبر الحبس فسمى الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام والشراب والجماع (٢) تقدم شرح هذه الجملة في الكلام على الحديث الأول من باب جامع لما يستحب صومه صحيفه ١٦١ عندما سأل عمر النبي ﷺ عن صوم ثلاثة أيام من كل شهر ورمضان إلى رمضان ، فقال النبي ﷺ « صوم الدهر وإفطاره » ونزید هنا احتمالا آخر وهو أن صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر ، وصيام رمضان وحده كصيام الدهر (أما الأولى) فإن من صام ثلاثة أيام من كل شهر من شهور السنة فكأنما صام السنة كلها ، لأن الحسنة بعشر أمثالها ، فيعدل صيام الثلاثة الأيام من كل شهر صيام الشهر كله فيكون كمن صام الدهر كله (وأما الثانية) فإن رمضان من حيث كونه صوم فرض يزيد على النفل عشر درجات فأكثر ، فيكون صيامه مساويا لصيام الدهر ، بل قد يكون أزيد منه والله أعلم (٣) معنى هذا أن من صام ثلاثة أيام من الشهر كتب الله له ثواب صوم الشهر كله وأباح له فطر باقيه ، وهذا من تخفيف الله على عباده « وقوله صائم في تضييف الله » أى له حكم الصائم وإن كان مفطرا لأن الله عز وجل ضاعف له أجر الثلاثة الأيام فجعلها كصيام شهر باعتبار أن الحسنة بعشر أمثالها ، فقول أبي هريرة للرسول إني صائم يعنى حكما وإن كان مفطرا حسا  تخريجه  (حق) وسنده جيد والجزء المرفوع منه رواه (م . د . نس . جه . حق)

- (٢٦٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ ، قَالَ كُنَّا عِنْدَ بَابِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ وَفِينَا أَبُو ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ صَوْمُ شَهْرِ الصَّبْرِ وَثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَوْمُ الدَّهْرِ وَيُذْهِبُ مَغَلَّةَ الصَّدْرِ . قَالَ قُلْتُ وَمَا مَغَلَّةُ الصَّدْرِ ؟ قَالَ رِجْسُ الشَّيْطَانِ
- (٢٦٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ وَإِفْطَارُهُ
- (٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صِيَامُ حَسَنٍ صِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ
- (٢٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ

- (٢٦٤) عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أبو كامل ثنا حماد بن سلمة عن الأزرق بن قيس عن رجل من بني تميم الحديث  أخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده والبيهقي في شعب الأيمان وفيه رجل لم يسم
- (٢٦٥) عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا وكيع ثنا شعبة عن معاوية بن قرّة - الحديث «  غريبه  (١) تقدم شرحه في حديث أبي قتادة رقم ٢١٢ صحيفة ١٦٠ من هذا الجزء  أخرجه  أورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح
- (٢٦٦) عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا هاشم قال ثنا ليث حدثني يزيد بن أبي حبيب عن سعيد بن أبي هند أن مطراً فارجل من بني عامر بن صعصعة حدثه أن عثمان بن أبي العاص الثقي دعاه بلبن ليسقيه ، قال مطرف إني صائم ، فقال عثمان سمعت رسول الله ﷺ يقول الصيام جنة من النار كجنة أحدكم من القتال وسمعت رسول الله ﷺ يقول صيام حسن ثلاثة أيام من الشهر  أخرجه 
- (نس . حب) بإسناد صحيح
- (٢٦٧) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

مَنْ صَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ

(٢٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا نَحْوُهُ

(١٦٩) عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ

عَنِ الصَّوْمِ، فَقَالَ صُمْ مِنْ الشَّهْرِ يَوْمًا، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَقْوَى،

فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنِّي أَقْوَى إِنِّي أَقْوَى " صُمْ يَوْمَيْنِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَ

قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ زِدْنِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زِدْنِي زِدْنِي، ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

ثَنَا أَسْوَدُ بْنُ حَامِرٍ ثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُلَيْمَانَ عَنْ أَبِي عُثْمَانَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ - الْحَدِيثُ

تَخْرِيجُهُ - أَوْرَدَهُ الْمُنْذَرِيُّ بِلَفْظٍ مِنْ صَامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ فَأَنْزَلَ

اللَّهُ تَعْدِيقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِهِ « مِنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَلِهَا، الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ » وَقَالَ رَوَاهُ

أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَاللَّفْظُ لَهُ، وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَالتَّنَسُّيُّ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي

صَحِيحِهِ اهـ ﴿ قُلْتُ ﴾ وَرَوَاهُ أَيْضًا ابْنُ حَبَانَ فِي صَحِيحِهِ وَصَحَّحَهُ الْحَافِظُ السِّيُوطِيُّ

(٢٦٨) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو - سَنَدُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مَهْدِيٍّ ثَنَا سَلِيمٌ يَعْنِي ابْنَ حِيَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو

قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّغْنِي أَنْكَ قَالَ أَبِي وَثَنَاهُ عَفَانٌ قَالَ ثَنَا سَلِيمٌ بْنُ حِيَانَ ثَنَا سَعِيدُ

ابْنِ مِينَاءَ سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَلَّغْنِي أَنْكَ تَصُومُ النَّهَارَ وَتَقُومُ

الَّيْلَ فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنْ لَجَسْتُكَ عَلَيْكَ حَظًا وَلَعَيْنُكَ عَلَيْكَ حَظًا وَلَزُوجُكَ عَلَيْكَ حَظًا، صُمْ ثَلَاثَةَ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ فَذَلِكَ صَوْمُ الدَّهْرِ. قَالَ قُلْتُ إِنِّي بِي قُوَّةٍ، قَالَ صُمْ صَوْمَ دَاوُدَ، صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ

يَوْمًا، قَالَ فَكَانَ ابْنُ عَمْرٍو يَقُولُ يَا لَيْتَنِي كُنْتُ أَخَذْتُ بِالرَّخِصَةِ، وَقَالَ عَفَانٌ وَهَزَّ أَجْدَبِي قُوَّةَ

« يَعْنِي بَدَلَ قَوْلِهِ أَنْ بِي قُوَّةٍ » - تَخْرِيجُهُ - (ق . وَغَيْرُهُمَا)

(٢٦٩) عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ - سَنَدُهُ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

وَكَيْعُ بْنُ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ عَنْ أَبِي نُوفَلٍ بْنِ أَبِي عَقْرَبٍ عَنْ أَبِيهِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ -

(١) كَرَّرَ النَّبِيُّ ﷺ قَوْلَ الرَّجُلِ إِنِّي أَقْوَى مَرَّتَيْنِ تَعْجَبَا مِنْ ابْنِ آدَمَ حَيْثُ يُرِيدُ النَّبِيُّ ﷺ

التَّخْفِيفَ عَنْهُ وَهُوَ يُرِيدُ التَّشْدِيدَ عَلَى نَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي قَوْلِهِ زِدْنِي زِدْنِي (وَقَوْلُهُ

ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ) بِالنَّصَبِ مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحْذُوفٍ تَقْدِيرُهُ صُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ - تَخْرِيجُهُ - (نَس)

(٢٧٠) عَنْ مُعَاذَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، قَالَتْ فَكُلْتُ مِنْ أَيِّهِ كَانَ؟ فَقَالَتْ لَمْ يَكُنْ يُبَالِي مِنْ أَيِّهِ كَانَ^(٢)

(٢٧٠) عن معاذة سند حديث عند أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يزيد الرشك عن معاذة عن عائشة - الحديث غريبه (١) أي من أي أيام الشهر كان يصوم؟ كما جاء في رواية مسلم (٢) لفظ مسلم لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم تخرجه (مذ. جه. هق) زوائد الباب عن علي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن بوجر الصدر (بز. طس) وفيه الحجاج بن أرطاة وفيه كلام - وجر الصدر بفتح الواو والحاء المهملة بعدهما راه. هو غشه وحقده ووساوسه وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول صلى الله عليه وسلم صوم شهر الصبر وثلاثة أيام يذهبن وجر الصدر (بز) ورجاله رجال الصحيح وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الصيام فشغل عنه، فقال له عبد الله بن مسعود صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر، فقال أعوذ بالله منك يا عبد الله، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فما تبغى؟ صم رمضان وثلاثة أيام من كل شهر (بز) ورجاله رجال الصحيح وعن ميمونة بنت سعد رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله أفتناعتن الصوم، فقال من كل شهر ثلاثة أيام، من استطاع أن يصومهن فإن كل يوم يكفر عشر سيئات وينقى من الأثم كما ينقى الماء الثوب (طب) وإسناده ضعيف، أوردها الهيثمي وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا الأحكام أحاديث الباب مع الزوائد تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام من كل شهر وذلك باتفاق العلماء، وليكن اختلفوا في تعيين هذه الثلاثة الأيام المستحبة من كل شهر، ففسرها عمر بن الخطاب وابن مسعود وأبوذر وغيرهم من الصحابة رضي الله عنهم، وجماعة من التابعين وأصحاب الشافعي بأيام البيض، ويشكل على هذا قول عائشة في الحديث الأخير من أحاديث الباب «لم يكن يبالي من أي كان» ولفظ مسلم «لم يكن يبالي من أي أيام الشهر يصوم» وأجيب على ذلك بأن النبي صلى الله عليه وسلم لعلة كان يعرض له ما يشغله عن مراعاة ذلك أو كان يفعل ذلك لبيان الجواز وكل ذلك في حقه أفضل، والذي أمر به قد أخبر به أمته ووصاهم به وعيّنهم لهم فيحمل مطلق الثلاث على الثلاث المقيدة بالأيام المعينة التي سنأتى بعد هذا الباب واختار النخعي وآخرون أنها آخر الشهر

(٧) باب صوم أيام البيض (*)

(٢٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَتَى أَعْرَابِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

﴿ واختار الحسن البصري ﴾ وجماعة أنها من أوله ﴿ واختارت عائشة ﴾ وآخرون صيام السبت والأحد والأثنين من عدة شهر، ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من الشهر الذي بعده لما أخرجه الترمذي عنها قالت كان النبي ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والأثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي وقال حديث حسن ﴿ وقال البيهقي ﴾ كان النبي ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام لا يبالي من أي الشهر صام كما في حديث عائشة قال فمكل من رآه فعل نوعا ذكره، وعائشة رأت جميع ذلك فأطلقت، ﴿ وقال الروياني ﴾ صيام ثلاثة أيام من كل شهر مستحب فإن اتفقت أيام البيض كان أحب، وفي حديث رفعه ابن عمر أول اثنين في الشهر وخميسان بعده، ﴿ وروى عن مالك ﴾ أنه يكره تعيين الثلاث (قال الحافظ) وفي كلام غير واحد من العلماء أن استحباب صيام أيام البيض غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر اه (قال الشوكاني) وهذا هو الحق لأن حمل المطلق على المقيّد هاهنا متعذر، وكذلك استحباب السبت والأحد والأثنين من الشهر، والثلاثاء والأربعاء والخميس من شهر غير استحباب ثلاثة أيام من كل شهر، وقد حكى الحافظ في الفتح في تعيين الثلاثة الأيام المطلقة عشرة أقوال ذكرنا أكثرها والحق أنها تبقى على إطلاقها فيكون الصائم مخيرا، وفي أي وقت صامها فقد فعل المشروع، لكن لا يفعلها في أيام البيض اه والله سبحانه وتعالى أعلم

(٢٧١) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا ابْنُ الْوَلِيدِ

ابن عمر حدثني أبو عوانة عن عبد الملك بن عمير عن موسى بن طلحة عن أبي هريرة

(*) هي الأيام التي ليا ليلهن مقمرات لا ظلمة فيها، وقد جاءت مفسرة في حديث قتادة بن ملحان الآتي «قال كان رسول الله ﷺ يأمرنا بصيام ليلالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة، وقال هي كهوم الدهر» والبيض بكسر الباء جمع أبيض أضيف إليها الأيام تقديره أيام الليالي البيض، وقيل المراد بالبيض الليالي، وهي التي يكون القمر فيها من أول الليل إلى آخره. حتى قال الجوابي من قال الأيام البيض فجعل البيض صفة الأيام فقد أخطأ (قال الحافظ) وفيه نظر. لأن اليوم الكامل هو النهار بليته وليس في الشهر يوم أبيض كله إلا هذه الأيام لأن ليلها أبيض ونهارها أبيض فصح قول الأيام البيض على الوصف اه ﴿ قلت ﴾ قول الحافظ «لأن اليوم الكامل هو النهار بليته» (*)

بَارَنَبٍ قَدْ شَوَاهَا وَمَعَهَا صِنَابُهَا^(١) وَأَذْمُهَا فَوَضَعَهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَأَمْسَكَ رَسُولُ
 اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَأْكُلْ^(٢) وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَأْكُلُوا فَأَمْسَكَ الْأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ لَهُ
 رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَا مَنَعُكَ أَنْ تَأْكُلَ؟ قَالَ إِنِّي
 أَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنَ الشَّهْرِ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا فَصُمْ الْيَوْمَ الْغُرَّ^(٣)
 (٢٧٢) عَنْ ابْنِ الْحَوَاتِكِيِّ^(٤) قَالَ أَتَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ

– الحديث « غريبه » (١) الصناب الخردل المعمول بالزيت وهو صلب يؤتد به
 « وقوله وأدما » الأدم بالضم ما يأكل مع الخبز أى شىء كان، وهو عطف مرادف لقوله
 صنابها (٢) لم يبين فى هذه الرواية سبب امتناعه ﷺ عن الأكل منها، وقد بينه فى الحديث
 التالى بقول الأعرابى للنبي ﷺ « إني وجدت بها دما » يعنى دم حيض، لأن الأرنب
 تحيض كالأنثى من بنى آدم، وجاء فى رواية النسائى من حديث موسى بن طلحة بأصرح من
 هذا، ففيها أن الأعرابى قال يا رسول الله إني قد رأيت بها دما فتركها رسول الله صلى
 الله عليه وسلم فلم يأكلها وقال لمن عنده كلوا فاني لو اشتبهتها أكلتها (والنسائى أيضا)
 من حديث موسى بن طلحة عن ابن الحواتكية عن أبى ذر قال جاء أعرابى إلى رسول
 الله ﷺ ومعه أرنب قد شواها وخبز فوضعهما بين يدى النبي ﷺ ثم قال إني
 وجدت بها تدمى (كترضى أى تحيض) فقال رسول الله ﷺ لأصحابه لا يضربوه كلوا، وقال
 للأعرابى كل – الحديث (٣) أى الأبيض اللبالبى بالقمرة (والنسائى من حديث أبى ذر)
 قال إن كنت صائما فعليك بالغر البيض، ثلاث عشرة، وأربع عشرة، وخمس عشرة
 (نس. حب) وصححه

(٢٧٢) عن ابن الحواتكية ﷺ سنده ﷺ حدثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو
 النضر ثنا المسعودى عن حكيم بن جبير عن موسى بن طلحة عن ابن الحواتكية – الحديث «
 غريبه » (٤) بفتح الحاء المهملة والتاء المشددة بينهما واو ساكنة ثم كاف، وبعضهم

(*) فيه تمام لأن معنى اليوم فى الشرع من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، وفى اللغة من شروق
 الشمس إلى غروبها، والحافظ رحمه الله لم يرد تحديد اليوم لغة أو شرعا، وإنما أراد الزمن الكامل
 المشتمل على اليوم واللييلة، لأنه لا يجهل معنى اليوم فى اللغة والشرع، ولكن العيبى رحمه الله لم يرق
 فى نظره كلام الحافظ فجعله كلاما واهيا وتصرفا غير موجه كما هى عادته مع الحافظ يجعل
 الصغيرة منه كبيرة، رحمهما الله

اللَّهُ عَنْهُ بِطَمَامٍ فِدَعَا إِلَيْهِ رَجُلًا ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، ثُمَّ قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟
لَوْلَا كَرَاهِيَةٌ أَنْ أَزِيدَ أَوْ أَنْقُصَ لَخَدَثْتُكُمْ بِحَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ جَاءَهُ
الْأَعْرَابِيُّ بِالْأَرْزَبِ ^(١) وَلَكِنْ أُرْسِلُوا إِلَى عَمَّارٍ ، فَلَمَّا جَاءَهُ عَمَّارٌ ، قَالَ أَشَاهِدُ ^(٢)
أَنْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ جَاءَهُ الْأَعْرَابِيُّ
بِالْأَرْزَبِ ، قَالَ نَعَمْ ، فَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ بِهَا دَمًا ^(٣) ، فَقَالَ كُلُّوْهَا ، قَالَ إِنِّي صَائِمٌ ،
قَالَ وَأَيُّ الصِّيَامِ تَصُومُ ؟ قَالَ أَوَّلَ الشَّهْرِ وَآخِرَهُ ، قَالَ إِنْ كُنْتَ صَائِمًا
فَصُمْ الثَّلَاثَ عَشْرَةَ وَالْأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَالْخَمْسَ عَشْرَةَ ^(٤)

ضبطه بالباء الموحدة بدل التاء المثناة والاول أشهر - اسمه يزيد ، قال في التقريب يزيد بن
الحوتكية التميمي الكوفي ، وأكثر ما يأتي غير مسمى . مقبول من الثانية اهـ ^(١) قلت ^(٢) قوله
أكثر ما يأتي غير مسمى يعني أكثر ما يروى في الحديث عن ابن الحوتكية غير مسمى كما في
التهذيب ، وفيه أيضا يروى عن عمر وعمار وغيرهما ، وفي الخلاصة يروى عن علي وعنه
موسى بن طلحة التميمي اهـ ^(١) لم يشأ عمر رضى الله عنه ذكر الحديث خوفا من أن يزيد
فيه أو ينقص منه شيئا ، وأرسل إلى عمار بن ياسر رضى الله عنه ليستظهر به على ما سمع من
رسول الله ﷺ خوفا من الغلط ، وهذا غاية التحري والتحفظ في نقل الحديث عن النبي
ﷺ ، فالواجب على كل عالم أن لا يروى عن رسول الله ﷺ إلا ما ظنّه أو علمه حقا وتبينه
صدقا ، ولا يروى المشكوك فيه إلا مع بيان موضع الشك منه وإلا كان ممن قال فيهم النبي
ﷺ « من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار » نسأل الله العصمة والسلامة بمنه
وكرمه ورضى الله عنك يا عمر ^(٢) أى أ كنت حاضرا مع رسول الله ﷺ يوم جاءه
الاعرابي الخ ^(٣) هذا مقول الاعرابي ، يعني فقال الاعرابي للنبي ﷺ إني رأيت
بها دما ، وتقدم الكلام على ذلك في شرح الحديث السابق « فقال » أى النبي ﷺ « كلوها
قال » الاعرابي « إني صائم » ^(٤) (٤) يعنى الأيام التالية لهذه الليالي ^(١) تخريجها لم أقف
عليه بهذا السياق من حديث عمر لغير الأمام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد
وفيه عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي ، وقد اختلط اهـ ^(٢) قلت ^(٣) وفيه أيضا حكيم بن
جبير ، قال في التقريب ضعيف وأورد نحوه الهيثمي عن موسى بن طلحة ، قال قال عمر
لأبى ذر وعمار وأبى الدرداء أتذكرون يوم كنا مع رسول الله ﷺ بمكان كذا وكذا

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ^(١) عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِأَيَّامِ الْبَيْضِ ^(٢) فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنَا بِصِيَامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعَ عَشْرَةَ وَخَمْسَ عَشْرَةَ، وَقَالَ هِيَ كَصَوْمِ الدَّهْرِ ^(٤)

(٢٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

فَأَتَاهُ أَعْرَابِي بِأَرْبَعِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ حَكِيمُ بْنُ جَبْرِ وَفِيهِ كَلَامُ كَثِيرٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ مَحَلُّهُ الصَّدَقُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ اهـ ﴿قُلْتُ﴾ وَرَوَى نَحْوَهُ النِّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ، وَقَالَ الْمُهَنْنِيُّ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ وَحْدَهُ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ بِاخْتِصَارٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ

(٢٧٣) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ ^(٣) (١) قَوْلُهُ ابْنُ الْمُنْهَالِ خَطَأً، وَصَوَابُهُ ابْنُ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ كَمَا فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ . وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ أَيْضًا مِنْ طَرِيقَيْنِ كَمَا هُنَا ، ثُمَّ قَالَ أَخْطَأَ شُعْبَةُ وَأَصَابَ هَمَامٌ ، يَرِيدُ أَنْ شُعْبَةُ قَالَ فِي رَوَايَتِهِ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ وَهُوَ خَطَأٌ . وَالصَّوَابُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ كَمَا قَالَ هَمَامٌ أَيْ مَعْنَى فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ عِنْدَهُ وَعِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي الْإِخْلَاصَةِ بِاسْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ بِاسْمِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ ، وَقَالَ الْخَافِظُ فِي التَّقْرِيبِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ ، وَيُقَالُ ابْنُ قَدَامَةَ بَدَلُ قَتَادَةَ ، وَيُقَالُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ الْمُنْهَالِ مَقْبُولٌ مِنَ الثَّلَاثَةِ (٢)) يَعْنِي بِصِيَامِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ « وَقَوْلُهُ فَهُوَ صَوْمُ الشَّهْرِ » يَعْنِي فَصِيَامُهَا كَصَوْمِ الشَّهْرِ فِي الثَّوَابِ بِاعْتِبَارِ أَنْ الْحُسْنَ بَعَثَ أَمْنَاهَا ، فَيَكُونُ الْيَوْمَ بِعَشْرَةِ أَيَّامٍ فَالثَّلَاثَةُ الْآيَاتُ تَكُونُ بِشَهْرٍ (٣)) سَنَدُهُ ^(٤) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ ثَنَا هَمَامٌ ثَنَا أَنَسُ بْنُ سِيرِينَ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ قَتَادَةَ بْنِ مَلْحَانَ الْقَيْسِيُّ عَنْ أَبِيهِ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ (٤)) هُوَ عَلَى حَذْفٍ مِثْلَ أَيَّامِ الْبَيْضِ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبَيْضِ (٥)) يَعْنِي أَنْ مِنْ صَامِ الثَّلَاثَةِ الْآيَاتِ الْمَذْكُورَةِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ كَانَ كَمَنْ صَامَ الْعَامَ كُلَّهُ ، لِأَنْ كُلَّ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِشَهْرٍ كَمَا تَقْدَمُ تَخْرِيجُهُ ^(٦) (د . ن . س . ج . ه . ق)

وسنده جيد .

(٢٧٤) عَنْ أَبِي ذَرٍّ ^(١) سَنَدُهُ ^(٢) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمِيدٍ

إِلَهُ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ مَنْ كَانَ مِنْكُمْ صَائِمًا مِنْ الشَّهْرِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فَلْيَصُمْ الثَّلَاثَ الْبَيْضَ

ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَامٍ عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ عَنْ أَبِي ذَرِّ الْحَدِيثِ تخرجه (نس . مذ . هق) وسنده جيد زوائد الباب عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ الصَّيَامِ فَقَالَ عَلَيْكَ بِالْبَيْضِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (طس . طب) وَرَجَالَهُ ثَمَاتٌ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ صَامَ نُوْحٌ عَلَيْهِ السَّلَامُ الدَّهْرَ الْيَوْمَ الْفَطْرَ وَالْأَضْحَى وَصَامَ دَوَادُ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِصْفَ الدَّهْرِ وَصَامَ إِبْرَاهِيمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صَامَ الدَّهْرَ وَأَفْطَرَ الدَّهْرَ، أَوْ رَدَّهُ الْهَيْشَمِيُّ وَقَالَ صِيَامُ نُوْحٍ رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَصِيَامُ دَاوُدَ فِي الصَّحِيحِ - رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَفِيهِ أَبُو فَتَّانٍ لَمْ أَعْرِفْهُ وعن جرير بن عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ صِيَامُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ صِيَامُ الدَّهْرِ، وَأَيَّامُ الْبَيْضِ صَبِيحَةُ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ وَخَمْسُ عَشْرَةٍ، رَوَاهُ الْفَسَائِيُّ الأحكام أَحَادِيثُ الْبَابِ ثَمَلٌ عَلَى اسْتِحْبَابِ صَوْمِ الْأَيَّامِ الْبَيْضِ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ (وَحَكِي النَّوَوِيُّ) رَحِمَهُ اللَّهُ الْإِتِّفَاقُ عَلَى اسْتِحْبَابِهَا، قَالَ وَهِيَ الثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعُ عَشْرَ وَالْخَامِسُ عَشْرَ، قَالَ وَقِيلَ هِيَ الثَّانِي عَشْرَ وَالثَّلَاثُ عَشْرَ وَالرَّابِعُ عَشْرَ قال العراقي رحمه الله وَفِيمَا حَكَاهُ مِنَ الْإِتِّفَاقِ نَظَرْتُ فَقَدْ رَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ فِي الْجُمُعَةِ أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ صِيَامِ أَيَّامِ الْغُرْثَاثِ ثَلَاثَ عَشْرَةٍ وَأَرْبَعُ عَشْرَةٍ وَخَمْسُ عَشْرَةٍ فَقَالَ مَا هَذَا يَبْلُدُنَا؟ وَكَرِهَ تَعَمُّدَ صَوْمِهَا وَقَالَ الْأَيَّامُ كُلُّهَا لِلَّهِ تَعَالَى وقال ابن وهب وَإِنَّهُ لِعَظِيمٌ أَنْ يَجْعَلَ عَلَى نَفْسِهِ شَيْئًا كَالْفَرَضِ وَلَكِنْ يَصُومُ إِذَا شَاءَ، قَالَ وَاسْتَحَبَّ ابْنُ حَبِيبٍ صَوْمَهَا وَقَالَ أَرَاهَا صِيَامَ الدَّهْرِ، وقال ابن حبيب كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ يَصُومُ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوَّلَ الْيَوْمِ وَيَوْمَ الْعَاشِرِ وَيَوْمَ الْعَشْرِينَ وَيَقُولُ هُوَ صِيَامُ الدَّهْرِ كُلِّ حَسَنَةٍ بَعَثَ أَمْنَالَهَا قال العراقي وَحَاصِلُ الْخِلَافِ (أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ تِسْعَةَ أَقْوَالٍ) أَحَدُهَا استحباب صوم ثلاثة أيام من الشهر غير معينة فأما تعيينها فَمَكْرُوهٌ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ، حَكَاهُ الْقُرْطُبِيُّ الثاني استحباب الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، وهو قول أكثر أهل العلم، وبه قال عمر بن الخطاب وعبد الله ابن مسعود وأبو ذر وآخرون من التابعين والشافعي وأصحابه. وابن حبيب من المالكية وأبو حنيفة وصاحبه. وأحمد. وإسحاق الثالث استحباب الثاني عشر والثالث عشر والرابع عشر حكى ذلك عن قوم الرابع استحباب ثلاثة من أول الشهر وبه قال الحسن البصري الخامس استحباب السبت والأحد والاثنين من أول الشهر. ثم الثلاثاء والأربعاء والخميس من أول الشهر الذي بعده، وهو اختيار عائشة رضى الله عنها في آخرين

(٨) باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر

(٢٧٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرِ الْخَمِيسِ مِنْ أَوَّلِ الشَّهْرِ^(١) وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ وَالْإِثْنَيْنِ الَّذِي يَلِيهِ

(٢٧٦) عَنْ حَفْصَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَرَضِيَ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ^(٢) وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَيَوْمَ الْإِثْنَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ الْآخِرَةِ (٢٧٧) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أُمِّ رَأْتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوَّلَ اثْنَيْنِ مِنَ الشَّهْرِ وَخَمِيسَيْنِ

﴿الحادس﴾ استحبابها من آخر الشهر وهو قول ابراهيم النخعي ﴿السابع﴾ استحبابها في الاثنين والخميس ﴿الثامن﴾ استحباب أول يوم الشهر والعاشر والعشرين ، وروى ذلك عن أبي الدرداء ﴿التاسع﴾ استحباب أول يوم والحادى عشر والعشرين . وهو اختيار أبى إسحاق بن شعبان من المالكية اه والله أعلم

(٢٧٥) عن ابن عمر رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبى حدثنا حجاج ثنا شريك عن الحر بن الصباح (عملة مفتوحة ثم تحتانية مشددة) سمعت ابن عمر يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم الحديث « غريبه (١) » يعنى أول خميس من الشهر تخریجه (نس) وسنده جيد (٢٧٦) عن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا أبو كامل قال ثنا حماد يعنى ابن سلمة عن حاصم بن بهدلة عن سواء الخزازى عن حفصة الحديث « غريبه (٢) » يعنى أول اثنين من الشهر ثم الخميس الذى يليه ثم الاثنين الذى يليه تخریجه (د. هق) وسنده جيد

(٢٧٧) عن هنيذة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا عفان ثنا أبو عوانة أنا الحر بن الصباح عن هنيذة - الحديث تخریجه (د. نس) وسنده جيد

(٢٧٨) وَعَنْهُ أَيْضًا عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَسَأَلْتُهَا عَنِ الصِّيَامِ، فَقَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَصُومَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ أَوْ لَهَا الْإِثْنَيْنِ ^(١) وَالْجُمُعَةَ وَالْخَمِيسَ

فصل منه في صوم ثلاثة أيام من غرة كل هلال

(٢٧٩) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (يَعْنِي أَبْنَ مَسْعُودٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ هِلَالٍ ^(٢) وَقَلَمَّا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ^(٣)

(٢٧٨) وعنه أيضا سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد ابن فضيل ثنا الحسن بن عبيد الله عن هنيذة الخزاعي عن أمه - الحديث - غريبه

(١) هو على تقدير مضاف أى أولها يوم الاثنين يعنى الأول من الشهر ثم يوم خميس من الشهر ثم يوم الجمعة الذى يليه مباشرة فان قيل هذا يخالف ترتيب الحديث ففيه تأخير الخميس فى الذكر فالجواب أن العطف بالواو لا يفيد الترتيب ، ولأننا لو مشينا على ترتيب الحديث لزم افراد يوم الجمعة بالصوم وهو منتهى عنه والله أعلم تخريجه

(د . نس . هق) بالفاظ مختلفة فى رواية أبى داود أولها الاثنين والخميس . ورواية البيهقى كرواية أبى داود ، وفى رواية النسائى أول خميس والاثنين والاثنين ، وله رواية أخرى عن هنيذة عن امرأته عن بعض أزواج النبى ﷺ كرواية أبى داود ، ولم أقف على من أثبت الجمعة فى هذا الحديث سوى الإمام أحمد

(٢٧٩) عن عبد الله سندنا حديثنا عبد الله حدثني أبى ثنا أبو النضر وحنن قالا ثنا شيبان عن حاصم عن زر عن عبد الله - الحديث - غريبه

(٢) قال العراقى يحتمل أن يراد بغرة الشهر أوله . ويحتمل أن يراد بها الأيام الغروهى البيض ، كذا فى قوت المغتذى (٣) تأوله العلماء بأنه كان يصومه منضما إلى ما قبله أو إلى ما بعده أو أنه يختص بالنبى ﷺ كالوصال ؛ والظاهر الأول والله أعلم

تخريجه (نس . جه . مذ) وقال حديث عبد الله حمن غريب ؛ وقد استحباب

(٩) باب صوم ست من شوال

(٢٨٠) عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا^(١) مِنْ شَوَّالٍ فَكَأَنَّمَا صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا^(٢)

قوم من أهل العلم صيام يوم الجمعة ، وإنما يكره أن يصوم يوم الجمعة لا يصوم قبله ولا بعده اه
 الأحكام أحاديث الباب تدل على استحباب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر
 وهى الاثنين والخميس والجمعة ، ويستفاد من مجموع الروايات أن المطلوب إيقاع الصوم في
 هذه الأيام المذكورة إما بتكرار الخميس وإفراد الاثنين أو بتكرار الاثنين وإفراد الخميس
 أو بحذف أحد الخميسين وجعل الجمعة مكانه والكل جائز وفيها أيضا دلالة على استحباب
 تفريق صيام الثلاثة الأيام المذكورة وعلى فضل صيام الاثنين والخميس ، وكذلك الجمعة إذا ضم إليه
 يوم قبله أو بعده وفي حديث عبد الله بن مسعود دلالة على استحباب صوم ثلاثة أيام من
 غرة كل شهر أى أوله ، ويحتمل أن يراد بذلك الأيام البيض كما قال العراقى والأول أظهر ،
 لأن غرة كل شئ أوله ؛ ولقوله في الحديث « من غرة كل هلال » والقمر لا يكون هلالا
 إلا في أول الشهر ، فكأنه قال من أول الشهر عند ما يكون القمر هلالا ، قال الفارابى وتبعه
 فى الصحاح ، الهلال لثلاث ليال من أول الشهر ، ثم هو قر بعد ذلك اه والله أعلم

(٢٨٠) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبى ثنا
 عبد الله بن يزيد ثنا سعيد يعنى ابن أبى أيوب **حدثني** عمرو بن جابر الحضرمى قال
 سمعت جابر بن عبد الله الأنصارى يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث **غريبه**
 (١) هكذا رواية الامام أحمد (وستا) كما عند معلم من حديث أبى أيوب الأنصارى ، قال النووى
 صحيح ، ولو قال ستة بالهاء جاز أيضا ؛ قال أهل اللغة يقال صمنا خمسا وستا وخمسة وستة ، وإنما
 يلتزمون الهاء فى المذكر إذا ذكروه بلفظه صريحا فيقولون صمنا ستة أيام ، ولا يجوز ست
 أيام ، فإذا حذفوا الأيام جاز الوجهان ، ومما جاء حذف الهاء فيه من المذكر إذا لم يذكر بلفظه الصريح
 قوله تعالى « يتربصن بأفئسهن أربعة أشهر وعشرا » أى عشرة أيام اه (٢) إنما كان
 كصيام السنة لأن الحسنه بعشر أمثالها ، فرمضان بعشرة أشهر والسته الأيام بشهرين ، وقد
 جاء ذلك مرفوعا فى حديث ثوبان الآتى بعد حديث **تخرجه** (طس . بز . هق)

(٢٨١) عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَسِتًّا ^(١) مِنْ شَوَّالٍ فَقَدْ صَامَ الدَّهْرَ

(٢٨٢) عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ فَشَهْرٌ بَعَثَ أَشْهُرُ وَصِيَامُ سِتَّةِ أَيَّامٍ بَعْدَ الْفِطْرِ ^(٢) فَذَلِكَ تَمَامُ صِيَامِ السَّنَةِ

وفي إسناده عمرو بن جابر الحضرمي ضعيف، لكنه يعتمد بحديث أبي أيوب الآتي بعده

(٢٨١) عن أبي أيوب  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت ورقاء يحدث عن سعد بن سعيد عن عمر بن ثابت عن أبي أيوب - الحديث  غريبه  (١) رواية أبي داود ثم أتبعه بسن، ورواية مسلم ثم أتبعه ستا  تخريج  (م . د . مذ . جه . هق . مي) وقال الجزري حديث أبي أيوب لا يشك في صحته وتابع سعدا في روايته أخواه عبد ربه ويحيى، وصفوان بن سليم وغيرهم، قال ورواه أيضا عن النبي ﷺ أبو هريرة وجابر . وثوبان . والبراء . بن عازب وابن عباس وحائشة اه

(٢٨٢) عن ثوبان  سند  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا الحكم بن نافع ثنا ابن عياش عن يحيى بن الحارث الدماري عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان - الحديث  غريبه  (٢) قال الشوكاني أي بعد اليوم الذي يفطر فيه وهو يوم عيد الإفطار فيجمل المطلق على المقيد، ويكون المراد بالمت ثاني الفطر إلى آخر سابعه، ولكنه يبقى النظر في البعدية المذكورة هل يلزم أن تكون متصلة بيوم الفطر بلا فصل؟ أو يجوز إطلاقها على كل يوم من أيام شوال لكونها بعد يوم الفطر؟ وهكذا يقال في قوله ثم أتبعه ستا، لأن الاتباع يحتمل أن يكون بلا فاصل بين التابع والمتبوع إلا بما لا يصلح للصوم وهو يوم الفطر، ويحتمل أن يجوز إطلاقه مع الفاصل وإن كثر مهما كان التابع في شوال اه  تخريج 

(نس . جه . بز . مي . خز . هق) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه الحديث قد رواه ابن حبان في صحيحه، يريد فهو صحيح قال وله شاهد اه  قلت  بل له شواهد صحيحة أيضا  زوائد الباب  عن أبي هريرة  رضى الله عنه عن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه بست من شوال فكأنما صام الدهر (بز) وله طرق رجال بعضها رجال الصحيح

﴿وعنه أيضا﴾ قال قال رسول الله ﷺ من صام ستة أيام بعد الفطر متتابعة فكأنما صام السنة كلها (طس) قال الهيثمي وفيه من لم أعرفه ﴿وعن ابن عباس وجابر﴾ أن النبي ﷺ قال من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال صام السنة كلها (طس) وفيه يحيى بن سعيد المارني وهو مستروك ﴿وعن ابن عمر﴾ رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه (طس) وفيه مسلمة ابن علي الخشني وهو ضعيف، وأوردها الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا، وفي الباب أيضا ﴿عن عائشة﴾ رضي الله عنها رواه الطبراني ﴿وعن البراء بن عازب﴾ رضي الله عنه رواه الدارقطني. **حكم الأحكام** أحاديث الباب تدل على مشروعية صوم ستة أيام من شوال ليس منها يوم الفطر فإنه يحرم صومه كما تقدم، وأن من صامها مع رمضان كان كمن صام السنة كلها، قال العلماء لأن الحسنة بعشر أمثالها، فـرمضان بعشرة أشهر، والستة الأيام بشهرين، وإلى استحبابها ذهب الأئمة ﴿الشافعي وأحمد وداود﴾ وحكاه ابن قدامة في المغني عن كعب الأخبار والشعبي وميمون بن مهران، ولا فرق عند الحنابلة بين كونها متتابعة أو مفارقة، قال الخرق في مختصره، ومن صام شهر رمضان وأتبعه بست من شوال وإن فرقها فكأنما صام الدهر اهـ (قال النووي) في شرح المذهب، قال أصحابنا يستحب صوم ستة أيام من شوال لهذا الحديث «يعني حديث أبي أيوب فقد ذكره صاحب المذهب» قالوا ويستحب أن يصومها متتابعة في أول شوال فإن فرقها أو أخرها عن أول شوال جاز وكان فاعلا لأصل هذه السنة لعدم الحديث وإطلافة، وهذا لا خلاف فيه عندنا ﴿وبه قال أحمد وداود﴾ وقال مالك وأبو حنيفة يكره صومها، قال مالك في الموطأ وصوم ستة أيام من شوال لم أر أحدا من أهل العلم والفقهاء يصومها، ولم يبلغه ذلك عن أحد من السلف، وأن أهل العلم كانوا يكرهون ذلك ويخافون بدعته وأن يلحق برمضان أهل الجفاء والجهالة ما ليس منه لو رأوا في ذلك رخصة عند أهل العلم ورأوه يعملون ذلك، وهذا كلام مالك في الموطأ، ودليلنا الحديث الصحيح السابق ولا معارض له ﴿وأما قول مالك﴾ لم أر أحدا يصومها فليس بحجة في الكراهة لأن السنة ثبتت في ذلك بلا معارض، فكونه لم ير لا يضر، وقولهم لأنه قد يخفى ذلك فيعتقد وجوبه ضعيف، لأنه لا يخفى ذلك على أحد، ويلزم على قوله أنه يكره صوم يوم عرفة وعاشوراء وسائر الصوم المندوب إليه، وهذا لا يقوله أحد اهـ ﴿قلت﴾ قال فقهاء الحنفية والمالكية يندب صيامها متفرقة ولا يكره التتابع على المختار خلافا لأبي يوسف، وحملوا الكلام الأمامين على ما إذا وصل صيامها بيوم الفطر وتابع صيامها، فإن صامها غير متصلة بيوم الفطر وكانت غير متتابعة فلا كراهة، وأن الحديث لم يبلغها أو بلغها ولم يثبت عندها والله أعلم

(١٠) باب ما جاء في صيام شوال والأربعاء والخميس والجمعة

(٢٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ ^(١) مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ حَدَّثَنِي أَبِي أَنَّهُ سَمِعَ مِنْ فُلَقٍ ^(٢) فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ وَالْجُمُعَةَ دَخَلَ الْجَنَّةَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٣) قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفٌ مِنْ عُرْفَاءِ قُرَيْشٍ عَنْ أَبِيهِ سَمِعَهُ مِنْ فُلَقٍ فِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ مَنْ صَامَ رَمَضَانَ وَشَوَّالًا وَالْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ ^(٤) دَخَلَ الْجَنَّةَ

(٢٨٣) عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عبد الصمد وعفان قالنا ثابت قال عفان بن زيد أبو زيد ثنا هلال بن خباب عن عكرمة ابن خالد - الحديث -  غريبه  (١) العريف القائم بأمر جماعة من الناس يدبر أمرهم ويقوم بمساكنهم كرئيس القبيلة . والجمع عرفاء (٢) يسكون اللام هو الشق ، ومعناه أنه سمع الحديث من شق فم رسول الله ﷺ بدون واسطة « وقوله والأربعاء والخميس والجمعة » أي من كل شهر (٣)  سَنَدُهُ  « ز » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو مَالِكٍ الْحَنْظَلِيُّ كَثِيرُ ابْنِ يَحْيَى بْنِ كَثِيرٍ الْبَصْرِيُّ ، قَالَ ثَنَا ثَابِتٌ أَبُو زَيْدٍ قَالَ ثَنَا هَلَالُ بْنُ خَبَابٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ الْمُخَزُومِيِّ قَالَ حَدَّثَنِي عَرِيفُ الْحَدِيثِ (٤) هَذِهِ الرِّوَايَةُ لَيْسَ فِيهَا ذِكْرُ الْجُمُعَةِ  تَخْرِيجُهُ  الطَّرِيقُ الْأَوَّلِيُّ مِنْهُ رِوَايَةُ الْأُمَامِ أَحْمَدَ فِي مُسْنَدِهِ وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ فَضْلِ صِيَامِ رَمَضَانَ وَقِيَامِهِ مِنَ الْجُزْءِ النَّاسِعِ صَحِيفَةُ ٢٣٣ رَقْمٌ ٢١ مَرْمُوزًا لَهَا بِحَرْفِ زَايٍ فِي أَوَّلِ الْحَدِيثِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهَا مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ ، وَقَدْ وَقَعَ هُنَاكَ الرَّمْزُ خَطَأً ، وَالْعَوَابُ أَنَّهَا مِنْ مُسْنَدِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ كَمَا هُنَا  وَالطَّرِيقُ الثَّانِي  مِنْ زَوَائِدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ عَلَى مُسْنَدِ أَبِيهِ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُمَا بِذِكْرِ رَمَضَانَ وَشَوَّالٍ غَيْرِ الْأُمَامِ أَحْمَدَ وَابْنِهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَفِي كِلَا الطَّرِيقَيْنِ رَجُلٌ لَمْ يُسَمَّ وَهُوَ الْعَرِيفُ ، وَأُورِدَ الْحَافِظُ الْهَيْثَمِيُّ الطَّرِيقَ الثَّانِيَةَ مِنْهُ ، وَقَالَ فِيهِ مَنْ لَمْ يُسَمَّ وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ لَهُ وَتَقَدَّمَ فِي شَرْحِ الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ فِي الْبَابِ الْمَشَارِ إِلَى شَيْءٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي صِيَامِ الْأَرْبِعَاءِ وَالْخَمِيسِ وَالْجُمُعَةِ غَيْرِ الْمَذْكُورِ هُنَا فِي زَوَائِدِ الْبَابِ  زَوَائِدِ الْبَابِ  عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ صَامَ الْأَرْبِعَاءَ وَالْخَمِيسَ كَتَبَتْ لَهُ بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ (عَلَى) وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي مَرْيَمَ وَهُوَ ضَعِيفٌ  وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ  رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ

باب ما جاء في صيام السبت والاحد

(٢٨٤) عَنْ كُرَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ أُمَّ سَلَمَةَ (زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ) تَقُولُ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصُومُ يَوْمَ السَّبْتِ وَيَوْمَ الْاَحَدِ أَكْثَرَ مِمَّا يَصُومُ مِنَ الْاَيَّامِ

مثله (عل،) وفيه أبو بكر بن أبي مريم أيضا وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طس) وفيه صالح بن جبلة ضعفه الأزدي وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له قصرا في الجنة من لؤلؤ وياقوت وزبرجد وكتب له براءة من النار (طس) وفيه صالح ابن جبلة ضعفه الأزدي وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام يوم الأربعاء والخميس والجمعة بنى الله له بيتا في الجنة يرى ظاهره من باطنه وباطنه من ظاهره (طب) وفيه صالح بن جبلة أيضا وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول الله ﷺ يقول من صام الأربعاء والخميس والجمعة ثم تصدق يوم الجمعة بما قل أو كثر غفر له كل ذنب عمله حتى يصير كيوم ولدته أمه من الخطايا (طب) وفيه محمد ابن قيس المدني أبو حازم، قال الهيثمي ولم أجده من ترجمه، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا في الأحكام حديث الباب بطريقه إن صح يدل على استحباب صيام شهر شوال والأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر بعد صوم فرض رمضان بشرط أن لا يكون يوم الجمعة مفرد الثبوت النهي عن ذلك، ويستفاد منه أيضا حسن الخاتمة للصائم لأنه لا يدخل الجنة إلا من مات على الإيمان وإن كان مذنباً فإنه يعذب بذنبه ويكون ما له الجنة، فإن رجحت حسناته على سيئاته دخل الجنة بدون سبق عذاب، وربما كان الصيام سببا في ذلك والله أعلم وأحاديث الزوائد تدل على استحباب صوم الأربعاء والخميس والجمعة من كل شهر وإن كانت لا تخلو من مقال إلا أنها تعترض بكثرة طرقها، ويكون لمن صام هذه الأيام احتسابا لوجه الله تعالى ما ذكر فيها من النعيم المقيم والأجر العظيم وفضل الله واسع والله أعلم

(٢٨٤) عَنْ كُرَيْبٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا عتاب بن

زياد قال حدثنا عبد الله يعني ابن المبارك قال أخبرني عبد الله بن محمد بن عمر بن علي قال

وَيَقُولُ إِنَّهُمَا عِيدَا الْمَشْرِكِينَ ^(١) فَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَخَالَفَهُمْ

(١٢) باب استحباب صيام الاثنين والخميس

(٢٨٥) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَصُومُ الْإِثْنَاءَ يَسْرُدُ ^(٢) حَتَّى يُقَالَ لَا يَفْطِرُ، وَيُفْطِرُ الْإِثْنَاءَ حَتَّى لَا يَكَادَ أَنْ

ثَنَا أَبِي عَنْ كَرِيبٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) يَعْنِي الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى كَانُوا لَا يَصُومُونَ هَذَيْنِ الْيَوْمَيْنِ لِكَوْنِهِمَا يَوْمَا عِيدِهِمَا فَكَانَ ﷺ يَصُومُهُمَا لِخِلَافِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى فِي فَعْلِهِمْ تَخْرِيجُهُ (نس . حق . ك . حب) باطول من هذا وصحح الحافظ إسناده، وصححه أيضاً ابن خزيمة، ولفظه «عن كريب أن ناساً من أصحاب النبي ﷺ يمشون إلى أم سلمة يسألونها عن الأيام التي كان رسول الله ﷺ أكثر لها صياماً، فقالت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فكانهم أنكروا ذلك فقاموا باجمعهم إليها فسألوها فقالت صدق، وكان يقول إنهما يوم عيدا للمشركين فانا أريد أن أخالفهم » وأورده الهيثمي بنحو حديث الباب وقال رواه الطبراني في الكبير ورجاله ثقات وصححه ابن حبان زوائد الباب عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس، رواه الترمذي وقال هذا حديث حسن صحيح الأحكام حديث الباب مع حديث عائشة المذكور في الزوائد يدلان على استحباب صوم السبت والأحد من كل شهر، وقد بين ﷺ الحكمة في ذلك وهي مخالفة اليهود والنصارى، ولامتنافاة بين هذين الحديثين وبين ما جاء عند الإمام أحمد والأربعة وغيرهم من حديث عبد الله بن بسر أن النبي ﷺ نهى عن صوم يوم السبت إلا في فريضة، وتقدم في باب النهي عن أفراد يومى الجمعة والسبت بالصيام صحيفة ١٥٢ رقم ٢٠٥ من هذا الجزء، وقد جمع صاحب البدر المنير بين هذه الأحاديث بأن النهي متوجه إلى أفراد يوم السبت بالصوم، وجواز الصوم باعتبار انضمام ما قبله أو بعده إليه، ويؤيد هذا ما تقدم من إسناده ﷺ لمن صام الجمعة أن يصوم السبت بعدها، والجمع مهما أمكن أولى من التفرق والله أعلم

(٢٨٥) عَنْ أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ أَبُو غَضَنٍ حَدَّثَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْمُقَبَّرِيُّ حَدَّثَنِي أَسَامَةُ بْنُ زَيْدٍ - الْحَدِيثُ « غَرِيبُهُ » (١) أَيْ يَتَابَعُ الصَّوْمَ

يَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ مِنَ الْجُمُعَةِ إِنْ كَانَا فِي صِيَامِهِ ^(١) وَإِلَّا صَامَهُمَا، وَلَمْ يَكُنْ
يَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا يَصُومُ مِنْ شَعْبَانَ، ^(٢) فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ
تَصُومُ لَا تَسْكَادُ أَنْ تَفْطِرَ وَتَفْطِرُ حَتَّى لَا تَسْكَادَ أَنْ تَصُومَ إِلَّا يَوْمَيْنِ، إِنْ دَخَلَ
فِي صِيَامِكَ وَالْأَصُمْتُهُمَا، قَالَ أَىُّ يَوْمَيْنِ؟ قَالَ قُلْتُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ،
قَالَ ذَاكَ يَوْمَانِ تُعْرَضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ عَلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ وَأُحِبُّ أَنْ يُعْرَضَ عَمَلِي
وَأَنَا صَائِمٌ، ^(٣) قَالَ قُلْتُ وَلَمْ أَرَكَ تَصُومُ مِنْ شَهْرٍ مِنَ الشُّهُورِ مَا تَصُومُ مِنْ
شَعْبَانَ، ^(٤) قَالَ ذَاكَ شَهْرٌ يَغْفُلُ النَّاسُ عَنْهُ بَيْنَ رَجَبٍ وَرَمَضَانَ، وَهُوَ شَهْرٌ
يُرْفَعُ فِيهِ الْأَعْمَالُ إِلَى رَبِّ الْعَالَمِينَ فَأُحِبُّ أَنْ يُرْفَعَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ
(٢٨٦) عَنْ مَوْلَى أَسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٥) أَنَّهُ انْطَلَقَ مَعَ أُسَامَةَ رَضِيَ اللَّهُ

(١) أى إن كانا فى صيامه المتتابع صامهما معه « والا صامهما » أى من الأيام المقبلة
بعد فطره من المتتابع (٢) أى مقدار ما يصوم من شعبان ، فانه كان يصوم فيه أكثر
من غيره من الشهور الأخرى كما تقدم فى باب (٣) أى طلبا لزيادة رفع الدرجة ، قال ابن الملك
وهذا لا ينافى قوله عليه السلام يرفع عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل
للفرق بين الرفع والعرض ، لأن الأعمال تجمع فى الأسبوع وتعرض فى هذين اليومين ، وفى
حديث مسلم تعرض الأعمال فى كل جمعة مرتين يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل مؤمن
الا عبدا بينه وبين أخيه شحناه فيقال أنظروا هذين حتى يعطلجا قال ابن حجر « يعنى
الحافظ » ولا ينافى هذا رفعها فى شعبان حيث قال « إنه شهر ترفع فيه الأعمال وأحب أن يرفع عملي
وأنا صائم » لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام مجملة كذا فى المرقاة (٤) هذه
الجملة من قوله « قال قلت ولم أرك تصوم من شهر من الشهور ما تصوم من شعبان » الخ الحديث
جاءت حديثا مستقلا تقدم فى باب صوم النبي ﷺ واكتاره الصوم فى شعبان رقم ٢٦٠
صحيفة ٢٣٠ من هذا الجزء وتقدم شرحه هناك ❦ تخريجهم ❦ (د . نس وغيرهما)
باختصار عما هنا وصححه ابن خزيمة وفى مسلم بعضه

(٢٨٦) عن مولى أسامة بن زيد ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا
غفران ثنا أبان ثنا يحيى بن أبي كثير حدثني عمر بن الحكم عن مولى قدامة بن مظعون عن
مولى أسامة بن زيد - الحديث ❦ غريبه ❦ (٥) قال المزي روى عن حرملة مولى

عَنْهُ إِلَى وَادِي الْقُرَى ^(١) يَطْلُبُ مَا لَمْ يَكُنْ يَصُومُ ^(٢) يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ ، فَقَالَ لَهُ مَوْلَاهُ لِمَ تَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ وَأَنْتَ شَيْخٌ كَبِيرٌ قَدَرْتَقْتَ ؟ ^(٣) قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَصُومُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ فَسُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ، فَقَالَ إِنَّ أَعْمَالَ النَّاسِ تُعْرَضُ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ (٢٨٧) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ أَكْثَرَ مَا يَصُومُ الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ ، قَالَ فَقِيلَ لَهُ ، قَالَ فَقَالَ إِنَّ الْأَعْمَالَ تُعْرَضُ كُلُّ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ أَوْ كُلِّ ^(٤) يَوْمِ اِثْنَيْنٍ وَخَمِيسٍ فَيَغْفِرُ اللَّهُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ أَوْ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ إِلَّا الْمُتَهَكِّجِينَ ^(٥) فَيَقُولُ أَخْرَهُمَا

أسامة بن زيد حديث غير هذا اهـ «يعنى غير حديث الباب» فان كان المذكور هنا هو حرمة فقد روى له البخارى في صحيحه كما فى الخلاصة (وفى التقريب) حرمة مولى أسامة بن زيد وهو مولى زيد بن ثابت ، ومنهم من فرق بينهما صدوق من الثالثة (١) هو واد كثير القرى بين المدينة والشام من أعمال المدينة ، فتحه النبي ﷺ فى جمادى الثانية سنة سبع بعد خيبر غنوة ثم صولحو على الجزية (٢) يعنى أسامة بن زيد رضى الله عنهما (٣) أى ضعفت من الكبر  تخريجهم  (د . هـ . ق . مى) وأخرجه أيضا أبو داود الطيالسى فى مسنده وفى إسناده مولى قدامة بن مظعون مجهول لم يعرف حاله

(٢٨٧) عن أبي هريرة  سنده  حدثنا عبد الله حدثنى أبى ننا أبو حاتم أنا محمد بن رفاعه عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث  غريبه  (٤) أو للشك من الراوى وكذا فى « قوله أو لكل مؤمن » ولفظ مسلم « تعرض الأعمال فى كل خميس واثنين فيغفر الله فى ذلك اليوم لكل امرئ » وله فى رواية أخرى « لكل عبد لا يشرك بالله شيئا » (٥) الهجر ضد الوصل ، والمراد هنا العداوة والبغضاء ، وقد جاء فى رواية لمسلم إلا رجلا كانت بينه وبين أخيه شحناء . فيقال أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا أنظروا هذين حتى يصطلحا ، وكرر هذه الجملة ثلاثا أكيد ، ومعنى الأنظار التأخير كأنه خطاب للملائكة التى تعرض الأعمال ، وفى رواية الإمام أحمد أخرهما كأنه خطاب لرئيس الملائكة ، ومعناه دعهما أى لا تعرض عملهما حتى يصطلحا ، أو لعله

(٢٨٨) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا سُئِلَتْ عَنْ صَوْمِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ كَانَ يَصُومُ شَعْبَانَ وَيَتَحَرَّى الْاِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسَ

إذا غفر لأحد يضرب الملك على سيئاته أو يمحوها من الصحيفة ، وعلى هذا فمعنى دعهما أى لا تمسح سيئاتهما حتى يسطلحا والله أعلم ﴿تخرجه﴾ (م . جه . مذ)

(٢٨٨) (عن عائشة رضى الله عنها) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه في باب صيام النبي ﷺ وإكثاره الصوم في شعبان رقم ٢٥٦ صحيفة ٢٠١ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة الترجمة ﴿تخرجه﴾ أخرجه الأربعة في صيام الاثنين والخميس بدون ذكر شعبان وصححه ابن حبان وحسنه الترمذى ﴿زوائد الباب﴾ ﴿عن وائسلة﴾ رضى الله عنه أنه كان يصوم الاثنين والخميس ، ويقول كان رسول الله ﷺ يصومهما ويقول تعرض فيهما الأعمال على الله تبارك وتعالى (طب) وفيه محمد بن عبد الرحمن القشيري وهو متروك ﴿وعن عبد الله بن مسعود﴾ رضى الله عنه قال كان النبي ﷺ يصوم الاثنين والخميس (طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف ﴿وعن أبي رافع﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم الاثنين والخميس (طب) وفيه الحمانى . وفيه كلام ، أوردها المهيمنى وهذا كلامه فيها جرحا وتعديلا ، وفي حديث أبي قتادة لما سئل النبي ﷺ عن صوم الاثنين والخميس ، قال ذلك يوم ولدت فيه ، وأنزل على فيه ، وتقدم الكلام عليه فى شرحه ، فى باب جامع لبعض ما يستحب صومه صحيفة ١٦١ من هذا الجزء ﴿وعن حفصة﴾ زوج النبي ﷺ ورضى عنها قالت كان رسول الله ﷺ إذا أخذ مضجعه جعل كفه اليمنى تحت خده الأيمن وكان يصوم الاثنين والخميس ، رواه النسائى ﴿وعن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه أن النبي ﷺ كان يصوم يوم الاثنين والخميس فسألته ، فقال إن الأعمال تعرض يوم الاثنين والخميس ، رواه الدارمى ﴿وعن جابر﴾ رضى الله عنه أن رسول الله ﷺ قال تعرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فمن مستغفر فيغفر له ، ومن تأثب فيتاب عليه ويرد أهل الضغائن بضغائنهم حتى يتوبوا ، أورده المنذرى وقال رواه الطبرانى ، ورواته ثقات ﴿وله أيضا عن أبي هريرة﴾ رضى الله عنه مرفوعا ، قال تمنع دواوين أهل الارض فى دواوين أهل السماء فى كل اثنين وخميس فيغفر لكل معلم لا يشرك بالله شيئا الا رجل يأنسه وبين أخيه شحنةا ﴿الاحكام﴾ أحاديث الباب تدل على فضل يومى الاثنين والخميس وأن صيامهما محتجب لانهما يومان تعرض فيهما الأعمال على الله عز وجل ، ولما

(١٢) باب صيام يوم وإفطار يوم صيام داود عليه السلام

(٢٨٩) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ قَالَ جَاءَ رَجُلٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُهُ عَنِ الصَّيَامِ ، فَقَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنْ مِنْ أَفْضَلِ الصَّيَامِ صِيَامَ أَخِي دَاوُدَ ^(١) كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ الصَّيَامِ إِلَى اللَّهِ صِيَامُ دَاوُدَ، وَأَحَبُّ الصَّلَاةِ إِلَى اللَّهِ صَلَاةُ دَاوُدَ، كَانَ يَنَامُ نِصْفَهُ ^(٢) وَيَقُومُ ثُلُثَهُ وَيَنَامُ سُدُسَهُ،

كان الصوم من أجل الاعمال ، وقد وعد الله الصائمين بالمغفرة استحب صيامهم لما يعرض عمل العبد وهو صائم فيغفر الله له ، وفيها أيضا أن هجر المسلم لا يجوز أن كان لا أمر لا يقتضي ذلك وإلا فالتقاطع والهجر للدين ولتأديب الأهل جائز ، فان تهاجرا لغير مقتضى شرعي فالله عز وجل لا يغفر لهما حتى يصطالحا ، وفيها غير ذلك والله أعلم

(٢٨٩) عَنْ صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا أَبُو النضر قال ثنا الفرج بن فضالة عن أبي هريرة عن صَدَقَةَ الدِّمَشْقِيِّ - الحديث - غريبه (١) في رواية لمسلم والامام أحمد وستأتي ، أحب الصيام إلى الله صيام داود وفي رواية أخرى للامام أحمد وستأتي أيضا « إن أفضل الصوم صوم أخى داود » ولمسلم أيضا « إن أحب الصيام إلى الله صيام داود » وللبخاري ومسلم « لا صوم فوق صوم داود » ولمسلم « صم أفضل الصيام إلى الله صوم داود » وله أيضا « صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام وهو أعدل الصيام » قلت وإنما كان أعدل الصيام وأفضله وأحبه إلى الله لأنه أشق الصيام ولأن فاعله مع ذلك يمكنه أن يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ، فانه لا يمكنه القيام بهذه الحقوق تخرجه لم أقف عليه لغير الامام أحمد ، وأورده الهيثمي ، وقال رواه أحمد ، وصدقة ضعيف وإن كان فيه بعض توثيق ولم يدرك ابن عباس اهـ قلت يعضده ما بعده

(٢٩٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا سفيان سمعت عمرا أخبرني عمرو بن أوس سمعه من عبد الله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ - الحديث - غريبه (٢) المعنى أنه كان ينام نصف

وَكَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَقَدْ أَخْبَرْتُ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ، ^(١) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ نَعَمْ، قَالَ فَصُمْ وَأُفْطِرْ وَصَلِّ وَنَمْ، فَإِنَّ لِحَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُوجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ لَزُورِكَ ^(٢) عَلَيْكَ حَقًّا، وَإِنْ بِحَسَبِكَ أَنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، قَالَ فَشَدَّدْتُ فُشِدَّدَ عَلَيَّ ^(٣)، قَالَ فَقُلْتُ

الليل الأول، ثم يقوم ثلثه بعد النصف، ثم ينام العدس الباقي من النصف الثاني، والحكمة في قيام الثلث المذكور أنه يوافق الوقت الذي ينادي فيه الرب عز وجل، هل من سائل هل من مستغفر الخ، والحكمة في النوم بعد ذلك أنه يستدرك ما يستريح به من نصب القيام في بقية الليل. وكانت هذه الطريقة أحب إلى الله تعالى من أجل الأخذ بالرفق للنفس التي يخشى منها العامة، وقد قال ﷺ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّى تَمَلُّوا»  تخريجهم  (ق. والأربعة إلا الترمذي)

(٢٩١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَصْعُبٍ حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ يَحْيَى عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) سبب ذلك جاء في رواية أخرى للأمام أحمد والشيخين والنسائي وغيرهم، وسيأتي في باب الاقتصاد في الأعمال من كتاب الاقتصاد إن شاء الله تعالى، قال عبد الله زوجني أبي امرأة فجاء يزورها، فقال كيف ترين بملك. فقالت نعم الرجل من رجل لا ينام الليل ولا يفطر النهار، فوقع بي، وقال زوجتك امرأة من المسلمين فعضلتها، قال فجعلت لا ألتفت إلى قوله لما أرى عندي من القوة والاجتهاد، فبلغ ذلك النبي ﷺ. هذا لفظ النسائي  وعند الإمام أحمد  فقال (يعني عمرا) أنكحتك امرأة من قريش ذات حسب فعضلتها وفعلت وفعلت، ثم انطلق إلى النبي ﷺ فشكاني فأرسل إلى فأتيته - الحديث سيأتي بطوله في الباب المشار إليه إن شاء الله تعالى (٢) أي زائر وهو في الأصل مصدر وضع موضع الأسم كصوم ونوم بمعنى صائم ونائم، وقد يكون الزور جمع زائر كراكب وركب «وقوله وإن بحسبك الخ» أي يكفيك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام (٣) معناه أنه شدد على نفسه في عدم قبول التخفيف وطمع في الزيادة لزيادة الأجر فشدد

يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ فَصُمْ مِنْ كُلِّ جُمُعَةٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، قَالَ فَشَدَّدْتُ
فَشَدَّدَ عَلَيَّ ، قَالَ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً ، قَالَ صُمْ صَوْمَ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ
وَلَا تَزِدْ عَلَيْهِ ^(١) قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا كَانَ صِيَامُ دَاوُدَ ؟ (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ) قَالَ كَانَ يَصُومُ يَوْمًا وَيُفْطِرُ يَوْمًا

(٢٩٢) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو (بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهُمَا) قَالَ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِصِيَامٍ ، قَالَ
صُمْ يَوْمًا ^(٢) وَلَكَ أَجْرُ تِسْعَةٍ ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً فَرِذْنِي ،
قَالَ صُمْ يَوْمَيْنِ وَلَكَ أَجْرُ ثَمَانِيَةِ أَيَّامٍ ^(٣) قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَجِدُ قُوَّةً
فَرِذْنِي ، قَالَ فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَكَ أَجْرُ سَبْعَةِ أَيَّامٍ ، قَالَ فَمَا زَالَ يَحْطِئُ لِي ^(٤)
حَتَّى قَالَ إِنَّ أَفْضَلَ الصَّوْمِ صَوْمُ أَخِي دَاوُدَ أَوْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ شَكَ الْجَرِيرِيُّ ^(٥)

عليه النبي ﷺ بالزيادة كطلبه ، ولكنه لما كبر وضعف كان يقول ليتنى كنت قنعت بما أمرني
به النبي ﷺ ، يعنى من التخفيف أو لا وهو صيام ثلاثة أيام من كل شهر ، ومنه يعلم أن
النبي ﷺ كان أرحم بالناس منهم لأنفسهم عليه أفضل الصلاة والسلام (١) أى لأنه أفضل
الصيام كما تقدم ، فهو أفضل من صوم يومين ، وإفطار يوم ، ومن صيام الدهر مع عدم صوم الأيام
المنهى عن صيامها وإن خالف بعضهم ، وهو أشد الصيام على النفس لأنه لا يعتاد الصوم ولا
الإفطار فيصعب عليه كل منهما ﴿ تخريجہ ﴾ (ق . وغيرهما) بالفاظ متقاربة

(٢٩٢) عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا
عبد الوهاب بن عطاء أخبرني الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمرو - الحديث ﴾ ﴿ غريبه ﴾ (٢) يعنى من كل عشرة أيام كما في رواية عند مسلم
« صم من كل عشرة أيام يوما ولك أجر تسعة » ومثلها للفسائي إلا أنه قال « ولك أجر تلك
التسعة » يعنى الباقية من العشرة (٣) أى الباقية من العشرة أيضا (٤) يعنى من
الأجر ويزيده في العمل ، وقد جاء نحو ذلك عند الفسائي ؛ وفي آخره قال ثابت ﴿ أحد
رجال السند عنده ﴾ فذكرت ذلك لمطرف ، فقال ما أراه الايزداد في العمل ، وينقص من
الأجر ، وترجم لذلك الفسائي بقوله « ذكر الزيادة في الصيام والنقصان » (٥) أحد رجال

صُمْ يَوْمًا وَأَفْطِرْ يَوْمًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَمَّا ضَعُفَ لِيَتَنِي كُنْتُ قَنَعْتُ بِمَا أَمَرَنِي بِهِ النَّبِيُّ ﷺ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(١) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِخَوْرِهِ وَفِيهِ قَالَ) فَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصُومُ ذَلِكَ الصِّيَامَ حَتَّى أَدْرَكَهُ السِّنُّ وَالضَّعْفُ كَانَ يَقُولُ لَأَنْ أَكُونَ قَبِلْتُ رُخْصَةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ أَهْلِي وَمَالِي ^(٢)

المند عند الامام أحمد (١)  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الوهاب ابن غطاء أخبرني محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ دخل عليه في بيته، فقال يا عبد الله بن عمرو ألم أخبر أنك تكلف قيام الليل وصيام النهار؟ قال اني لأفعل ، فقال ان حسبك ولا أقول افعل أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام. الحسنة بعشر أمثالها، فكأنك قد صمت الدهر كله ، قال فغلظت فغلظ علي ؛ قال فقلت اني لأجد قوة من ذلك ، قال ان من حسبك أن تصوم من كل جمعة ثلاثة أيام ، قال فغلظت فغلظ علي ، فقلت اني لأجد بى قوة ، فقال النبي ﷺ أعدل الصيام عند الله صيام داود نصف الدهر، ثم قال لنفصك عليك حق ، ولأهلك عليك حق ، قال فكان عبد الله يصوم ذلك الصيام الحديث (٢) يعنى أنه كبر وعجز عن المحافظة على ما التزمه ووظفه على نفسه عند رسول الله ﷺ فشق عليه فعله ولا يمكنه تركه لأن النبي ﷺ قال له في بعض طرق الحديث «لا تكن مثل فلان كان يقوم الليل فترك قيام الليل» وفي هذا الحديث وكلام عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أنه ينبغي الدوام على ما تعودده الاثمان من الخير ولا يفترط فيه  تخريجه  أخرج الطريق الأولى منه الذهبي وغيره، ولمسلم نحوه من طريق شعبة عن زياد بن فياض ، قال سمعت أبا عياض عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال له صم يوما ولك أجر مابق ، قال إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم يومين ولك أجر مابق ، قال إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم ثلاثة أيام ولك أجر مابق ، قال إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أربعة أيام ولك أجر مابق . قال إني أطيق أكثر من ذلك ، قال صم أفضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام «كان يصوم يوما ويفطر يوما»  والطريق الثانية  أخرجهما مسلم وغيره  الأحكام  أحاديث الباب تدل على أن صيام يوم وإفطار يوم أعدل صيام التطوع وأفضله وأحبه إلى الله عز وجل حتى من صيام الدهر مع تجنب صيام الأيام المنهي عن صومها

لكن ذهب جماعة من العلماء إلى أن صوم الدهر أفضل لأنه أكثر عملاً فيكون أكثر أجراً وما كان أكثر أجراً كان أكثر ثواباً (قال الحافظ) وبذلك جزم الغزالي أولاً وقيده بشرط أن لا يصوم الأيام المنهى عنها وأن لا يرغب عن السنة بأن يجعل الصوم حجراً على نفسه فاذا أمن من ذلك فالصوم من أفضل الأعمال فلا يستكثر منه زيادة في الفضل، (وتعقبه ابن دقيق العيد) بأن الأعمال متعارضة المصالح والمفاسد، ومقدار كل منهما في الحث والمنع غير متحقق، فزيادة الاجتر بزيادة العمل في شيء، يعارضه اقتضاء العادة التقييد في حقوق أخرى يعارضها العمل المذكور، ومقدار الفئات من ذلك مع مقدار الحاصل غير متحقق. فالأولى التفويض إلى حكم الشارع ولما دل عليه ظاهر قوله «إنه أحب الصيام إلى الله تعالى» قلت وهذا هو الذي أميل إليه ﴿﴾ وذهب جماعة ﴿﴾ منهم المتولي، من الشافعية إلى أن صيام داود أفضل، وهو ظاهر الحديث بل صريحه، ويترجح من حيث المعنى أيضاً بأن صيام الدهر قد يفوت بعض الحقوق كما تقدم، وبأن من اعتاده فانه لا يكاد يشق عليه، بل تضعف شهوته عن الأكل وتقل حاجته إلى الطعام والشراب نهارة، ويألف تناوله في الليل بحيث يتجدد له طبع زائد، بخلاف من يصوم يوماً ويفطر يوماً فانه يفتقل من فطر إلى صوم ومن صوم إلى فطر. وقد نقل الترمذي عن بعض أهل العلم أنه أشق الصيام ويأمن مع ذلك غالباً من تفويت الحقوق كما تقدمت الإشارة إليه. نعم إن فرض أن شخصاً لا يفوته شيء من الأعمال الصالحة بالصيام أصلاً ولا يفوت حقاً من الحقوق التي خرط بها لم يبعد أن يكون في حقه أرجح (والى ذلك أشار ابن خزيمة) فترجم ﴿﴾ الدليل على أن صيام داود إنما كان أعدل الصيام. وأحبه إلى الله لأن فاعله يؤدي حق نفسه وأهله وزائره أيام فطره بخلاف من يتابع الصوم ﴿﴾ وهذا يشعر بأن من لا يتضرر في نفسه ولا يفوت حقاً أن يكون أرجح. وعلى هذا فيختلف ذلك باختلاف الأشخاص والأحوال. فمن يقتضي حاله الأكل من الصوم أكثر منه. ومن يقتضي حاله الأكل من الإفطار أكثر منه. ومن يقتضي حاله المزج فعله، حتى أن الشخص الواحد قد تختلف عليه الأحوال في ذلك. وإلى ذلك أشار الغزالي أخيراً والله أعلم بالصواب اهـ ﴿﴾ ويستفاد من أحاديث الباب أيضاً ﴿﴾ ما كان عليه النبي ﷺ من الرفق بأمته وشفقته عليهم وإرشاده إياهم إلى ما يصلحهم وحسن إياهم على ما يطيقون الدوام عليه ونهيهم عن التعمق في العبادة لما يخشى من إفضائه إلى الملل المفضي إلى الترك أو ترك البعض. وقد ذم الله تعالى قوماً لازموا العبادة ثم فرطوا فيها ﴿﴾ وفيها أيضاً ﴿﴾ الندب إلى الدوام على ما وظفه الإنسان على نفسه من العبادة ﴿﴾ وفيها أيضاً ﴿﴾ الإشارة إلى الاقتداء بالأنبياء عليهم الصلاة والسلام في أنواع العبادات ﴿﴾ وفيها غير ذلك ﴿﴾ والله أعلم

(١٤) باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة لغير الحاج

(٢٩٣) عَنْ هُنَيْدَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَمْرَأَتِهِ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَصُومُ تِسْعَ ذِي الْحِجَّةِ وَيَوْمَ عَاشُورَاءَ وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ

(٢٩٤) عَنْ أَبِي قَتَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ سَنَتَيْنِ مَاضِيَةً وَمُسْتَقْبَلَةً ^(١) وَصَوْمُ عَاشُورَاءَ يُكَفِّرُ سَنَةً مَاضِيَةً (٢٩٥) عَنْ عَطَاءِ الْخِرَاسَانِيِّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَبِي بَكْرٍ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَوْمَ عَرَفَةَ وَهِيَ صَائِمَةٌ وَالْمَاءُ يُرَشُّ عَلَيْهَا ^(٢) ، فَقَالَ لَهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ أَفْطِرِي ، فَقَالَتْ أَفْطِرُ وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ

(٢٩٣) (عن هنيذة بن خالد) هذا الحديث تقدم بسنده وشرحه وتخريجه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه رقم ٢١٣ صحيفة ١٦٢ من هذا الجزء وذكرته هنا لمناسبة ترجمة الباب وللإستدلال به على صوم تسع ذي الحجة وتقدم أيضا في الباب المشار إليه حديث حفصة قالت «أربع لم يكن يدعون رسول الله ﷺ صيام عاشوراء والعشر» الخ يعني عشر ذي الحجة وهي من أول الشهر لغاية اليوم التاسع منه ، وتقدم الكلام عليه هناك فارجع إليه وهو من أدلة القائلين باستحباب صوم تسع ذي الحجة لغير الحاج

(٢٩٤) عن أبي قتادة  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفيان عن منصور عن مجاهد عن حرمة بن إياس عن أبي قتادة الحديث (١) في رواية أخرى للأمام أحمد من حديث أبي قتادة أيضا «سنة ماضية وسنة مستقبلية» وتقدمت هذه الرواية في باب ماجاء في يوم عاشوراء رقم ٢٢٦ صحيفة ٢٥٧ وتقدم شرحها هناك وأن المراد تكفير الذنوب الصغائر والله أعلم  تخريجه  (م : د : نس : ج ه) (٢٩٥) عن عطاء الخراساني  سنده  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال أنا عطاء الخراساني - الحديث « غريبه  (٢) الظاهر

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ إِنَّ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ يُكَفِّرُ الْعَامَ الَّذِي قَبْلَهُ ^(١)

فصل منه في كراهة ذلك للحجاج

(٢٩٦) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ دَخَلْتُ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُ فِي بَيْتِهِ فَسَأَلْتُهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ فَقَالَ، نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ عَنْ صَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ ^(٢)

أنها كانت صائمة في يوم صائف شديد الحر (١) هكذا عند الإمام أحمد . من رواية عائشة لاقتصار على عام واحد . وله شاهد عند النسائي من حديث ابن عمر أن رجلا سأله عن صوم يوم عرفة . فقال كنا ونحن مع رسول الله ﷺ نعدله بصوم سنة . وهو يخالف حديث أبي قتادة الذي قبله . وقد رواه مسلم وغيره ، وله شاهد صحيح أن صيام يوم عرفة يكفر سنتين سنة ماضية وسنة مستقبلة . ولعله لم يبلغ عائشة وابن عمر . وزيادة الثقة مقبولة لاسيما وحديث أبي قتادة ومن وافقه أصح والله أعلم ^{تخرجه} لم أقف عليه لغير الإمام أحمد وأورده المنذرى . وقال رواه أحمد ورواته محتج بهم في الصحيح إلا أن عطاء الخراساني لم يسمع من عبد الرحمن بن أبي بكر . وكذلك أورده الهيثمي ولم يعزه لغير الإمام أحمد ثم قال - عطاء لم يسمع من عائشة بل قال ابن معين لأعلمه لقي أحدا من أصحاب النبي ﷺ وبقية رجاله رجال الصحيح

(٢٩٦) عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ^{سنده} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ثَنَا حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ حَدَّثَنِي مَهْدِيُّ حَدَّثَنِي عِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ الْحَدِيثَ ، وَفِي آخِرِهِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَمَامِ أَحْمَدُ رَحِمَهُمَا اللَّهُ (قَالَ أَبِي وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ) يَعْنِي أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ مَهْدِيٍّ الَّذِي رَوَى عَنْهُ الْأَمَامُ أَحْمَدُ هَذَا الْحَدِيثَ قَالَ مَرَّةً أُخْرَى حَدَّثَنَا حَوْشِبُ بْنُ عَقِيلٍ (عَنْ مَهْدِيٍّ الْعَبْدِيِّ) يَعْنِي بِالْمَنْعَةِ وَالنَّسَبَةِ بَدَل قَوْلِهِ فِي الْمَرَّةِ الْأُولَى (ثَنَا مَهْدِيُّ) بِالتَّحْدِيثِ وَعَدَمِ النَّسَبَةِ ^{غريبه} (٢) أَيْ لِمَنْ بَعَرَفَاتٍ مِنَ الْحَجَّاجِ ^{تخرجه} (د . نس . جه . ك . هق) قَالَ الْحَافِظُ فِي التَّائِيخِ صَحَّحَهُ ابْنُ خَزِيمَةَ

(٢٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ أَتَيْتُهُ بِعَرَفَةَ ^(١) فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَانًا، فَقَالَ أَذْنُ فَكُلْ لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ لَا يَصُومُهُ، وَقَالَ مَرَّةً إِنْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ (٢٩٨) عَنْ نَافِعٍ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فَقَالَ لَمْ يَصُمْهُ النَّبِيُّ ﷺ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ وَلَا عُثْمَانُ يَوْمَ عَرَفَةَ ^(٣) (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٤) عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ، قَالَ خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُكَ وَلَا أَهْأَكَ إِنْ شِئْتَ فَصُمْهُ وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَصُمْهُ (وَمِنْ طَرِيقٍ ثَالِثٍ) ^(٥) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ مَا صُمْتُ عَرَفَةَ قَطُّ وَلَا صَامَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ

(٢٩٧) عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١)) يَعْنِي فِي الْحَجِّ  تَخْرِيجُهُ  الْحَدِيثُ سنده جيد، وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ كَمَا هُنَا، وَلِلْبَيْهَقِيِّ أَيْضًا رَوَايَةٌ أُخْرَى مِنْ طَرِيقِ أَيُّوبَ عَنْ عَمْرٍو أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَنِّي بَرْمَانٌ فَأَكَلَهُ وَقَالَ حَدَّثَنِي أُمُّ الْفَضْلِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَفْطَرَ بِعَرَفَةَ أَتَتْهُ أُمُّ الْفَضْلِ بِلَبَنٍ فَشَرِبَهُ

(٢٩٨) عَنْ نَافِعٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَوْمِلُ ثَنَا سَفِيَانُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ أَمِيَّةَ عَنْ نَافِعٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢)) يَعْنِي فِي حَجِّهِمْ (٣)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا أَبِي ثَنَا عَفَّانُ ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ ابْنُ أَبِي نَجِيحٍ أَنبَأَنِي قَالَ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ الْحَدِيثُ (٤) أَيْ سَنَةَ حَجِّهِ ﷺ وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَيْضًا بِاصْرَحَ مِنْ هَذَا قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يَصُمْهُ يَعْنِي يَوْمَ عَرَفَةَ وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ وَمَعَ عُمَرَ فَا مَ يَصُمْهُ (٥)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ثَنَا

وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ وَلَا أَبُو بَكْرٍ وَلَا عُمَرُ ^(١)

(٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ صَائِمًا فِي الْعَشْرِ قَطُّ ^(٢)

(٣٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ ^(٣) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ قَالَتْ

أَبَى ثَنَا سَرِيحُ ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرِو الْحَدِيثِ (١) يَعْنِي فِي الْحَجِّ كَمَا يَسْتَفَادُ مِنْ سِيَاقِ الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ  تَخْرِيجُهُ  (نس. مذ. حب) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الطَّرِيقُ الثَّانِيَةُ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ سَأَلْتُ ابْنَ عَمْرٍو عَنْ صَوْمِ عُرْفَةَ قَالَ حَجَّجْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ أَبِي بَكْرٍ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُمَرَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَمَعَ عُثْمَانَ فَلَمْ يَصُمْهُ، وَأَنَا لَا أَصُومُهُ وَلَا أَمُرُ بِهِ وَلَا أَنْهَى عَنْهُ « قَالَ التِّرْمِذِيُّ هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ. وَأَبُو نَجِيحٍ اسْمُهُ يَسَارٌ، وَقَدْ سَمِعَ مِنْ ابْنِ عَمْرٍو، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ رَجُلٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو  قُلْتُ  وَهَذِهِ الرِّوَايَةُ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا التِّرْمِذِيُّ هِيَ الَّتِي رَوَاهَا الْأَمَامُ أَحْمَدُ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَبَا نَجِيحٍ سَمِعَ أَوْ لَاهَذَا الْحَدِيثَ بَوَاسِطَةِ رَجُلٍ ثُمَّ لَقِيَ ابْنَ عَمْرٍو فَسَمِعَهُ مِنْهُ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَعَلَى هَذَا فَلَا عِلَّةَ فِيهِ

(٢٩٩) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

أَبُو مُعَاوِيَةَ وَيَعْلَى قَالَا ثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٢) لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ رُؤْيَا عَائِشَةَ النَّبِيِّ ﷺ صَائِمًا هَذِهِ الْأَيَّامَ عَدَمَ صِيَامِهِ فِي الْوَاقِعِ، لِاحْتِمَالِ أَنَّهُ ﷺ كَانَ يَصُومُهَا أحيانًا وَيَتْرَكُهَا أحيانًا، أَوْ كَانَ يَتْرَكُهَا بِالْعَارِضِ سَفَرٍ أَوْ مَرَضٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَقَدْ ثَبَتَ عَنْ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَصُومُهَا كَمَا فِي حَدِيثِ هَنِيدَةَ الْمَذْكُورِ أَوَّلَ الْبَابِ، وَالْمُثَبَّتِ مُقَدِّمٌ عَلَى النَّافِي، وَقَدْ أَخْبَرْتُ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا بِمَا عَلِمْتُ  تَخْرِيجُهُ  (م. د. نس. مذ. جه. حق)

(٣٠٠) عَنْ عُمَيْرٍ مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا

سَفِيَّانُ عَنْ أَبِي النَّضْرِ قَالَ سَمِعْتُ عُمَيْرًا مَوْلَى أُمِّ الْفَضْلِ أُمِّ بَنِي الْعَبَّاسِ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٣) هِيَ لِبَابَةِ بَنَاتِ الْحَارِثِ بْنِ حَزْنِ الْهَلَالِيَةِ أُخْتُ مَيْمُونَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. وَزَوْجَةُ الْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَمَا كَوْنُهَا أُمُّ بَنِي الْعَبَّاسِ فَلَا تُشْهِدُهَا كَانَتْ مِنَ الْمُنْجَبَاتِ، وَلَدَتْ لِلْعَبَّاسِ سِتَّةَ رِجَالٍ لَمْ تَلِدْ أَمْرَأَةً مِنْهُمْ وَهُمْ: الْفَضْلُ. وَعَبْدُ اللَّهِ. وَمُعَبَّدُ. وَعَبِيدُ اللَّهِ. وَقُثْمُ. وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ. وَأَسَامْتُ قَدِيمًا، قَالَ الْكَلْبِيُّ وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعْدٍ وَغَيْرُهُمَا

شَكُّوا (وَفِي لَفْظٍ تَمَارُؤًا) ^(١) فِي صَرَمِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ عَرَفَةَ ، فَتَمَاتَتْ أُمُّ الْفَضْلِ أَنَا أَعْلَمُ لَكُمْ ذَلِكَ ، فَبَعَثَتْ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) عَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنَجْوَاهُ وَفِيهِ (فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِ بِلَبْنٍ فَشَرِبَ) ^(٣) . وَهُوَ يَخْطُبُ النَّاسَ بِعَرَفَةَ عَلَى بَعِيرِهِ .

(٣٠١) عَنْ عَطَاءٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا دَعَا الْفَضْلَ يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ، فَقَالَ إِنِّي صَائِمٌ ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ لَا تَصُومُ . فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قُرْبَ إِلَيْهِ حِلَابٌ ^(٤) فَشَرِبَ مِنْهُ هَذَا الْيَوْمَ وَإِنَّ النَّاسَ يَسْتَذْنُونَ بِكُمْ ^(٥) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٦) عَنْ أَبِي بِنِ عَبَّاسٍ دَعَا أَخَاهُ عُبَيْدَ اللَّهِ ^(٧) يَوْمَ عَرَفَةَ إِلَى طَعَامٍ ،

هي أول امرأة أسلمت بعد خديجة ، وكان النبي ﷺ يزورها ، وسيأتي لها ذكر في كتاب مناقب الصحابة إن شاء الله تعالى (١) أي اختلفوا في صوم النبي ﷺ فبعضهم قال إنه صائم . وبعضهم قال إنه مقطر ، وهذا يشعر بأن صوم يوم عرفة كان معروفاً عندهم معتاداً لهم في الحضر ، وكان من جزم بأنه صائم استند إلى ما نقله من العبادة ، ومن جزم بأنه غير صائم قامت عنده قرينة كونه مسافراً ، وقد عرف نفيه عن صوم الفرض في السفر فضلاً عن النفل (٢) **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى بن سعيد عن مالك حدثني سالم أبو النضر عن عمير مولى أم الفضل أن أم الفضل أخبرته أنهم شكوا في صوم النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بلبن - الحديث (٣) زاد البخاري من حديث ميمونة والناس ينظرون **تخریجه** (ق . د)

(٣٠١) عَنْ عَطَاءٍ **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا روح ثنا ابن جريج قال أخبرني زكريا بن عمر أن عطاء أخبره أن عبد الله بن عباس - الحديث « **غريبة** (٤) الحلاب بكسر الحاء المهملة هو الأناء الذي يجعل فيه اللبن ، وقيل الحلاب اللبن المحلوب ، وقد يطلق على الأناء ولولم يكن فيه لبن ، وفي رواية للبخاري من حديث أم الفضل فأرسلت إليه بقدر لبن وهو واقف على بعيره فشربه (٥) أي يقتدون بكم كافي الطريق الثانية ، لما لهم من صلة القرابة بالنبي ﷺ (٦) **سند** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا يحيى عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس - الحديث (٧) جاء في الطريق الأولى

قَالَ إِنِّي صَائِمٌ، قَالَ إِنَّكُمْ أُمَّةٌ (وَفِي لَفْظِ أَهْلِ يَدِ) يُقْتَدَى بِكُمْ قَدْ رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَا بِحِلَابٍ^(١) فِي هَذَا الْيَوْمِ فَشَرِبَ

أنه دعا أخاه الفضل، وفي هذه أنه دعا أخاه عبيد الله، ولا منافاة لاحتمال أنه دعاها معاً وكانا صائمين فاعتذرا بالصيام فاخبر عطاء مرة بأنه دعا الفضل ومرة أخرى بأنه دعا عبيد الله والله أعلم^(١) في حديث أم الفضل أنها هي التي أرسلت إليه بلبن لاستكشافها الحكم هل هو صائم أم لا؟ وفي هذا الحديث أنه ﷺ هو الذي دعا بحلاب أي طلبه، وفي البخاري عن كريب عن ميمونة (زوج النبي ﷺ ورضي عنها) أن الناس شكوا في صيام النبي ﷺ يوم عرفة فأرسلت إليه بحلاب وهو واقف في الموقف فشرب منه والناس ينظرون، فيحتمل أن أم الفضل أرسلت إليه لاستكشاف الحكم كما تقدم، وأنه ﷺ دعا بلبن من عند ميمونة فأرسلت إليه والله أعلم بمحبة الحال ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد ﴿زوائد الباب﴾ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر (جه. مذ) قال الترمذي هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث مسعود بن واصل عن النحاس (يعني ابن قهيم) وسألت محمداً (يعني البخاري) عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا، وقال قد روى عن قتادة عن سعيد ابن المسيب عن النبي ﷺ مرسل شيء من هذا، وقد تكلم يحيى بن سعيد في نهاس ابن قهيم من قبل حفظه اه ﴿قلت﴾ هذا الحديث ضعيف لا تقوم به حجة، لأن في إسناده مسعود بن واصل وهو لين الحديث، والنحاس بن قهيم وهو ضعيف، نعم ورد نحوه من حديث ابن عباس عند مسلم وأبي داود. والترمذي. والإمام أحمد ولكن بدون ذكر الصيام ونقظه عند الإمام أحمد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام يعني أيام العشر قال قالوا يا رسول الله ولا الجهاد في سبيل الله؟ قال ولا الجهاد في سبيل الله، إلا رجل خرج بنفسه وماله ثم لم يرجع من ذلك بشيء، وتقدم هذا الحديث في آخر باب من أبواب العيدين رقم ١٦٧٢ صحيفة ١٦٦ من الجزء السادس ﴿وعن سهل بن سعد﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم عرفة غفر الله له ستمين متتابعين (عل. طب) ورجال أبي يعلى رجال الصحيح ﴿وعن أبي سعيد الخدري﴾ رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ من صام يوم

عرفة غفر له سنة أمامه وسنة خلفه ، ومن صام عاشوراء غفر له سنة ، رواه البزار وفيه عمر ابن صهبان وهو متروك ، والطبراني في الأوسط باختصار يوم عاشوراء وإسناد الطبراني حسن ﴿ وعن زيد بن أرقم رضي الله عنه ﴾ عن رسول الله ﷺ أنه سئل عن صيام يوم عرفة ، قال يكفر العنة التي أنت فيها والسنة التي بعدها (طب) وفيه رشدين بن سعد وفيه كلام وقد وثق ﴿ وعن مسروق ﴾ أنه دخل على عائشة رضي الله عنها يوم عرفة ، فقال اسقوني ، فقالت عائشة يا غلام اسقه عسلا ، ثم قالت وما أنت يا مسروق بصائم ؟ قال لا . إني أخاف أن يكون يوم الاضحى ، فقالت عائشة ليس ذاك ، إنما عرفة يوم يعرف الإمام ، ويوم النحر يوم ينحر الإمام ، أو ما سمعت يا مسروق أن رسول الله ﷺ كان يعدله بألف يوم (طب) وفي إسناده دلهم بن صالح ضعفه ابن معين وابن حبان ، وأورده المنذري ، وقال رواه الطبراني في الأوسط بأسناد حسن والبيهقي . قال وفي رواية للبيهقي قالت كان رسول الله ﷺ يقول صيام يوم عرفة كصيام ألف يوم اه ﴿ وعن عائشة رضي الله عنها ﴾ قالت نهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم عرفة بعرفات (طس) وفيه محمد بن أبي يحيى وفيه كلام كثير وقد وثق ﴿ وعن الفضل بن العباس ﴾ رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله ﷺ شرب من شراب يوم عرفة « يعني وهو بعرفة سنة حجه ﷺ » (طب) ورجاله رجال الصحيح ، ورواه أبو يعلى بنحوه ، وأورد هذه الأحاديث الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتعديلا ، وتقدم حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه في باب جامع لبعض ما يستحب صومه وما يكره رقم ٢١٥ صحيفة ١٦٢ قال قال رسول الله ﷺ يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهن أيام أكل وشرب ﴿ الأحكام ﴾ الحديث الاول من أحاديث الباب يدل على استحباب صوم تسع ذي الحجة وهي من أول ذي الحجة الى نهاية اليوم التاسع منه ولا يعارضه حديث عائشة السابع من أحاديث الباب وقد تقدم الكلام في شرحه بما ينفي المعارضة وإن كان ظاهره يومهم كراهة صوم العشر (قال النووي) قال العلماء وهذا مما يتأول فليس في صوم هذه التسعة كراهة ، بل هي مستحبة استحبابا شديدا لا سيما التاسع منها وهو يوم عرفة ، وقد سبقت الأحاديث في فضله وثبت في صحيح البخاري أن رسول الله ﷺ قال ما من أيام العمل الصالح فيها أفضل منه في هذه يعني العشر الاوائل من ذي الحجة فيتأول قولها لم يصم العشر أنه لم يصمه لعارض مرض أو سفر أو غيرهما أو أنها لم تره صائما فيه . ولا يلزم من ذلك عدم صيامه في نفس الأمر ؛ ويدل على هذا التأويل حديث هنيذة بن خالد عن امرأته عن بعض أزواج النبي ﷺ فذكر الحديث الأول من أحاديث الباب اه ﴿ قلت ﴾ وبقي أحاديث الباب مع الزوائد منها ما يدل على استحباب صوم

يوم عرفة والترغيب فيه وأن صيامه يعدل صيام سنتين سنة ماضيه وسنة مستقبلة ﴿ومنها﴾ ما يدل على كراهة صومه والنهي عن ذلك ، وقد جمع العلماء بين هذه الأحاديث بأن صوم هذا اليوم مستحب لكل أحد مكروه لمن كان بعرفات حاجاً ، وبه قال جمهور العلماء ﴿قال الحافظ ابن القيم في الهدى﴾ وكان من هديه عليه السلام إفتار يوم عرفة بعرفة ، ثبت عنه ذلك في الصحيحين ، وروى عنه أنه نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة ، رواه عنه أهل السنن ، وصح عنه أن صيامه يكفر السنة الماضية والباقية ، ذكره مسلم ، وقد ذكر لفطره بعرفة عدة حكم ﴿ومنها﴾ أنه أقوى على الداء ﴿ومنها﴾ أن الفطر في السفر أفضل في فرض الصوم فكيف بنقله ﴿ومنها﴾ أن ذلك اليوم كان يوم الجمعة وقد نهى عن إفراده بالصوم فأحب أن يرى الناس فطره فيه تأكيداً لنهي عن تخصيصه بالصوم وإن كان صومه لسكونه يوم عرفة لا يوم جمعة ، قال وكان شيخنا رضي الله عنه (يعني ابن تيمية) يسلك مسلكاً آخر ، وهو أنه يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس يوم العيد ، وهذا الاجتماع يختص بمن بعرفة دون أهل الآفاق ، قال وقد أشار النبي صلى الله عليه وسلم إلى هذا في الحديث الذي رواه أهل السنن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام ، ومعلوم أن كونه عيداً هو لأهل ذلك المجمع لاجتماعهم فيه والله أعلم اهـ ﴿وقال الحافظ المنذرى﴾ اختلفوا في صوم يوم عرفة بعرفة ، فقال ابن عمر لم يصمه النبي صلى الله عليه وسلم ولا أبو بكر . ولا عمر . ولا عثمان . وأنا لأصومه ﴿وكان مالك والنوري﴾ يختاران الفطر ﴿وكان ابن الزبير وطائفة﴾ يصومان يوم عرفة ، وروى ذلك عن عثمان بن أبي العاص ﴿وكان إسحاق﴾ يميل إلى الصوم ﴿وكان عطاء﴾ يقول أصوم في الشتاء ولا أصوم في الصيف ﴿وقال قتادة﴾ لا بأس به إذا لم يضعف عن الداء ﴿وقال الشافعي﴾ يستحب صوم عرفة لغير الحاج فأما الحاج فأحب أن يفطر لتقويته على الداء ﴿وقال أحمد ابن حنبل﴾ إن قدر على أن يصوم صام . وإن أفطر فذلك يوم يحتاج فيه إلى القوة اهـ ﴿وذهب جماعة﴾ إلى أنه يستحب فيه الصوم وإن كان حاجاً إلا من يضعفه الصوم عن الوقوف بعرفات ويكون مخرلاً في الدعوات ، واحتجوا بحديث أبي قتادة الثاني من أحاديث الباب وأجابوا عن حديث عقبة بن عامر «يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب» بأنه ليس فيه نهى صريح عن صوم يوم عرفة (وفيه نظر) وحاكي الحافظ في الفتوح عن الجمهور أنه يستحب إفطاره (يعني لمن بعرفة) حتى قال عطاء من أفطره ليقوى به على الذكر كان له مثل أجر الصائم اهـ ﴿قلت﴾ ومن ذهب إلى استحباب الفطر لمن بعرفة من الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك والشافعي والنوري﴾ والجمهور وهو قول أبي بكر وعمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم ، وهو عندي أعدل المذاهب والله أعلم

ابواب الاعتكاف وفضل العشر الاواخر من رمضان

(١) باب فضل الاعتكاف وبيان زمانه ومكانه

(٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِنَّ لِلْمَسَاجِدِ أَوْثَقًا ^(١) الْمَلَائِكَةُ جُلُوسًا وَهُمْ: إِنْ غَابُوا يَفْتَقِدُوهُمْ، وَإِنْ مَرَضُوا أَعَدُّهُمْ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَاجَةٍ أَعَانُوهُمْ ^(٢)

﴿ أبواب الاعتكاف ﴾

الاعتكاف معناه في اللغة لزوم الشيء وحبس النفس عليه سواء أكان خيرا أم شرا، فقاله للخير قوله تعالى (سواء العاكف فيه والباد) أى الملازم للمسجد الحرام والطارى عليه، ومثاله للشر قوله تعالى (فأتوا على قوم يمكنون على أصدانهم) أى يلازمون عبادتها، « ومعناه في عرف الشرع » اللبث في المسجد مدة مع النية، فاللبث ركن والنية شرط، وكذا المسجد، ويشترط في المسجد أن يكون مسجد جماعة وهو ماله إمام ومؤذن ولو لم تصل فيه الخمس لحديث ابن عباس « إن أبغض الأمور إلى الله تعالى البدع وإن من البدع الاعتكاف في المساجد التي في الدور، رواه البيهقي، وقال على رضى الله عنه لا اعتكاف إلا في مسجد جماعة، رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة، وهذا في حق الرجل أما المرأة فتعكتف في مسجد بيته ويكره اعتكافها في مسجد جماعة، وفي ذلك خلاف سيأتى والله أعلم

(٣٠٢) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا قَتَيْبَةُ قَالَ

حَدَّثَنِي ابْنُ لَهْيعة عَنْ دَرَجٍ عَنْ ابْنِ حَجِيرَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ - ^{غريبه} (١) جمع وتد بكسر التاء على اللغة الفصحى ويجوز فتحها أى أناسا يحبون المساجد يكثر الجولس فيها للعبادة ثابتين على ذلك كشيبة التودد في الأرض، هؤلاء تجالسهم الملائكة، فإن غابوا بحثوا عنهم، وإن مرضوا عادوهم، وناهيك بمن تعود الملائكة في مرضه. وما ذلك إلا لرضا الله عنه ولا يحرم من دطاء الملائكة واستغفارهم له (٢) إطاعة الملائكة لهؤلاء من عناية الله عز وجل بشأنهم وجعلهم في ولايته، فهنيئا لمن تولى الله أمره قال تعالى على لسان نبيه ﷺ « إن وليي الله الذي نزل الكتاب وهو يتولى الصالحين » ^{تخرجه} لم أقف عليه من رواية أبي هريرة لغير الإمام أحمد وفي إسناده ابن لهيعة ورواه الحاكم في المستدرک من حديث عبد الله بن سلام وقال صحيح غلى شرطها

(٣٠٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَاتَّخَذَ لَهُ بَيْتٌ مِنْ سَعَفٍ ^(١) ، قَالَ فَأَخْرَجَ رَأْسَهُ ذَاتَ يَوْمٍ ، فَقَالَ إِنَّ الْمُصَلِّيَ يُنَاجِي رَبَّهُ ^(٢) فَلْيَنْظُرْ أَحَدُكُمْ بِمَا يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَا يَجْهَرُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ بِالْقِرَاءَةِ

(٣٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اعْتَكَفَ فِي قُبَّةٍ ^(٣) مِنْ خُوصٍ

(٣٠٢) عَنْ ابْنِ عُمَرَ سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا عَتَابُ ثَنَا أَبُو هُرَيْرَةَ يَهُنَى الْمَكْرِيُّ عَنْ ابْنِ أَبِي لَيْلَى عَنْ صَدَقَةِ الْمَكِّي عَنْ ابْنِ عُمَرَ - الْحَدِيثُ غريبه ^(١) السعف محرك جمع سعفة ويجمع أيضا على سعفان أغصان النخل. كذا في النهاية، وقال الفارسي سعف النخل أوراقه العريضة تنسج منه الأوعية والظروف اهـ ويؤيد هذا ماسيأتي في الحديث التالي اعتكف في قبة من خوص (٢) المناجى المحاطب للأنسان والمحدث له ، يقال ناجاه يناجيه مناجاة فهو مناج ، وإنما سمي المصلي مناجيا ربه لأنه يخاطبه بقوله إياك نعبد وإياك نستعين ، والله تعالى يعلم السر وأخفى ، فلا داعى للجهر الذي يشوش على غيره تخرجه (طب. بن) وفي إسناده صدقة بن عمرو المكي ، قال في التقريب مجهول اهـ قلت له شاهد صحيح صحيحه النووي عند الذهبي والامام أحمد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اعتكف رسول الله ﷺ فسمعهم يجهرون بالقراءة وهو في قبة له فكشف الستور وقال « ألا ان كلكم مناج ربه فلا يؤذون بعضكم بعضا ، ولا يرفعن بعضكم على بعض بالقراءة » أو قال في الصلاة ؛ هذا الحديث تقدم في الجزء الثالث في باب النهي عن الجهر بالقراءة صحيفة ٢٠٢ رقم ٥٤٠ وقد وقع فيه وهم في قبة لهم بالجهم وهو خطأ وصوابه وهو في قبة له بالأفراد كما هنا ، فعلى كل من عنده نسخة من الكتاب أن يصلحها وله الأجر والثواب .

(٣٠٤) عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى سنده حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبِي ثَنَا هَارُونَ بْنُ مَعْرُوفٍ وَأَبُو مَعْمَرٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ حَسَّانَ السَّعْمِيُّ قَالُوا ثَنَا عَلِيُّ بْنُ طَابِسٍ عَنْ أَبِي فَزَّارَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْحَدِيثُ غريبه ^(٣) القبة من الخيام بيت صغير مستدير وهو من بيوت العرب يتخذونه المعتكف في المسجد للأقامة فيه مدة الاعتكاف ، وربما كانت هناك من الخوص المنفرد أو مع جريده تخرجه (طب. طس) وفيه على بن طابس ضعيف

(٣٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى

آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى قَبَضَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ وَيَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ وَالْآخِرِ يَعْنِي لَيْلَةَ الْقَدْرِ

(٢٠٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ثَنَا

مَعْمَرُ بْنُ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - الْحَدِيثُ ، وَقَوْلُهُ عَنْ

عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ. وَعَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - مَعْنَاهُ أَنَّ الزَّهْرِيَّ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ

مِنْ طَرِيقَيْنِ ، فَرَوَاهُ مَرَّةً عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ ، وَرَوَاهُ مَرَّةً أُخْرَى عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ عَنْ أَبِي

هُرَيْرَةَ تخرجه صحيح أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ كَمَا هُنَا ، وَقَالَ حَدِيثُ

أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ حَدِيثُ حَسَنٍ صَحِيحٍ وَأَخْرَجَهُ (ق . د . نس) مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ

(٣٠٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سنده صحيح حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا يَحْيَى ثَنَا هِشَامُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ - الْحَدِيثُ « تخرجه صحيح الْحَدِيثُ سنده

جَيِّدٌ ، وَلَمْ أَقِفْ عَلَى مَنْ أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ أَعْنَى فِي الْإِعْتِكَافِ وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ . وَأَخْرَجَ الشَّيْخَانِ

وغيرهما الجزء المختص بالاعتكاف منه ، وَأَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ الْجُزْءَ الْمَخْتَصَّ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ

زوائد الباب عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ

يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ ، قَالَ نَافِعٌ ، وَقَدْ أَرَانِي عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ الْمَكَانَ الَّذِي

كَانَ يَعْتَكِفُ فِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ (م . د . ج ه . هق) وَعَنْ نَافِعٍ أَيْضًا عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا اعْتَكَفَ طَرَحَ لَهُ فِرَاشٌ أَوْ يَوْضَعُ لَهُ سَرِيرٌ وَرَاءَ اسْطِوَانَةِ

التَّوْبَةِ (ج ه) وَقَالَ الْبُوصَيْرِيُّ فِي زَوَائِدِ ابْنِ مَاجَةَ إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ وَرَجَالُهُ مُوْتَقُونَ أَهْلُ اسْطِوَانَةِ

التَّوْبَةِ هِيَ عُمُودٌ مِنْ عِمَدِ الْمَسْجِدِ رِبْطٌ بِهِ رَجُلٌ مِنَ الصَّحَابَةِ نَفَسَهُ حَتَّى تَابَ اللَّهُ عَلَيْهِ مِنْ

ذَنْبٍ ارْتَكَبَهُ وعن معيقب قَالَ اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ مِنْ خُوصٍ بَاهَا مِنْ

حَصِيرٍ وَالنَّاسُ فِي الْمَسْجِدِ (ط ب . طس) وَفِيهِ النَّضَرُ بْنُ يَزِيدَ الْبَهْرَتِيُّ ، قَالَ الْهَيْثَمِيُّ لَمْ أَجِدْ

مَنْ تَرْجَمَهُ وعن أم سلمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ أَوَّلَ سَنَةِ الْعَشْرِ الْأَوَّلِ .

ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْوَسْطَى . ثُمَّ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْآخِرَ ، وَقَالَ إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِيهَا

فأنحيتها ، فلم يزل رسول الله ﷺ يعتكف فيهن حتى توفي ﷺ (طب) وإسناده حسن
 وللطبراني في الكبير أيضا أن حذيفة قال لعبد الله بن مسعود قوم عكوف بين
 دارك ودار أبي موسى . ألا تنهاهم ؟ فقال له عبد الله فلعلهم أصابوا وأخطأت . وحفظوا
 ونسيت ، فقال حذيفة لا اعتكاف إلا في هذه المساجد الثلاثة . مسجد المدينة ، ومسجد
 مكة ، ومسجد ايلياء «يعنى المسجد الأقصى» قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح وعن
 حسين بن علي رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال اعتكاف في رمضان كحجتين
 وعمرتين (طب) وفيه عبيدة بن عبد الرحمن القرشي وهو متروك ، أورد هذه الأحاديث
 الثلاثة الحافظ الهيثمي وتكلم عليها جرحا وتمديلا في الأحكام أحاديث الباب تدل
 على مشروعية الاعتكاف وفضله وكونه بالمسجد الجامع وتأكد استحبابه في العشر الأواخر
 من رمضان (قال النووي) رحمه الله وقد أجمع المسلمون على استحبابه وأنه ليس بواجب
 وعلى أنه متأكد في العشر الأواخر من رمضان ومذهب الشافعي وأصحابه وموافقيهم
 أن الصوم ليس بشرط لصحة الاعتكاف ، بل يصح اعتكاف المفطر ويصح اعتكاف ساعة
 واحدة ولحظة واحدة ، وضابطه عند أصحابنا مكث يزيد على طمأنينة الركوع أدنى زيادة ، هذا
 هو الصحيح ، وفيه خلاف شاذ في المذهب (ولنا وجه) أنه يصح اعتكاف المار في المسجد
 من غير لبث . والمشهور الأول ، فيبغى لكل جالس في المسجد لانتظار صلاة أو لشغل آخر من
 آخره أو دنيا أن ينوي الاعتكاف فيحسب له ويثاب عليه ما لم يخرج من المسجد ، فإذا خرج ثم دخل
 جدد نية أخرى ، وليس للاعتكاف ذكر مخصوص ولا فعل آخر سوى اللبث في المسجد بنية
 الاعتكاف ، ولو تكلم بكلام دنيا أو عمل صنعة من خياطة أو غيرها لم يبطل اعتكافه
 وقال مالك وأبو حنيفة والاكثرون يشترط في الاعتكاف الصوم ، فلا يصح اعتكاف
 مفطر ، واحتجوا بهذه الأحاديث «يعنى أحاديث الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان»
 قال واحتج الشافعي باعتكافه ﷺ في العشر الأول من شوال ، رواه البخاري ومسلم
 قلت وسيأتي للأمام أحمد أيضا ومحدث عمر رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ إني
 نذرت أن أعتكف ليلة في الجاهلية ، فقال أوف بنذر ، رواه البخاري ومسلم ، والليل
 ليس محلا للصوم ، فدل على أنه ليس بشرط لصحة الاعتكاف وفي هذه الأحاديث أن
 الاعتكاف لا يصح إلا في المسجد لأن النبي ﷺ وأزواجه وأصحابه إنما اعتكفوا في المسجد
 مع المشقة في ملازمته ، فلو جاز في البيت لفعلوه ولو مرة لاسيما النساء لأن حاجتهن إليه
 في البيوت أكثر ، وهذا الذي ذكرناه من اختصاصه بالمسجد ، وأنه لا يصح في غيره هو
 مذهب مالك والشافعي وأحمد وداود والجمهور سواء الرجل والمرأة (وقال أبو حنيفة)
 يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها ، وهو الموضع المهيأ من بيتها لصلاتها ، قال ولا يجوز

(٢) باب رقت الدخول في المعتكف واستحباب قضاء الاعتكاف إذا فات من اعتكافه مانع

(٣٠٧) عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَسْكِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ^(١) فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِيَابًا^(٢) وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ^(٣) فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِيَابَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^(٤) قَالَ

للرجل في مسجد بيته ، وكذلك أبو حنيفة قول قديم للشافعي ضميم عند أصحابه ﴿وجوزه بعض أصحاب مالك وبعض أصحاب الشافعي﴾ للمرأة والرجل في مسجد بيتها ، ثم اختلف الجمهور المشتركون المسجد العام ، فقال ﴿الشافعي ومالك وجهورهم﴾ يصح الاعتكاف في كل مسجد ﴿وقال أحمد﴾ يختص بمسجد تقام الجماعة الراتبية فيه ﴿وقال أبو حنيفة﴾ يختص بمسجد تصلى فيه الصلوات كلها ﴿وقال الزهري﴾ وآخرون يختص بالجامع الذي فيه الجمعة ، ونقلوا عن حذيفة بن اليمان الصحابي اختصاصه بالمساجد الثلاثة . المسجد الحرام ، ومسجد المدينة . والآخرى ، وأجمعوا على أنه لا أحد لاكثر الاعتكاف والله أعلم اهـ

(٣٠٧) عَنْ عُمَرَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الصُّبْحَ ثُمَّ دَخَلَ فِي الْمَسْكِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِيهِ^(١) فَأَرَادَ أَنْ يَنْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَأَمَرَ فَضْرِبَ لَهُ خِيَابًا^(٢) وَأَمَرَتْ عَائِشَةُ فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، وَأَمَرَتْ حَفْصَةَ^(٣) فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، فَلَمَّا رَأَتْ زَيْنَبُ خِيَابَهُمَا أَمَرَتْ فَضْرِبَ لَهَا خِيَابًا، فَلَمَّا رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَلِكَ^(٤) قَالَ

ابن عبيد قال ثنا يحيى عن عمرة عن عائشة - الحديث - ﴿غريبه﴾ (١) - استدل بهذا على أن مبدأ الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح كما فعل النبي ﷺ وفيه خلاف سيأتي في الأحكام (٢) بكسر الخاء المعجمة وبالد هو الخيمة من وبر أو صوف ولا يكون من الشعر وهو على عمودين أو ثلاثة ويجمع على الأخبية نحو الخمار والأخيرة ، وهذا لا ينافي ما تقدم في الباب السابق أنه ﷺ اعتكف في قبة من خوص لجواز أن يكون ذلك في مرة أخرى (٣) أي زوج النبي ﷺ بنت عمر بن الخطاب رضى الله عنهما ﴿وزينب﴾ هي بنت جحش زوج النبي ﷺ (٤) أي الأخبية المنصوبة في المسجد ، وفي رواية للبخاري «فلما أصبح النبي ﷺ رأى الأخبية» وله في أخرى «فلما انصرف إلى المكان الذي أراد أن يعتكف فيه إذا أخبية» وله أيضا «فلما انصرف من الغداة أبصر أربع قباب» يعني قبة

أَبِرُّ تُرْدَنَ ^(١) فَلَمْ يَعْتَكِفْ فِي رَمَضَانَ ^(٢) وَاعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ ^(٣)
 (٣٠٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ
 وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَعْتَكِفُ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَسَافَرَ
 سَنَةً فَأَمَّ يَعْتَكِفُ، فَلَمَّا كَانَ الْعَامُ الْمُتَقَبِّلُ اعْتَكَفَ عَشْرِينَ يَوْمًا ^(٤)

له وثلاثا لثلاث (١) بهمزة الاستفهام ممدودة على وجه الإنكار في قوله أَلَبِرُّ بِمَعْنَى النَّفْيِ، وَالْبَرُّ مَنْصُوبٌ عَلَى أَنَّهُ مَقْعُولٌ مَقْدَمٌ لِقَوْلِهِ تُرْدَنَ، وَمَعْنَاهُ الطَّاعَةُ وَالْخَيْرُ. أَيْ لَا تُرْدَنُ الْبَرُّ هَذَا. وَالْخَطَابُ لِأَزْوَاجِهِ الثَّلَاثِ نَصَبِ الْأَخِيَّةِ، وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ «أَلَبِرُّ يَرْدَنُ» بِصِيغَةِ الْغِيْبَةِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ «أَلَبِرُّ تَرُونُ بَنَ» أَيْ تَطْنُونُ الْخَيْرَ بَنَ، وَهُوَ خُطَابٌ لِلْحَاضِرِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَفِي رِوَايَةٍ لِلْإِمَامِ أَحْمَدَ سَتَأْتِي فِي بَابِ اعْتِكَافِ النِّسَاءِ «فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَلَبِرُّ أُرْدَنُ هَذَا مَا أَنَا بِمَعْتَكِفٍ» وَ لِلْبُخَارِيِّ «فَتَرَكَ الْعَتِكَافَ ذَلِكَ الشَّهْرَ ثُمَّ اعْتَكَفَ عَشْرًا مِنْ شَوَّالٍ»
 (٢) إِنَّمَا تَرَكَ ﷺ الْعَتِكَافَ فِي رَمَضَانَ لِأَنَّهُ خَشِيَ أَنْ يَكُونَ الْحَامِلُ لَهَا عَلَى ذَلِكَ الْمَبَاهَاةِ وَالتَّنَافُسِ الشَّيْءَ مِنَ الْغَيْرَةِ حَرَصًا عَلَى الْقُرْبِ مِنْهُ خَاصَّةً فَيُخْرِجُ الْعَتِكَافَ عَنْ مَوْضِعِهِ، أَوْ لِمَا أَذِنَ لِعَامَّةٍ وَحَفْصَةٍ أَوْ لَأَنَّ ذَلِكَ خَفِيفًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا يَقْضَى إِلَيْهِ الْأَمْرُ مِنْ تَوَارِدِ بَقِيَّةِ النِّسَاءِ عَلَى ذَلِكَ فَيَضِيقُ الْمَسْجِدَ عَلَى الْمُصَلِّينَ، أَوْ بِالنَّجَسَةِ إِلَى أَنْ اجْتِمَاعِ الذُّعُوفَةِ عِنْدَهُ بِصِيَرِهِ كَالْجُلُوسِ فِي بَيْتِهِ وَرَبْمَا شَغْلَانَهُ عَنِ التَّخَلُّلِ لِمَا قَصِدَ مِنَ الْعِبَادَةِ فَيَقُوتُ مَقْصُودُ الْعَتِكَافِ
 (٣) هِيَ الْعَشْرُ الْأَوَّلُ كَمَا فِي رِوَايَةِ أَبِي مَعَاوِيَةَ عِنْدَ مُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ ﷺ جَعَلَهَا قِضَاءً عَمَّا تَرَكَهُ مِنَ الْعَتِكَافِ فِي رَمَضَانَ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ لِأَنَّهُ ﷺ كَانَ إِذَا عَمَلَ عَمَلًا أَثْبَتَهُ، وَلَوْ كَانَ لِلْجُوبِ لَا اعْتَكَفَ مَعَهُ نِسَاؤُهُ فِي شَوَّالٍ وَلَمْ يَنْقَلِ تَحْرِيجُهُ
 (ق. وَالثَّلَاثَةُ. وَغَيْرُهُ)

(٣٠٨) عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ﷺ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ
 ابْنُ مَهْدِيٍّ وَحَسَنُ بْنُ مُوسَى وَعَفَّانُ قَالُوا حَدَّثَنَا حُمَادُ بْنُ سَلَمَةَ عَنْ ثَابِتٍ وَقَالَ عَفَّانُ أَنَا ثَابِتٌ عَنْ
 أَبِي رَافِعٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﷺ (٤) يَعْنِي مِنْ رَمَضَانَ، عَشْرَةَ قِضَاءً
 عَمَّا فَاتَهُ فِي الْعَامِ السَّابِقِ بِسَبَبِ الْحَفَرِ، وَعَشْرَةَ عَنِ الْعَامِ الْحَاضِرِ، فَيَحْتَمِلُ أَنَّ الْعَتِكَافَ كَانَ
 وَاجِبًا عَلَيْهِ ﷺ بِمُخَصَّصِهِ فَقِضَاءً عَلَى سَبِيلِ الْجُوبِ، أَوْ قِضَاءً اسْتِحْبَابًا لِتَأْكِدِ حُذْيَتِهِ وَاللَّهُ
 أَعْلَمُ تَحْرِيجُهُ ﷺ (د. ن. س. ج. ه. ق. خ. ز. ح. ب. ك) وَسَنَدُهُ جَيِّدٌ وَصَحِّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ وَغَيْرُهُ
 وَرَوَى نَحْوَهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَنَسٍ وَصَحِّحَهُ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسَيَأْتِي بَعْدَ هَذَا

(٣٠٩) عَنْ أَنَسٍ (بْنِ مَالِكٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا كَانَ مُقِيمًا أَفْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَإِذَا سَافَرَ اعْتَكَفَ مِنَ الْعَامِ الْمُتَقَبِّلِ عِشْرِينَ^(١)

(٣١٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ وَالْآخِرَ مِنْ رَمَضَانَ وَالْأَوْسَطَ^(٢)

(٣٠٩) عن أنس بن مالك رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا ابن أبي عدي عن حميد عن أنس - الحديث وفي آخره قال عبد الله بن الإمام أحمد (قال أبي) لم أسمع هذا الحديث إلا من ابن أبي عدي عن حميد عن أنس رضي الله عنه (١) أي عشرين يوما وتقدم شرح هذا الحديث في الذي قبله تخرجه (٢) وقال هذا حديث حسن غريب صحيح من حديث أنس

(٣١٠) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا سليمان ابن داود الهاشمي قال ثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث « رضي الله عنه غريبه » (٢) جاء في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد « العشر الأوسط » كما هنا ، قال النووي هكذا هو في جميع النسخ ، والمشهور في الاستعمال هو تأنيث العشر كما قال في أكثر الأحاديث العشر الأول والأخر ، وتذكره أيضا لغة صحيحة باعتبار الأيام أو باعتبار الوقت والزمان ويكفي في صحتها ثبوت استعمالها في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اهـ **قلت** رضي الله عنه أما كونه صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوسط فلأنه كان ينتظر فيها ليلة القدر ، بل ثبت أنه صلى الله عليه وسلم اعتكف أوّل العشر الأوّل لهذا الغرض فلم يجد بغيته ، فاعتكف العشر الأوسط راجيا أن تكون فيها ليلة القدر ، فأوحى الله إليه أنها في العشر الأخير ، ومن ثم كان يعتكف العشر الأخير من رمضان ، وقد جاء ذلك صريحا في رواية لمسلم من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأوّل من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة تركية على سدها حصير ، قال فأخذ الحصير بيده فنهأها في ناحية القبة ثم أطلّم رأسه فكلّم الناس فدنوا منه ، فقال إني اعتكفت العشر الأوّل النّفس هذه الليلة ثم اعتكفت العشر الأوسط ثم أتيت فقيل لي إنها في العشر الأخير ، فمن أحب منكم أن يعتكف فليعتكف ، فاعتكف الناس معه » الحديث سيأتي نحوه للإمام

فَمَاتَ حِينَ مَاتَ وَهُوَ يَعْتَكِفُ عِشْرِينَ يَوْمًا^(١)

أحمد في فصل ما جاء أنها في ليلة إحدى وعشرين من فصول باب ليلة القدر (١) قيل السبب في ذلك أنه صلى الله عليه وسلم علم بانقضاء أجله فأراد أن يستكثر من أعمال الخير ليبين لأئمة الاجتهاد في العمل إذا بلغوا أقصى العمر ليلقوا الله على خير أحوالهم وقيل السبب فيه أن جبريل كان يعارضه بالقرآن في كل رمضان مرة ، فلما كان العام الذي قبض فيه طارضه به مرتين فلذلك اعتكف قدر ما كان يعتكف مرتين (وقال ابن العربي) يحتمل أن يكون سبب ذلك أنه لما ترك الاعتكاف في العشر الأخير بسبب ما وقع من أزواجه ، واعتكف بدله عشرة من شوال اعتكف في العام الذي يليه عشرين ليتحقق قضاء العشر في رمضان (قال الحافظ) وأقوى من ذلك أنه صلى الله عليه وسلم إنما اعتكف في ذلك العام عشرين لأنه كان العام الذي قبله مسافراً ، وبدل لذلك ما أخرجه النسائي واللفظه وأبو داود وصححه ابن خبان وغيره من حديث أبي بن كعب «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان ، فمافر صاماً فلم يعتكف ، فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين » ويحتمل تعدد هذه القصة بتعدد السبب فيكون مرة بسبب ترك الاعتكاف لعذر السفر ، ومرة بسبب عرض القرآن مرتين اه قلت يعني لأن عرض القرآن يستدعي التفرغ وطول المدة ، أما حديث أبي الذي أشار إليه الحافظ فقد رواه الإمام أحمد أيضاً وتقدم في هذا الباب قبل حديث أنس تخرجه (خ. د. نس. ج) الأحكام حديث عائشة الأول من أحاديث الباب فيه دلالة على أن أول وقت الاعتكاف من أول النهار بعد صلاة الصبح ، وبه قال الأوزاعي والثوري والليث في أحد قوليه ، وقال الأئمة الأربعة أبو حنيفة . ومالك . والشافعي . وأحمد يدخل فيه قبل غروب الشمس إذا أراد اعتكاف شهر أو اعتكاف عشر ، وأولوا الحديث على أنه دخل المعتكف وانقطع فيه وتخلّى بنفسه بعد صلاة الصبح ، لأن ذلك وقت ابتداء الاعتكاف ، بل كان من قبل المغرب معتكفاً لابتنا في جملة المسجد فلما صلى الصبح انفرد وفيه أيضاً دلالة على جواز اتخاذ المعتكف لنفسه موضعاً من المسجد ينفرد فيه مدة اعتكافه ما لم يضيق على الناس ، وإذا اتخذ في آخر المسجد وراحه لثلاً يضيق على غيره . وليكون أخلى له وأكمل في انفراده واستدل به أيضاً على جواز الخروج من العبادة بعد الدخول فيها وأجيب عن ذلك بأنه صلى الله عليه وسلم لم يدخل المعتكف ولا شرع في الاعتكاف ، وإنما هم به ثم عرض له المانع المذكور فتركه ، فيكون دليلاً على جواز ترك العبادة إذ لم يحصل إلا مجرد

النية ﴿ وفيه أيضا ﴾ أن المسجد شرط للاعتكاف لأن النساء شرع لهن الاحتجاب في البيوت فلو لم يكن المسجد شرطا ما وقع الأذن لهن والمنع كما في بعض الروايات ﴿ وستأتي في باب اعتكاف النساء ﴾ بل كان اكتفى لهن بالاعتكاف في مساجد بيوتهن . وقال ابراهيم بن عليه في قوله « ألبر ترذن » دلالة على أنه ليس لهن الاعتكاف في المسجد إذ مفهومه أنه ليس ببر لهن (قال الحافظ) وما قاله ليس بواضح ، وفيه شؤم الغيرة أنها ناشئة عن الحسد فتقضي إلى ترك الأفضل لأجله ﴿ وفيه ﴾ ترك الأفضل إذا كان فيه مصلحة وأن من خشى على عمله الرياء جاز له تركه وقطعه ﴿ وفيه ﴾ أن الاعتكاف لا يجب بالنية ، وأما قضاؤه ﷺ له فعلى طريق الاستحباب لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته ، ولهذا لم ينقل أن نساء اعتكفن معه في شوال أفاده الحافظ ﴿ وفي حديث أبي وأنس المذكورين في الباب ﴾ دلالة على أن من اعتاد الاعتكاف أياما ثم لم يمكنه أدائه فيها لسفر أو مرض أو نحو ذلك فله قضاؤه استحبابا (قال الترمذی) رحمه الله واختلف أهل العلم في المعتكف إذا قطع اعتكافه قبل أن يتمه على ما نوى ، فقال بعض أهل العلم . إذا نقض اعتكافه وجب عليه القضاء ، واحتجوا بالحديث أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه فاعتكف عشرة من شوال ﴿ وهو قول مالك ﴾ وقال بعضهم إن لم يكن عليه نذر اعتكاف أو شيء أوجب عليه نفسه وكان متطوعا فخرج فليس عليه شيء يقضى إلا أن يجب ذلك اختيارا منه ولا يجب عليه ﴿ وهو قول الشافعي ﴾ قال الشافعي كل عمل لك أن لا تدخل فيه ، فإذا دخلت فيه خرجت منه فليس عليك أن تقضى إلا الحج والعمرة اه ﴿ قلت ﴾ استثنى الإمام الشافعي رحمه الله الحج والعمرة من الأعمال إذا كانا نملا لما يلزم لهما من المشقة والمال ، ولم يذكر الترمذی رحمه الله مذهب إليه الحنفية والحنابلة ﴿ أما الحنفية ﴾ فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه مالك واحتجوا أيضا بما في حديث عائشة أن النبي ﷺ خرج من اعتكافه واعتكف عشرة من شوال ﴿ وأما الحنابلة ﴾ فقد ذهبوا إلى ما ذهب إليه الشافعي ، وأجابوا عن الحديث بأنه حجة على المخالفين لأن النبي ﷺ ترك اعتكافه ، ولو كان واجبا لما تركه ، وأزواجه تركن الاعتكاف بعد نيته وضرب ابنتهن له ولم يوجد عذر يمنع فعل الواجب ولا أمرن بالقضاء ، وقضاء النبي ﷺ لم يكن واجبا عليه ، وإنما فعله تطوعا لأنه كان إذا عمل عملا أثبتته ، وكان فعله لقضائه كفعله لأدائه على سبيل التطوع به لا على سبيل الإيجاب كما قضى الصلوة التي فاتته بعد الظهور وقبل الفجر ، فتركه له دليل على عدم الوجوب لتحريم ترك الواجب ، وفعله للقضاء لا يدل على الوجوب لأن قضاء السنن مشروع ، ولا يصح قياسه على الحج والعمرة لأن الوصول إليهما لا يحصل في الغالب إلا بعد كلفة عظمى ومشقة شديدة وانفاق مال كثير ، ففي إبطالهما

(٣) باب ما يجوز فعله للمعتكف وما لا يجوز له

(٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُجَاوِرُ^(١) فِيالْمَسْجِدِ فَيُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ فَأَرْجِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ^(٢) (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَنَانٍ)

قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَمْتَكِفُ فَيَخْرُجُ

إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ

(٣١٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

تضييع للماله وإبطال لأعماله الكثيرة ، وقد نهينا عن إضاعة المال وإبطال الأعمال ، وليس في ترك الاعتكاف بعد الشروع فيه مال يضيع ولا عمل يبطل ، لأن الفسك يتملق بالمسجد الحرام على الخصوص ، والاعتكاف بخلافه ، قالوا ولم يقع الإجماع على لزوم نافلة بالشروع فيها سوى الحج والعمرة ، وقد انعقد الإجماع على أن الإنسان لو نوى الصدقة بمال مقدر وشرع في الصدقة به فأخرج بعضها لم تلزمه الصدقة بباقيه ، وهو نظير الاعتكاف ؛ لأنه غير مقدر بالشرع شبهة الصدقة وإذا كانت العبادات التي لها أصل في الوجوب لا تلزم بالشروع فما ليس له أصل في الوجوب أولى ، والله أعلم

(٣١١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَايَحْيَى ثَنَا هِشَامٌ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - الْحَدِيثُ  غريبه  (١) أَيْ

يَعْتَكِفُ. فَالْمَجَاوِرَةُ هُنَا بِمَعْنَى الْعَتَكِفِ ، وَلِذَا جَاءَ فِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ يَعْتَكِفُ بَدَلُ قَوْلِهِ هُنَا

بِمَجَاوِرٍ ، أَمَّا الْمَجَاوِرَةُ بِمَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ فَيُرَادُ بِهَا الْأَقَامَةُ مُطْلَقًا غَيْرَ مُتَزَمٍ بِشَرَايِطِ الْعَتَكِفِ

الْشَّرْعِيِّ « وَقَوْلُهَا فَيُصْنِي إِلَى رَأْسِهِ » يُصْنِي بِضَمِّ الْيَاءِ التَّحْتِيَّةِ وَالْبَغِينِ الْمَعْجَمَةِ الْمَكْسُورَةِ مِنْ

الْأَصْفَاءِ أَيْ يَدْنِي وَيَمِيلُ رَأْسَهُ « فَأَرْجِلُهُ » أَيْ أَمْرَحُهُ وَأَنْظِمُهُ ، وَالتَّرْجِيلُ وَالتَّرْجُلُ تَسْرِجُ

الشَّعْرَ وَتَنْظِيفُهُ وَتَحْسِينُهُ ، وَفِي الطَّرِيقِ الثَّانِيَةِ فَيَخْرُجُ إِلَى رَأْسِهِ مِنَ الْمَسْجِدِ فَأَعْمَلُهُ فَكَأَنَّهَا

كَانَتْ تَعْمَلُهُ ثُمَّ تَسْرِجُهُ (وَفِيهِ) أَنَّ بَدْنَ الْحَائِضِ طَاهِرٌ إِلَّا مَوْضِعَ الدَّمِ إِذْ لَوْ كَانَ نَجَسًا لَمْ يَكُنْهَا

النَّبِيُّ ﷺ مِنْ غَسَلِ رَأْسِهِ (٢)  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ

فَضِيلٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

الْحَدِيثُ  تَخْرِيجُهُ  (ق. وَالْأَرْبَعَةُ. وَغَيْرُهُمْ)(٣١٢) عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَزِيدُ

مُعْتَكِفًا وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ ^(١). قَالَتْ فَعَسَلْتُ رَأْسَهُ وَإِنْ
يَبْنِي وَيَبْنِي لَعْتَبَةَ الْبَابِ ^(٢) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٣) أَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ) وَإِنْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجَلُهُ وَكَانَ
لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَّا ^(٤) إِذَا أَرَادَ الْوُضُوءَ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ
(٣١٣) عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَعُمَرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ
النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ إِنْ كُنْتُ لَأَدْخُلُ الْبَيْتَ لِلْحَاجَةِ ^(٥) وَالْمَرِيضُ فِيهِ فَمَا أَسْأَلُ عَنْهُ
إِلَّا وَأَنَا مَارَةٌ، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِيَدْخُلَ عَلَى رَأْسِهِ
فَأَرْجَلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ. قَالَ يُونُسُ ^(٦) إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا

قال أنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث - غريبه ﴿١﴾ فسرهما
الزهري بالبول والغائط وقد وقع الإجماع على استثنائهما، واختلفوا في غيرها من الحاجات
كالأكل والشرب، ويلحق بالبول والغائط القيء والقيء والحجامة لمن احتاج إلى ذلك،
وسياتي الكلام على ذلك في الأحكام (٢) أي عتبة باب حجرة عائشة، ففي رواية أخرى للأمام
أحمد والفضائي كان يأتيه وهو معتكف فيتكئ على باب حجرتي فأغسل رأسه وسائر
في المسجد «أي وبقي جسده في المسجد» (٣) سنده ﴿٤﴾ حدثنا عبد الله حدثني
أبي ثناء عثمان بن عمر قال أنا يونس عن الزهري عن عروة أن عائشة قالت - الحديث (٤) إلا
الثانية بمعنى أو، والمعنى وكان لا يدخل البيت إلا لحاجة الإنسان أو إذا أراد الوضوء الخ لان
المعاجد لم يكن بها إذ ذاك ماء للوضوء، وإلى جواز خروج المعتكف من المسجد لأجل الوضوء
للصلاة ذهب أبو ثناء وفيه خلاف سياتي في الأحكام ﴿٥﴾ تخريجه ﴿٦﴾ (ق . والأربعة)
بدون ذكر الوضوء

(٣١٣) عن عروة بن الزبير سنده ﴿١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثناء هاشم
ويونس قالنا ثنا ليث قال حدثني ابن شهاب عن عروة بن الزبير وعمره بنت عبد الرحمن
- الحديث - ﴿٢﴾ غريبه ﴿٣﴾ أي التي لا بد منها للإنسان كالبول ونحوه «وقولها
وأنا مارة» أي بلا وقوف لأنجله لأنها ترى أن ذلك يقطع الاعتكاف (٦) يعني زاد يونس
أحد الراويين للذين روى عنهما الإمام أحمد - هذا الحديث في روايته إذا كان معتكفا
واقصر هاشم الراوي الثاني إلى قوله إلا لحاجة ﴿٥﴾ تخريجه ﴿٦﴾ (هـ . جـ) وقال البيهقي

(٣١٤) عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنٍ ^(١) عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ حَبِيبٍ ^(٢) (زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَضِيَ عَنْهَا) قَالَتْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُعْتَكِفًا فَأَتَيْتُهُ أَزُورُهُ لَيْلًا فَحَدَّثَنِي ثُمَّ قُمْتُ فَأَنْقَلَبْتُ ^(٣) فَقَامَ مَعِيَ يَقْلِبُنِي وَكَانَ مَسْكَنُهَا فِي دَارِ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ ^(٤)

رواه البخاري ومسلم جميعا في الصحيح عن قتيبة بن سعيد الا أن البخاري لم يذكر قولها في المريض اهـ (قلت) الجزء المختص بالمريض موقوف على عائشة من فعلها، لكن ترجم أبو داود «باب المعتكف يعود المريض» ثم أورد فيه عن عائشة قالت كان النبي ﷺ يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو ولا يمرّج يسأل عنه « وأورده الحافظ في التلخيص وقال رواه أبو داود من حديث عائشة وفيه ليث بن أبي سالم وهو ضعيف والصحيح عن عائشة من فعلها، وكذلك أخرجه مسلم وغيره، وقال ابن حزم صح ذلك عن علي اهـ

(٣١٤) عن علي بن حسين رحمهما الله سنده حسن حاشا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الرزاق قال أنا معمر وعبد الأعلى عن معمر عن الزهري عن علي بن حسين عن صفية - الحديث « حسن غريبه حسن (١) هو علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي أبو الحسين زين العابدين المدني عن جده مرسلًا وعن أبيه وعائشة وصفية بنت حبيبي وأبي هريرة وابن عباس وطائفة، وعنه بنوه محمد وعمر وعبد الله وزيد. وكذلك الزهري. والحكم بن عتيبة (قال الزهري) ما رأيت قرشيًا أفضل منه، وما رأيت أفقه منه (وقال أبو بكر بن أبي شيبة) أصح الأسانيد الزهري عن علي بن الحسين عن أبيه عن علي (وقال ابن المسيب) ما رأيت أروع منه (وقال أبو جعفر) عن أبيه أنه قام الله تعالى مرتين (وقال ابن عيينة) حج علي بن الحسين، فلما أحرم أصفر وانتفض وارتعد ولم يستطع أن يلبي، فقيل مالك لا تلبي، فقال أخشى أن أقول لبيك فيقول لا لبيك، فقيل له لا بد من هذا، فلما لبى غشى عليه وسقط عن راحلته. فلم يزل يعتريه ذلك حتى قضى حجه (قال أبو نعيم) مات سنة اثنتين وتسعين وقيل غير ذلك «خلاصة» (٢) بمحلة وتحتانية مصغرا ابن أخطب، كان أبوها رئيس خيبر وكانت تكنى أم يحيى. وستأني ترجمتها في أزواج النبي ﷺ من كتاب الميرة النبوية إن شاء الله تعالى (٣) في رواية للبخاري ثم قامت تنقلب أي ترجع وترد إلى بيتها «فقام معي يقلبني» بفتح أوله وسكون القاف أي يردني إلى منزلي (٤) أي الدار التي صارت بعد ذلك لأسماء بن زيد لأن أسماء إذ ذاك لم يكن له دار مستقلة بحيث تسكن فيها صفية، وكانت بيوت أزواج النبي ﷺ حوالى أبواب المسجد

(رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا) فَمَرَّ رَجُلَانِ مِنَ الْأَنْصَارِ ^(١) فَلَمَّا رَأَى النَّبِيُّ ﷺ أَسْرَعَا ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ عَلَى رِسْلِكُمَا ^(٢) إِنَّهَا صَفِيَّةُ بِنْتُ حَبِيٍّ ، فَقَالَا سُبْحَانَ اللَّهِ ^(٣) يَا رَسُولَ اللَّهِ ، فَقَالَ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنَ الْإِنْسَانِ مَجْرَى الدَّمِ ^(٤) وَإِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْذِفَ فِي قُلُوبِكُمَا شَرًّا ، أَوْ ^(٥) قَالَ شَيْئًا

وفي البخاري فقام النبي ﷺ معها يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد عند باب أم سلمة مر رجلان من الانصار فسلما على رسول الله ﷺ فقال النبي ﷺ علي رسلكما - الحديث (١) قال الحافظ لم أقف على تسميتهما في شيء من كتب الحديث . الا أن ابن العطار في شرح العمدة زعم أنهما أسيد بن حضير . وعبد بن بشر . ولم يذكر لذلك مستندا (٢) بكسر الراء ويجوز فتحها ، أي على هيئتكما في المشي فليس هنا شيء تكرهانه ، والرسول المسير السهل بمعنى التؤدة وترك العجلة « إنها صافية بنت حبي » وفي رواية للبخاري « إنما هي صافية بنت حبي » وله في رواية أخرى « هذه صافية » (٣) التسبيح هنا إما حقيقة ، أي تزهده تعالى عن أن يكون رسوله متهما بما لا ينبغي ، أو كناية عن التعجب من هذا القول ، زاد البخاري من رواية هشيم ، فقالا يا رسول الله وهل نظن بك الا خيرا ؟ (٤) رواية البخاري « ان الشيطان يبلغ من ابن آدم مبلغ الدم » أي كمبلغ الدم (قال الحافظ) وقوله « يبلغ أو يجري » قيل هو على ظاهره وأن الله تعالى أقدره على ذلك ، وقيل هو على سبيل الاستعارة من كثرة اغوائه (يعني وسوسته) وكأنه لا يفارقه كالدم فاشتركا في شدة الاتصال وعدم المفارقة اه والتعبير بالإنسان في قوله يجري من الإنسان المراد به جنس أولاد آدم من ذكر وأنثى (٥) أو للشك من الراوي يعني أوقال « شيئا » بدل قوله « شرا » وفي رواية للبخاري « اني خشيت أن يقذف في قلوبكما شيئا » وله في رواية ابن مسافر وفي رواية معمر « سوء أوقال شيئا » ولمسلم وأبي داود من حديث معمر « شرا » بالشين المعجمة كما عند الأمام أحمد (قال الحافظ) والمحصل من هذه الروايات أن النبي ﷺ لم يفهمها الى أنهما يظنان به سوء لما تقرر عنده من صدق إيمانها . ولكن خشى عليهما ان يوسوس لهما الشيطان ، ذلك لانهما غير معصومين فقد يفرض بهما ذلك الى الهلاك . فبادر الى اعلامهما حسنا الهداة وتعليمهما لمن بعدهما اذا وقع له مثل ذلك كما قاله الشافعي رحمه الله تعالى ، فقد روى الحاكم أن الشافعي كان في مجلس ابن عيينة فسأله عن هذا الحديث فقال الشافعي إنما قال لهما ذلك لأنه خاف عليهما الكفر إن ظنا به التهمة فبادر الى اعلامهما نصيحة لهما قبل أن يقذف الشيطان في نفوسهما شيئا يهلكان به اه

﴿ تخريجہ ﴾ (ق . د . نس . جه . حق) ﴿ زوائد الباب ﴾ روى أبو داود في

سلفه حدثنا وهب بن بقية أنا خالد عن عبد الرحمن يعني ابن اسحاق عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت السنة على المعتكف ألا يعود مريضا ولا يشهد جنازة ولا يعس امرأة ولا يباشرها ولا يخرج لحاجة إلا لما لابد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع ، ورواه الذمالي أيضا وليس فيه قالت العنة ، وأخرجه أيضا من حديث مالك وليس فيه ذلك ، قال أبو داود غير عبد الرحمن بن اسحاق لا يقول فيه قالت العنة ، وجعله قول عائشة اه وجزم الدارقطني بأن القدر الذي من حديث عائشة قولها لا يخرج الخ وما عداه ممن دونها اه وعبد الرحمن بن اسحاق هذا هو القرشي المدني يقال له عباد قد أخرج له مسلم في صحيحه ووثقه يحيى بن معين وأثنى عليه غيره وتكلم فيه بعضهم (وروى البيهقي) بسنده عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة زوج النبي ﷺ أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ثم اعتكف أزواجه من بعده ، والعنة في المعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة التي لا بد له منها ولا يعود مريضا ولا يعس امرأته ولا يباشرها ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة ، والعنة فيمن اعتكف أن يصوم ثم قال * وأخبرنا أبو علي الروذباري أنبأنا محمد بن بكر ثنا أبو داود ثنا وهب فذكر حديث أبي داود المتقدم بسنده ، ثم قال قد ذهب كثير من الحفاظ إلى أن هذا الكلام من قول من دون عائشة « يعني عروة » وأن من أدرجه في الحديث وهم فيه ، فقد رواه سفيان الثوري عن هشام بن عروة عن عروة قال المعتكف لا يشهد جنازة ولا يعود مريضا ولا يجيب دعوة ولا اعتكاف إلا بصيام ولا اعتكاف إلا في مسجد جماعة * وعن ابن جريج عن الزهري عن سعيد بن المسيب * أنه قال المعتكف لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة اه * وعن ابن عباس * رضي الله عنهما * في قوله تعالى (ولا تبأشروهن وأنتم عاكفون في المساجد) قال المباشرة والملازمة والمس جماع كله ، ولكن الله عز وجل يكنى ما شاء بما شاء (حق) * وعن أنس بن مالك * رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ المعتكف يقيع الجنازة ويعود المريض (جه) قال البوصيري في زوائد ابن ماجه إسناد ضعيف لأن عبد الخالق وعنبدة والهباج ضعفاء مع أنه معارض بما هو أقوى منه ، وهو أنه كان لا يدخل البيت إلا لحاجة * وعن عمر بن الخطاب * رضي الله عنه أنه قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية أن أعتكف في المسجد الحرام ليلة ، فقال له فأوف بنذرك ، هذا الحديث رواه الشيخان والأربعة والامام أحمد ، وسيأتي في باب النذر في طاعة الله من كتاب اليمين والنذر لأنه محله ، وإنما ذكرته هنا وإن لم يكن من الزوائد لأن بعض الأئمة استفجع منه عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف كما سيأتي تفصيله في الأحكام والله أعلم **الأحكام**

أحاديث الباب تدل على جملة أحكام (منها) جواز استخدام المعتكف زوجته في غسل رأسه وترجيل شعره ونحو ذلك (ومنها) جواز اخراج بعض بدنه من المسجد لهذا الغرض كما فعل النبي ﷺ مع عائشة رضي الله عنها (ومنها) جواز التنظيف والطيب والغسل والحق والتزيين للمعتكف الخافا بالرجل، والجمهور على أنه لا يكره فيه إلا ما يكره في المسجد ﴿قال الخطابي رحمه الله﴾ فيه من الفقه «يعني حديث عائشة بطرقه» أن المعتكف ممنوع من الخروج من المسجد إلا لغائط أو بول (وفيه) أن ترجيل الشعر مباح للمعتكف، وفي معناه حلق الرأس وتقليم الأظفار وتنظيف الأبدان من الشعث والدرن (وفيه) أن بدن الخائض طاهر غير نجس «إلا موضع الدم» (وفيه) أن من حلف لا يدخل بيتا فأدخل رأسه فيه وسائر بدنه خارج لم يحنث اه ﴿قلت﴾ واتفق العلماء على جواز دخول المعتكف بيته لحاجة الإنسان إلى لا بد منها كالبول والغائط وغسل الجنابة ﴿واختلفوا في غيرها﴾ كعيادة المريض وصلاة الجنازة والوضوء للصلاة ﴿فقال أبو ثور﴾ لا يخرج إلا الحاجة الوضوء الذي لا بد منه لما في بعض طرق حديث عائشة عند الإمام أحمد «وكان لا يدخل البيت إلا حاجة الإنسان إلا إذا أراد الوضوء» الخ وذهب الأئمة الثوري والشافعي وأحمد في رواية عنه وإسحاق ﴿إلى أنه يخرج لكل ذلك إن اشترطه في ابتداء اعتكافه سواء أكان واجبا أم غير واجب؛ لأن إسحاق فرق بين الواجب كالاغتكاك المذكور وبين التطوع. فقال في الواجب لا يعود مريضا ولا يشهد جنازة. وفي التطوع يشترط ذلك حين يتبدى. ﴿وقال الأوزاعي ومالك﴾ لا يكون في الاعتكاف شرط ﴿وقال أبو حنيفة وأصحابه﴾ ليس ينبغي للمعتكف أن يخرج من المسجد لحاجة ما خلا الجمعة والغائط والبول، فأما سوى ذلك من عيادة مريض وشهود جنازة فلا يخرج له، وهو قول ﴿مالك وعطاء ومجاهد﴾ «وقالت طائفة» للمعتكف أن يشهد الجمعة ويعود المريض ويشهد الجنازة، وروى ذلك عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وهو قول شعيب بن جبيرة. والحسن البصري. والنخعي، ﴿ولو اعتكف بغير الجامع الذي تقام فيه الجمعة﴾ وحضرت الجمعة وجب عليه الخروج إليها بالاجتماع، وهل يبطل اعتكافه أم لا؟ قال الأئمة ﴿أبو حنيفة ومالك وأحمد﴾ لا يبطل «والشافعي» قولان (أصحهما) وهو المنصوص عنه في طامة كتبه يبطل إلا إن شرطه في اعتكافه (والثاني) وهو نصه في البويطي لا يبطل ﴿واستدل بحديث عائشة﴾ المذكور أول الزوائد على أنه لا يجوز للمعتكف مس امرأة ولا مباشرتها ﴿والمراد بالمس هنا﴾ الأفضاء بيده إلى امرأته بشهوة، أما بغير شهوة فلا بأس به لما تقدم في حديث عائشة أن النبي ﷺ كان يخرج إليها رأسه فتغسله وتسرحه. فان كان بشهوة حرم عند الأئمة الأربعة وأفسد اعتكافه وإن لم ينزل عند مالك وهو قول للشافعي. وقال أبو حنيفة لا يفسد إلا إن أنزل، وهو مشهور

مذهب الشافعي **﴿وقال عطاء﴾** لا يبطل الاعتكاف بالمس مطلقاً أنزل أو لم ينزل ، واختاره ابن المنذر والمحاملي وأبو الطيب . ولا يفسد اعتكافه أيضاً بنظر أو فكر وإن أنزل خلافاً للعالمكية **﴿والمراد بالمباشرة هنا﴾** الجماع بقريضة ذكر المس قبلها . وقد نقل ابن المنذر الأجماع على ذلك ، ويؤيده ماروي الطبري وغيره من طريق قتادة في سبب نزول الآية يعني قوله تعالى (ولا تبشروهن بأنكن ما كنهن في المساجد) أنهم كانوا إذا اعتكفوا فخرج رجل فلقى امرأته جامعها إن شاء فنزلت ، **﴿واستدل بقوله في حديث عائشة المذكور﴾** « ولا اعتكاف إلا بصوم » على أن الصيام شرط في صحة الاعتكاف والى ذلك ذهب ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم وبه قال الأئمة **﴿أبو حنيفة . ومالك . والأوزاعي . والنوري﴾** إلا أنه عند أبي حنيفة شرط في الاعتكاف الواجب بالنذر فقط وماعده ليس بشرط فيه **﴿قال الحافظ ابن القيم في الهدى﴾** ولم ينقل عن النبي **ﷺ** أنه اعتكف مفطراً قط ، بل قد قالت عائشة رضي الله عنها لا اعتكاف إلا بصوم ، ولم يذكر الله سبحانه وتعالى الاعتكاف إلا مع الصوم ولا فعله رسول الله **ﷺ** إلا مع الصوم ، فالقول الراجح في الدليل الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف وهو الذي كان يرجحه شيخ الإسلام ابن تيمية اهـ **﴿وذهب ابن مسعود والحسن البصري والشافعي وأحمد وإسحاق﴾** إلى أن الصيام ليس بشرط ، قالوا ويصح اعتكاف ساعة واحدة ولحظة واحدة ، واستدلوا بما تقدم من أنه **ﷺ** اعتكف العشر الأول من شوال ومن جملتها يوم الفطر ، ومعلوم أن يوم الفطر لا يجوز صومه . وبحديث عمر المذكور في الزوائد أنه نذر في الجاهلية اعتكاف ليلة ، فقال له النبي **ﷺ** فأوف بنذر فاعتكف ليلة ، ومعلوم أن الليل ليس ظرفاً للصوم . فلو كان شرطاً لأمره النبي **ﷺ** به فدل على أنه لم يزد على نذره شيئاً وأن الاعتكاف لا صوم فيه وأنه لا يشترط له حد معين ، وأجابوا عن حديث عائشة بأنه موقوف (قال الشوكاني) وهذا هو الحق لا كما قال ابن القيم أن الراجح الذي عليه جمهور السلف أن الصوم شرط في الاعتكاف ، قال وقد روى عن علي وابن مسعود أنه ليس على المعتكف صوم إلا أن يوجهه على نفسه ، ويدل على ذلك حديث ابن عباس أن النبي **ﷺ** قال « ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه » رواه الدارقطني ، وقال رفعه أبو بكر الحوسبي . وغيره لا يرفعه ، ورجح الدارقطني والبيهقي وقفه ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وقال صحيح الإسناد ، قال ويؤيد قول من قال بجواز الاعتكاف ساعة أو لحظة حديث (ومن اعتكف فواق ناقة فكأنما أعتق نسمة) رواه العقيلي في الضعفاء من حديث عائشة وأنس ، قال في البدر المنير هذا حديث غريب لا أعرفه بعد البحث الشديد عنه ، وقال الحافظ هو منكر ولكنه أخرجه الطبراني في الأوسط

(قال الحافظ) لم أر في إسناده ضعفاً إلا أنه فيه وجادة ، وفي المتن نكارة شديدة اهـ (قال صاحب سبل السلام) أما اشتراط الصوم في الاعتكاف ففيه خلاف وهذا الحديث الموقوف (يعني حديث عائشة) دل على اشتراطه وفيه أحاديث (منها) في نفى شرطيته (ومنها) في إثباته والكل لا ينهض حجة إلا أن الاعتكاف عرف من فعله ﷺ ولم يعتكف إلا صائماً ، واعتكافه في العشر الأول من شوال الظاهر أنه صامها ولم يعتكف إلا ثاني شوال لأن يوم العيد يوم شغله ﷺ بالصلاة والخطبة والخروج إلى الجبابة إلا أن لا يقوم بمجرد الفعل حجة على الاشتراط اهـ (وفي حديث عمر) المذكور في الروايات رد على من قال أقل الاعتكاف عشرة أيام أو أكثر من يوم ، وحكى النووي الاجماع على أنه لا أحد لاكثره ، واختلفوا في أقله (فذهبت الحنفية) إلى أن أقله يوم (وقالت المالكية) يوم وليلة (وقالت الأئمة الشافعي وأحمد وإسحاق) أقله ما يطلق عليه اسم ليل ولا يشترط القعود ، وقيل يكفي المرور مع النية كوقوف عرفة ، وروى عبد الرزاق عن يعلى بن أمية الصحابي رضي الله عنه إنني لأمكث في المسجد الساعة وما أمكث إلا لأعتكف (وحديث صفية) الأخير من أحاديث الباب يدل على جواز اشتغال المعتكف بالأشغال المباحة من تشييم زائره . والقيام معه . والحديث مع غيره . وإباحة خلوة المعتكف بالزوجة ، وزيارة المرأة لزوجها المعتكف (وفيه أيضاً) بيان شفقتة ﷺ على أمته وإرشادهم إلى ما يدفع عنهم الائم (وفيه) التحرز عن التعرض لسوء الظن والاحتفاظ من كيد الشيطان والاعتذار (قال ابن دقيق العيد) وهذا متأكد في حق العلماء ومن يقتدى به ، فلا يجوز لهم أن يفعلوا فعلاً يوجب سوء الظن بهم وإن كان لهم فيه مخلص . لأن ذلك سبب إلى إبطال الانتفاع بعلمهم ، ومن ثم قال بعض العلماء ينبغي للحاكم أن يبين للمحكوم عليه وجه الحكم إذا كان خافياً نقياً للتهمة ، ومن هنا يظهر خطأ من يظهر بمظاهر السوء ويعتذر بأنه يجرب بذلك على نفسه ، وقد عظم البلاء بهذا الصنف والله أعلم (قال الحافظ) وفيه إضافة بيوت أزواج النبي ﷺ اليهن (وفيه) جواز خروج المرأة ليلاً (وفيه) قول سبحانه الله عند التعجب ، وقد وقعت في الحديث لتعظيم الأمر وتهويله ولإحياء من ذكره ، واستدل لأبي يوسف ومحمد في جواز تمادي المعتكف إذا خرج من مكان اعتكافه لحاجته وأقام زمناً يسيراً زائداً عن الحاجة ما لم يستغرق أكثر اليوم ، ولا دلالة فيه لأنه لم يثبت أن منزل صفية كان بينه وبين المسجد فاصل زائد ، وقد حدد بعضهم اليسير بنصف يوم وليس في الخبر ما يدل عليه اهـ (ويستحب) للمعتكف الصلاة والقراءة والذكر بالاجماع . واختلفوا في قراءة القرآن والحديث والفقه (فقال مالك وأحمد) لا يستحب (وقال أبو حنيفة والشافعي) يستحب وكأن وجه ما قال مالك وأحمد

(٤) باب جواز اعتكاف النساء حتى المستحاضة

(٣١٥) عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَكَرَ أَنَّ يَعْتَكِفَ الْعَشْرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ ^(١) فَاسْتَأْذَنَتْهُ عَائِشَةُ فَأْذَنَ لَهَا، فَأَمَرَتْ بِدَنَائِهَا فَضُرِبَ، وَسَأَلَتْ حَفْصَةَ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ

أن الاعتكاف حبس النفس وجمع القلب على نور البصيرة في تدبر القرآن ومعاني الذكر فيكون مافرق الهمة وشغل البال غير مناسب لهذه العبادة ﴿وأجمعوا﴾ على أنه ليس للمعتكف أن يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الإطلاق (قال ابن قدامة في المغني) قال حنبل سمعت أبا عبد الله (يعني الامام أحمد بن حنبل رحمه الله) لا يبيع ولا يشتري الا ما لا بدله منه طعام أو نحو ذلك . فأما التجارة والأخذ والعطاء فلا يجوز شيء من ذلك (وقال الشافعي) لا بأس أن يبيع ويشترى ويخيط ويتحدث ما لم يكن مأثماً ﴿ولنا﴾ ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ نهى عن البيع والشراء في المسجد، رواه الترمذي وقال حديث حسن ، ورأى عمران القصير رجلاً يبيع في المسجد ، فقال يا هذا إن هذا سوق الآخرة فان أردت البيع فاخرج إلى سوق الدنيا ، وإذا منع من البيع والشراء في غير حال الاعتكاف ففيه أولى ، فأما الصنعة فظاهر كلام الخرقى أنه لا يجوز منها ما يكتسب به لأنه بمنزلة التجارة بالبيع والشراء ، ويجوز ما يعمل له لنفسه كخياطة قميصه ونحوه ، وقد روى المروزي قال سألت أبا عبد الله عن المعتكف ترى له أن يخيط ؟ قال لا ينبغي له أن يعتكف إذا كان يريد أن يفعل (وقال القاضي) لا يجوز الخياطة في المسجد سواء أكان محتاجاً إليها أم لم يكن قل أم كثر ، لأن ذلك معيشة تشغل عن الاعتكاف فأشبه البيع والشراء فيه (والأولى) أن يباح له ما يحتاج إليه من ذلك إذا كان يسيراً ، مثل أن يفتق قميصه فيخيطه أو ينخل شيء يحتاج إلى ربط فيربطه ، لأن هذا يسير تدعو الحاجة إليه بخى مجرى لبس قميصه وعمامته وخلعهما اه (وقال ابن حزم) كل فرض على المسلم فان الاعتكاف لا يمنع منه ، وعليه أن يخرج إليه ولا يضر ذلك باعتكافه والله أعلم

(٣١٥) عن عمرة بنت عبد الرحمن سند حديثنا عبد الله حدثني أبي قال حدثني أبو المغيرة قال ثنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن سعيد قال حدثني عمرة بنت عبد الرحمن - الحديث « غريبه » (١) أى ذكر للناس أنه يريد أن يعتكف العشر

لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ففعلت^(١) فَأَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضُرِبَ، فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ زَيْنَبُ^(٢) أَمَرَتْ بِنَائِهَا فَضُرِبَ، قَالَتْ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى أَنْصَرَفَ^(٣) فَبَصُرَ بِالْأَنْبِيَةِ، فَقَالَ مَا هَذِهِ؟ قَالُوا بِنَاءُ عَائِشَةَ، وَحَفْصَةَ، وَزَيْنَبَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَلَيْسَ أَرَدْتُنَّ بِهَذَا^(٤)؟ إِنَّمَا أَنَا مُعْتَكِفٌ، فَرَجَعَ. فَلَمَّا أَفْطَرَ اعْتَكَفَ عَشْرَ شَوَالٍ^(٥)

(٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ فَلَمَّا عَلِمَتْ بِذَلِكَ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا اسْتَأْذَنَتْهُ فِي الْاِعْتِكَافِ فَاذْنَهَا، فَلَمَّا عَلِمَتْ حَفْصَةُ بِاِذْنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سَأَلَتْ عَائِشَةَ أَنْ تَسْتَأْذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي اِعْتِكَافِهَا أَيْضًا (١) أَى فَاسْتَأْذَنْتَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَاذْنُ لَهَا (٢) هِيَ بِنْتُ جَبَشٍ زَوْجِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَى لَمَّا رَأَتْ بِنَاءَ عَائِشَةَ وَحَفْصَةَ فِي الْمَسْجِدِ أَمَرَتْ بِبِنَائِهَا فَضُرِبَ؛ وَالظَّاهِرُ أَنَّ زَيْنَبَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَعَلَتْ ذَلِكَ بِدُونِ اسْتِئْذَانِ (قَالَ الْحَافِظُ) وَفِي رِوَايَةِ عُمَرُو بْنِ الْخَارِثِ «أَى عِنْدَ أَبِي عَوَانَةَ» (فَلَمَّا رَأَتْهُ زَيْنَبُ ضُرِبَتْ مَعَهُنَّ وَكَانَتْ أَمْرًا غَيُورًا) وَلَمْ أَقِفْ فِي شَيْءٍ مِنَ الطَّرِيقِ أَنَّ زَيْنَبَ اسْتَأْذَنْتَ، وَكَأَنَّهُ هَذَا هُوَ أَحَدُ مَا بَعَثَ عَلَى الْاِنْكَارِ الْآتِي (٣) يَعْنِي إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ لِلْاِعْتِكَافِ فِيهِ، وَفِي رِوَايَةِ لِلْبُخَارِيِّ فَلَمَّا اِنْصَرَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْغَدِ أَبْصَرَ أَرْبَعَ قُبَابٍ فَقَالَ مَا هَذِهِ الْخُ (٤) تَقْدِمُ تَقْمِيرُهُ فِي بَابِ وَقْتُ الدُّخُولِ فِي الْمَعْتَكِفِ رَقْمُ ٣٠٧ صَحِيْفَةُ ٢٤٦ زَادَ الْبُخَارِيُّ «اِنْزَعُوهَا فَلَا أَرَاهَا» (وَفِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ) فَأَمَرَ بِخَبَائِثِهِ فَقَوَّضَ «بِضَمِّ الْقَافِ وَكسْرِ الْوَاوِ ثَقِيلَةٌ فَضَادٌ مَعْجَمَةٌ أَى نَقَضَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ رَحِمَهُ اللَّهُ قَالَ ﷺ هَذَا الْكَلَامُ اِنْكَارًا لِمَعْلُومٍ وَقَدْ كَانَ أُذُنُ لِبَعْضِهِمْ فِي ذَلِكَ، وَسَبَبُ اِنْكَارِهِ أَنَّهُ خَافَ أَنْ يَكُنْ غَيْرَ مُخْلِصَاتٍ فِي الْاِعْتِكَافِ بَلْ أَرَدْنَ الْقُرْبَ مِنْهُ لَغَيْرَتِهِنَّ عَلَيْهِ وَلَغَيْرَتِهِ عَلَيْهِنَّ فَكَرِهَ مَلَا زِمَتَهُنَّ الْمَسْجِدَ مَعَ أَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ وَتَحْضُرُهُ الْأَعْرَابُ وَالْمُنَافِقُونَ وَهُنَّ مُحْتَاجَاتٌ إِلَى الْخُرُوجِ وَالدُّخُولِ لَمَّا يَعْزُضُ لِهِنَّ فَيَبْتَذِلْنَ بِذَلِكَ، أَوْلَانَهُ رَأَيْنَهُ عِنْدَهُ فِي الْمَسْجِدِ وَهُوَ فِي مَعْتَكِفِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ فِي مَنْزِلِهِ لِحُضُورِهِ مَعَ أَزْوَاجِهِ وَذَهَبَ الْمُهْمُ مِنْ مَقْصُودِ الْاِعْتِكَافِ وَهُوَ التَّخَلُّيُّ عَنِ الْأَزْوَاجِ وَمُتَعَلِّقَانِ الدُّنْيَا وَشَبَّهَ ذَلِكَ، أَوْلَانَهُنَّ ضَيْقُنَ الْمَسْجِدِ بِبَنِيَّتَيْنِ (٥) يَعْنِي الْعَشْرَ الْأَوَّلَ كَمَا نَبَتْ ذَلِكَ فِي رِوَايَةِ لِمُسْلِمٍ وَأَبِي دَاوُدَ ﴿تَخْرِجُهُ﴾ (قَالَ: وَلِأَرْبَعَةٍ وَغَيْرِهِمْ) (٣١٦) عَنْ عَائِشَةَ ﴿سَنَدُهُ﴾ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَفَانٌ قَالَ ثَنَا

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ أَمْرًا^(١) مِنْ أَزْوَاجِهِ مُسْتَحَاضَةً فَكَانَتْ تَرَى الصُّفْرَةَ وَالْحُمْرَةَ^(٢) فَرُبَّمَا وَضَعْنَا الطُّسْتَ^(٣) تَحْتَهَا وَهِيَ تَصَلِّي (٣١٧) وَعَنْهَا أَيْضًا قَالَتْ إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشْرَ الْآخِرَ

يزيد بن زريع قال ثنا خالد عن عكرمة عن عائشة - الحديث - ﴿ غريبه ﴾ (١) اختلاف العلماء في هذه المرأة من هي من أزواج النبي ﷺ ، فقيل هي زينب بنت جحش ، وقيل سودة بنت زمعة ، وقيل أم سلمة ، ويؤيد الأخير ما رواه سعيد بن منصور في سنده بسنده عن خالد « يعني الحذاء » عن عكرمة أن أم سلمة كانت عاكفة وهي مستحاضة وربما جعلت الطست تحتها (قال الحافظ) وهذا أولى ما فسرت به هذه المرأة لاتحاد المخرج ، وقد أرسله اسماعيل بن علية عن عكرمة ، ووصله خالد الطحاوي ويزيد بن زريع وغيرهما بذكر عائشة فيه ، ورجح البخاري الموصول فأخرجه ، وقد أخرج ابن أبي شيبة عن إسماعيل ابن علية هذا الحديث كما أخرجه سعيد بن منصور بدون تسمية أم سلمة والله أعلم (٢) الصفرة ماء أصفر يشبه الحديد ، والحمرة الدم . إلا أنه ليس كدم الحيض ، وقد جاء هذا الحديث نفسه من طريق خالد عن عكرمة عن عائشة عند البخاري مصرحا بالدم بدل الحمرة (ولفظه) عن عائشة أن النبي ﷺ اعتكف معه بعض نساءه وهي مستحاضة ترى الدم فرمما وضعت الطست تحتها ﴿ ولابي داود والبخاري ﴾ عن أم عطية رضي الله عنها قالت « كنا لانعد الصفرة والكدره بعد الطهر شيئا » إلا أن البخاري لم يذكر « بعد الطهر » قال النووي رحمه الله في شرح المذهب قال الشيخ أبو حامد في تعليقه هاهنا ماء أصفر وماء كدروليس بدم ، (وقال أمام الحرمين) هاهنا شيء كالصديد يعلوه صفرة وكدره ليسا على لون شيء من الدماء القوية ولا الضعيفة اه والمعنى أن ماخرج من المرأة بعد مدة الحيض على هذه الصفة لا يعد دم حيض . بل دم استحاضة لا يمنع شيئا من موانع الحيض والله أعلم (٣) أصله الطس بالتضعيف فأبدلت إحدى السينين تاء للاستتقال ، فاذا جمعت أو صغرت ردت الى أصلها فقلت طساس وطسيس ، وفي اللغة البلدية بالشين المعجمة ؟ ويجمع على طشوت قاله العيني ، والحكمة في وضع الطست تحتها ليلاقي الدم خوفا من تلويث المسجد ﴿ تخريجه ﴾ (خ . د . نس . جه) (٣١٧) وعنهما أيضا ﴿ سنده ﴾ ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا ليث بن سعد عن عقيل عن الزهري عن عروة عن عائشة - الحديث -

مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوْفَاهُ اللَّهُ ^(١) ثُمَّ اعْتَكَفَ أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ

﴿غريبه﴾ (١) استدلل به على استحباب مداومة الاعتكاف في العشر الأواخر من رمضان لتخصيصه ﷺ ذلك الوقت بالمداومة على اعتكافه، وعلى أنه لم يفسخ وأكد ذلك بقوله (ثم اعتكف أزواجه من بعده) أي استمر حكمه بعده حتى في حق النساء ولا هو من الخصائص ﴿مخرجه﴾ (ق. د. نس) ﴿الأحكام﴾ استدلل بحديث عائشة الأولى من أحاديث الباب على أن المرأة لا تعتكف حتى تستأذن زوجها وأنها إذا اعتكفت بغير إذنه كان له أن يخرجها، وإن كان باذنه فله أن يرجع فيمنعها، واليه ذهب الجمهور، ومنهم الشافعي وأحمد ﴿وعن أهل الرأي﴾ إذا أذن لها الزوج ثم منعها أثم بذلك. ﴿وعن مالك﴾ ليس له ذلك بعد الأذن ﴿وفيه أيضا﴾ جواز ضرب الأختية في المسجد وأن الأفضل للنساء أن لا يمتكن في المسجد (قال الحافظ) وقد أطلق الشافعي كراهته لمن في المسجد الذي تصلي فيه الجماعة، واحتج بحديث الباب فانه دال على كراهة الاعتكاف للمرأة إلا في مسجد بيتها لأنها تتعرض لكثرة من يراها (وقال ابن عبد البر) لولا أن ابن عيينة زاد في الحديث «أمر حديث الباب» أنهم استأذن النبي ﷺ في الاعتكاف لقطعت بأن اعتكاف المرأة في مسجد الجماعة غير جائزاه ﴿وشرط الحنفية﴾ لصحة اعتكاف المرأة أن تكون في مسجد بيتها ﴿قلت﴾ وهو الواجب المتعين الذي يجب المصير إليه خصوصا في عصرنا هذا، وفي رواية لهم أن لها الاعتكاف في المسجد مع زوجها، وبه قال الامام أحمد ﴿وفيه﴾ أن المرأة إذا اعتكفت في المسجد استحب لها أن تجعل لها ما يسترها، ويشترط أن تكون أقامتها في موضع لا يضيّق على المصلين ﴿وفيه﴾ بيان مرتبة عائشة في كون حفصة لم تستأذن إلا بواسطتها ويحتمل أن يكون سبب ذلك كونه كان تلك الليلة في بيت عائشة والله أعلم؛ وتقدم كثير من أحكام هذا الحديث في حديثها السابق رقم ٣٠٧ في باب وقت الدخول في المعتكف ﴿وفي حديثها الثاني من أحاديث الباب﴾ دليل على جواز مكث المستحاضة في المسجد وصحة اعتكافها وصلاتها وجواز حديثها في المسجد عند أمن التلوين، ويلتحق بها دائم الحدث ومن به جرح يسيل ﴿وفي حديثها الثالث من أحاديث الباب﴾ مشروعية الاعتكاف للنساء لقول عائشة فيه «ثم اعتكف أزواجه من بعده» واستدل به على أن الاعتكاف لم يفسخ وليس من الخصائص وأنه من السنن المؤكدة خصوصا في العشر الأواخر من رمضان لطلب ليلة القدر (وحكى الحافظ) عن ابن نافع عن مالك أنه قال فكّرت في

(٥) باب الاجتهاد في العشر الاواخر من رمضان

(٣١٨) « ز » عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُوقِظُ أَهْلَهُ (وَفِي لَفْظٍ لِسَاءَهُ) ^(١) فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(٢) ز قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَيْتَظَّ أَهْلَهُ وَرَفَعَ الْمِئْزَرَ ^(٣) (وَفِي لَفْظٍ وَشَدَّ الْمِئْزَرَ) قِيلَ لِأَبِي بَكْرٍ ^(٤)

الاعتكاف وترك الصحابة له مع شدة اتباعهم للأثر فوقع في نفسه أنه كالوصال ، وأراه تركوه لشدة ، ولم يبلغني عن أحد من السلف أنه اعتكف إلا عن أبي بكر بن عبد الرحمن (قال الحافظ) وكأنه أراد صفة مغموصة والا فقد حكيناه عن غير واحد من الصحابة ، ومن كلام مالك أخذ بعض أصحابه أن الاعتكاف جائز ، وأنكر ذلك عليهم ابن العربي ، وقال إنه سنة مؤكدة ، وكذا قال ابن بطال في مواظبة النبي ﷺ ما يدل على تأكده ، وقال أبو داود عن أحمد لا أعلم عن أحد من العلماء خلافاً أنه مسمون اه والله أعلم -

(٣١٨) « ز » عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ^{سند} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو خَيْثَمَةَ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ سَفْيَانَ وَشُعْبَةَ وَإِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - الْحَدِيثُ ^{غريبه} (١) أَيِ اقْتِظَهُمْ لِلصَّلَاةِ فِي اللَّيْلِ وَجَدَّ فِي الْعِبَادَةِ زِيَادَةً عَنِ الْعَادَةِ (٢) ^{سند} « ز » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ عِيَّاشَ عَنْ أَبِي اسْحَاقَ عَنْ هُبَيْرَةَ عَنْ عَلِي قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرَ الْحَدِيثُ (٣) بِكَسْرِ الْمِيمِ مَهْمُوزٌ وَهُوَ الْأَزَارُ ، جَعَلَ رَفَعَ الْمِئْزَرَ وَهُوَ تَشْمِيرُهُ عَنِ الْأَسْبَالِ كُنْيَاةً عَنِ الْاجْتِهَادِ فِي الْعِبَادَةِ « وَشَدَّ الْمِئْزَرَ » كَمَا فِي اللَّفْظِ الثَّانِي بِمَعْنَاهُ أَيْضًا ، يُقَالُ شَدَدْتُ لِهَذَا الْأَمْرِ مِئْزَرًا أَيْ تَشْمَرْتُ لَهُ وَتَفَرَّغْتُ ، وَقِيلَ هُوَ كُنْيَاةٌ عَنِ اعْتِرَالِ الذَّمِّ لِلِاسْتِغْفَالِ بِالْعِبَادَاتِ ، وَهَذَا الْآخِرُ مُوَافِقٌ لَتَفْسِيرِ الرَّائِي كَمَا سَيَأْتِي (٤) هُوَ ابْنُ عِيَّاشَ أَحَدُ رِجَالِ السَّنَدِ ذَكَرَ عَنْ ذَلِكَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، يَعْنِي أَنَّ الْمُرَادَ بِشَدَّ الْمِئْزَرَ هُوَ اعْتِرَالُ الذَّمِّ ، وَبِهِ جَزَمَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ الثَّوْرِيِّ وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ

قوم إذا حاربوا شدوا ما زرم عن النساء ولو باتت باطهار

وقال الخطابي يحتمل أن يريد به الجِدُّ في العبادة كما يقال شددت لهذا الأمر مِئْزَرًا أي تشمرت له ويحتمل أن يراد التشمير والاعتزال معا ويحتمل أن يراد الحقيقة والجواز كمن يقول طويل

مَارْفَعُ الْمُنْزَرِ؟ قَالَ اعْتَزَلَ النِّسَاءَ

(٣١٩) عَنْ مَسْرُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَذَكُّرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ
كَانَ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أَحْيَا اللَّيْلَ ^(١) وَأَيَقَطَ أَهْلَهُ وَشَدَّ الْمُنْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ
ثَانٍ) ^(٢) قَالَتْ كَانَ يَخْلُطُ فِي الْعَشْرِ مِنَ الْأُولَى النَّبِيُّ ﷺ مِنْ نَوْمٍ وَصَلَاةٍ ^(٣)
فَإِذَا دَخَلَتِ الْعَشْرُ جَدَّ ^(٤) وَشَدَّ الْمُنْزَرَ (وَعَنْهَا مِنْ طَرِيقِ ثَالِثٍ) ^(٥) قَالَتْ كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ يَجْتَهِدُ فِي الْعَشْرِ ^(٦) مَا لَا يَجْتَهِدُ فِي غَيْرِهِ

النجاد طويل القامة وهو طويل النجاد حقيقة؛ فيكون المراد شد منزره حقيقة فلم يحمله واعتزل
النساء وثمر للعبادة (قال الحافظ) وقد وقع في رواية طاصم بن ضمرة المذكورة «يعنى
عند ابن أبي شيبة من حديث علي «شد منزره واعتزل النساء فعطفه بالواو فيتعوى الاحتمال
الاول اهـ» تخريجه (مذ. ش. هق. عل) من طرق متعددة عن أبي إسحاق
وقال الترمذي حسن صحيح

(٣١٩) عن مسروق عن عائشة ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا
سفيان عن ابن عبيد بن نسطاس يعني أبي يعفور عن مسلم عن مسروق عن عائشة - الحديث -
^{تخرجه} ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن
مرة عن لميس عن عائشة قالت كان يخلط الخ (٣) أي كان يصلي بعض الليل وينام بعضه
كما هي عادته (٤) أي اجتهد وقام الليل كله (٥) ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني
أبي قال ثنا عفان قال ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا الحسن بن عبيد الله قال ثنا إبراهيم
عن الاسود بن يزيد عن عائشة قالت كان رسول الله ﷺ يجتهد الحديث (٦) زاد مسلم
الاواخر ^{تخرجه} ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن
أقف على من أخرجه، وفي اسنادها من اسمه لميس لم أقف على من ترجمه، وأخرج
الطريق الثالثة (م. مذ. نس. جه. هق) ^{زوائد الباب} ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني
رضي الله عنه قال كان النبي ﷺ إذا دخل العشر الأواخر طوى فراشه واعتزل النساء وجعل
عشاءه سجورا (طس) قال الهيثمي فيه حفص بن واقد، قال ابن عدي له أحاديث منكورة
^{وعن} ^{سنده} ^{حديثنا} عبد الله حدثني أبي ثنا أسود ثنا شريك عن جابر عن يزيد بن

(٦) باب ليلة القدر (*) وما جاء في فضلها

وفي أي ليلة من رمضان تكون وفيه فصول - الفصل الأول في فضلها وما يقول من رآها ﴿ (٣٢٠) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَنْ قَامَ

الأواخر في شهر رمضان وكل صغير وكبير يطبق الصلاة، قال الهيثمي رواه الترمذي باختصار رواه (طس) وأبو يعلى باختصار عنه وفي إسناد الطبراني عبد الغفار بن القاسم وهو ضعيف وإسناد أبي يعلى حسن ﴿ الأحكام ﴾ أحاديث الباب تدل على مشروعية الاجتهاد في العبادة في العشر الأواخر من رمضان وعلى أحيائها بالعبادة وعلى إيقاظ الأهل أعنى الزوجة والأولاد لهذا الغرض حتى الصغار منهم إذا أطاقوا القيام لحديث علي رضي الله عنه المذكور في الروائد. ولما روى الترمذي ومحمد بن نصر من حديث زينب بنت أم سلمة «لم يكن النبي ﷺ إذا بقي من رمضان عشرة أيام يدع أحدا من أهله يطبق القيام إلا أقامه» وإنما كان ﷺ يفعل ذلك ليصادف في هذه العشر ليلة القدر التي هي خير من ألف شهر (نص القرآن) تنزل الملائكة والروح فيها بأذن ربهم من كل أمر سلام هي حتى مطلع الفجر» فمن أحيائها أحيا الله قلبه وأعطاها خيرا كثيرا لا يعلم قدره إلا هو جل شأنه (قال النووي رحمه الله) يستحب أن يزداد من العبادات في العشر الأواخر من رمضان واستحباب إحياء لياليه بالعبادات ؛ وأما قول أصحابنا يكره قيام الليل كله فمعناه الدوام عليه ولم يقولوا بصرامة ليلة وليلتين والعشر، ولهذا اتفقوا على استحباب إحياء ليلتي العيدين وغير ذلك اه ﴿ وفي أحاديث الباب أيضا ﴾ الحرص على مداومة القيام في العشر الأخير والحث على تجويد الخاتمة نمأل الله أن يحنم لنا بآخِر آمين

(٣٢٠) عن عائشة ؓ سنده ﴿ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا حسن بن موسى

(*) اختلف في المراد بالقدر الذي أضيفت إليه الليلة، فقليل المراد به التعظيم كقوله تعالى وما قدر الله حق قدره، والمعنى أنها ذات قدر لنزول القرآن فيها أو لما يقع فيها من تنزل الملائكة أو لما ينزل فيها من البركة والرحمة والمغفرة ؛ أو أن الذي يحياها يصير ذا قدر «وقيل القدر هنا التضييق كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه ؛ ومعنى التضييق فيها إحقاقها عن العلم بعينها أو لأن الأرض تضيق فيها عن الملائكة ﴿ وقيل ﴾ القدر هنا بمعنى القدر بفتح الدال الذي هو مؤاخي القضاء، والمعنى أنه يقدر فيها أحكام تلك العنة كقوله تعالى «فيها يفرق كل أمر» *

رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ، وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا
وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ ^(١) (وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ ^(٢) بِمِثْلِهِ وَفِيهِ)
فَأَنَّهُ يُغْفَرُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (بَدَلَ قَوْلِهِ فِي الطَّرِيقِ الْأَوَّلِيِّ غُفِرَ لَهُ ^(٣))
(٣٢١) عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ يَا أَيُّهَا اللَّهُ إِنْ وَافَقْتُ لَيْلَةَ
الْقَدْرِ مَا أَقُولُ؟ قَالَ تَقُولِينَ اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي

قال ثنا شيبان عن يحيى قال أخبرني أبو سلمة أن أبا هريرة أخبره أن رسول الله ﷺ قال
من قام رمضان - الحديث - غريبه (١) تقدم شرح هذا الحديث في باب فضل
صيام رمضان وقيامه رقم ١٥ صحيفه ٢١٩ من الجزء التاسع، وقيام ليلة القدر يكون بقيام
كل الليل أو أكثره في الطاعات من ذكر الله عز وجل واستغفاره والصلاة على النبي ﷺ وتحميده جل
ذكره وغير ذلك من أنواع الطاعات نسأل الله التوفيق (٢) سنده **حديثنا** عبد
الله حدثني أبي ثنا عفان قال ثناهم قال ثنا يحيى بن أبي كثير قال ثنا أبو سلمة عن أبي هريرة
بمثله (٣) يعني في الموضوعين ، عقب قيام رمضان ، وقيام ليلة القدر ، وفي آخر الحديث . قال عفان
وثنا أبان بهذا الأسناد مثله **تخرجه** **أخرج** الشق الأول منه المختص بقيام رمضان
(ق . والأربعة) وأخرج الشق الثاني المختص بقيام ليلة القدر (خ . د . نس . مذ .)
(٣٢١) عن عائشة **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا محمد بن جعفر ثنا
كهمس قال حدثني ابن بريده قال قالت عائشة يابني الله الحديث **تخرجه** (نس
جه . مذ) وقال الترمذي رحمه الله هذا حديث حسن صحيح ، وحديثنا الباب يدلان على مشروعية
قيام رمضان بنحو صلاة التراويح . وتقدم الكلام على ذلك في أول الجزء الخامس ، وعلى مشروعية
قيام ليلة القدر والاشتغال فيها بأنواع الطاعات كصلاة ودعاء واستغفار وتلاوة قرآن

(*) حكيم » وبه صدر النووي كلامه ، فقال قال العلماء سميت ليلة القدر لما تكتب فيها الملائكة
من الأقدار لقوله تعالى (فيها يفرق كل أمر حكيم) ورواه عبد الرزاق وغيره من المفسرين
بأحاديث صحيحة عن مجاهد وعكرمة وقتادة وغيرهم ، وقال الثوري بشئ إنما جاء القدر بسكون
الدال ، وإن كان الشائع في القدر الذي هو مؤاخي القضاء فتح الدال ليعلم أنه لم
يرد به ذلك ، وإنما أريد به تمصيل ما جرى به القضاء وإظهاره وتحديده في تلك الحنة لتحصيل
ما يلقي اليهم فيها مقداراً بمقدار أفاده الحافظ والله أعلم

﴿ الفصل الثاني فيما جاء أنها في العشر أو السبع الأواخر من رمضان ﴾

(٣٢٢) عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَيْ رَمَضَانَ هِيَ أَوْ فِي غَيْرِهِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ فِي رَمَضَانَ، ^(١) قَالَ قُلْتُ تَكُونُ مَعَ الْأَنْبِيَاءِ مَا كَانُوا ^(٢) فَإِذَا قُبِضُوا رُفِعَتْ أَمْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ بَلْ هِيَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ. ^(٣) قَالَ قُلْتُ فِي أَيِّ رَمَضَانَ هِيَ؟ قَالَ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ، أَوِ الْعَشْرِ الْآخِرِ، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ

ويحتجب فيها الأكثر من دعاء عائشة المذكور في الباب وهو « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » (قال الإمام الشافعي) رحمه الله أستحب أن يكون اجتهاده في يومها كاجتهاده في ليلتها هذا نصه ، ويستحب أن يكثر فيها من الدعوات بمهمات المسلمين فهذا شعار الصالحين ، وفي الحديث الأول أن من قام ليالي رمضان خصوصاً ليلة القدر قاصداً بذلك وجه الله تعالى معتقداً فضل هذه الليالي مصداقاً بذلك رغباً في الثواب غفر الله له ما تقدم من ذنبه وظاهره يتناول كل ذنب من الصغائر والكبائر وبه قطع ابن المنذر (وقال النووي) المعروف أنه يختص بالصغائر وبه قطع إمام الحرمين (وقال القاضى عياض) هو مذهب أهل السنة والله سبحانه وتعالى أعلم

(٣٢٣) عَنْ أَبِي ذَرٍّ سَنَدُهُ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ عَمَارٍ حَدَّثَنِي أَبُو زَمِيلٍ سَمَّاكَ الْجَنْبِيَّ حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ مَرْثَدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الرَّمَانِيِّ حَدَّثَنِي أَبُو مَرْثَدٍ ، قَالَ سَأَلْتُ أَبَا ذَرٍّ قُلْتُ كُنْتُ سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ؟ قَالَ أَنَا كُنْتُ أَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا ، قَالَ قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ - الْحَدِيثُ - غَرِيبُهُ ﴿ (١) ﴾ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ يَخْتَصُّ وَقُوعُهَا بِشَهْرِ رَمَضَانَ مِنْ بَيْنِ سَائِرِ الشُّهُورِ لَا كَمَا رَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ وَمَنْ تَابِعَهُ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ مِنْ أَنَّهَا تَوَجَّدُ فِي جَمِيعِ السَّنَةِ وَتَرْتَجِبُ فِي جَمِيعِ الشُّهُورِ عَلَى السَّوَاءِ ، وَقَدْ تَرَجَّمَ أَبُو دَاوُدَ فِي سَفَنِهِ عَلَى هَذَا ، فَقَالَ (بَابُ بَيَانِ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي كُلِّ رَمَضَانَ) (٢) أَيْ مَدَّةَ وَجُودِهِمْ أَحْيَاءَ (٣) فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ بَاقِيَةً إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ فِي كُلِّ سَنَةٍ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ لَا كَمَا زَعَمَهُ بَعْضُ طَوَائِفِ الشَّيْعَةِ مِنْ رَفْعِهَا بِالْكَلْبِيَّةِ عَلَى مَا فُهِمَ مِنْ حَدِيثِ عِبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ الْآتِي مِنْ قَوْلِهِ « فَرَفَعَتْ

أَهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ ^(١) قُلْتُ فِي أَيِّ الْعِشْرِينَ هِيَ؟ قَالَ ابْتَغُوهَا فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ،
لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا، ثُمَّ حَدَّثَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَحَدَّثَ ثُمَّ أَهْتَبَلْتُ غَفْلَتَهُ
فَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقَسَمْتَ عَلَيْكَ بِحَقِّي عَلَيْكَ ^(٢) لَمَّا أَخْبَرْتَنِي فِي أَيِّ الْعِشْرِ هِيَ؟
قَالَ فَغَضِبَ عَلَيَّ غَضَبًا لَمْ يَغْضَبْ مِثْلَهُ مُنْذُ صَحَبْتُهُ أَوْ صَاحَبْتُهُ ^(٣) كَلِمَةً نَحْوَهَا،
قَالَ التَّمِسُّوهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، لَا تَسْأَلْنِي عَنْ شَيْءٍ بَعْدَهَا

(٣٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ كَانَ النَّاسُ يَرَوْنَ الرُّؤْيَا
فَيَقْضُونَهَا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ^(٤) فَقَالَ إِنِّي أَوْ قَالَ أَسْمَعُ رُؤْيَاكُمْ تَوَاطَّاتٌ ^(٥)
عَلَى السَّبْعِ الْآخِرِ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُتَجَرِّبَهَا ^(٦) فَلْيَتَجَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْآخِرِ

وعسى أن يكون خيرا لكم « لأن المراد رفع علم وقتها عينا (١) أي تحيئت غفلته في
الحديث واغتنمها من الهبة الغنيمة (٢) أي بماى عندك من المنزلة وقديم الصحبة. لأنه
رضي الله عنه كان من السابقين الأولين في الإسلام ، وكان ينبغي أن لا يسأل بعد أن أمره
النبي ﷺ بعدم السؤال مرة أخرى ، ولكن طمعه في حلم النبي ﷺ وحرصه على تعلم
العلم ومعرفة ليلة القدر والتزوّد من أعمال البر جملة كل هذا على السؤال بعد النهي ، ولقد
استفدنا من حديثه ما لم نستفده من حديث غيره ، فن فوائد حصر ليلة القدر في رمضان
في السبع الأواخر منه كل سنة وأنها باقية إلى يوم القيامة ، فرضى الله عنك يا أبا ذر جزاك
عنا أحسن الجزاء (٣) الراوى يشك. وإنما غضب النبي ﷺ لأخاذه في السؤال بعد النهي ،
وقد علمت عذره رضى الله عنه ﴿ تخريجہ ﴾ (نس . ك) وقال هذا حديث صحيح على
شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿ قلت ﴾ وأقره الذهبي

(٣٢٣) عَنْ ابْنِ عُمَرَ ^{سندہ} حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثنا إسماعيل
ثنا أبو بوب عن نافع عن ابن عمر - الحديث - ﴿ غريبہ ﴾ (٤) يعني قيل لهم في المنام
إنها في السبع الأواخر ، ولفظه عند البخاري عن ابن عمر رضى الله عنهما أن رجلا من
أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ أرى
رؤياكم قد تَوَاطَّاتُ الحديث (٥) بالهمزة أي توافقت وزنا ومعنى (٦) أي طالبا وقاصدا
لأن التجري القصد والاجتهاد في الطلب « فليتجرها في السبع الأواخر » يعني الأواخر

(وَعَنْهُ مِنْ طَرِيقٍ ثَانٍ) ^(١) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ التَّمَسُّوْا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْغَوَابِرِ ^(٢) فِي التَّسْعِ الْغَوَابِرِ

(٣٢٤) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ حَتَّى أَفْزَ غَنَاكَ مِنْ سُرْعَتِهِ ، فَلَمَّا انْتَهَى إِلَيْنَا ، قَالَ جِئْتُ مُسْرِعًا أَخْبِرُكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَأَنْسِيْتُهَا ^(٣) يَبْنِي وَيَبْنِكُمْ وَلَكِنْ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ ^(٤)

من الشهر (١)  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد الزاق ثنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ الحديث (٢) قال الأزهري الغابر يحتمل الوجهين ، يعني الماضي والباقي فإنه من الأضداد ، قال والمروفي الكثير أن الغابر الباقي  قلت وهو المراد هنا ، يعني البواقى من الشهر من ليلة إحدى وعشرين لغاية الثلاثين إذا كان الشهر كاملاً «وقوله في التسع الغوابر» أى من ليلة إحدى وعشرين أيضا لغاية تسع وعشرين إذا كان الشهر ناقصا  تخريجہ  أخرج الطريق الأولى منه (ق . ل . د) ولم أقف على من أخرج الطريق الثانية وسندها من رجال الصحيحين

(٣٢٤) عن ابن عباس  سندھ  حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبيدة حدثني قابوس عن أبي ظبيان عن ابن عباس - الحديث « غريبه  » (٣) في رواية للبخاري من حديث أبي سعيد « ثم أنسيتها أو نسيتها » قال الحافظ شك من الراوى هل أنساه غيره إياها أو نسيتها هو من غير واسطة ، قال ومنهم من ضبط نسيتها بضم أوله والتشديد فهو بمعنى أنسيتها ، والمراد أنه أنسى علم تعيينها في تلك السنة اه أما سبب النسيان فسيأتى في الفصل الرابع في حديث عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال (خرجت وأنا أريد أن أخبركم بليلة القدر فتلاحي « أى تخاصم » رجالان فرفعت) أى من قلبي فنسيت تعيينها للاشتغال بالمتخاصمين « وقوله يبنى ويبنكم » أى في المدة التي بين خروجي ومجيئي إليكم بسبب المتخاصمين والله أعلم (٤) في حديث عبادة (فالتمسوها في التاسعة أو العاشرة أو الخامسة) هذا لفظ رواية الإمام أحمد ، وله في أخرى من حديث عبادة أيضا « فاطلبوها في العشر الأواخر في تاسعة أو سابعة أو خامسة » يعنى تبقى كما صرح بذلك في حديث ابن عباس وسيأتى في الفصل الرابع أيضا  تخريجہ  لم أقف عليه بهذا اللفظ لغير الإمام أحمد وسنده جيد

(٣٢٥) «ز» عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ اطْلُبُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ فَإِنْ غَلِبْتُمْ^(١) فَلَا تَغْلِبُوا عَلَى السَّبْعِ الْبَوَاقِي

الفصل الثالث في أمها في العشر الأواخر في الوتر منها أو في آخر ليلة وذكر أماراتها

(٣٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فِي الْعَشْرِ الْبَوَاقِي مِنْ قَامَهُنَّ^(٢) ابْتِغَاءَ حَسْبَتَيْنِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَغْفِرُ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ^(٣) وَهِيَ لَيْلَةُ وَتْرِ تِسْعٍ^(٤) أَوْ سَبْعٍ أَوْ خَامِسَةٍ أَوْ ثَالِثَةٍ أَوْ آخِرِ لَيْلَةٍ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

(٣٢٥) «ز» عَنْ عَلِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني سويد ابن سعيد أخبرني عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن أبي إسحاق عن هبيرة بن يريم عن علي رضى الله عنه - الحديث « **غريبه** » (١) **يعنى** فان فأنكم ابتغوا هامن أول العشر لماذع فلا يفوتكم طلبها في السبع البواقى منه والله أعلم **تخرجه** لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده لا بأس به

(٣٢٦) عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ **سنده** **حديثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا حيوة بن شريح ثنا بقة حدثني بحير بن سعيد عن خالد بن معدان عن عبادَةَ بْنِ الصَّامِتِ - الحديث **غريبه** (٢) **يعنى** العشر البواقى من رمضان «ابتغاء حسبتين» **يعنى** احتسابا أى طلبا للآخرة لا لرياء وسمعة (٣) أن قيل المغفرة تستدعى سبق شيء من ذنب والمتأخر من الذنوب لم يأت فكيف يغفر؟ فالجواب أن هذا كناية عن حفظ الله إياهم من الكبائر فلا يقع منهم كبيرة بمعد ذلك، وقيل إن ذنوبهم تقم مغفورة والله أعلم (٤) المراد بالتسع هنا الليالى الباقية بعد العشرين من الشهر أعنى من العشر الأواخر، وكذا قوله أوسبع. أو خامسة. أو ثالثة. وهذا على طريقة العرب في التاريخ إذا جاوز نصف الشهر يؤرخون بالباقي منه، وإذا لم يجاوز نصفه أرخوا بما مضى «فالتسع هنا» ليلة الحادى والعشرين باعتبار أن الشهر تسعة وعشرون يوما لأنه المحقق، ولا يتأتى نقصه عن ذلك «والسبع» ليلة ثلاث وعشرين «والخامسة» ليلة خمس وعشرين «والثالثة» ليلة سبع وعشرين «وقوله أو آخر ليلة»

إِنَّ أَمَارَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ أَنَّهَا صَافِيَةٌ بَلَجَةٌ ^(١) كَأَنَّ فِيهَا قَمَرًا سَاطِعًا، سَاطِعَةٌ سَاجِيَةٌ ^(٢) لَا يَرْدُ فِيهَا وَلَا حَرٌّ، وَلَا يَحِلُّ لِكَوْكَبٍ أَنْ يُرْمَى بِهِ فِيهَا ^(٣) حَتَّى تُصْبِحَ وَإِنْ أَمَارَتَهَا أَنَّ الشَّمْسَ صَدِيعَتَهَا تَخْرُجُ مُسْتَوِيَةً ^(٤) لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ مِثْلَ الْقَمَرِ لَيْلَةَ الْبَدْرِ، وَلَا يَحِلُّ لِلشَّيْطَانِ أَنْ يَخْرُجَ مَعَهَا يَوْمَئِذٍ ^(٥)

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا قَالَ أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَقَالَ هِيَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاخِرِ فَإِنَّهَا فِي وَتَرٍ لَيْلَةٍ إِحْدَى وَعِشْرِينَ أَوْ ثَلَاثَ وَعِشْرِينَ أَوْ خَمْسَ وَعِشْرِينَ أَوْ سَبْعَ وَعِشْرِينَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ

يرجع ما قلنا ، لأن معناه آخر ليالى الوتر وهى ليلة تسع وعشرين * ومما يرجح ذلك أيضا * ما جاء فى حديثه الآتى مفسرا لهذا بلفظ «فإنها فى وتر ليلة إحدى وعشرين أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو آخر ليلة من رمضان الحديث» ولا يرد على هذا كون الشهر ثلاثين يوما فى بعض الأحيان ، فتكون التسع ليلة ثنتين وعشرين والسبع ليلة أربع وعشرين والخامسة ليلة ست وعشرين ، وهكذا لأنها مقيدة بالوتر فى هذا الحديث وغيره من الأحاديث الصحيحة سواء أكان الشهر تسعا وعشرين أو ثلاثين ، هذا ما ظهر لى والله أعلم (١) أى مشرقة ومنه تبليغ الصبح أى ظهر نوره (٢) أى ساكنة أيضا فهو تأكيد للأول يقال سجا الشيء من باب سما. سكن ودام ، وقوله تعالى (والليل إذا سجنى) أى دام وسكن ومنه البحر العاجى. أى الساكن (٣) أى لعدم الحاجة إلى ذلك لأنه إنمارمى الشياطين بالشهب عند إرادة استراق السمع وهم فى هذه الليلة لا يجرءون على ذلك لكثرة الملائكة فى جميع بقاع الأرض والسما (٤) «أى» مستديرة لا يشوب دائرتها شعاع كالعمتاد ، بل تكون كالقمر ليلة البدر (٥) أى لأنه ورد فى مسند الإمام أحمد وتقدم فى أبواب الأوقات المنهى عن الصلاة فيها فى غير موضع فى الجزء الثانى وفى الصحيحين وغيرهما «أن الشمس تطلع بين قرنى شيطان» فى هذا اليوم لا يخرج معها الشيطان كعادته ❦ تخريجها ❦ لم أقف عليه لغير الإمام أحمد ، وأورده الهينى ؛ وقال رواه أحمد ورجاله ثقات

(٣٢٧) وَعَنْهُ أَيْضًا ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِى أَبُو تَسْلَمٍ زَكَرِيَّا بْنُ عَدَى نَاعِبٌ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صُرُوعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْدٍ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عِبَادَةِ

مِنْ رَمَضَانَ مَنْ قَامَهَا أَحَدًا بَاغْفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ وَمَا تَأَخَّرَ) ^(١)
 (٣٢٨) عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ
 عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ لِتَسْعَ يَبْقَيْنَ ^(٢)
 أَوْ سَبْعَ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسَ أَوْ ثَلَاثَ أَوْ آخِرَ لَيْلَةٍ

❦ الفصل الرابع في أنها في الوتر من العشر الأواخر من رمضان ❦

(٣٢٩) عَنْ عِيْنَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ ذُكِرَتْ لَيْلَةُ الْقَدْرِ
 عِنْدَ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فَقَالَ مَا أَنَا بِمُتَمَسِّهَا بَعْدَ مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ
 إِلَّا فِي عَشْرِ الْأَوَاخِرِ ، سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ
 يَقُولُ التَّمَسُّوْهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي الْوُتْرِ مِنْهُ ، قَالَ فَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي

ابن الصامت قال أخبرنا - الحديث « ❦ غريبه ❦ (١) تقدم الكلام عليه في الذي قبله
 ❦ تخريجه ❦ (طب) قال الهيثمي ، وفيه عبد الله بن محمد بن عقيل وفيه كلام وقد وثق
 (٣٢٨) عن أبي بكره ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا وكيع ثنا
 عيينة عن أبيه عن أبي بكره - الحديث « ❦ غريبه ❦ (٢) هذا يؤيد ما قلنا في شرح
 حديث عبادة السابق (من أن المراد بالتسمع هو الليل إلى الباقية بعد العشرين ، أي من العشر
 الأواخر ، وكذا يقال في سبع وخمس الخ) لقوله هنا لتسمع يبقين أو لتسمع يبقين الخ وتقدم الكلام
 هناك بما يغني عن الشرح هنا والله الموفق ❦ تخريجه ❦ أخرجه الترمذي بأطول من
 هذا عن عيينة بن عبد الرحمن أيضا ، قال حدثني أبي قال ذكرت ليلة القدر عند
 أبي بكره ، فقال ما أنا بمُتَمَسِّهَا لشيء سمعته من رسول الله ﷺ إلا في العشر الأواخر ،
 فاني سمعته يقول التَّمَسُّوْهَا فِي تِسْعَ يَبْقَيْنَ أَوْ سَبْعَ يَبْقَيْنَ أَوْ خَمْسَ يَبْقَيْنَ أَوْ ثَلَاثَ يَبْقَيْنَ أَوْ آخِرَ
 لَيْلَةٍ ، قَالَ وَكَانَ أَبُو بَكْرَةَ يُصَلِّي فِي الْعَشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَهَاتِهِ فِي سَائِرِ الْعَتَمَةِ فَازَادَ فِي الْعَشْرِ
 اجْتِهَادًا ، قَالَ الترمذي هذا حديث حسن صحيح ، وسبأني نحوه للإمام أحمد في الفصل الآتي
 (٣٢٩) عن عيينة بن عبد الرحمن ❦ سنده ❦ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا

فِي الْعِشْرِينَ مِنْ رَمَضَانَ كَصَلَاتِهِ فِي سَائِرِ السَّنَةِ ، فَإِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ أُجْتَهَدَ ^(١)
 (٣٣٠) ز « عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ انْتَبِسُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْعِشْرِ الْآخِرِ مِنْ
 رَمَضَانَ فِي وَتَرٍ فَإِنِّي قَدَرْتُ أَيُّهَا فَتَنَسُّبُهَا وَهِيَ لَيْلَةُ مَطَرٍ وَرَبِيعٍ أَوْ قَالَ قَطَرٍ وَرَبِيعٍ ^(٢)
 (٣٣١) عَنْ عِبَادَةَ بْنِ النَّصَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
 ﷺ وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُخْبِرَنَا بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ ^(٣) فَتَلَّحَى رَجُلَانِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ خَرَجْتُ وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ فَتَلَّحَى

يزيد بن هارون أنا عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه - الحديث - غريبه ﴿١﴾ إنما
 كان يفعل ذلك أبو بكره رضى الله عنه لاعتقاده أنها في العشر الآخر كما سمع من النبي
 ﷺ تخريجه ﴿٢﴾ (مذ) وقال حديث حسن صحيح ، والحاكم وقال هذا حديث صحيح
 الأسناد ولم يخرجاه ﴿٣﴾ قلت ﴿٤﴾ وأقره الذهبي

(٣٣٠) « ز » عن جابر بن سمرة ﴿٥﴾ سنده ﴿٦﴾ حدثنا عبد الله حدثني محمد
 ابن غالب ثنا عبد الرحمن بن شريك حدثني أبي عن سماك عن جابر بن سمرة - الحديث -
 غريبه ﴿٧﴾ (٢) « القطر يسكون الطاء هو المطر وأول الشك من الراوى ﴿٨﴾ تخريجه ﴿٩﴾
 (بز . طب .) وهذا الحديث من زوائد عبد الله بن الإمام أحمد على مسند أبيه ، ورواه
 الإمام أحمد مختصراً إلى قوله في العشر الآخر ، ووأرده الهيثمي وقال رواه أحمد وزاد ابنه في
 العشر الآخر من رمضان في تر فاني قدر أي نائم نسميتها وهي ليلة قطر وربيع أو قال مطر وربيع ،
 ثم قال الهيثمي رواه البزار والطبراني في الكبير وزاد ورعد ، ورجال أحمد رجال الصحيح
 (٣٣١) عن عباد بن الصامت ﴿١٠﴾ سنده ﴿١١﴾ حدثنا عبد الله حدثني أبي ثنا عبد
 ابن أبي عدي عن حميد عن أنس عن عباد بن الصامت - الحديث - غريبه ﴿١٢﴾ (٣) أي
 بتعيين ليلة القدر « وقوله فتلاحى رجلان » أي تخاصما وتنازعا ، وفي رواية لمسلم والإمام أحمد وسنن أبي
 من حديث أبي سعيد « فجاء رجلان يحتقان معهما الشيطان فغشيتهما » يحتقان بالقاف ، ومعناه يطلاب
 كل واحد منهما حقه ويدعى أنه الحق ، وفيه أن الخصامة والمنازعة مذمومة وأنها سبب
 للعقوبة المعنوية ، وفي رواية للبخاري من حديث عباد « فتلاحى فلان وفلان » قال الحافظ

رَجُلَانِ فَرُفِعَتْ ^(١) وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرَ أَلْكُمْ ^(٢) فَالْتَمِسُوها فِي التَّاسِعَةِ ^(٣) أَوِ السَّابِعَةِ ^(٤)
 أَوِ الْخَامِسَةِ (وَفِي لَفْظٍ فَاظْلُمُوهَا فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ فِي تَاسِعَةٍ أَوْ سَابِعَةٍ أَوْ خَامِسَةٍ)
 (٣٣٢) عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ إِنْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى
 اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ مَا قَدْ عَلِمْتُمْ ^(٥) فَالْتَمِسُوها

قبلها عبد الله بن أبي حذر و كعب بن مالك، ذكره بن دحية ولم يذكر له مستندا (١) أي
 من قلبي ففسيت تعيينها للاشتغال بالمتخصصين، وقيل معناه رفعت بركتها في تلك العنة، وقيل
 التاء في رفعت للملائكة لا لآلئة. قاله الحافظ (وقال الطبري) قال بعضهم رفعت أي معرفتها والحامل له
 على ذلك أن رفعها مسبوق بوقوعها، فاذا وقعت لم يكن لرفعها معنى، قال ويمكن أن يقال المراد
 برفعها أنها شرعت أن تقع فلما تخصصا رفعت بعد، فنزل الشروع منزلة الوقوع اه قال الحافظ
 وإذا تقرر أن الذي ارتفع علم تعيينها تلك العنة فهل أعلم النبي ﷺ بعد ذلك بتعيينها؟
 فيه احتمال. ثم نقل الحافظ عن ابن عيينة أنه أعلم، قال وروى محمد بن نصر من طريق واهب
 المغافري أنه سأل زينب بنت أم سلمة هل كان رسول الله ﷺ يعلم ليلة القدر؟ فقالت لا.
 لو علمها لما أقام الناس غيرها اه قال الحافظ وهذا قاله احتمالا وليس بلازم، لاحتمال أن
 يكون التعبد وقع بذلك أيضا فيحصل الاجتهاد في جميع العشر (٢) وجه خيرية إخفاءها
 يستدعي قيام كل الشهر أو العشر الأواخر على الأقل. بخلاف ما لو بقيت معرفة تعيينها (٣)
 قال الحافظ يحتمل أن يريد بالتاسعة تاسع ليلة من العشر الأخير فتكون ليلة تسع وعشرين
 ويحتمل أن يريد بها تاسع ليلة تبقى من الشهر فتكون ليلة إحدى وأثنتين (يعني وعشرين) بحسب
 تمام الشهر ونقصانه، قال ويرجح الأول قوله (يعني البخاري) في رواية اسماعيل بن جعفر عن حميد
 بلفظ «التمسوها في التسع والصبع والخمس أي في تسع وعشرين و سبع وعشرين وخمس وعشرين
 اه (٤) أي في تاسعة تبقى أو سابعة تبقى أو خامسة تبقى كما جاء ذلك صريحا في حديث
 ابن عباس الآتي بعد حديث وسيأتي الكلام عليه هناك ﴿تخرجه﴾ (خ. هق. و أبو داود الطيالسي)

(٣٣٢) عن عمر بن الخطاب ^{رضي الله عنه} ^{سند} ^{حديث} عبد الله حدثني أبي ثنا عفان
 ثنا عبد الواحد بن زياد قال ثنا عاصم بن كليب قال قال أبي خذنا به ابن عباس رضي الله عنهما
 قال وما أعجبك من ذلك كان عمر رضي الله عنه إذا دعا الأشياخ من أصحاب محمد ﷺ
 دعاني معهم، فقال لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعانا ذات يوم أو ذات ليلة، فقال إن
 رسول الله ﷺ - الحديث « غريبه ﴾ (٥) (يعني قوله ﷺ فالتمسوها الخ) لخطاب عمر

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ وَتَرَا، فَفِي أَيِّ الْوَتْرِ تَرَوْنَهَا^(١)

(٣٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ التَّمْسُوهَا

فِي الْعَشْرِ الْأَوَّخِرِ فِي تَاسِعَةٍ^(٢) تَبْقَى أَوْ خَامِسَةٍ^(٣) تَبْقَى أَوْ سَابِعَةٍ تَبْقَى

جمعا من مشايخ الصحابة رضى الله عنهم (١) فيه استحياب الاستعانة بالغير في فهم المسائل المهمة وعدم الاستقلال بالرأى ﴿تخرجه﴾ أورده الهيثمي عن عمر بلفظ قال قال رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الأواخر وترا. ثم قال رواه أبو يعلى والبخاري، ورجال أبو يعلى ثقات اه ﴿قلت﴾ وروى الحاكم نحو حديث الباب مطولا من طريق عبد الله بن إدريس ثنا حاصم بن كليب الجرهمي عن أبيه عن ابن عباس، قال كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يدعوني مع أصحاب محمد ﷺ ويقول لى لا تتكلم حتى يتكلموا، قال فدعاهم وسألهم عن ليلة القدر، قال أرايتم قول رسول الله ﷺ التمسوها في العشر الأواخر أى ليلة ترونها؟ فقال بعضهم ليلة إحدى، وقال بعضهم ليلة ثلاث، وقال آخر خمس. وأنا ساكت، فقال مالك لا تتكلم، فقلت إن أذنت لى يأمر المؤمنين تكلمت، قال فقال ما أرسلت اليك إلا لتتكلم، قال فقلت أحدنكم برأى؟ قال عن ذلك نسألك، قال فقلت الجمع؛ رأيت الله ذكر سبع سموات ومن الأرضين سبعة، وخلق الإنسان من سبع، وبرزت الأرض من سبع، قال فقال هذا أخبرتنى ما أعلم، رأيت ما لا أعلم، ما قولك نبت الأرض من سبع؟ قال فقلت إن الله يقول شققنا الأرض شقا إلى قوله وفاكة وأبّا، والابّ نبت الأرض مما يأكله الدواب ولا يأكله الناس، قال فقال عمر أعجزتم أن تقولوا كما قال هذا الغلام الذى لم يجتمع شئون رأسه بعد، إني والله ما أرى القول إلا كما قلت، قال وقال قد كنت أمرتك أن لا تتكلم حتى يتكلموا. وإني آمرك أن تتكلم معهم، قال ابن إدريس حدثنا عبد الملك عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس مثله، قال الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ﴿قلت﴾ وأقره الذهبي وكذلك رواه البيهقي

(٣٣٣) عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ﴿سنده﴾ ﴿حديث﴾ عبد الله حدثني أبي

ثنا اسماعيل بن ابراهيم أنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس - الحديث ﴿غريبه﴾

(٢) بدل من العشر «وتبقى» صفة للتاسعة وهى الحادى والعشرون لأن المحقق المقطوع

بوجوده بعد العشرين من رمضان تسعة أيام لاحتمال أن يكون الشهر تسعة وعشرين يوما،

وليوافق الأحاديث الدالة على أنها فى الأوتار (٣) هكذا وقع فى المسند أو خامسة قبل

(٣٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْهُ
 (٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ
 خَرَجْتُ إِلَيْكُمْ وَقَدْ بُيِّنَتْ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَمَسِيحُ الضَّلَالَةِ (١) فَكَانَ تَلَاحَ بَيْنَ
 رَجُلَيْنِ بِسُدَّةٍ مُسْجِدٍ (٢) فَأَتَيْتُهُمَا لِأَحْجِزَ بَيْنَهُمَا فَأَنْسَبْتُهُمَا وَسَأَشَدُّوَالَكُمْ شَدْوًا (٣)
 أَمَّا لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ وَتَرَا، وَأَمَّا مَسِيحُ الضَّلَالَةِ فَإِنَّهُ
 أَغْوَرُ الْعَيْنِ أَجْلَى (٤) الْجَبْهَةِ عَرِيضُ النَّحْرِ فِيهِ دَفَا (٥) كَأَنَّهُ قَطْنُ بْنُ عَبْدِ الْعُزَّى قَالَ

أو سابعة ، وفي رواية للبخاري وأبي داود ذكر السابعة قبل الخامسة وهو الموافق للترتيب ،
 والمراد بالخامسة ليلة خمس وعشرين ، والمراد بالسابعة ليلة ثلاث وعشرين ، قال العيني وإنما
 يصح معناه ويوافق ليلة القدر وترا من الليالي على ما ذكر في الحديث إذا كان الشهر ناقصا ،
 فاما ان كان كاملا فانها لا تكون الا في شفع فتكون التاسعة الباقية ليلة ثنتين وعشرين ، والخامسة
 الباقية ليلة أربع وعشرين فلا تصادف واحدة منهن وترا ، وهذا دال على الانتقال من وتر
 الى شفع ، والنبي ﷺ لم يأمر أمته بالتماسها في شهر كامل دون ناقص . بل اطلق طلبها في جميعه
 على ما قدر الله تعالى ، على التمام مرة ، وعلى النقص أخرى ، فثبت انتقالها في العشر
 الاواخر ، وقيل إنما خاطبهم بالنقص لأنه ليس على تمام شهر على يقين اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا
 هو الذي يشرح له صدرى ليتهق مع الوتر ﴿ تخريجہ ﴾ (خ . د . هـ)

(٣٣٤) وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ سنده ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا عَبْدُ
 الوهاب قال سئل سعيد عن ليلة القدر فأخبرنا عن قتادة عن أنس أن نبي الله ﷺ قال
 التمسوها في العشر الاواخر في تاسعة وسابعة وخامسة ﴿ تخريجہ ﴾ أخرجه أيضا
 البزار ، قال الهيثمي ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٥) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ سنده ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَدُنا الْمَسْعُودِي وَأَبُو
 النضر قال حدثنا المسعودي المعنى عن عاصم بن كليب عن أبيه عن أبي هريرة - الحديث ﴾ ﴿ غريبه ﴾
 (١) يعنى المسيح الدجال ، « والتلاحى » المصومة (٢) « السدة » بضم السين المهملة الظلة
 على الباب لتقى الباب من المطر ، وقيل هى الباب نفسه ، وقيل هى الساحة بين يديه ومنه
 حديث واردي الحوض « هم الذين لا تفتح لهم السدد » أى الأبواب (٣) يعنى اختصر لكم
 الكلام فى شأنهما (٤) الأجلى الخفيف شعر ما بين الزعتين من الصدغين والذي انحسر
 الشعر عن جبهته (٥) الدفا مقصور ، الانحناء ، يقال رجل أدفى هكذا ذكره الجوهري فى

يَا رَسُولَ اللَّهِ ^(١) يَضُرُّنِي شَبَهُهُ؟ قَالَ لَا، أَنْتَ أَمْرُؤُ مُسْلِمٌ وَهُوَ أَمْرُؤُ كَافِرٌ
(٣٣٦) عَنْ أَبِي نَضْرَةَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ
أَعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ وَهُوَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
قَبْلَ أَنْ تُبَانَ لَهُ، فَلَمَّا تَقَضَّيْنِ ^(٢) أَمَرَ بِنَائِهِ فَنَقِضَ ثُمَّ أُيِّدَتْ لَهُ ^(٣) أَنْهَا فِي الْعَشْرِ

المعتل ، وجاء به المروى في المهموز ، يقال رجل أدفا وامرأة دفاة ، وقوله «قطن» بفتح
القاف والطاء المهملة (ابن عبد العزى) هكذا جاء في هذه الرواية عند الإمام أحمد، ولكنه جاء
في الصحيحين (ابن قطن) وعند ابن ماجه والبخاري بل والإمام أحمد وسيأتي من
حديث ابن عباس في باب صفة الدجال من كتاب الفتن بلفظ (عبد العزى بن قطن) واعتمده
الحافظ ، فقال المحفوظ أنه عبد العزى بن قطن ، وأنه هلك في الجاهلية كما قال الزهرى
(١) هذه الجملة من قوله قال يا رسول الله إلى آخر الحديث لم توجدنى هذا الحديث عند
غير الإمام أحمد فهي زائدة ، قال الحافظ وهذه الزيادة ضعيفة ، فإن في سنده المسعودى
وقد اختلط ، والذي قال هل يضرنى شبهه هو أكرم بن أبي الجون ، وإنما قاله في حق عمرو
ابن لحي كما أخرجه أحمد والحاكم من طريق مجدين عمرو عن أبي أسامة رفعه «وعرضت على
النار فرأيت فيها عمرو بن لحي الحديث - وفيه - وأشبهه من رأيت به أكرم بن أبي الجون ،
فقال أكرم يا رسول الله أضرني شبهه؟ قال لا ، انك مسلم وهو كافر» قلت هذا الحديث
سيأتى في ترجمة عمرو بن لحي من كتاب أخبار العرب في زمن الجاهلية من قسم التاريخ
قال فأما الدجال فشبهه بعبد العزى بن قطن وشبهه عينه الممسوحة بعين أبي تمحى الأنصارى
اه ﴿قلت﴾ تشبيهه عينه بعين أبي تمحى الأنصارى ، تقدم في أبواب صلاة الخسوف والله
أعلم ﴿تخرجه﴾ لم أقف عليه بهذا اللفظ والسياق لغير الإمام أحمد ، وهو موجود في
الصحيحين وغيرها بغير هذا السياق وبدون الزيادة التي تقدم الكلام عليها ، وأورد نحوه
الهيثمى بدون الزيادة ، وقال رواه الطبرانى في الكبير ورجاله رجال الصحيح

(٣٣٦) (عن أبي نضرة) سند صحيح ﴿حدثنا﴾ عبد الله حدثنى أبى ثنا إسماعيل
ابن إبراهيم عن سعيد الجريرى عن أبى نضرة عن أبى سعيد - الحديث - ﴿غريبه﴾ (٢)
أى فلما انقضت الأيام العشر الوسطى «أمر ببنائه فنقض» والمراد بالبناء هنا الخباء الذى كان
يعتكف فيه من أى نوع كان ، ونقضه أزاله (٣) أى أعلمه الله بأنها في العشر الأواخر

الْأَوَّخِرِ، فَأَمَرَ بِالْبَيْتِ عِيدًا، ثُمَّ أَعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَّخِرَ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَى النَّاسِ فَقَالَ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا أُيِّنْتُ لِي لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَخَرَجْتُ لِأَخْبِرْكُمْ فَجَاءَ رَجُلَانِ يَحْتَقَانِ ^(١) مَعَهُمَا الشَّيْطَانُ فَنَسِيَتْهُمَا، فَالْتَمِسُوهُمَا فِي التَّاسِعَةِ وَالسَّابِعَةِ وَالْخَامِسَةِ فَقُلْتُ ^(٢) يَا أَبَا سَعِيدٍ إِنَّكُمْ أَعْلَمُ بِالْمَدَدِ مِنَّا، قَالَ إِنَّا أَحَقُّ بِذَلِكَ مِنْكُمْ ^(٣) فَمَا التَّاسِعَةُ وَالسَّابِعَةُ وَالْخَامِسَةُ؟ قَالَ تَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا التَّاسِعَةُ ^(٤) وَتَدْعُ الَّتِي تَدْعُونَ ثَلَاثَةَ وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلِيهَا السَّابِعَةُ، وَتَدْعُ

(١) أى يختصمان ويطلب كل واحد منهما حقه من الآخر ويدعى أنه الحق «معهما الشيطان» يمرضهما على الشر «فنسيتهما» بضم النون وكسر السين المهملة مشددة أى فأنساني الله إياها (٢) القائل هو أبو النضر الراوى عن أبي سعيد (٣) لفظ مسلم قال أجل «أى نعم» نحن أحق بذلك منكم، وإنما قال ذلك أبو سعيد رضى الله عنه لانه من أصحاب النبي ﷺ وأقرب إليه وأعرف بكلامه منه، وأبو النضر تابعى «وقوله فما التاسعة والسابعة والخامسة» هذه الجملة فقول أبي النضر يستفهم من أبى سعيد، ولفظ مسلم «قال قلت ما التاسعة والسابعة والخامسة؟» (٤) يعنى ليلة ثنتين وعشرين، ولفظ مسلم (قال إذا مضت واحدة وعشرون فأتى تليها ثنتين وعشرين وهى التاسعة) وقوله ثنتين وعشرين. هكذا وقع فى رواية مسلم بالياء التحتية وصوب به النووي قال وهو منصوب بفعل محذوف تقديره أعنى ثنتين وعشرين، وهى تاسعة بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما، وكذا يقال فى قوله واللى تليها السابعة، أى بالنظر إلى ما بقى من الشهر على أنه ثلاثون يوما ويقال ذلك أيضا فى قوله واللى تليها الخامسة، وهذا لا ينافى قوله فى الحديث الآتى «ابتغوها فى العشر الأواخر فى الوتر منها» لأن الغرض مما هنا إنما هو بيان معنى التاسعة والسابعة والخامسة فأنها تطلق على ثنتين وعشرين وأربع وعشرين وست وعشرين باعتبار كون الشهر ثلاثين يوما، وليس المراد بيان كون ليلة القدر فيها لانه يصير مخالفا لما صح من أنها فى الأوتار فى حديثه الآتى وأحاديث غيره من الصحابة، وعليه فيكون معنى قوله فالتمسوها فى التاسعة والسابعة والخامسة أى فى الليلة التى تبقى التاسعة بعدها، وهى ليلة احدى وعشرين وفى الليلة التى تبقى السابعة بعدها، وهى ليلة ثلاث وعشرين، وفى الليلة التى تبقى الخامسة بعدها وهى ليلة خمس وعشرين،

الَّتِي تَدْعُونَ خَمْسَةَ وَعِشْرِينَ وَالَّتِي تَلْمِيزُهَا الْخَامِسَةَ

﴿ الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة إحدى وعشرين من رمضان ﴾

(٣٣٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ تَدَا كَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ ، فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ إِنَّهَا تَدُورُ مِنَ السَّنَةِ ^(١) فَمَشِينَا إِلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قُلْتُ يَا أَبَا سَعِيدٍ سَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَذْكُرُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ؟ قَالَ نَعَمْ ، اعْتَكَفَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْعَشْرَ الْوُسْطَى ^(٢) مِنْ رَمَضَانَ وَاعْتَكَفْنَا مَعَهُ ، فَلَمَّا أَصْبَحْنَا صَبِيحَةَ عِشْرِينَ رَجَعَمْ وَرَجَعْنَا مَعَهُ ^(٣) وَأَرَى لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيَهَا ، فَقَالَ

ويحتمل بقاؤه على ظاهره ويكون الغرض منه ومن حديثه الآتي المصرح بأنها في الوتر من العشر الأواخر الحث على الاجتهاد في كل ليلة من الليالي العشر الأواخر وترها وشفعها ليتحقق ادراك الفضيلة والله أعلم ﴿ تخريجهم ﴾ (م . هـ) وأخرجه أيضا أبو داود مختصرا ، وفي آخره قال أبو داود لا أدري أخفى عليّ منه شيء أم لا اه ومعناه أنه يشك هل خفي عليه شيء من ألفاظ هذا الحديث أم لا ؟ وإنما شك فيه أبو داود رحمه الله لما رأى ظاهره مخالفا لما صح من أن ليلة القدر في الأوتار كما في حديث أبي سعيد أيضا الآتي لاسيما والمخرج واحد . ففهم أنه إما أن يكون خفي عليه من الحديث شيء يصح به معناه ويتفق مع حديث أبي سعيد الآتي ، أو لم يخف عليه منه شيء وتكون المخالفة فيه من بعض الرواة ، وقد علمت المراد منه والله أعلم

(٣٣٧) عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ سَنَدُهُ ﴿ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي

ثَنَا يَحْيَى ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ - الْحَدِيثُ ﴾ غريبه ﴿ (١) يعني في جميع أشهر السنة (٢) بضم الواو والسين جمع وسطى ، ويروى بفتح العين مثل كبروكبرى ، وفي رواية للأمام أحمد والبخاري في باب السجود على الأنف في الطين قال «اعتكف رسول الله ﷺ العشر الأول من رمضان واعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك فاعتكف العشر الأوسط فاعتكفنا معه فاتاه جبريل فقال إن الذي تطلب أمامك الحديث (٣) رواية البخاري نخرج صبيحة عشرين نخطبنا ، وقال إني أريت ليلة القدر ثم أنسيتها أو نسيتها فالتحموها في العشر الأواخر في الوتر ، وإني رأيت أني أسجد في ماء وطين ، فمن كان اعتكف مع رسول الله ﷺ فليرجع فرجعنا - الحديث » وهذه الرواية أوضح من

إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنَسَيْتُهَا فَأَرَانِي أُسْجِدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ اعْتَكَفَ مَعِيَ فَلَيْزَ جِئْ إِلَى مُعْتَكِفِهِ، ابْتَغُوهَا فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي الْوَتْرِ مِنْهَا، وَهَاجَتْ عَلَيْنَا السَّمَاءُ آخِرَ تِلْكَ الْعِشْيَةِ ^(١) وَكَانَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ عَرِيشًا مِنْ جَرِيدٍ ^(٢) فَوَكَفَ، قَوْلَا الَّذِي هُوَ أَكْرَمُهُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ لَرَأَيْتُهُ يُصَلِّي بِنَا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ ^(٣) لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ وَإِنَّ جِبَّتَهُ وَأَرْزَبَةً ^(٤) أَنْفَهُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ

رواية الامام أحمد « وقوله وأرى ليلة القدر » بضم الهجزة وكسر الراء على البناء لغير معين وهي من الرؤيا أي أعلم بها أو من الرؤية أي أبصرها وهي رؤيا منامية، وإنما أرى علامتها وهو السجود في الماء والطين كما صرح بذلك في قوله « فأراني أسجد في ماء وطين » والمعنى أنه رأى في النوم من يقول له ليلة القدر ليلة كذا وعلامتها كذا، وليس معناها أنه رأى ليلة القدر نفسها (١) أي أمطرت السماء « آخر تلك العشية » يعني عشية ليلة إحدى وعشرين (٢) يعني مظلاً بالجريد والخصوص ولم يكن محكم البناء بحيث يمنع المطر الكثير « وقوله فوكف » أي سال ماء المطر من سقف المسجد (٣) هكذا بالأصل « صلاة المغرب » والظاهر أنه خطأ، والصواب صلاة الصبح كما في جميع الرويات في الصحيحين وغيرهما (في صحيح مسلم) فوكف المسجد في مصلى رسول الله ﷺ فنظرت إليه وقد انصرف من صلاة الصبح ووجهه مبتل طيناً وماء (وفي البخاري) فوكف المسجد في مصلى النبي ﷺ ليلة إحدى وعشرين فبصرت عيني رسول الله ﷺ ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طيناً وماء (وعند غيرهما) كذلك، وهذه الروايات هي التي تنفق مع سياق الحديث لأنه يقول فيه وهاجت السماء آخر تلك العشية، ومعنى العشية لغة من المغرب إلى ربع الليل، وقيل إلى العتمة، وآخر العشية بعد العشاء الآخرة قطعاً، وعلى كل حال فالمطر لم يقع إلا بعدها، فنبت بذلك أن الصلاة التي صلاها النبي ﷺ وابتل فيها وجهه بالماء والطين هي صلاة الصبح صبيحة ليلة إحدى وعشرين كما صرح بذلك في رواية أبي داود فتيها، قال أبو سعيد فأبصرت عيناى رسول الله ﷺ وعلى جبهته وأنفه أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين، ويستفاد ذلك من رواية البخاري أيضاً والله أعلم (٤) هي طرف الأنف ~~تخرجه~~ أخرجه البخاري ومسلم والامام مالك وأبو داود والنسائي

الفصل السادس فيما ورد أنها ليلة ثلاث وعشرين

(٣٣٨) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُمْ
وَسَأَلُوهُ عَنْ لَيْلَةٍ يَتَرَاءَوْنَهَا ^(١) فِي رَمَضَانَ ، قَالَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
(٣٣٩) وَعَنْهُ أَيْضًا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ^(٢) ثُمَّ
أُنْسِيَتْهَا وَأَرَانِي صَبِيحَتَهَا أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ ^(٣) فَمُطِرْنَا لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ
فَصَلَّى بِنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ^(٤) وَانْصَرَفَ وَإِنْ أَثَرَ الْمَاءِ وَالطِّينِ عَلَى جَبْهَتِهِ وَأَنْفِهِ

(٣٣٨) عن عبد الله بن أنيس سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو
سلمة الخزازي قال ثنا عبد الله بن جعفر يعني المخرمي عن يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن
حزم عن عبد الله بن أنيس - الحديث غريبه **حدثنا** (١) أي يتحرون رؤيتها وقيامها
بالعبادة يقصدون أنها تكون ليلة القدر **حدثنا** تخرجه **حدثنا** أخرج نحوه أبو دواد وفيه قصة ،
والأمام أحمد أيضا عن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ سئل عن ليلة القدر فقال هي في
العشر الأواخر، قم في الثالثة أو الخامسة (يعني بعد العشرين) قال الهيثمي رجاله ثقات
(٣٣٩) وعنه أيضا سنده **حدثنا** عبد الله حدثني أبي قال ثنا أنس بن
عياض أبو ضمرة قال حدثني الضحاك بن عثمان عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن
بسر بن سعيد عن عبد الله بن أنيس أن رسول الله ﷺ - الحديث غريبه
(٢) أي في المنام « ثم أنسيتها » أي نسي تعيين الليلة التي تكون فيها (٣) يعني ورأى في
النوم أيضا أنه يسجد صبيحتها في ماء وطين (٤) يعني صلاة الصبح صبيحة ثلاث وعشرين
« فانصرف » من الصلاة « وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه » تصديقا لما رأى في النوم
فان قيل هذه القصة نفسها جاءت في حديث أبي سعيد وكان ذلك ليلة إحدى وعشرين
فالجواب محتمل أن ذلك كان في سنة أخرى والله أعلم ، وقد احتج بهذا الحديث
القائلون بأن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، واحتج به أيضا القائلون بأن ليلة القدر تنقل
في العشر الأواخر من رمضان تخرجه (م) وزاد « وكان عبد الله بن أنيس
يقول ثلاث وعشرين » هكذا هو في معظم النسخ عند مسلم « ثلاث وعشرين » بالجر على
حذف مضاف أي ليلة ثلاث وعشرين ، وجوزّه النووي على لغة شاذة

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، قَالَ جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي آخِرِ هَذَا الشَّهْرِ (يَعْنِي رَمَضَانَ) فَقُلْنَا لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى نَلْتَمِسُ هَذِهِ اللَّيْلَةَ الْمُبَارَكَةَ؟ قَالَ التَّمَسُّوْهَا هَذِهِ اللَّيْلَةَ ، وَقَالَ وَذَلِكَ مَسَاءُ لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ ، نَقَالَ لَهُ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ وَهِيَ إِذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوَّلُ ثَمَانٍ ^(١) ، نَالَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِنَّهَا لَيَسَتْ بِأَوَّلِ ثَمَانٍ وَلَكِنَّهَا أَوَّلُ السَّبْعِ ، إِنْ الشَّهْرَ لَا يَتِمُّ ^(٢)

(٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا حُدَيْفَةَ عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ نَظَرْتُ إِلَى الْقَمَرِ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلَقُ جَفْنَةٍ ^(٣) ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ الْقَمَرُ كَذَلِكَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، فَرَأَيْتُهُ كَأَنَّهُ فِلَقُ جَفْنَةٍ ، وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ إِنَّمَا يَكُونُ لَيْلَةَ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ

(٣٤٠) وَعَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ ثَنَا يَعْقُوبُ قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ حَدَّثَنِي مُعَاذُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ الْجُهَنِيُّ عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَبِيبٍ قَالَ كَانَ رَجُلٌ فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ سَأَلَهُ فَأَعْطَاهُ ، قَالَ جَلَسَ مَعَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَنَيْسٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسِهِ فِي مَجْلَسِ جَهَنَةَ قَالَ فِي رَمَضَانَ ، قَالَ فَقُلْنَا لَهُ يَا أَبَا بَكْرٍ سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي هَذِهِ اللَّيْلَةِ الْمُبَارَكَةِ مِنْ شَيْءٍ؟ قَالَ نَعَمْ . جَلَسْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - الْحَدِيثُ -  غريبه  (١) يَعْنِي أَوَّلَ ثَمَانٍ لَيَالٍ تَبْقَى مِنَ الشَّهْرِ فَيَكُونُ الشَّهْرُ كَامِلًا ^(٢) (يَعْنِي نَاقِصًا فِي هَذَا الْعَامِ)  تَخْرِيجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَفِي اسْنَادِهِ رَجُلٌ لَمْ يَسْمَعْ

(٣٤١) عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ - الْحَدِيثُ -  غريبه  (٣) فَلَقَ بِكُسْرِ الْفَاءِ وَكَوْنِ اللَّامِ وَهُوَ النِّصْفُ ، وَالْجَفْنَةُ بَفَتْحِ الْجِيمِ إِنَاءٌ كَبِيرٌ كَالْقَصْعَةِ أَوْ هُوَ الْقَصْعَةُ نَفْسُهَا ، وَالْمَعْنَى أَنَّ الْقَمَرَ صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ يَكُونُ عِنْدَ طُلُوعِهِ كَنِصْفِ الْقَصْعَةِ إِذَا شَقَّتْ نِصْفَيْنِ ، وَلَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِلَّا فِي لَيْلَةِ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تَخْرِيجُهُ  لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ لِغَيْرِ الْأَمَامِ أَحْمَدَ وَسِنْدُهُ جَيِّدٌ ، وَلَهُ شَاهِدٌ عِنْدَ الْأَمَامِ أَحْمَدَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي نَضْرَةَ ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْ حَدِيثِ

(٣٤٢) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ خَرَجْتُ حِينَ بَزَغَ الْقَمَرُ ^(١) كَأَنَّهُ فُلُقٌ جَفَنَةٌ ، فَقَالَ اللَّيْلَةُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ (٣٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أُتِيتُ وَأَنَا نَائِمٌ فِي رَمَضَانَ فَقِيلَ لِي إِنَّ اللَّيْلَةَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ ، قَالَ فَقُمْتُ وَأَنَا نَاعِسٌ فَتَعَلَّمْتُ بَعْضَ أَطْنَابٍ ^(٢) فَسَطَّاطِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُتِيتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هُوَ يُصَلِّي ، قَالَ فَنَظَرْتُ فِي تِلْكَ اللَّيْلَةِ فَإِذَا هِيَ لَيْلَةُ ثَلَاثٍ وَعِشْرِينَ (٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَمْ

أَبَى هُرَيْرَةَ قَالَ تَذَاكَرْنَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَيْكُمْ يَذْكُرُ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ وَهُوَ مِثْلُ شَقِّ جَفَنَةٍ « قُلْتُ يَشِيرُ إِلَى أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِنَّمَا تَكُونُ فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ لِأَنَّ الْقَمَرَ لَا يَكُونُ كَذَلِكَ عِنْدَ طُلُوعِهِ إِلَّا فِي أَوَاخِرِ الشَّهْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣٤٢) «ز» عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ **سنده** **حديث** عبد الله حدثني محمد بن سليمان لوين ثنا خديج عن أبي إسحاق عن أبي حذيفة عن علي رضي الله عنه - الحديث « **غريبه** » (١) أي حين طلع القمر من جهة المشرق **تخرجه** **أورده** الهيثمي وقال رواه عبد الله بن أحمد من زياداته وأبو يعلى ، وفيه خديج بن معاوية وثقه أحمد وغيره وفيه كلام

(٣٤٣) عَنْ عِكْرِمَةَ **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا عفان ثنا أبو الأحوص قال أنا سماك عن عكرمة - الحديث « **غريبه** » (٢) (الاطناب جمع طنب مثل عنق واعناق وهو الحبل تشد به الخيمة «والفسطاس» بضم الفاء وكرمها هو الخيمة وله معان غير هذا ذكرت في محلها **تخرجه** **أورده** الهيثمي وقال رواه أحمد والطبراني في الكبير ورجال أحمد رجال الصحيح **قلت**) هذا الحديث يتضمن أن ابن عباس رضي الله عنهما رأى في النوم أن ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين ، فهي رؤيا يستأنس بهما لما جاء أنها ليلة ثلاث وعشرين وتدل على قوة روحانية ابن عباس رضي الله عنهما حيث قد ورد ما يؤيد رؤياه والله أعلم

(٣٤٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ **سنده** **حديث** عبد الله حدثني أبي ثنا أبو معاوية

مَضَى مِنَ الشَّهْرِ؟ قَالَ قُلْنَا مَضَتْ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ ثَمَانٌ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَا، بَلْ مَضَتْ مِنْهُ ثِنْتَانِ وَعِشْرُونَ وَبَقِيَ سَبْعٌ، اظْلُبُوهَا اللَّيْلَةَ^(١)، قَالَ يَعْلَى فِي حَدِيثِهِ. الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ

❦ الفصل السابع فيما ورد أنها ليلة أربع وعشرين ❦

(٣٤٥) عَنْ بِلَالٍ (بْنِ رَبَاحٍ) رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَيْلَةُ الْقَدَرِ لَيْلَةُ أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ

❦ الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع وعشرين وذكر أمارتها ❦

(٣٤٦) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ عَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ تَذَاكُرُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةَ الْقَدَرِ، فَقَالَ أَبِي أَنَا وَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ أَعْلَمُ أَيُّ لَيْلَةٍ هِيَ، هِيَ اللَّيْلَةُ الَّتِي أَخْبَرَنَا بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ تَمُضِي مِنْ رَمَضَانَ وَآيَةُ ذَلِكَ أَنَّ الشَّمْسَ تُصْبِحُ الْغَدَ مِنْ تِلْكَ اللَّيْلَةِ تَرَفُّقُ^(٢)

ويعلى قال حدثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة - الحديث - ❦ غريبه ❦ (١)
يعنى ليلة ثلاث وعشرين « وقوله قال يعلى » هو ابن عبيد بن أمية أحد الراويين اللذين روى عنهما الإمام أحمد هذا الحديث، قال فيه الإمام أحمد صحيح الحديث، وقال البخاري مات سنة تسع ومائتين ❦ تخريجهم ❦ (حق) وسنده جيد

(٣٤٥) عَنْ بِلَالٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابْحِيِّ عَنْ بِلَالٍ الْحَدِيثَ ❦ تخريجهم ❦
أورده الهيثمي وقال رواه أحمد وإسناده حسن اه ❦ قلت ❦ لكن قال الحافظ قد أخطأ ابن لهيعة في رفعه فقد رواه عمرو بن الحارث عن يزيد (يسند الإمام أحمد) موقوفا بغير لفظه « يعنى في صحيح البخاري في أواخر كتاب المغازي » بلفظ ليلة القدر أول السبع من العشر الآخر

(٣٤٦) عَنْ زُرِّ بْنِ حُبَيْشٍ ❦ سنده ❦ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مُوسَى بْنُ دَاوُدَ ثَنَا ابْنُ لَهْيَعَةَ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنْ أَبِي الْخَيْرِ عَنِ الصَّنَابْحِيِّ عَنْ بِلَالٍ الْحَدِيثَ ❦ غريبه ❦ (٢)
أى تدور ونجى وتذهب وهو كناية عن ظهور حركتها عند طلوعها فانها يرى لها حركة

لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ، ^(١) فَزَعَمَ سَلَمَةُ بْنُ كَيْلٍ ^(٢) أَنَّ زِرًّا أَخْبَرَهُ أَنَّهُ رَصَدَهَا ثَلَاثَ سِنِينَ وَمِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ يَدْخُلُ رَمَضَانَ إِلَى آخِرِهِ فَرَأَاهَا تَطْلُعُ صَبِيحَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ تَرَقُّقُ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ (وَفِي رِوَايَةٍ بَيَضَاءُ تَرَقُّقُ)

(٣٤٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ عَنْ أَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ قُمْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةَ ثَلَاثِ وَعِشْرِينَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ ^(٣) ثُمَّ قُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ خَمْسِ وَعِشْرِينَ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ قَالَ لَا أَحْسَبُ مَا تَطْلُبُونَ إِلَّا وَرَاءَكُمْ، فَقُمْنَا مَعَهُ لَيْلَةَ سَبْعِ وَعِشْرِينَ حَتَّى أَصْبَحَ وَسَكَتَ ^(٤)

متخيلة بسبب قربها من الأفق وأبحرته المعتدلة بينها وبين الأبصار بخلاف ما إذا علت وارتفعت (نه) (١) الشعاع بضم الشين، قال أهل اللغة هو ما يرى من ضوءها عند بروزها مثل الجبال والقضبان مقبلة إليك إذا نظرت إليها؛ قال القاضى عياض قيل معنى لاشعاع لها أنها علامة جعلها الله تعالى لها، قال وقيل بل لكثرة اختلاف الملائكة في ليلتها ونزولها إلى الأرض وصعودها بما تنزل به سترت بأجنحتها وأجسامها اللطيفة ضوء الشمس وشعاعها والله أعلم (٢) يعنى الحضرمي أبو يحيى الكوفي. رأى ابن عمرو - روى عن جندب وأبي جحيفة وسويد بن غفلة، وعنه ابنه يحيى وشعبة وحماد بن سلمة، وثقه الأمام أحمد والعجلي، مات سنة احدى وعشرين ومائة عن أربع وسبعين سنة  تخريجه (م. د. هق) بغير هذا السياق وسنده جيد

(٣٤٧) عَنْ جُبَيْرِ بْنِ نَفِيرٍ  سنده  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا زَيْدُ بْنُ الْحَبَابِ ثَنَا معاوية بن صالح حدثني أبو الزاهرية عن جبير بن نفير - الحديث  غريبه (٣) أى أمامكم يعنى فى الليالى الآتية لأن كلمة وراء مؤنثة تأتى بمعنى الأمام والخلف، والمراد هنا الأمام، وفى التنزيل «وكان وراءهم ملك» أى أمامهم (٤) يستفاد من قيامه  ليلة سبع وعشرين حتى أصبح. ومن سكوته وعدم ابتغاء ليلة بعدها أنها ليلة القدر والله أعلم  لم أقف عليه لغير الأمام أحمد وسنده جيد

(٣٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ سُفْيَانَ ^(١)
 حَدَّثَنِي عَاصِمٌ عَنْ زُرَّ، قَالَ قُلْتُ لِأَبِي أَخْبِرْنِي عَنْ لَيْلَةِ الْقَدْرِ فَإِنَّ ابْنَ أُمِّ عَبْدِ ^(٢)
 كَانَ يَقُولُ مَنْ يَقُمْ الْحَوْلَ يُصْبِحَ، ^(٣) قَالَ يَرْحَمُ اللَّهُ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، قَدْ عَلِمَ
 أَنَّهَا فِي رَمَضَانَ فَإِنَّهَا لِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ وَلَكِنَّهُ عَمِّي ^(٤) عَلَى النَّاسِ لِكَيْلَا يَتَكَلَّمُوا،
 فَوَا اللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْكِتَابَ عَلَى مُحَمَّدٍ ﷺ إِنَّهَا فِي رَمَضَانَ لَيْلَةَ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ، قَالَ
 قُلْتُ يَا أَبَا أَلْمُنْذِرِ ^(٥) وَأَنْتَى عَلِمْتَهَا؟ قَالَ يَا لَيْلَةَ الَّتِي أَنْبَأَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَعَدَدْنَا
 وَحَفِظْنَا فَوَا اللَّهُ إِنَّهَا لَهِيَ مَا يَسْتَنِي ^(٦) قُلْتُ لِرَّ مَا الْآيَةُ؟ قَالَ إِنْ الشَّمْسُ
 غَدَاةً إِذٍ كَانَتْ طَسَّتْ بِلَسِّ لَهَا شُعَاعٌ (زَادَ فِي رِوَايَةٍ حَتَّى تَرْتَفِعَ)
 (٣٤٩) «ز» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، قَالَ سَمِعْتُ زُرَّ بْنَ حُبَيْشٍ

(٣٤٨) حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ (١) سُفْيَانُ هُوَ ابْنُ عَيْنَةَ (وَعَاصِمٌ) هُوَ
 ابْنُ أَبِي النُّجُودِ كَمَا فِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ (وَزُرَّ) هُوَ ابْنُ حُبَيْشٍ «وَأَبِي» هُوَ ابْنُ كَعْبٍ الصَّحَابِيُّ
 رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٢) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ الصَّحَابِيُّ الْمَشْهُورُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ (٣) أَيْ
 لِأَنَّ السَّنَةَ لَا تَحُلُّ مِنْهَا (٤) أَيْ أَخْفَى أَمْرَهَا عَلَى النَّاسِ لِأَنَّهُمْ لَوْ عَلِمُوا أَنَّهَا فِي لَيْلَةٍ مُعَيَّنَةٍ
 لَمْ يَقُومُوا إِلَّا تِلْكَ اللَّيْلَةَ وَيَتْرَكُوا بَقِيَّةَ الْعَامِ فَتَمُوتُ حِكْمَةُ إِخْفَائِهَا (٥) كُنْيَةُ أَبِي بِنِ
 كَعْبٍ، وَالْقَائِلُ قُلْتُ هُوَ زُرَّ بْنُ حُبَيْشٍ، وَالْمَعْنَى أَنَّ زُرَّ يَقُولُ لِأَبِيٍّ مِنْ أَيْنَ عَلِمْتَ أَنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ
 لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ (٦) بَيَاءُ الْغَائِبِ وَهُوَ مِنْ كَلَامِ زُرَّ بْنِ حُبَيْشٍ يَقُولُ حَلَفَ أَبِي بِنِ كَعْبٍ
 أَنَّهَا لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ بَدُونَ اسْتِثْنَاءٍ فِي عَيْنِهِ بَنَحْوِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَتَأْكُدهُ مِنْ ذَلِكَ «وَالْقَائِلُ
 قُلْتُ لِرَّ» هُوَ عَاصِمٌ، يَعْنِي مَا الْآيَةُ الَّتِي أَخْبَرَهُمْ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ «قَالَ إِنْ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذٍ»
 يَعْنِي صَبِيحَةَ لَيْلَةِ الْقَدْرِ تَطْلُعُ بِيضَاءً نَقِيَّةً خَالِيَةً مِنَ الشُّعَاعِ كَالطَّمْطِ، وَهُوَ اسْمٌ لِأَنَاءٍ مَعْرُوفٍ
 مَعْرَبٌ، لِأَنَّ الْأَنَاءَ وَالطَّاءَ لَا يَجْتَمِعَانِ فِي كَلِمَةٍ عَرَبِيَّةٍ ذَكَرَهُ فِي الْمَصْبَاحِ، وَتَقْدِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهِ فِي شَرْحِ
 حَدِيثِ حَائِشَةَ رَقْمَ ٣١٦ صَحِيفَةَ ٢٦٠ فِي بَابِ جَوَازِ اعْتِكَافِ الْفِئَاءِ، وَتَقْدِمُ تَفْسِيرَ الشُّعَاعِ
 فِي شَرْحِ الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ مِنْ هَذَا الْفَصْلِ تَخْرِيجُهُ (م . د . ن . هـ) وَرَوَاهُ
 التِّرْمِذِيُّ مَخْتَصَرًا وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ
 (٣٤٩) «ز» عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ ﷺ سَنَدُهُ ﷺ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي

يَقُولُ لَوْلَا سَفَهَاؤُكُمْ ^(١) لَوَضَعْتُ يَدِي فِي أَذُنِي ثُمَّ نَادَيْتُ أَلَا إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي رَمَضَانَ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ فِي السَّبْعِ الْآخِرِ، قَبْلَهَا ثَلَاثٌ وَبَعْدَهَا ثَلَاثٌ ^(٢) نَبَأٌ مَنْ لَمْ يَكْذِبْنِي عَنْ نَبَأٍ مِنْ أَمِّ يَكْذِبُهُ، قُلْتُ لِأَبِي يُوسُفَ ^(٣) يَعْنِي أَبِي بَنَ كَعْبٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ، قَالَ كَذَا هُوَ عِنْدِي ^(٤)

(٣٥٠) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ مَتَى لَيْلَةُ الْقَدْرِ، قَالَ مَنْ يَذْكُرُ مِنْكُمْ لَيْلَةَ الصَّهْبَاوَاتِ، ^(٥) قَالَ عَبْدُ اللَّهِ أَنَا بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي وَإِنَّ فِي يَدَي لَتَمَرَاتٍ أُسْتَحَرُّ بِهِنَّ ^(٦) مُسْتَحَرًّا بِمُؤَخَّرَةٍ رَخِلِي مِنَ الْفَجْرِ وَذَلِكَ حِينَ طَلَعَ الْقَمَرُ

أبو يوسف بن يعقوب بن إسماعيل بن حماد بن زيد ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا جابر بن يزيد بن رفاعة عن يزيد بن أبي سليمان - الحديث - غريبه ^(١) يعني لولا خوفي من ضرر يلحقني من سفهائكم وهم الجهلاء الذين عندهم خفة في العقل وطيش لوضعت يدي الح (٢) هذا باعتبار أن الشهر كامل، فإن كان ناقصا فيكون قبلها ثلاث وبعدها ثنتان « وقوله نبأ من لم يكذبني » يعني أبي بن كعب رضي الله عنه « عن نبأ من لم يكذب به » يعني النبي ﷺ (٣) القائل قلت هو عبد الله بن الإمام أحمد، وأبو يوسف هو أحد رجال السند الذي روى عنه عبد الله هذا الحديث (٤) يعني أن زرا روى هذا الحديث عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ فهو حديث مرفوع ^(٥) لم أقف عليه لغير عبد الله بن الإمام أحمد وسنده جيد (٣٥٠) عن عبد الله بن مسعود ^(٦) سندنا عبد الله حدثني أبي ثنا عمرو بن الهيثم أبو قطن ثنا المسعودي عن سعيد بن عمرو عن أبي عبيدة عن عبد الله بن مسعود - الحديث - غريبه ^(٥) هكذا بالأصل بلفظ الجمع، وكذلك عند البيهقي، وفي بعض نسخ البيهقي الصهباء بالفراد. وقد جاء كذلك أي بالفراد في النهاية والقاموس، وهو اسم موضع قريب من خيبر، ولعل هذا الموضع يطلق عليه اسم الصهباء والصهباء بالفراد والجمع، والحكمة في ذكر هذا الموضع تفهيم السائل أن ليلة القدر كانت ليلة نزولهم بهذا المكان (٦) أي أتمحرون بهن « وقوله من الفجر » أي من أول طلوعه قبل أن يظهر لجميع الناس، ويستفاد من قوله « حين طلع الفجر » تعيين تلك الليلة، وهي ليلة سبع وعشرين. لأن القمر لا يطلع في هذا الوقت إلا ليلة سبع وعشرين والله أعلم ^(٧) تخريجه (٨) (هـ . ط) وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد

(٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنِّي شَيْخٌ عَلِيلٌ ^(١) يَشُقُّ عَلَيَّ الْفَيَّامُ فَأَمُرُنِي بِلَيْلَةٍ لَعَلَّ اللَّهَ يُوفَّقُنِي فِيهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ، قَالَ عَلَيْكَ بِالسَّابِعة ^(٢)

(٣٥٢) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ، قَالَ غَدَوْتُ ^(٣) إِلَى ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ذَاتَ غَدَاةٍ فِي رَمَضَانَ فَوَجَدْتُهُ فَوْقَ بَيْتِهِ جَالِسًا فَسَمِعْتُهُ صَوْتَهُ وَهُوَ يَقُولُ صَدَقَ اللَّهُ وَبَلَغَ رَسُولُهُ، فَقَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، قَالَ إِنَّ لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي النِّصْفِ مِنَ السَّبْعِ الْآخِرِ ^(٤) مِنْ رَمَضَانَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ غَدَاةً إِذْ صَافِيَةٌ لَيْسَ لَهَا شُعَاعٌ فَنَظَرْتُ إِلَيْهَا فَوَجَدْتُهَا كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

وَأَبُو يَعْلَى وَالطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ وَزَادَ «وَذَلِكَ لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعَشْرِينَ» وَأَبُو عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ (٣٥١) عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا مَعَاذُ بْنُ هِشَامٍ حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (١) فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، وَالْعَالَةُ الْمَرَضُ الشَّاعِلُ، وَالْجَمْعُ عِلَلٌ مِثْلُ سَدْرَةٍ وَسَدْرٍ، وَاعِلُهُ اللَّهُ فَهُوَ مَعْلُولٌ، وَاعْتَلَّ إِذَا مَرَضَ (٢) كَأَنَّ هَذَا الرَّجُلَ بَلَغَهُ أَنَّهَا تَكُونُ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ رَمَضَانَ، وَلَكُونَهُ مَرِيضًا لَا يُمْكِنُهُ قِيَامُ الْعَشْرِ طَلَبَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ تَعْيِينَ لَيْلَةٍ يَقُومُهَا رَجَاءُ أَنْ تَكُونَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ فَأَرْشَدَهُ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى السَّابِعة يَعْنِي وَالْعَشْرِينَ، وَمَا ذَلِكَ إِلَّا لَكُونِهَا أَرْجَى لَيْلَةٍ تَكُونُ لَيْلَةُ الْقَدْرِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ  تَحْرِيجُهُ  (هَقٌّ) وَأَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ

(٣٥٢) عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ  سَنَدُهُ  حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنِي أَبِي ثَنَا أَبُو النَّضْرِ ثَنَا أَبُو مَعَاوِيَةَ يَعْنِي شَيْبَانٌ عَنْ أَبِي الْيَعْفُورِ عَنْ أَبِي الصَّلَاتِ عَنْ أَبِي عَقْرَبٍ - الْحَدِيثُ «  غَرِيبُهُ  (٣) أَيْ ذَهَبَتْ إِلَيْهِ ذَاتُ يَوْمٍ مُبَكَّرًا، وَالْغَدَاةُ مَا بَيْنَ صَلَاةِ الصُّبْحِ وَطُلُوعِ الشَّمْسِ هَذَا أَصْلُهُ وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا (٤) يَعْنِي قَبْلَهَا ثَلَاثًا وَبَعْدَهَا ثَلَاثًا كَمَا صَرَحَ بِذَلِكَ فِي حَدِيثِ زُرَّارِ بْنِ حَبِيشٍ الْمُنَقَّذِ. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ فِي شَرْحِهِ  تَحْرِيجُهُ  أَوْرَدَهُ الْهَيْثَمِيُّ وَقَالَ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى، وَأَبُو عَقْرَبٍ لَمْ أَجِدْ مِنْ تَرْجَمِهِ، وَبَقِيَّةُ رَجَالِهِ ثَقَاتٌ

(٣٥٣) « قر » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ : قَالَ قَرَأْتُ عَلَى أَبِي هَذَا الْحَدِيثَ وَسَمِعْتُهُ سَمَاعًا ^(١) قَالَ حَدَّثَنَا الْأَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ أَخْبَرَنِي ^(٢) قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ عُمَرَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ، قَالَ مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي لَيْلَةِ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ ، قَالَ شُعْبَةُ وَذَكَرَ لِي رَجُلٌ ثِقَةً ^(٣) عَنْ سُفْيَانَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ إِثْلَهُ قَالَ ^(٤) مَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْبَوَاقِي ^(٥) ، قَالَ شُعْبَةُ فَلَا أَذْرَى قَالَ ذَا أَوْ ذَا ، شُعْبَةُ شَكَّ ، قَالَ أَبِي الرَّجُلُ الثَّقِيُّ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ

(٣٥٣) « قر » حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ﷺ غَرِيبُهُ ^(١) ذكرت في مقدمة هذا الكتاب في الجزء الأول منه أن كل حديث قرأه عبد الله بن الإمام أحمد على أبيه ولم يسمعه منه أرمز له في أوله بهذا الرمز « قر » وجريا على هذه القاعدة رمزت له لأنه من قراءة عبد الله على أبيه ، ولكنه صرح فيه بالسماع أيضا فيكون قد جمع في هذا الحديث بين القراءة والسماع ^(٢) هذه الجملة وهي قوله « قال عبد الله بن دينار أخبرني » هي مقول شعبة ، والمعنى حدثنا شعبة قال أخبرني عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر الخ ^(٣) الرجل الثقة هو يحيى بن سعيد القطان كما فسره بذلك الإمام أحمد في آخر الحديث ^(٤) يعني ابن عمر عن النبي ﷺ ^(٥) هذه الرواية تقدمت في الفصل الثاني من هذا الباب رقم ٣٢٣ صحيفة ٢٦٨ بلفظ « الأواخر بدل « البواقي » ولا مانع من كونه قال هذا مرة وهذا أخرى ، لأن كليهما صحيح ثابت عن النبي ﷺ وله شواهد وطرق بعضها وإن كانت رواية السبع أثبت لأنها في الصحيحين والله أعلم » وقوله قال أبي الخ « القائل هو عبد الله بن الإمام أحمد » تخريجه ﷺ أورده الهيثمي باللفظ الأول « أعني ليلة سبع وعشرين » وقال دواه أحمد ورجال رجال الصحيح ، وأشار إلى اللفظ الثاني بقوله - لابن عمر حديث في الصحيح غير هذا اهـ قلت) ومما يؤيد اللفظ الأول ما تقدم في حديث أبي في هذا الفصل وجزم به وأقسم عليه أنها ليلة سبع وعشرين ، وما رواه أبو داود عن معاوية بن أبي سفيان عن النبي ﷺ في ليلة القدر قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، ولابن المنذر من كان متحريرا فليتحررها ليلة سبع وعشرين وغير ذلك كثير « واللفظ الثاني أخرجه (ق . لك . د)

(٣٥٤) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ إِنَّهَا لَيْلَةٌ سَابِعَةٌ أَوْ تَاسِعَةٌ وَعِشْرِينَ إِنَّ الْمَلَائِكَةَ تِلْكَ اللَّيْلَةَ فِي الْأَرْضِ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ الْخَصَى

(٣٥٤) عن أبي هريرة رضي الله عنه **حدثنا** عبدالله حدثني أبي ثنا سليمان بن داود وهو أبو داود الطيالسي ثنا عمران يعني القطان عن قتادة عن أبي ميمونة عن أبي هريرة الحديث **تخرجه** (خز) في صحيحه وأورده الهيثمي وقال رواه أحمد والبخاري والطبراني في الأوسط ورجاله ثقات **زوائد الباب** **أمارات ليلة القدر وفضلها** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله ﷺ ليلة القدر ليلة طلقة لا حارة ولا باردة ، أورده الهيثمي وقال رواه البخاري وفيه سلمة بن وهرام وثقه ابن حبان وغيره وفيه كلام اه **قلت** رواه أيضا ابن خزيمة في صحيحه وزاد تصبح الشمس يومها حمراء ضعيفة وعن وائلة بن الأسقع رضي الله عنه **عن** رسول الله ﷺ قال ليلة القدر ليلة بلجة لا حارة ولا باردة ولا سحاب فيها ولا مطر ولا ريح ولا يرى فيها بنجم ، ومن علامة يومها تطلع الشمس لا شعاع لها (طب) وفيه بشر بن عون عن بكار بن تميم وكلاهما ضعيف **وعن** ابن مسعود رضي الله عنه أن الشمس تطلع كل يوم بين قرني شيطان الا صبيحة ليلة القدر ، « رواه ابن أبي شيبه » ولا بن خزيمة من حديث جابر مرفوعا في ليلة القدر وهي ليلة طلقة بلجة لا حارة ولا باردة تنضح كواكبها ولا يخرج شيطانها حتى يضيء فجرها « وروى ابن أبي حاتم » من طريق مجاهد لا يرسل فيها شيطان ولا يحدث فيها داء (ومن طريق الضحاك) يقبل الله التوبة فيها من كل تائب وتفتح فيها أبواب السماء ، وهي من غروب الشمس إلى طلوعها **وذكر الطبري** **عن** قوم أن الأشجار في تلك الليلة تسقط إلى الأرض ثم تعود إلى منابتها وأن كل شيء يسجد فيها **وروى البيهقي** في فضائل الأوقات من طريق الأوزاعي عن عبدة بن أبي لبابة أنه سمعه يقول إن المياه المالحه تعذب تلك الليلة **وروى ابن عبد البر** من طريق زهرة بن معبد نحوه أفاده الحافظ **من** روى أنها ليلة سبع عشرة **عن** خارجة بن زيد بن ثابت عن أبيه أنه كان يحكي ليلة ثلاث وعشرين من رمضان وليلة سبع وعشرين ولا كاحيائه ليلة سبع عشرة ، فقل له كيف تحكي ليلة سبع عشرة فقال إن فيها نزل القرآن وفي صبيحتها فرق بين الحق والباطل وكان فيها يصبح مبهج الوجه (طب) وفيه أبو بلال الأشعري وهو ضعيف **وعن** حوط العبدي قال سألت زبد بن أرقم عن ليلة القدر ، فقال ما أشك وما أمتري أنها سبع عشرة ليلة أنزل القرآن ويوم النقي الجمعان (طب) وحوط قال البخاري حديثه هذا منكر **وعن** أبي

هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال التمسوا القدر في سبع عشرة أو إحدى وعشرين
 أو ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين أو سبع وعشرين أو تسع وعشرين (طس) وفيه أبو
 المهذم وهو ضعيف ماورد أنها في الوتر من العشر الاواخر عن كعب بن
 مالك قال قام رسول الله ﷺ فخطب الناس على المنبر في رمضان ، فقال قمت على المنبر
 وأنا أعلم ليلة القدر فالتمسوها في العشر الاواخر في وتر (طب) عن حميدة بنت عبيدة عن
 أمها ، قال الهيثمي وأما لم أعرفها وبقية رجاله ثقات وعن عقبة بن مالك رضي الله عنه
 عن النبي ﷺ مثله إلا أنه قال في ليلة الوتر (طس) وفيه عبد العزيز بن يحيى المدني وهو
 متروك وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله ﷺ التمسوها في العشر
 الاواخر وترا (بز. غل) ورجال أبي يعلى ثقات من قال إنها ليلة ثلاث وعشرين
عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن الجهمي قال يارسول الله نحن حيث قد علمت ولا
 نستطيع أن نحضر هذا الشهر فأخبرنا بليلة القدر ، قال احضر العشر الاواخر ؛ قال
 لا أستطيع ذلك ، قال التمسها ليلة سابعة تبقى وهي هذه الليلة ، قال قلت يارسول الله هذه ليلة
 ثلاث وعشرين وهي لثمان تبقي ، قال كذا هذا الشهر ينقص وهي سبع تبقي ، أورده
 الهيثمي ، وقال رواه أبو يعلى وفيه من لم أعرفه وعن محمد بن عبد الله بن جحش عن أبيه رضي
 الله عنه ، قال قلت يارسول الله إن لي بادية أصلي فيها فترني بليلة أنزلها إلى المسجد فأصلي فيه
 فقال رسول الله ﷺ أنزل ليلة ثلاث وعشرين (طب) وفيه ابن إسحاق وهو ثقة لكنه
 مدلس ، قاله الهيثمي وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، قال سئل رسول الله
ﷺ عن ليلة القدر ، فقال كنت أعلمتها ثم انقلبت مني فاطلبوها في سبع يبعين أو ثلاث
 يبعين ، رواه البزار ورجاله ثقات وعن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال
 التمسوها في العشر الاواخر في التاسعة والخامسة والسابعة ، رواه البزار ورجاله الصحيح
ما روى أنها ليلة سبع وعشرين عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال قال رسول الله
ﷺ التمسوا ليلة القدر ليلة سبع وعشرين ، رواه الطبراني في الأوسط عن أبي بكر بن أبي
 شيبة وجادة عن خط أبيه ورجاله ثقات وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال دعا عمر
 أصحاب رسول الله ﷺ وسألهم عن ليلة القدر فأجمعوا على أنها في العشر الاواخر ، قال
 ابن عباس فقلت لعمر إنى لا أعلم أو أظن أى ليلة هي ، قال عمر أى ليلة هي ؟ فقلت سابعة تمضي
 أو سابعة تبقى من العشر الاواخر ، فقال من أين علمت ذلك ؟ فقلت خلق الله سبع سموات وسبع
 أرضين وسبعة أيام ، والدهر يدور في سبع والأثمان خلق من سبع ويأكل من سبع ويمجد على سبع
 والطواف والجمار وأشياء ذكرها ، فقال عمر لقد فطنت لأمر ما فطنا له رواه عبد الرزاق

❦ الأحكام ❦ اشتمل هذا الباب مع زوائده على مجموعة أحاديث استقصيت فيها كل ماورد في ليلة القدر بقدر المستطاع فلا تكاد تنظر بمجموعة مثلها في غير هذا الكتاب، ولكنرة الأحاديث وتنوعها في هذا الباب جعلته ثمانية فصول، أودعت في كل فصل منه نوعا من تلك الأنواع لتسهيل المراجعة وتناول الأحكام؛ ولاحظت نحوه ذلك في الزوائد، مفتتحة هذه الفصول بما ورد في فضل ليلة القدر وما يقول من رآها أوردت فيه حديث أبي هريرة رضي الله عنه « من قام ليلة القدر إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه » وحديث عائشة رضي الله عنها « قالت ياني الله ان وافقت ليلة القدر ما أقول ؟ قال تقولين اللهم انك عفو تحب العفو فاعف عني » وتقدم شرحهما ونحو مجيئهما والكلام عليهما هناك وقد أجمع العلماء على ما جاء في هذين الحديثين ولم يخالف في ذلك أحد ❦ واختلفوا هل هي « أعني ليلة القدر » من خصائص هذه الأمة أو لجميع الأمم المتقدمة ؟ وهل هي خاصة بزمن النبي ﷺ ثم رفعت أو باقية الى يوم القيامة ؟ وإذا كانت باقية فهل تنتقل في جميع أشهر السنة أو هي محصورة في رمضان ؟ وإذا كانت محصورة في رمضان ففي أي ليلة منه تكون ؟ للعلماء في ذلك أقوال شتى ❦ القول الأول ❦ أنها خاصة بهذه الأمة ولم تكن في الأمم قبلهم، قال الحافظ جزم به ابن حبيب وغيره من المالكية ونقله عن الجمهور، وحكاه صاحب العدة من الشافعية ورجحه ، وهو معترض بحديث أبي ذر عند النسائي حيث قال فيه قلت يا رسول الله أتكون مع الأنبياء فاذا ماتوا رفعت قال لا بل هي باقية اه ❦ قلت حديث أبي ذر رواه الإمام أحمد أيضا وتقدم في الفصل الثاني من فصول الباب وفيه « قلت تكون مع الأنبياء ما كانوا فاذا قبضوا رفعت أم هي الى يوم القيامة ؟ قال بل هي الى يوم القيامة ❦ واحتج القائلون بالخصوصية ❦ بما جاء في الموطأ عن مالك نه سمع من يثق به من أهل العلم يقول إن رسول الله ﷺ أرى أعمار الناس قبله أو ما شاء الله من ذلك فكانه تقاصر أعمار أمته أن لا يبلغوا من العمل مثل الذي بلغ غيرهم في طول العمر، فأعطاه الله ليلة القدر خير من ألف شهر ❦ قال الحافظ ❦ وهذا يحتمل التأويل فلا يدفع التصريح في حديث أبي ذر اه (وقال ابن عبد البر) هذا لا يعرف في غير الموطأ لا مسندا ولا مرسلًا وهو أحد الأحاديث التي انفرد بها مالك اه « وقال الحافظ السيوطي » في تعليقه على الموطأ لكن له شواهد من حيث المعنى مرسله فأخرج ابن أبي حاتم في تفسيره من طريق ابن وهب عن سلمة بن علف عن علي بن عروة قال ذكر رسول الله ﷺ يوما أربعة من بني إسرائيل عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين، فمجبب الصحابة من ذلك، فاتاه جبريل فقال قد أنزل الله عليك خيرا من ذلك ليلة القدر خير من ألف شهر ، هذا أفضل من ذاك ، فسر بذلك رسول الله ﷺ والناس معه

﴿القول الثاني﴾ أنها رفعت أصلاً ورأساً، حكاه المتولى في التتمة عن الروافض والفاكراني في شرح العمدة عن الحنفية ﴿قال الحافظ﴾ وكأنه خطأ منه ، والذي حكاه السروجي أنه قول الشيعة ، وقد روى عبد الرزاق من طريق داود بن أبي حاصم عن عبد الله بن يونس قلت لأبي هريرة زعموا أن ليلة القدر رفعت ، قل كذب من قال ذلك ، ومن طريق عبد الله بن شريك قال ذكر الحجاج ليلة القدر فكانه أنكرها فأراد زر بن حبيش أن يحصبه فثمنه قومه اهوججتهم ماجاء في حديث عبادة بن الصامت وتقدم في الفصل الرابع من قوله صلى الله عليه وسلم «فتلاحى رجلان فرفعت وعسى أن يكون خيراً لكم» وتقدم الكلام على ذلك في شرحه وأن المراد برفعها رفع علمه بعينها ذلك الوقت ، ولو كان المراد رفع وجودها لم يأمر بالتاسها ، وهذا القول غلط ظاهر وخطأ بين . لأنه جاء في الحديث نفسه عقب قوله فرفعت «وعسى أن يكون خيراً لكم فالتمسوها في التاسعة أو السابعة أو الخامسة الحديث» (وفي حديث أبي ذر) المذكور في الفصل الثاني التصریح بأنها باقية الى يوم القيامة ، فهذا القول مردود لاقية له ﴿القول الثالث﴾ أنها ممكنة في جميع السنة . وهو قول مشهور ﴿عن الحنفية﴾ حكاه قاضيخان وأبو بكر الرازي منهم ، وروى مثله عن ابن مسعود وابن عباس وعكرمة وغيرهم ، وزيف المهلب هذا القول وقال لعل صاحبه بناه على دوران الزمان لتقصان الأهلّة وهو فاسد . لأن ذلك لم يعتبر في صيام رمضان فلا يعتبر في غيره حتى تنتقل ليلة القدر عن رمضان ، وما أخذ ابن مسعود كما ثبت في صحيح مسلم وعند الإمام أحمد (وتقدم في الفصل الثامن) عن أبي بن كعب أنه أراد أن لا يتكل الناس ﴿القول الرابع﴾ أنها مختصة بـرمضان ممكنة في جميع لياليه (قال الحافظ) وهو قول ابن عمر ، رواه ابن أبي شبة بإسناد صحيح عنه . وروى مرفوعاً عنه أخرجه أبو داود ﴿قلت﴾ ولفظه عن ابن عمر قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا أسمع عن ليلة القدر فقال هي في كل رمضان ، قال أبو داود رواه سفيان وشعبة عن أبي إسحاق موقوفاً على ابن عمر لم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم (قال الحافظ) وفي شرح الهداية الجزم به ﴿عن أبي حنيفة﴾ وقال به ابن المنذر والمحاملي ﴿وبعض الشافعية﴾ ورجحه السبكي في شرح المنهاج . وحكاه ابن الحاجب رواية . وقال السروجي في شرح الهداية قال أبو حنيفة إنها تنتقل في جميع رمضان ، وقال صاحباه إنها في ليلة معينة منه مبهمة ، وكذا قال النسفي في المنظومة

وليلة القدر بكل الشهر دائرة وعينها فادر

﴿القول الخامس﴾ أنها أول ليلة من رمضان ، حكى عن أبي رزين العقيلي الصحابي ، وروى ابن أبي حاصم من حديث أنس قال ليلة القدر أول ليلة من رمضان ، قال ابن حاصم لا نعلم أحداً قال ذلك غيره ﴿القول السادس﴾ أنها ليلة سبع عشرة من رمضان رواه ابن أبي شبة والطبراني من حديث زيد بن ثابت وتقدم في الزوائد وسنده ضعيف ، ورواه الطبراني في

الأوسط من حديث أبي هريرة وسنده ضعيف أيضاً، وانظرهما تقدم في الزوائد، ورواه أبو داود من حديث ابن مسعود « قال قال لنا رسول الله ﷺ اطلبوها ليلة سبع عشرة من رمضان وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين ثم سكت » وسنده فيه لين ﴿ القول السابع ﴾ أنها ليلة تسع عشرة رواه عبد الرزاق عن علي وعزاه الطبري لزيد بن ثابت وابن مسعود، ووصله الطحاوي عن ابن مسعود ﴿ القول الثامن ﴾ أنها أول ليلة من العشر الأخير أعني ليلة الحادي والعشرين ﴿ واليه مال الإمام الشافعي ﴾ رحمه الله وجماعة من الشافعية، وعبارة الشافعي في الأم كما نقله البيهقي في المعرفة « وتطلب ليلة القدر في العشر الآخر من شهر رمضان. قال وكانني رأيت والله أعلم أقوى الأحاديث فيه ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين » اه قلت يريد حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الخامس وحديث عبد الله بن أنيس المذكور في الفصل السادس ﴿ القول التاسع ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين وهو مروى عن عبد الله بن أنيس كما في الفصل السادس ، وعنه أيضاً قال قلت يا رسول الله ان لي بادية أكون فيها وأنا أصلي فيها بحمد الله فرني بليلة أنزلها إلى هذا المسجد، فقال أنزل ليلة ثلاث وعشرين الحديث - رواه أبو داود (وروى ابن أبي شيبة) بإسناد صحيح عن معاوية قال ليلة القدر ليلة ثلاث وعشرين (ورواه اسحاق) في مسنده من طريق أبي حازم عن رجل من بني بياضة له صحبة مرفوعاً (وروى عبد الرزاق) عن معمر عن أيوب عن نافع عن ابن عمر مرفوعاً « من كان متجربها فليتهجرها ليلة سابعة » قال وكان أيوب يغتسل ليلة ثلاث وعشرين ويعس الطيب ، وعن ابن جريج عن عبد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس أنه كان يوقظ أهله ليلة ثلاث وعشرين ﴿ وروى عبد الرزاق ﴾ من طريق يوسف سمع سعيد بن المسيب يقول استقام قول القوم على أنها ليلة ثلاث وعشرين، ومن طريق إبراهيم عن الأسود عن عائشة، ومن طريق مكحول أنه كان يراها ليلة ثلاث وعشرين، فهؤلاء جماعة من الصحابة والتابعين ذهبوا إلى أنها ليلة ثلاث وعشرين ﴿ ومال إليه الشافعي كما تقدم ﴾ ﴿ القول العاشر ﴾ أنها ليلة أربع وعشرين وهو مروى عن بلال بن رباح كما في الفصل السابع، ورواه أيضاً أبو داود الطيالسي من طريق أبي نضرة عن أبي سعيد مرفوعاً « ليلة القدر ليلة أربع وعشرين » وروى ذلك ﴿ عن ابن مسعود والشعبي والحسن وقتادة ﴾ وحجتهم حديث وائلة « ان القرآن نزل ليلة أربع وعشرين (قال الخافظ) واحتجوا أيضاً بحديث بلال وتقدم الكلام عليه في الفصل السابع ﴿ القول الحادي عشر ﴾ أنها ليلة ثلاث وعشرين أو خمس وعشرين ، روى ذلك عن معاذ بن جبل وتقدم حديثه في شرح الحديث الأول من الفصل السادس ﴿ القول الثاني عشر ﴾ أنها ليلة سبع وعشرين وهو الجادة من ﴿ مذهب الإمام أحمد، ورواية عن أبي حنيفة ﴾ وبه جزم أبي بن كعب وحلف عليه ، ورواه ابن أبي شيبة عن عمر وحذيفة وناس من الصحابة رضي الله عنهم

وحكاة صاحب الخلية من الشافعية عن أكثر العلماء ﴿ وهو أرجا الأقوال وأرجحها ﴾ في ليلة القدر لكثرة أدلته وصحتها، أنظر الفصل الثامن ﴿ القول الثالث عشر ﴾ أنها ليلة تسع وعشرين حكاة ابن العربي ﴿ القول الرابع عشر ﴾ أنها آخر ليلة من رمضان وهو مروي عن عبادة ابن الصامت وأبي بكر، أنظر الفصل الثالث ﴿ القول الخامس عشر ﴾ أنها تنتقل في العشر الأخير كله (قال الحافظ) قاله أبو قلابة ونص عليه ﴿ مالك والشافعية وأحمد وإسحاق ﴾ وزعم الماوردي أنه متفق عليه ، وكأنه أخذه من حديث ابن عباس أن الصحابة اتفقوا على أنها في العشر الأخير ، ثم اختلفوا في تعيينها كما تقدم أم ، ويؤيد كونها في العشر الأخير حديث أبي سعيد المذكور في الفصل الرابع . وما تقدم في أبواب الاعتكاف من اعتكافه ﷺ في العشر الأواخر وما جاء في باب الاجتهاد في العشر الأواخر ، كل ذلك لموافقة ليلة القدر ﴿ القول السادس عشر ﴾ أنها في الوتر من العشر الأواخر ودليله ما جاء في الفصل الرابع من الأحاديث (قال الحافظ) وهو أرجح الأقوال وصار إليه ﴿ أبو ثور والمازني ﴾ وابن خزيمة وجماعة من علماء المذاهب اهـ (وقال الترمذي) أكثر الروايات عن النبي ﷺ أنه قال التمسوها في العشر الأواخر في كل وتر ، وروى عن النبي ﷺ في ليلة القدر أنها ليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين وخمس وعشرين وسبع وعشرين وتسع وعشرين وآخر ليلة من رمضان ﴿ قال الشافعية ﴾ كان هذا عندي والله أعلم أن النبي ﷺ كان يحب على نحو ما يسأل عنه ، يقال له نلتمسها في ليلة كذا ، فيقول التمسوها في ليلة كذا ﴿ قال الشافعية ﴾ وأقوى الروايات عندي فيها ليلة إحدى وعشرين اهـ . فعلى هذا كانت في السنة التي رأى أبو سعيد النبي ﷺ يسجد في الماء والطين ليلة إحدى وعشرين ، وفي السنة التي أمر عبد الله ابن أنيس ليلة ثلاث وعشرين ، وفي السنة التي رأى أبي بن كعب علامتها ليلة سبع وعشرين والله أعلم ﴿ القول السابع عشر ﴾ أنها تنتقل في جميع السبع الأواخر ويدل عليه ما جاء في الفصل الثاني من الأحاديث ﴿ وقد اختلف أهل هذا القول ﴾ هل المراد السبع من آخر الشهر أو آخر سبعة تعد من الشهر أعني التي أولها ليلة الثاني والعشرين وآخرها ليلة الثامن والعشرين ، ورجح الحافظ الأول ، ويؤيده أيضا ما رواه الإمام أحمد ، قال حدثنا حسن ثنا ابن لهيعة ثنا أبو الزبير أخبرني جابر أن أمير البعث كان غالبا الليثي وقطبة بن حامر الذي دخل على رسول الله ﷺ النخل وهو محرم ، ثم خرج من الباب وقد تسور من قبل الجدار وعبد الله بن أنيس الذي سأل رسول الله ﷺ عن ليلة القدر وقد خلت اثنتان وعشرون ليلة ، فقال رسول الله ﷺ التمسوها في هذه السبع الأواخر التي بقين من الشهر وحسن الهيثمي إسناده ﴿ وبقي أقوال أخرى ﴾ لم أذكرها لكون مستندها وإهيا ، أولعدهم بالمرّة

وفي هذا القدر كفاية والله أعلم ﴿ الخلاصة ﴾ خلاصة هذه الأقوال جميعها وأرجحها على
على التحقيق أن ليلة القدر هي الليلة التي نزل فيها القرآن، وأنها في رمضان بنص كتاب الله، وثبت
بالأحاديث الصحيحة أنها باقية إلى يوم القيامة وأنها في العشر الأخير في الوتر منه، وأنها
تنقل كما يفهم من أحاديث الباب وأرجح أوتار العشر عند الشافعية ليلة إحدى وعشرين
على ما في حديث أبي سعيد المذکور في الفصل الخامس، وأرجاها عند الجمهور ليلة سبع
وعشرين كما في الفصل الثامن، والله أعلم ﴿ فائده ﴾ قال العلماء الحكمة في إخفاء ليلة القدر
ليجتهد الناس في طاعتها ويحمدوا في العبادة في الشهر كله طمعاً في أدراكها كما أخفى ساعة
الاجابة في يوم الجمعة، واسمها الأعظم في الأسماء ليكثر وامن الداء بجميع الأسماء ومن
أعمال البر والطاعة في يوم الجمعة، وكما أخفى الأجل وقيام الساعة ليجدوا في الأعمال الصالحة
حذراً منها ﴿ واختلف العلماء ﴾ هل ليلة القدر علامة تظهر لمن وفقت له أم لا ؟ فقيل يرى
كل شيء ساجداً . وقيل يرى الأنوار في كل مكان ساطعة حتى في المواضع المظلمة ، وقيل
يسمع سلاماً أو خطاباً من الملائكة ، وقيل علامتها استجابة دعاء من وفقت له، واختار
الطبري أن جميع ذلك غير لازم، لأنه لا يشترط لحصولها رؤية شيء ولا سماعه ﴿ واختلفوا
أيضاً ﴾ هل يحصل الثواب المترتب عليها لمن اتفق له أنه قامها وإن لم يظهر له شيء . أو يتوقف
ذلك على كشفها له ؟ (والى الأول) ذهب الطبري والمهلب وابن العربي وجماعة (والى الثاني)
ذهب الأكثر، واستدلوا بما وقع عند مسلم من حديث أبي هريرة بلفظ « من يقيم ليلة القدر
فيوافقها » وفي حديث عبادة عند الإمام أحمد « من قامها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له » قال النووي
معنى يوافقها أي يعلم أنها ليلة القدر فيوافقها ، ويحتمل أن يكون المراد يوافقها في نفس
الامر وإن لم يعلم هو ذلك اهـ ﴿ قلت ﴾ وهذا الأخير هو الذي أختاره ، وعليه فن قام
رمضان كله أو العشر الأواخر منه إيماناً واحتساباً يبتغي ليلة القدر حصل له الثواب المترتب
على قيامها وإن لم يظهر له شيء من علاماتها . لأنه لا بد أن يوافقها في نفس الامر، لما ثبت أنها
في العشر الأواخر، ومن قامها فوافقها برؤية شيء من علاماتها حصل له ذلك أيضاً والله أعلم، أما
(حديث مسلم فلفظه) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال من يقيم ليلة القدر فيوافقها أراه قال إيماناً
واحتساباً غفر له (ولفظ حديث الإمام أحمد) عن عبادة بن الصامت أنه سأل رسول الله ﷺ عن
ليلة القدر فقال رسول الله ﷺ في رمضان، فالتبسوها في العشر الأواخر فلما في وتر، في إحدى
وعشرين . أو ثلاث وعشرين . أو خمس وعشرين . أو سبع وعشرين . أو تسع وعشرين . أو في
آخر ليلة ، فن قامها ابتغاءها إيماناً واحتساباً ثم وفقت له غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

﴿ تم الجزء العاشر من كتاب الفتح الرباني مع شرحه ﴾

(بلوغ الأماني) مختاراً بهذين الحديثين الصحيحين المبشرين بالخير العظيم والفضل الجسيم ﴿ ويابيه
الجزء الحادي عشر ﴾ وأوله كتاب الحج والعمرة ، نسأل الله الأمانة على التمام وحسن الختام آمين

فهرس مباحث الجزء العاشر

من كتاب الفتح الرباني - مع شرحه بلوغ الأمانى

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
باب ما جاء في حكم الحجامة للصائم	٣٤	أبواب الإفطار والمحجور	٢
فصل منه في الرخصة في ذلك	٣٦	وآدابهما وما يتعلق بهما	
زوائد الباب ومذاهب العلماء في حكم	٣٨	باب وقت جواز الفطر	
صيام الحاجم والمحجوم		اصطلاحات تختص بالشرح وفيها تنبيه مهم	٣
نسخ حديث أفطر الحاجم والمحجوم	٤٠	باب فضل تعجيل الفطر وما يستحب	٦
باب ما جاء في القيء للصائم	٤١	الإفطار به	
تاريخ فتح القسطنطينية ووفاء أبي أيوب	٤٤	استحباب الفطر على التمر ثم الماء	٨
الأنصاري ودفنه بها		باب فضل وقت الإفطار - وما يقال عنده	٩
مذاهب العلماء في حكم القيء للصائم	٤٥	زوائد الباب - وفضل من فطر صائماً	١٠
السواك والمضمضة والاستنشاق للصائم	٤٦	باب تعجيل الفطر وتأخير السجور	١٢
مذاهب العلماء في ذلك	٤٨	زوائد الباب - والأحكام	١٣
تنمة فيما جاء في الكحل للصائم	٤٩	باب فضل المحجور والأمر به	١٤
مذاهب العلماء في جواز الكحل للصائم	٥٠	شيء من ترجمة عرباض بن سارية	١٥
باب ما جاء في القبلة للصائم	٥١	زوائد الباب في فضل المحجور	١٧
فصل منه في الرخصة في ذلك	٥٢	باب وقت المحجور واستحباب تأخيره	١٨
زوائد الباب فيما جاء في القبلة للصائم	٥٩	علامة الفجر الذي يحرم به الأكل والشرب	٢٠
مذاهب العلماء في حكم القبلة للصائم	٦٠	بيان أن أذان بلال كان قبل الفجر الصادق	٢٢
باب من أكل أو شرب ناسياً أو متأولاً	٦١	بيان صفة الفجر الصادق والفجر الكاذب	٢٤
زوائد الباب ومذاهب العلماء في ذلك	٦٣	مقدار ما بين أذان بلال وأذان بن أم مكتوم	٢٦
باب حكم من أصبح جنباً وهو صائم	٦٥	فصل منه في مقدار ما بين الفراغ من	٢٧
حجة من قال بعدم صحة صوم الجنب	٦٦	المحجور وصلاة الصبح	
قبل غسله والجواب عنه		زوائد الباب	٢٩
حجة القائلين بجواز صوم من أصبح جنباً	٦٩	مذاهب العلماء في أحكام الباب	٣٠
قبل الغسل ورجوع أبي هريرة الخ		الجمع بين ما تعارض في أحاديث الباب	٣١
زوائد الباب في جواز الصيام للجنب	٧٢	كلام العلماء في استحباب تأخير المحجور	٣٢
قبل الغسل		والجمع بين حديثي حذيفة وزيد بن ثابت	
مذاهب العلماء في حكم صيام الجنب الخ	٧٣	أبواب ما يبطل الصوم الخ	٣٤

مصحف	الموضوع	مصحف	الموضوع
٧٥	باب تحذير الصائم من اللغو والرفث الخ	١٣٣	مذاهب الأئمة في أحكام الباب
٧٦	تحذير الصائم من قول الزور والعمل به	١٣٥	باب قضاء الصوم عن الميت
٧٧	قصة المرأتين اللتين اغتابتا الناس الخ	١٣٧	زوائد الباب وأحكامه
٧٩	باب ما جاء في الوصال للصائم وفيه فصول	١٣٨	مذاهب العلماء في قضاء الصوم عن الميت
	الفصل الأول في النهي عنه الخ	١٣٩	باب أبواب الأيام المنهي عن صيامها
٨٢	اختصاص النبي ﷺ بالوصال		باب النهي عن صوم يومى العيدين
٨٣	الفصل الثانى في مواصلة النبي ﷺ بالصوم	١٤١	زوائد الباب وأحكامه
٨٥	الفصل الثالث في الرخصة في الوصال الخ	١٤٢	باب النهي عن صوم أيام التشريق
٨٦	أحكام الباب ومذاهب العلماء في ذلك	١٤٧	اختلاف المذاهب في حكم أيام التشريق
٨٩	باب كفارة من جامع في نهار رمضان	١٤٨	باب النهي عن إفراد يومى الجمعة
٩٥	زوائد الباب في قصة من أفطر بوطي		والسبت بالصيام
	زوجته الخ	١٥٣	زوائد الباب
٩٦	مذهب الجمهور في وجوب الكفارة على	١٥٤	المذاهب في حكم صوم يوم الجمعة مفردا
	من وطئ زوجته في نهار رمضان	١٥٥	كلام العلماء في الحكمة في ذلك
٩٧	اختلاف المذاهب في حكم كفارة الموطوءة	١٥٦	باب النهي عن صوم الأبد
٩٨	كلام الأئمة في اشتراط التتابع في صيام	١٥٨	زوائد الباب - ومذاهب الأئمة
	الكفارة ومقدار الأ طعام	١٦٠	باب جامع لبعض ما يستحب صومه الخ
٩٩	محائل تتعلق بالباب	١٦١	ما جاء في صوم يوم و افطار يوم
١٠٠	باب أبواب ما يبيح الفطر وأحكام القضاء	١٦٣	باب أبواب صيام التطوع
	باب جواز الفطر والصوم في السفر		باب صوم التطوع في السفر
١٠٦	فصل في تفضيل الفطر في السفر	١٦٤	فضل الصيام في سبيل الله
١٠٩	زوائد الباب في جواز الصوم والفطر الخ	١٦٥	زوائد الباب وأحكامه
١١٠	مذاهب الأئمة في أحكام الباب	١٦٦	باب صيام المرأة بغير اذن زوجها
١١٢	باب من شرع في الصوم ثم أفطر الخ	١٦٧	زوائد الباب وأحكامه
١١٧	باب متى يفطر المسافر الخ	١٦٨	باب صوم التطوع لا يلزم بالشروع الخ
١١٩	مقدار المسافة التي تبيح الفطر	١٧١	زوائد الباب في جواز الفطر للتطوع
١٢٠	زوائد الباب وأحكامه	١٧٢	أحكام الباب ومذاهب الأئمة
١٢٦	باب صيام المريض والكبير الخ	١٧٣	باب صوم شهر الله المحرم
١٢٨	زوائد الباب وأحكامه	١٧٥	باب ما جاء في يوم عاشوراء
١٣٠	باب قضاء الصوم عن رمضان الخ		فصل في فضل يوم عاشوراء الخ
١٣٢	زوائد الباب	١٧٧	الحديث في مشروعية صوم عاشوراء

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
قصة عبد الله بن عمرو مع النبي ﷺ	٢٣٠	تأكد صومه قبل نزول رمضان	١٧٩
باب صوم تسع ذي الحجة ويوم عرفة الح	٢٣٤	ترجمة هند بن حارثة وأخيه أسماء الح	١٨١
فصل منه في كراهة صومه للحاج	٢٣٥	الفصل الثاني في عدم تأكد صوم	١٨٤
زوائد الباب ومذاهب العلماء في صوم	٢٤٠	عاشوراء بعد نزول رمضان	
عشر ذي الحجة ويوم عرفة		نسخ افتراض صوم عاشوراء برضا	١٨٦
أبواب الاعتكاف الح	٢٤٢	الفصل الثالث فيمن قال إن عاشوراء	١٨٧
باب فضل الاعتكاف الح		اليوم التاسع الح	
مذاهب الأئمة في أحكام الاعتكاف اجمالا	٢٤٥	عزم النبي ﷺ على صوم التاسع	١٨٩
باب وقت الدخول في المعتكف الح	٢٤٦	زوائد الباب في فضل يوم عاشوراء الح	١٩٠
باب ما يجوز فعله للمعتكف «	٢٥١	أحكام الباب ومذاهب الأئمة	١٩١
مذاهب الأئمة فيما يجوز للمعتكف «	٢٥٦	التحذير مما أحدثه الناس من البدع الح	١٩٢
باب جواز اعتكاف النساء «	٢٥٩	باب الصوم في رجب والأشهر الحرم	١٩٣
« الاجتهاد في العشر الأواخر من رمضان	٢٦٣	زوائد الباب	١٩٦
باب ليلة القدر وفيه فصول	٢٦٥	الأحكام والتفبيح على أحاديث واهية	١٩٧
الفصل الأول في فضلها الخ		وردت في صوم رجب بخصوصه	
الفصل الثاني في أنها في العشر أو البع	٢٦٧	باب الصوم في شعبان	١٩٨
الأواخر من رمضان		كان ﷺ يكثر الصوم في شعبان	٢٠٠
الفصل الثالث في أنها في العشر الأواخر	٢٧٠	زوائد الباب في فضل الصيام في شعبان	٢٠٣
في الوتر منه أو في آخر ليلة		أحكام الباب وأقوال العلماء فيه	٢٠٤
الفصل الرابع في أنها في الوتر من	٢٧٢	باب النهي عن الصوم في النصف الثاني	٢٠٥
العشر الأواخر من رمضان		من شعبان والرخصة في ذلك	
ذكر شيء من صفة المسيح الدجال	٢٧٦	أحكام الباب والتحذير مما ابتدعه	٢٠٧
الفصل الخامس فيما ورد أنها ليلة إحدى	٢٧٩	الناس ليلة النصف من شعبان	
وعشرين من رمضان		باب صوم ثلاثة أيام من كل شهر	٢٠٨
الفصل السادس في أنها ليلة ثلاث وعشرين	٢٨١	باب صوم أيام البيض	٢١٣
الفصل الثامن فيما ورد أنها ليلة سبع	٢٨٤	باب صوم ثلاثة أيام معينة من كل شهر	٢١٨
وعشرين وذكر أمارتها		باب صوم ست من شوال	٢٢٠
حجة القائلين بأنها في العام كله	٢٨٦	باب صيام شوال والأربعاء والخميس الح	٢٢٣
زوائد الباب وأماراتها وفضلها	٢٩٠	باب صيام السبت والاحد	٢٢٤
أقوال العلماء في تعيين ليلة القدر	٢٩٢	باب صيام الاثنين والخميس	٢٢٥
تم الفهرس بعون الله وحسن توفيقه		باب صيام يوم وافطار يوم	٢٢٩

تصويب الخطأ الواقع في الجزء العاشر من كتاب الفتح الرباني وشرحه بذكر الصواب وحده

ص	س	الصواب	ص	س	الصواب	ص	س	الصواب
٦	٢٣	سهل بن سعد	٦٦	٥	أبا بكر بن	١٩٢	١٨	من أصحابنا وغيرهم
١٦	١٦	أبو رفاعه	٦٧	١٦	هو ابن عوف	١٩٤	٤	المدينة
١٩	٥	محوّل	٦٨	١٧	أبي بكر	٢١٥	٣	أرسلوا
٢٠	٢	وليس ذلك الصبح	٧١	٦	وأعلمكم	٢١٧	١	الثلاث البيض
٢١	٢	مؤمل	٨٩	٤	تعتق	٢١٨	٢	الخميس
٢٢	٧	الذين	٨٩	٢٢	ما هو سبب	٢٢٥	٦	لكومها يوم عيدها
٢٣	١	فأقيمت الصلاة	٩١	٤	أعتق	٢٣١	١٠	الجريرى
٢٣	٥	ان بلالا يؤذن	٩٣	٥	يعتق	٢٣٢	١	قنعت
٢٣	١١	أذان	٩٤	٦	غرارة	٢٣٤	٩	فقال أفطير
٢٣	١٢	الأذان - أذان	١٠٧	١٤	سمعت جابرا	٢٣٤	١٩	صحيفة ١٧٥
٣٠	٥	كان الفجر فجرين	١١٥	١٨	القاسمي	٢٦٧	٢٢	باب من قال هي
٣٦	١	بلال بن رباح	١٣٧	١	قاضيه			في كل رمضان
٤٤	٢٤	ذره	١٤٤	٦	السهمي	٢٧١	٦	في وتره ليلة
٤٥	١٤	بأن فيه مقالا	١٤٤	١٩	سليمان بن داود	٢٧٥	٦	ورجال أبي يعلى
٥٨	١	حفصة بنت	١٤٦	٥	ابن خزيمة في صحيفه	٢٧٦	٤	لا حجب
٦٢	٢٣	حماد بن أسامة	١٤٨	١٠	ابن صالح	٢٧١	٣	يتراءونها
٦٣	٨	العزمي	١٤٩	١	إياد	٢٨٣	١٨	والفسطاط
٦٣	٢٧	زيد بن وهب	١٧١	٢٦	ناو الصوم	٢٨٤	١١	تصبح الغد
٦٤	٣	وما نجاةنا	١٨٥	٢٦	وقوله إلا أن يأتي			تم تصويب الخطأ

على كل من وقعت له نسخة من هذا الكتاب أن يصلح خطأها بما في هذا الجدول من الصواب

تنبيه رى القارىء صحيفة ١٢٠ من هذا الجزء تليها صحيفة ١٢٥ فيتوهم أنه سقط شيء من الصحائف وليس كذلك ، وإنما هو خطأ في الرقم فقط ، والصحائف تامة والكلام متصل - لذلك لزم التنبيه

تنبيه آخر جاء في حديث رقم ١٥٨ صحيفة ١١٠ من الجزء التاسع هذا اللفظ (ولا أممكموه) بالتاء المثناة كما في الأصل الذي نقلنا منه ، وشرحناه على أنه من المنفعة وهي المنفعة ، ولا مانع من ذلك ان صح اللفظ ، ولكن أخبرني بعض الأفاضل أن صحابه (ولا أممكموه) بالنون ثم ثبت عندي من كتب أخرى فيها اللفظ المشار إليه منقولا عن المعتمد بالنون لا بالتاء وهو ألبق بسياق الحديث ، وعلى هذا فالمعنى أنه ﷺ لا يملك الأعطاء ولا المنع إنما هو خازن الخ ما ذكرناه في الشرح . والله أعلم .